

سلسلة مؤلفات الشامي (١٥)

جَوْهَرُ الْأَثَرِ

بِشْرَحِ نَظْمِ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ سَمَاعِ الْأَثَرِ

تَصْنِيفُ

سامح محمد الشامي

مؤسسة الإيمان

جَوْهَرُ الْأَثَرِ

بِشْرَحِ نَظْمِ الدُّرِّ فِي عِلْمِ سَمَاعِ الْأَثَرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

رقم الإيداع

2026/5895

الترقيم الدولي

978-977-95-6191-2

الناشر

مؤسسة الإيمان للنشر والتوزيع/ القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَالَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْبَيَانَ مِفْتَاحًا لِلْبَصَائِرِ، وَنَصَبَ مَوَازِينَ الْقَبُولِ
لِحِفْظِ الشَّعَائِرِ، وَجَعَلَ عِلْمَ الْأَثَرِ مَعْيَارًا تُكْشَفُ بِهِ خَفَايَا السَّرَائِرِ.
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ مَنْ أُوتِيَ
جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبُعِثَ لِيُزِيلَ عَن مَعَالِمِ الْحَقِّ الظُّلْمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
حُرَّاسِ الْمِلَّةِ وَأَرْبَابِ الْقَلَمِ، الَّذِينَ شَيَّدُوا لِهَذَا الدِّينِ صَرْحًا لَا
يُطَاوَلُ، وَحَمَّوْا جَنَابَ الْوَحْيِ مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ يُجَاوَلُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ (الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ) لَيْسَ بِمَجْرَدِ نُصُوصٍ تُرْوَى،
أَوْ أَسَانِيدٍ تُحْكَى، بَلْ هُوَ "مَلَكَةٌ نَقْدِيَّةٌ" وَ"مَدَارِكُ رَبَّانِيَّةٌ"، تَقُومُ
عَلَى دِقَّةِ الْمُلَاحَظَةِ وَاسْتِفْصَاءِ الْحَقِيقَةِ فِي مَوَاطِنِ الْخُفَاءِ.

وَإِنَّ مَظَانَ الْعَلَطِ فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِإِعْمَالِ مِشْرَطِ النَّقْدِ
فِي بَاطِنِ الْإِتِّصَالِ.

وَلَمَّا كَانَ "عِلْمُ السَّمَاعِ" هُوَ الْبَابُ الْأَوْسَعُ لِدُخُولِ الْوَهْمِ وَالتَّدْلِيسِ
وَالِاضْطِرَابِ، وَكَانَ الرُّكُونُ إِلَى ظَاهِرِ الصَّيِّغِ دُونَ تَفْتِيشِ وَاِقْعِ اللَّحْظَةِ

يُورث زللاً عَظِيمًا فِي قَبُولِ الْأَثَرِ أَوْ رَدِّهِ؛ فَقَدْ أَنْبَرَى السَّلْفُ الصَّالِحُ
لِتَفْعِيدِ أَصُولِ هَذَا الْفَنِّ.

غَيْرَ أَنَّ تَبَاعُدَ الْأَزْمَانِ وَتَشْتُّتَ الْقَرَّائِنِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَوْجَبَ ضُرُورَةَ
اسْتِحْدَاثِ "مَجَاهِرِ نَقْدِيَّةٍ" تُعِيدُ لِلْأَثَرِ هَيْبَتَهُ بَيَّانٍ وَقَاعِ الْإِتِّصَالِ
وَاللِّقَاءِ بِيَقِينٍ هَنْدَسِيٍّ لَا يَقْبَلُ الْإِحْتِمَالَ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ "قُدْسِيَّةِ
الْوَحْيِ" وَ"بَشَرِيَّةِ النَّاقِلِ".

وَإِنَّ النَّاطِرَ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ لَيَدْرِكُ أَنَّ "عِلْمَ الْحَدِيثِ" فِي مَسَارِهِ
التَّطْبِيقِيَّ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ رُسُومٌ جَامِدَةٌ، وَانْكَفَى فِيهِ الْكَثِيرُ بِمَحْضِ
مُشَابَهَةِ الْأَلْفَافِ دُونَ غَوْصٍ فِي حَقَائِقِ اللَّحْظَاتِ.

لِذَا كَانَ لِزَمَانًا أَنْ تُعَادَ صِيَاغَةُ هَذَا الْوَعْيِ النَّقْدِيِّ عَبْرَ مَنْهَجِ مُجَهَّرِيٍّ
يَسْبُرُ "بَاطِنَ السَّمَاعِ"، وَيُحَرِّرُ "مَنَاطَاتِ الْحُكْمِ" بِأَلْيَاتِ تَفْهَرُ عَزْلَةَ
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

فَالْعِلْمُ لَيْسَ تَرَكَمَ مَعْلُومَاتٍ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ "قُوَّةُ نَقْدٍ"
وَ"تَحَسُّسٌ لِمَوَاطِنِ الزَّلَلِ" الَّتِي تَخْفَى عَلَى أَرْبَابِ النَّظَرِ الْعَابِرِ، وَهَذَا
مَا رُمِنَاهُ فِي مَسِيرَتِنَا الْبَحْثِيَّةِ.

وَلْيَعْلَمِ النَّاطِرُ فِي هَذَا النَّظْمِ أَنَّنَا قَدَّمْنَا فِيهِ "دِقَّةَ الْمُصْطَلَحِ"
وَ"تَحْرِيرَ الْآلِيَّةِ" عَلَى "الرِّقَّةِ الشَّعْرِيَّةِ"؛ إِذِ الْغَرَضُ تَدْوِينُ الْأُصُولِ
النَّقْدِيَّةِ لَا الزَّخْرَفَةَ اللَّفْظِيَّةَ، فَكَمْ مِنْ حَقِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ نَأَى بِهَا الْوِزْنُ
لِأَجْلِ إِحْكَامِ الْفَهْمِ وَضَبْطِ الْمَفْهُومِ.

وَقَدْ جَمَعْنَا فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي الْمَجَلَّدَاتِ الضَّخْمَةِ؛ لِيَحْفَظَ الْبَاحِثُ
أُصُولَ الْمَنْهَجِ، وَيَمْلِكَ مَفَاتِيحَ النَّقْدِ.

وَلَوْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ لَجَاءَتْ فِي مِثَاتِ الْأَبْيَاتِ، لَكِنَّنَا
أَثَرْنَا الْاِخْتِصَارَ وَتَقْرِيْبَ الْعِبَارَةِ؛ تَيْسِيرًا عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهَا،
وَلِتَكُونَ لَهُ دُسْتُورًا مَنْهَجِيًّا يَسْتَحْضِرُهُ أَبَدًا أَثْنَاءَ دِرَاسَتِهِ وَبَحْثِهِ.

وَإِنَّ نَحْتَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ فِي قَوَالِبِ الرَّجَزِ كَانَ ضَرُورَةً لِحِفْظِ لُبِّ
الْمَنْهَجِ مِنَ الضِّيَاعِ، وَلِتَكُونَ هَذِهِ الـ (سِتُّونَ بَيْتًا) حِصْنًا لِلْمُحَقِّقِ،
يَعُودُ إِلَيْهِ كُلَّمَا التَّبَسَّتَ عَلَيْهِ مَسَالِكُ الرُّوَاةِ، فَيَجِدَ فِيهِ مَعْيَارَ
"تَقَاصِ الْبُلْدَانِ" وَنُورَ "مِسْبَارِ الْمَدَارِ" مَا يَقِيهِ شَرُّ الْوَهْمِ وَالْعِلَلِ
الْحَفِيَّةِ.

لَقَدْ أَوْدَعْنَا فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ الْمَوْسُومَةَ بِـ (نَظْمِ الدَّرَرِ فِي عِلْمِ
سَمَاعِ الْأَثَرِ) خُلَاصَةً أَرْكَانِنَا الْأَرْبَعَةَ الَّتِي هِيَ عِمَادُ مَدْرَسَةِ "النَّقْدِ"

الْحَدِيثِي الْمَعْيَارِي الْهَنْدَسِي؛ رَائِمِينَ بِذَلِكَ تَحْوِيلَ "عِلْمِ
الْحَدِيثِ" مِنْ عِلْمِ "نَقْلِي" يَسْتَجِدِي التَّصْدِيقَ، إِلَى عِلْمِ "قَهْرِي"
يَفْرَضُ التَّحْقِيقَ.

فَفَصَّلْنَا فِي "تَفْتِيشِ الْاسْتِقْرَاءِ"؛ لِيَكُونَ مَسْحًا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ،
وَأَصَلْنَا لِمُحَاقَقَةِ الْأَدَاءِ؛ لِيَكُونَ مَقْيَاسًا لِنَفْيِ الْإِيهَامِ وَالتَّوَدُّيسِ،
وَأَبْرَزْنَا عَبْرِيَّةَ "تَقَاصِ الْبُلْدَانِ"؛ لِفَكِّ الْاِزْتِبَاطِ بَيْنَ النَّسْبَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ
وَحَقِيقَةِ السَّمَاعِ، وَخَتَمْنَا بِ"نَقْدِ الْمَخْرَجِ وَالْمَدَارِ"؛ لِيَنْجَلِيَ حِزْبُ
الثَّابِتِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَهِيَ تَنْقُلُ الْبَاحِثَ مِنْ مَرَحَلَةِ "التَّقْلِيدِ الْمَحْضِ" إِلَى مَرَحَلَةِ
"التَّحْقِيقِ الْبُرْهَانِي"؛ إِذْ لَا بَحَالَ لِلْعَاطِفَةِ فِي نَقْدِ الْأَثَرِ، بَلِ الْمَدَارُ
عَلَى "حَقِّ اللَّحْظَةِ" وَضَبَطِ "السَّمَاعَاتِ الْمُهَاجِرَةِ" الَّتِي أَرْسَيْنَا
بَيَانَهَا بَيِّقِينَ لَا يَعْرِفُ التَّرْدُدَ.

وَإِنَّا إِذْ نَبْدُلُ هَذَا النُّظْمَ، فَإِنَّا نَعِي تَمَامًا أَنَّ طَرِيقَ التَّجْدِيدِ
الْمَنْهَجِيَّ مَخْفُوفٌ بِإِنْكَارِ مَنْ أَلْفُوا الرُّكُودَ، وَاعْتَرَوْا بِظَوَاهِرِ الْأَسَانِيدِ
وَالصِّيغِ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، مَعَ الرُّكُونِ لِلْأَنْمَاطِ الْجَاهِزَةِ وَالْمُعَلَّبَةِ فِي

مُعَالَجَةِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ غَيْرَ أَنَّ صِيَانَةَ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ أَوْجِبُ وَأَسْمَى مِنْ
مُجَامَلَةِ الْأَقْرَانِ.

كَمَا أَنَّ مَا نُوصِّلُ لَهُ فِي هَذَا "الْمِعْمَارِ النَّقْدِي" لَيْسَ ابْتِدَاعًا
لِلْمَنْهَجِ، بَلْ هُوَ اسْتِفْصَاءٌ لِلْمَنْبِعِ، وَمُسْتَمَدٌّ مِنْ مِشْكَاتِ الْوَحْيَيْنِ؛ إِذْ
إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ أَصُولًا رَاسِخَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ
تُمَثِّلُ الرُّوحَ السَّارِيَةَ فِي كُلِّ آيَاتِنَا.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا النِّظْمُ قَدْ بَلَغَ غَايَةَ التَّكْثِيفِ فِي مَبَانِيهِ، وَذُرْوَةَ التَّحْقِيقِ
فِي مَعَانِيهِ، فَقَدْ أَحْقَتْ بِهِ (شَرْحًا مُقْتَضِبًا) كَاشِفًا يَعْمَلُ عَلَى "فِكَ
مُغْلَقَاتِهِ" وَ"تَخْرِيرِ مَقَاصِدِهِ الْمَسْتَوْرَةِ"؛ لِيَكُونَ (تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِئِ)
تَهْدِيهِ لِسَوَاءِ السَّبِيلِ، وَ(تَذْكَرَةً لِلْمُنْتَهِي) تُسَدِّدُ نَظْرَهُ فِي مَوَاطِنِ
التَّمْيِيزِ، وَسَمِّيَنَاهُ: "جَوْهَرُ الْأَثْرِ بِشَرْحِ نَظْمِ الدُّرْرِ فِي عِلْمِ سَمَاعِ
الْأَثْرِ".

وَقَدْ اسْتَفْتَحْنَا هَذَا السِّفْرَ -الَّذِي هُوَ مَيْدَانُ الْمُحَاقَقَةِ وَمُخْتَبِرُ
التَّنْفِيدِ لِمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْأَبْيَاتُ- بِتَوَطُّعٍ مِنْهَجِيَّةٍ مَوْسُومَةٍ بِ(مَرَاقِي
التَّحْقِيقِ فِي عِلْمِ السَّمَاعِ)؛ جَعَلْنَاهَا مِشْرَطًا تَشْرِيحِيًّا يَعْبُرُ ثَمَانِيَةَ
عَشَرَ مَحْوَرًا مِنْ "الْقَهْرِ التَّعْلِيلِيِّ".

لِنَهْضَ فِيهِ بِأَمَانَةٍ التَّاصِيلِ لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ، وَتَحْوِيلِ مَثْنِ "نَظْمِ الدَّرْرِ"
مِنْ إِجْزَارِ اللَّفْظِ إِلَى سَعَةِ الْبُرْهَانِ وَقَطْعِيَّةِ التَّحْقِيقِ.

وَلَمْ أَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى بَيَانِ الْمَنْطُوقِ، بَلْ أَوْدَعْتُهُ "نَظَرِيَّاتٍ سِيَاقِيَّةً"
وَ"قَوَائِنَ مَادِّيَّةً" زَائِدَةً عَلَى مَثْنِ النَّظْمِ، اسْتَحْصَلْتُهَا مِنْ طَوَايَا
الْمَحَاضِرِ؛ لِتَصْنَعِ لِلْأُمَّةِ "دِرْعًا" يَحْمِي وَحْيَهَا.

وَلِتَكُونَ رَكِيزَةً لِلْفَهْمِ الشُّمُولِيِّ الَّذِي يَنْقُلُ الْبَاحِثَ مِنْ "سُيُوَلَةِ الظَّنِّ"
إِلَى صَلَابَةِ "القَهْرِ الرَّمَّكَانِيِّ".

وَمِنْ هُنَا جَاءَ سَعِينًا لِـ (إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْعِلْمِ الْحَدِيثِ)؛ فَفِي عَصْرِ
يُحَاوَلُ فِيهِ الْمَلَا حِدَّةَ وَالْمُشَكِّكَوْنَ ضَرْبَ الدِّينِ بِالْعِلْمِ، جِئْنَا لِنجْعَلَ
مِنْ "الفيزياءِ" وَ"الرياضياتِ" جُنْدًا مِنْ جُنُودِ الْوَحْيِ.

وَتَحْدُمُ (الإسلام) بِتَقْدِيمِ "بَرَاهِينِ كَوْنِيَّةٍ" تُخْرِسُ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي
تَعَارُضَ الْعِلْمِ مَعَ النَّقْلِ.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ اسْتِعْمَالُنَا لِبَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ
وَالْفَلَسَفِيَّةِ لِمَدْلُولَاتٍ نَقْدِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ تَقُومُ عَلَى يَقِينِ "المِحْكِ"
المَادِّيِّ الَّذِي لَا يُدَاهِنُ.

كَاعْتِمَادِنَا لِمُصْطَلِحِ "الْفِيزِيَاءِ" فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِنُؤْصَلَ بِهِ لِمَفْهُومِ (الْحَتْمِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ) الَّذِي يَرْتَقِي بِالنَّقْدِ مِنْ حَيْزِ التَّجْوِيزِ إِلَى مَقَامِ الرَّصْدِ الْقَاطِعِ.

فَمُرَادُنَا بِـ "فِيزِيَاءِ النَّقْدِ الشَّرْعِيِّ" هُوَ إِخْضَاعُ الْأَثَرِ لِصَرَامَةِ الْوَاقِعِ، كَمَا نَسَبَعُ "فِيزِيَاءِ الْمَجْلِسِ وَالْأَدَائِيَّةِ"؛ لِاسْتِنطَاقِ مَسْرِحِ التَّلَقِّيِّ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، رُجُوعًا إِلَى "فِيزِيَاءِ الْوَاقِعِ وَالْمَخْرَجِ" الَّتِي تَنْفِي كُلَّ صِنَاعَةٍ مُتَحَيِّلَةٍ.

لِنَصِلَ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَى ضَبْطِ تِلْكَ "الْفِيزِيَاءِ الْبَشَرِيَّةِ" الَّتِي تَحْكُمُ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ وَقُدْرَاتِهِمْ.

فَالْفِيزِيَاءُ هُنَا هِيَ (سُلْطَةُ الْمَادَّةِ وَالْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ) الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْمُدَاهَنَةَ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ اللَّحْظَةِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ التَّحْقِيقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ اعْتِمَادُنَا لِمُصْطَلِحِ "الْكِيمِيَاءِ" فِي مَوَاضِعٍ شَتَّى؛ لِنُؤْصَلَ بِهِ لِمَفْهُومِ (الْإِنْدِمَاجِ التَّفَاعُلِيِّ) الَّذِي يَنْقُلُ النَّقْدَ مِنْ "حَيْزِ الرَّسْمِ الْبَارِدِ" إِلَى مَقَامِ "الْإِرْتِبَاطِ الْعُضْوِيِّ".

فَمُرَادُنَا بِـ "كِيمِيَاءِ الْجَمَاعِ" هُوَ إِخْضَاعُ لِقَاءِ الرَّاوي بِشَيْخِهِ
لِصَرَامَةِ التَّفَاعُلِ الْبَيْئِيِّ.

كَمَا نَتَّبَعُ "كِيمِيَاءِ الْاِنْدِمَاجِ الْاَدَائِيِّ"؛ لِاسْتِنطَاقِ مَدَى اِنْصِهَارِ
التَّلْمِيذِ فِي مَدَارِ الْمُحَاوَرَةِ، رُجُوعًا إِلَى "كِيمِيَاءِ الْبَيْئَةِ وَالْمَنْشَأِ" الَّتِي
تَنْفِي كُلَّ صِيغَةٍ غَرِيبَةٍ عَنِ طَبِيعَةِ التَّكْوِينِ؛ لِئَنصِلَ فِي النِّهَائَةِ إِلَى
ضَبْطِ تِلْكَ "الْكِيمِيَاءِ النَّقْدِيَّةِ" الَّتِي تَحْكُمُ بِنِيَّةِ الْاِتِّصَالِ وَتَفَاعُلَاتِهِ.
فَالْكِيمِيَاءُ هُنَا هِيَ (سُلْطَةُ التَّجَانُسِ وَالْاِنْصِهَارِ الْوَاقِعِيِّ) الَّتِي لَا
تَعْرِفُ الْمُدَاهَنَةَ فِي اِثْبَاتِ صِدْقِ الْاِلْتِحَامِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ التَّفَكِيكِ
فِي هَذَا الْمَنْهَجِ.

أَمَّا الْمُصْطَلِحَاتُ الْفَلْسَفِيَّةُ؛ فَقَدْ وَظَّفْنَاهَا لِتَكُونَ "مَجَاهِرَ حَفْرِ"
تَنْفُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ النَّصِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَاءَ اعْتِمَادُنَا لِمُصْطَلِحِ "الْجِنْيَالُوجِيَا" فِي مَوَاضِعَ شَتَّى؛
لِنُؤَصِّلَ بِهِ لِمَفْهُومِ (الْحَفْرِ فِي الْأُصُولِ التَّارِيخِيَّةِ) الَّذِي يَنْقُلُ
النَّقْدَ مِنْ حَيْزِ "الظَّاهِرِ اللَّفْظِيِّ" إِلَى مَقَامِ "الاسْتِنطَاقِ لِجُدُورِ
السُّلُوكِ".

فَمُرَادُنَا بِـ "جِنْيَالُوجِيَا السُّلُوكِ الْقَطْرِي" هُوَ إِخْضَاعُ طُقُوسِ الرِّوَايَةِ لِمَصْرَمَةِ التَّشْكِْلِ الاجْتِمَاعِيِّ.

كَمَا نَتَّبَعُ "جِنْيَالُوجِيَا الصِّيغَةِ"؛ لِكَشْفِ مَدَى انْحِدَارِ اللَّفْظِ مِنْ حَاضِنَاتِ الْعَادَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ، رُجُوعًا إِلَى "جِنْيَالُوجِيَا الْاِصْطِفَافِ الطَّبَقِيِّ" الَّتِي تَهْتِكُ سِتْرَ كُلِّ عَفْوِيَّةٍ مَصْنُوعَةٍ غَرِيبَةٍ عَنْ بِيئَةِ التَّحْدِيثِ؛ لِنَصِلَ فِي النِّهَائِيَّةِ إِلَى ضَبْطِ تِلْكَ "الْجِنْيَالُوجِيَا النَّقْدِيَّةِ" الَّتِي تَحْكُمُ بِنِيَّةِ التَّخْلِيْقِ الْإِسْنَادِيِّ وَتَارِيخِهِ.

فَالْجِنْيَالُوجِيَا هُنَا هِيَ (سُلْطَةُ الْحَفْرِ وَتَفْكِيكِ الْجُدُورِ الْمَادِّيَّةِ) الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْمُدَاهَنَةَ فِي تَعْرِيبِ "زَيْفِ السَّمَاعِ الْمَوْهُومِ" وَعَلَيْهَا مَدَارُ التَّعْلِيلِ الْبَاطِشِ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ.

وَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْمُحَافَقَةِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ (جِنْيَالُوجِيَا السُّلُوكِ) وَ(الْأَرْكِوْلُوجِيَا النَّقْدِيَّةِ).

فَ "الْجِنْيَالُوجِيَا" عِنْدَنَا - كَمَا سَبَقَ - هِيَ مَبْضَعُ الْحَفْرِ فِي "سُلَالَةِ الزَيْفِ"؛ لِكَشْفِ كَيْفِيَّةِ تَشْكِْلِ الظَّاهِرِ اللَّفْظِيِّ وَنَبْتِهِ فِي حَاضِنَاتِ الْاجْتِمَاعِ، بَيْنَمَا "الْأَرْكِوْلُوجِيَا" هِيَ أَدَاةُ الْاِسْتِعَادَةِ لِـ "جَسَدِ الْحَقِيقَةِ" عَبْرَ تَنْقِيبِ الطَّبَقَاتِ الْمَادِّيَّةِ لِلْحِظَةِ التَّارِيخِيَّةِ.

فَالجِنْيَالُوجِيَا تُفَكِّكُ "تَارِيخَ السَّلَفِ" الَّذِي وَلَدَ الْادِّعَاءَ،
وَالْأَرْكِوْلُوجِيَا تَسْتَنْطِقُ "مَادَّةَ الْأَثَرِ" الَّتِي تُثَبِّتُ الْاِتِّصَالَ؛ لِتَكُونَ
الْأُولَى هِيَ الْبَاحِثَةُ عَنِ (لِمَاذَا صُنِعَ الْوَهْمُ وَكَيْفَ؟)، وَالثَّانِيَةُ هِيَ
الضَّامِنَةُ لِإِجَابَةِ (هَلْ وَقَعَ الْحَدِيثُ فِرْزِيًّا؟).

أَمَّا فِي فَلِكِ (عِلْمِ اللُّغَةِ الْحَدِيثِ)؛ فَقَدْ جَاءَ اعْتِمَادُنَا لِمُصْطَلِحِ
(سِيمِيَاءِ الْأَدَاءِ) فِي هَذَا الْمَعْمَارِ النَّقْدِيِّ؛ لِيَكُونَ ارْتِقَاءً بِآلَةِ الرَّصْدِ
مِنْ فَحْصِ "الْمَنْطُوقِ اللَّسَانِيِّ" إِلَى اسْتِنطَاقِ "الْعَلَامَةِ الْمَادِيَّةِ"
الْمُصَاحِبَةِ لِلرَّوَايَةِ.

إِذْ تُعَدُّ (السِّمِّيَاءُ/ عِلْمُ الْعَلَامَاتِ) هِيَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَكْتَفِي
بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَلِمَاتِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ الْمَنْطُوقَةِ، بَلْ يَدْرُسُ كُلَّ إِشَارَةٍ أَوْ
حَرَكَةٍ أَوْ ظَرْفٍ يُحِيطُ بِالْحَدِيثِ؛ لِيَفْهَمَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ.
وَمُرَادُنَا بِ (سِيمِيَاءِ الْأَدَاءِ) فِي قَانُونِ عِلْمِ السَّمَاعِ الْإِجْرَائِيِّ؛ هُوَ
الِاتِّتْقَالُ مِنْ سَمَاعِ (مَاذَا قَالَ الرَّاوي؟) إِلَى رِصْدِ (كَيْفَ قَالَ؟ وَمَاذَا
فَعَلَ؟) وَوَقْتِ الرَّوَايَةِ.

فَهِيَ قِرَاءَةُ اللُّغَةِ الْمُشَقَّرَةِ لِجَسَدِ اللَّحْظَةِ التَّارِيخِيَّةِ؛ حَيْثُ نُحَوِّلُ (هَيْئَةَ
الرَّاويِ "التَّلْمِيذِ"، وَنَبْرَةَ صَوْتِهِ، وَاضْطِرَابَ أَوْتَارِهِ، وَسَكَّاتِ

سَهْوِهِ، وَمُنَاخَ الْمَجْلِسِ) إِلَى شَوَاهِدَ فِيزِيَاءِيَّةٍ صَمَاءَ تَقْضِي بِصِدْقِ
السَّمَاعِ أَوْ كَذِبِهِ.

كَمَا أَنَّهَا الْمَجْهَرُ الَّذِي يَهْتِكُ سِتْرَ "الْعُقُوبَةِ الْمَصْنُوعَةِ"
وَ"الشَّفَاهَةِ الْمَسْلُوقَةِ"؛ إِذْ نُحَاكِمُ "الدَّعْوَى اللَّفْظِيَّةَ" إِلَى (قَرِينَةِ
الظَّرْفِ)؛ لِنُكْشِفَ مَدَى "الاشْتِبَاكِ الْوُجُودِيِّ" لِلرَّائِي مَعَ نَوَاةِ
الصِّدْقِ؛ لِيَصِيرَ مَسْرُحَ التَّلْقِي عِنْدَنَا كَيْفَانًا خَاضِعًا لِلرَّصْدِ، لَا تَمُرُّ فِيهِ
(سَمِعْتُ) إِلَّا إِذَا أُيِّدَتْهَا "سِيمِيَاءُ الْحَنْمِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ" الَّتِي لَا تَقْبَلُ
التَّصْنُعَ.

وَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ حَقْلِي الرَّصْدِ (الشَّيْخِ، وَالتَّلْمِيذِ)؛
فَإِنَّ تَرْكِيزَنَا فِي (بِيُولُوجِيَا الشَّيْخِ) يَنْصَبُ عَلَى "مُصَدَّرِ الْإِنْبِعَاثِ
الصَّوْتِيِّ" لِتَشْرِيحِ مَدَى صِلَاحِيَّةِ مَادَّتِهِ الْحَامِ لِلْأَدَاءِ.

بَيْنَمَا تَتَوَجَّهُ (سِيمِيَاءُ الْأَدَاءِ) نَحْوَ "جِهَازِ الْإِسْتِقْبَالِ" (التَّلْمِيذِ)؛
لِنُحَاكِمَ "هَيْئَتَهُ" فِي مَسْرَحِ التَّلْقِي، وَنَرْصُدَ مَدَى "اشْتِبَاكِهِ
الْوُجُودِيِّ" مَعَ اللَّحْظَةِ.

فَالرَّائِي عِنْدَنَا مُرْتَهَنٌ لِـ "قَانُونِ السَّيْمِيَاءِ"؛ حَيْثُ نَفْحَصُ (زَاوِيَةَ
جُلُوسِهِ، وَسُكُونِ جَوَارِحِهِ، وَتَرَدُّدَاتِ حَوَاسِهِ) لِنَنْفِي عَنْهُ "السَّمَاعَ

الْغُفْل"؛ إِذْ لَا يَمُرُّ قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ) مَنْهَجِيًّا إِلَّا إِذَا كَانَتْ "سِيمَاءُ جَسَدِهِ" تُؤَيِّدُ حَتْمِيَّةَ الْإِلْتِحَامِ الْمَادِّيِّ بِمَدَارِ الشَّيْخِ.

كَمَا ضَمَّنْتُ الشَّرْحَ "ثَمَرَاتِ نَقْدِيَّةٍ تَطْبِيقِيَّةً" تَنْقُلُ الْقَاعِدَةَ مِنْ حَيْزِ التَّنْظِيرِ إِلَى مَقَامِ التَّنْفِيدِ الْحَتْمِيِّ؛ بِحَيْثُ يَتَحَوَّلُ كُلُّ بَيْتٍ مَعَ شَرْحِهِ إِلَى مَنْظُومَةٍ إِجْرَائِيَّةٍ مُتْكَامِلَةٍ تَقْبِضُ عَلَى "حَقِّ اللَّحْظَةِ" بَيِّقِينَ مَشْهُودٍ، وَتَقْمَعُ كُلَّ كَيْدٍ يَرُومُ الشَّتَاتِ؛ لِيَسْتَقَرَّ الصَّرْحُ فِي صَدْرِ طَالِبِهِ بِجَلَالِ التَّاصِيلِ وَتَمَامِ الْإِيضَاحِ.

وَلَكِنِّي تَعَمَّدْتُ عَدَمَ الْاسْتِعْرَاقِ فِي "سَرْدِ الْأَمْثَلَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ"؛ خَشْيَةً أَنْ يَتَشَتَّتَ ذَهْنُ طَالِبِ هَذَا الْفَنِّ بِكَثْرَةِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ وَتَشَعُّبِ الرُّوَايَاتِ، فَيَنْشَغِلَ بِ (الْفُرُوعِ) عَنِ (لُبِّ التَّقْعِيدِ).

وَيَذْهَلُ عَنِ جَوْهَرِ التَّاصِيلِ لِـ "عِلْمِ سَمَاعِ الْأَثْرِ الْإِجْرَائِيِّ الْبِنْيَوِيِّ"؛ إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ إِحْكَامُ الْأُصُولِ الَّتِي تَنْبِي عَلَيْهَا مَلَكَهُ النَّقْدِ، لَا مُجَرَّدُ حَشْدِ الْأَسَانِيدِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْرَكَ فَرْقُ جَوْهَرِيٍّ بَيْنَ مَقَامِ (النُّقَادِ الْأَوَائِلِ) - أَرْبَابِ الْمَلَكََةِ الرَّاسِخَةِ وَالْإِطْلَاعِ الْمُهَيِّمِينَ - وَبَيْنَ مَسَارِ (الْبَاحِثِينَ الْجَادِّينَ) مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ "النَّفْدُ" عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ "فِيهَا مَلَكِيًّا" اسْتَقَرَّ فِي
صُدُورِهِمْ، فَإِنَّا نَقَرُّ جَزْمًا أَنَّ هَذَا الاتِّسَاعَ لَمْ يَكُنْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ
يَتَعَالَى عَلَى التَّفْتِيْشِ، وَلَا عِلْمًا لَدُنِّيَّا مَعزُولًا عَنِ السَّبَبِيَّةِ، وَلَا وَحِيًّا
مِنَ اللَّهِ ﷻ بَلْ هُوَ "إِلْهَامٌ مَادِّيٌّ مَكِينٌ"، انْبَثَقَ مِنْ نِتَاجِ خِبْرَةِ
تَرَكَمِيَّةٍ، وَقَوَاعِدَ مَحْفُورَةٍ فِي وَجَدَانِهِمُ النَّقْدِيِّ اِكْتَسَبُوهَا بِطَوْلِ
المِمَارَسَةِ وَكَثْرَةِ التَّفْتِيْشِ.

فَقَدْ صَهَرُوا الْبَحْثَ وَالْمُمَارَسَةَ فِي بَوْتَقَةِ الاستِقْرَاءِ، حَتَّى صَارَتْ
الأُصُولُ عِنْدَهُمْ "مَلَكَتْهُ بَصِيرَةٌ" تَرُصِدُ العِلَلَ بِـ "حِسِّ هِنْدَسِيٍّ"،
مُحَوَّلِينَ "العِلْمَ المُكْتَسَبَ" إِلَى "يَقِينٍ بَدِيهِيٍّ" يَسْبِقُ النَّظَرَ.
إِنَّ صَنِيعَ هَؤُلَاءِ النُّقَادِ هُوَ ثَمَرَةٌ مُحَاقَقَةٌ مَادِّيَّةٌ صَارِمَةٌ؛ فَقَدْ يَرُدُّونَ
الحَدِيثَ المَرْفُوعَ أَوْ المَوْصُولَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَحْفُوظِ عِنْدَ الثَّقَاتِ
الأَثْبَاتِ مِنَ الوُقُوفِ أَوْ الإِرْسَالِ، أَوْ لِعِلَّةٍ فِي مَخْرَجِهِ كَأَن يَكُونُ شَامِيًّا
لَا مَدَنِيًّا مَثَلًا.

كَمَا يَحْكُمُونَ بِالنِّكَارَةِ أَوْ الشُّدُودِ تَبَعًا لِوَهْمِ الرَّاويِ - حَتَّى وَإِنْ كَانَ
ثِقَةً - فِي الإِسْنَادِ أَوْ المَنْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا مَعًا.

وَبِمَتَدِّ مِشْرَطُهُمْ لِيَنْفِي سَمَاعَ الرُّوَاةِ بِيَقِينٍ مَادِّيٍّ؛ لِصِغَرِ سِنِّ الطَّلِبِ
عَنِ التَّلَقِّي وَفَتْ حَيَاةِ الشَّيْخِ، أَوْ تَأَخَّرِ طَلَبٍ، أَوْ لِقَاصِ البُلْدَانِ
كَدُخُولِ الطَّلِبِ مَكَّةَ وَفَتْ خُرُوجِ الشَّيْخِ مِنْهَا؛ مِمَّا يَقْطَعُ ذَابِرَ
اللِّقَاءِ، أَوْ لِانْعِدَامِ التَّعَاصُرِ وَالاجْتِمَاعِ أَصْلًا.

كَمَا يَرِضُدُونَ مِقْدَارَ المَادَّةِ المَسْمُوعَةِ تَمَيِّزًا بَيْنَ اليَسِيرِ المَحْفُوظِ
وَالكَثِيرِ المَزْعُومِ، أَوْ يَكْشِفُونَ الإسْقَاطَ لِلوَاسِطَةِ - طَلَبًا لِلْعُلُومِ أَوْ
سِتْرًا لِلضَّعْفِ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الَّتِي حَسِبَهَا البَعْضُ كَشْفًا
لِدُنْيَا.

وَأَمَّا هِيَ مَهَارَةٌ مُكْتَسَبَةٌ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْضَعُ لِقَوَاعِدِ
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَعُلُومِ رَاسِخَةٍ فِي وَجْدَانِهِمْ، بَرَعُوا فِي اسْتِخْدَامِهَا
حِينَ عَقَلَ عَنْهَا مَنْ عَرَفْتُهُمْ ظَوَاهِرُ الأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ.

وَعَرَضْنَا فِي هَذَا المَنْهَجِ هُوَ اسْتِخْلَاصُ هَذِهِ المَلَكَةِ فِي صُورَةِ
"آلِيَّاتِ مُنْضِبَةِ"؛ تُحَوِّلُ العِلْمَ إِلَى "مَسَائِلِ رِيَاضِيَّةٍ" يُمَكِّنُ تَعْلِيمُهَا
وَتَوْحِيدُ مَعَايِيرِهَا بَيْنَ البَاحِثِينَ الَّذِينَ رَامُوا جَادِّينَ تَحْقِيقِ النِّتَائِجِ
بِيَقِينِ المِحَاطِ.

وَجِبُّ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنْ دَعَوْتَنَا لِتَحْوِيلِ الْعِلْمِ إِلَى "مَسَائِلِ رِيَاضِيَّةٍ"
لَيْسَتْ دَعْوَةً لِتِلْكَ "الْحِسَابَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الْمُعْلَبَةِ" الَّتِي اغْتَرَّتْ
بِظَوَاهِرِ الْأَلْقَابِ كَ (ثِقَّةٌ عَنِ ثِقَّةٍ = صَحِيحٌ).

فَتِلْكَ عَمَلِيَّاتٌ صُورِيَّةٌ تَجْمَعُ "الْأَوْهَامَ"؛ لِتَصْنَعَ مِنْهَا "سَرَابًا
إِسْنَادِيًّا" يَخْلُو مِنْ كُتْلَةِ الْحَقِيقَةِ.

إِنَّ "رِيَاضِيَّاتِنَا الْمُنْهَجِيَّةَ" هِيَ (هَنْدَسَةٌ وَقَائِعٌ) وَ(جَبْرٌ حَتْمِيَّاتٍ)؛
تَتَعَامَلُ مَعَ الرَّاوي كَجِسْمٍ فِيزِيَائِيٍّ لَهُ (كُتْلَةٌ وَحَيْزٌ)، وَتَحْسَبُ
"إِمْكَانَ اللَّحْظَةِ" بِمَقَائِسِ (الزَّمَانِ وَالْمَسَافَةِ وَكِفَاءَةِ الْأَلَةِ
الْبَشَرِيَّةِ).

فَنَحْنُ لَا تَجْمَعُ "أَسْمَاءً" فِي سِجِلٍّ، بَلْ نَرْصُدُ "ارْتِطَامَ أَجْسَامٍ" فِي
نُقْطَةِ زَمَكَانِيَّةٍ مُحَقَّقَةٍ؛ لِيَكُونَ "الْيَقِينُ الرِّيَاضِيُّ" عِنْدَنَا هُوَ الَّذِي
يَنْفِي (الادِّعَاءَ) إِذَا خَالَفَ (الْوَاقِعَ)، مُحَوَّلِينَ "الْمَلَكَةَ الْبَصِيرَةَ" إِلَى
"خَوَارِزْمِيَّةٍ تَقْنِيَّةٍ" لَا تُحَابِي أَحَدًا، وَتَقْطَعُ دَابِرَ السُّيُولَةِ بِيَقِينِ الْمِحْكُ
الْمَادِّي الصُّلْبِ.

إِنَّنَا لَا نَسْعَى لِتَقْلِيدِ "أَحْكَامِ" التَّقَادِ تَقْلِيدًا جَامِدًا، بَلْ نَسْعَى
لِتَقْعِيدِ "أَدْوَاتِهِمْ" نَفْسَهَا بِلُغَةٍ هَنْدَسِيَّةٍ مَادِّيَّةٍ؛ لِيَكُونَ الْبَحْثُ عِنْدَ

الْمُتَأَخَّرِ مُسْتَنَدًا إِلَى "سِجْلِ تَارِيخِي" وَاقِعِي، لَا إِلَى مُجَرَّدِ الظَّنِّ أَوْ تَرْجِيحِ الاحْتِمَالِ.

وَبِذَلِكَ يَصِيرُ "الْبَاحِثُ الْجَادُّ" نَاقِدًا بِقُوَّةِ الآلَةِ الْمُنْضِبَةِ، مُتَّبِعًا لِآثَارِ الْأُئِمَّةِ بِبَصِيرَةِ الْيَقِينِ الْمِحْهَرِيِّ.

فَلَقَدْ آنَ لِلْيَقِينِ أَنْ يَبْطِشَ بِالظَّنِّ، وَلِلْمَادَّةِ أَنْ تَقْهَرَ السَّرَابَ؛ وَإِنَّ مَا نَدَّشْنُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ مُجَرَّدَ إِضَافَةٍ لِشُرُوحِ السَّابِقِينَ، بَلْ هُوَ "إِعْلَانُ قَطِيعَةٍ مِنْهَجِيَّةٍ" مَعَ كُلِّ سُيُورَةٍ أَوْ تَهَاوُنٍ زَعَزَعَ أَرْكَانَ النَّقْدِ الْإِسْنَادِيِّ.

إِنَّمَا نُعَلِنُ مَوْلِدَ "الْمَنْهَجِ التَّقْدِيِّ الْحَدِيثِيِّ الْمِعْيَارِيِّ الْهَنْدَسِيِّ" الَّذِي لَا يَرَى فِي الْإِسْنَادِ خِيَالًا لَفْظِيًّا، بَلْ يَتَعَامَلُ مَعَهُ كَ "كُتْلَةٍ مَادِّيَّةٍ صُلْبَةٍ" لَا تَقْبَلُ التَّرْمِيمَ بِمَسَاحِقِ التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ.

وَعَايَتُهُ لَيْسَتْ ضَبْطَ "السَّمَاعِ" أَوْ "تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ أَوْ تَضْعِيفِهَا" فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ "إِعَادَةُ هَنْدَسَةٍ لِلْوَعْيِ التَّارِيخِيِّ" بِأَكْمَلِهِ؛ لِيَسْتَقَرَّ الْيَقِينُ عَلَى حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ، لَا عَلَى مَخْضِ مَا شَاعَ.

وَبِذَلِكَ يَصِيرُ "عِلْمُ السَّمَاعِ الْإِجْرَائِيُّ" عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ عِلْمًا "اسْتِبَاقِيًّا" يَتَفَوَّقُ عَلَى صِرَامَةِ النَّقْدِ التَّارِيخِيِّ الْغَرِبِيِّ؛ فَهُوَ يَنْقُلُ

النَّصِّ مِنْ "سُيُوْلَةِ التَّأْوِيلِ اللَّفْظِيِّ" إِلَى "حَتْمِيَّةِ الْوَاقِعَةِ الْفِيْزِيَّائِيَّةِ"،
مُتَّحَاوِرًا "عُقْدَةَ الْوَثِيْقَةِ الْمَكْتُوْبَةِ" بِإِعَادَتِهَا إِلَى مُنْبِتِهَا الْمَادِّيِّ
(الارْتِبَاطِ الصَّوْتِيِّ).

وَيَيْنَمَا تَبَحَثُ (الْمَنَاهِجُ الْغَرِيْبَةُ) عَنِ "الْمَوْثُوْقِيَّةِ" فِي تَرَكَمِ
الاحْتِمَالَاتِ، يَتَقَبَّضُ مَشْرُطُ الْمَحَاقِقَةِ عَلَى "الْيَقِيْنِ" فِي لِحْظَةِ التَّلَقِّيِّ
عَبْرَ تَشْرِيْحِ (بِيُولُوْجِيَا الشَّيْخِ، وَفِيْزِيَاءِ الْحَيِّزِ).

مِمَّا يُجِيْلُ (عِلْمُ السَّمَاعِ الْإِجْرَائِيِّ) إِلَى "مُخْتَبَرِ قِيَاسِ تَارِيْخِيِّ" يَسْبِقُ
الشَّكَّ الدِّيْكَارْتِيَّ؛ الَّذِي يَبْدَأُ بِالشَّكِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ (الْحَوَاسِّ، الْعَالَمِ،
الدَّاكِرَةِ)؛ لِيَصِلَ إِلَى يَقِيْنٍ "ذِهْنِيِّ" مُجَرَّدٍ (أَنَا أَفَكِّرُ إِذْنًا أَنَا مَوْجُوْدٌ)؛
فَيَقِيْنُهُ (حَيِّسُ الْوَعْيِ الدَّاخِلِيِّ)، بَيْنَمَا الْيَقِيْنُ عِنْدَنَا هُوَ يَقِيْنُ
"اشْتِبَاكِيِّ" (مُرْتَهَنٌ بِالْوَاقِعِ).

وَكَذَلِكَ يَسْبِقُ السُّيُوْلَةَ التَّفَكِيْكِيَّةَ لِجَاكِ دَرِيْدَا وَأَتْبَاعِهِ؛ الَّتِي تَرَى أَنَّ
النَّصَّ "سِيَّالٌ"، وَاللُّغَةَ مُخَادِعَةٌ، وَالْمَعْنَى غَائِبٌ دَائِمًا خَلْفَ سَلَاسِلِ
مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي.

وَذَلِكَ بِتَقْدِيْمِ "قَانُونِ الْارْتِهَانِ الْمَادِّيِّ" كَبَدِيْلِ نِهَائِيٍّ يَهْدِمُ كُلَّ
ادِّعَاءٍ يَسْبَحُ فِي فِرَاقِ الْوَهْمِ.

إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ هُوَ "انْقِلَابٌ عَلَى مَادِيَةِ النَّسَقِ الزَّائِفِ"، نَسْتَلُّ فِيهِ
مِبْذَعَ التَّعْلِيلِ؛ لِنَبْقُرَ سِتْرَ كُلِّ صِيغَةٍ ادَّعَتِ الْاِتِّصَالَ حَيْثُ نَفَتْهَا
طَبَائِعُ الْاِسْتِحَالَةِ - (وَهِيَ تِلْكَ الْحُتْمِيَّةُ الْمَادِيَّةُ الَّتِي تَمْنَعُ قِيَامَ الْحَدَثِ
خَارِجَ نِطَاقِ الْوُجُودِ الْفِيْزِيَائِيِّ بِمَا لَا يَقْبَلُ الْاِخْتِرَاقَ) -.

وَلِنَسْحَقَ كُلَّ وَهْمٍ تَسْتَرَّ بِالْمُعَاصِرَةِ حَيْثُ أَكْذَبْتُهُ نَوَامِيسُ
الاجْتِمَاعِ؛ بِمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ تَفْكِيكِ سُلُوكِ الْبَشَرِ فِي حَيِّزِهِمُ الْبَيْئِيِّ
وَطُقُوسِهِمُ التَّارِيخِيَّةِ؛ لِنَفْصِلَ بَصْرَامَةً بَيْنَ حَقِيقَةِ الْاِنْدِمَاجِ الْوَاقِعِيِّ
وَبَيْنَ سَرَابِ الدَّعْوَى.

لَقَدْ جِئْنَا لِنُعِيدَ لـ (عِلْمَ الْحَدِيثِ) "سَطْوَةَ الْمَادَّةِ الْخَامِ"، وَلِنَحْرِقَ
فِي مَخَابِرِنَا كُلِّ تَصْنَعٍ حَاوَلَ اخْتِرَاقَ وَعَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

إِنَّا (لَا نَقْدِمُ تَرْفًا مَعْرِفِيًّا)، بَلْ نُؤَسِّسُ لـ "دُسْتُورِ الْاِسْتِصَالِ"؛
عَبْرَ تَقْدِيمِ "نِظَامِ تَشْغِيلِ نَقْدِيٍّ مُتْكَامِلٍ" لِلْعَقْلِ الْحَدِيثِيِّ،
مُسْتَمِدِّينَ مَشْرُوعِيَّةَ التَّدْقِيقِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧،
٨].

فَمَا دَامَ الْمِيزَانُ الرَّبَّانِيُّ قَدْ قَامَ عَلَى (مِثْقَالِ الذَّرَّةِ)؛ فَإِنَّ مِنْهَجَنَا لَا
يَقْبَلُ فِي صِيَانَةِ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ وَالْمَصْدَرِ الثَّانِي لِتَشْرِيعِ إِلَّا سُلْطَةَ
"الْيَقِينِ الدَّرِّيِّ".

حَيْثُ لَا بَقَاءَ إِلَّا لِهَذَا الْيَقِينِ، وَلَا سِيَادَةَ إِلَّا لِلْمَحَكِّ الصَّارِمِ الَّذِي
يَنْفُذُ إِلَى جَوْهَرِ الْوَاقِعَةِ؛ لِيَنْفَصَلَ بَيْنَ "الصَّوْتِ" الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ
الْمَادِّيَّةُ لِلسَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ، وَبَيْنَ "صَدَاهُ" الَّذِي هُوَ التَّجْوِيدُ الْمَصْنُوعُ
وَالْإِيهَامُ بِالِاتِّصَالِ، مُمَيِّزًا بَيْنَ "الْحَقِيقَةِ الْعَارِيَةِ" لِلْحِظَّةِ التَّلَقِّيِّ كَمَا
وَقَعَتْ فِي حَيْزِهَا الرَّمَكَايِيِّ، وَبَيْنَ "مُحَاكَاتِهَا" الَّتِي يَنْسِجُهَا الرَّاوي
بِمَسَاحِقِ صَيْغِ الْأَدَاءِ.

إِنَّهُ مَوْلِدُ عَصْرِ لَا يَنْخَدِعُ بِلَفْظٍ: (سَمِعْتُ)، بَلْ يُخْضِعُهُ لِـ "قَهْرِ
الِاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ الشَّامِلِ"؛ صِيَانَةً لِلْأَثَرِ.

فَلَمْ تَعُدْ (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ) -بِعُرْفِ هَذَا الْمَنْهَجِ- عِلْمٌ "نَقْلٍ
وَتَقْلِيدٍ" يَكْتَفِي بِالظَّاهِرِ اللَّفْظِيِّ، بَلْ هِيَ الْآنَ "عِلْمٌ اسْتِقْرَاءً
مَجْهَرِيٌّ" يَحْتَاجُ إِلَى "عَقْلِ مَوْسُوعِيٍّ" يَمْلِكُ أَدَوَاتِ الْكَشْفِ الْبَيْنِيَّةِ؛
الَّتِي تَصْهَرُ فَلَسْفَةَ اللِّسَانِ وَسِيمِيَاءَ الْأَدَاءِ بِمُعَايَرَةِ الْجُغْرَافِيَا وَحَنْمِيَّاتِ
الاجْتِمَاعِ؛ لِتَسْتَنْطِقَ مَسْرَحَ التَّلَقِّيِّ فِي بَاطِنِ اللَّحْظَةِ.

وَلَيْرَى الْكَوْنَ بِأَبْعَادِهِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْجُغْرَافِيَّةِ مُخْتَزَلًا فِي "الدَّرَّةِ
الإِسْنَادِيَّةِ".

أَمَّا التَّخْصُّصُ الْمُشَوُّهُ، فَهُوَ الَّذِي اسْتَحَالَ "سِجْنًا عَقْلِيًّا" يَحْسِبُ الْبَاحِثُ فِي جُزْئِيَّاتٍ مَنْبُوتَةٍ الصَّلَةِ عَنْ فَلَكَهَا الْكُوْنِيُّ؛ حَيْثُ تَقَرَّمَتْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ فِي نَظَرِهِ لِتُصْبِحَ مُجَرَّدَ "آلِيَّةٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ بَاهِتَةٍ"، تَقْتَصُّ اللَّفْظَ مِنْ سِيَاقِهِ، وَتَعْزِلُ الإِسْنَادَ عَنْ مَادَّتِهِ الْفِيْزِيَاءِيَّةِ.

إِنَّهُ الْارْتِهَانُ لِـ"الظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ" مَعَ الدُّهُولِ عَنْ "كثَافَةِ الْوَاقِعِ"؛ لِيُدْرِكَ النَّاقِدُ أَنَّ هَذَا الْعَجْزَ لَيْسَ نَقْصًا فِي حَجْمِ الْمَعْلُومَةِ، بَلْ هُوَ "عَجْزٌ فِي الْآلَةِ" النَّاتِجُ عَنْ فَقْدَانِ (المِبْضَعِ البَيْنِيِّ) الَّذِي يَصِلُ الدَّرَّةَ بِمَدَارِهَا.

فَلَمَّا غَابَ هَذَا الْمَنْهَجُ؛ ارْتَدَّتِ الرَّوَايَةُ فِي نَظَرِهِ إِلَى (شَبْحِ وَرَقِيٍّ) يَتَحَرَّكُ فِي فَرَاغِ عَدَمِيٍّ، لَا تُرْصَدُ فِيهِ "ذَبْدَبَاتُ الصَّوْتِ" وَلَا تُرْسَمُ فِيهِ "تَضَارِيصُ الرَّحْلَةِ".

فَمَاتَ فِي رُوحِهِ "عِلْمُ الاسْتِقْرَاءِ"؛ لِيَحُلَّ مَحَلَّهُ "تَقْلِيدٌ مُقَنَّعٌ"
يُخَشَى الاقْتِرَابَ مِنْ بَاطِنِ اللَّحْظَةِ، وَيَعْجِزُ عَنِ فَكِّ رُمُوزِ (الذَّرَّةِ
الإِسْنَادِيَّةِ)؛ لِقُصُورِ أَدْوَاتِهِ عَنِ النَّقَازِ الْجَوْهَرِيِّ.

وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ هَذَا الْفَنِّ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ "عِلْمَ الْأَثَرِ" لَا
يُنَالُ بِالانْكِفَاءِ عَلَى "الرُّكُودِ التَّقْلِيدِيِّ" لِلْمَرْوِيَّاتِ، بَلْ بِامْتِلَاكِ
"عَقْلٍ مَوْسُوعِيٍّ اشْتِبَاكِيٍّ" لَا يَرَى الْعُلُومَ جُزْأً مَنْعَزِلَةً.

إِذْ تَتَحَوَّلُ (الْمَوْسُوعِيَّةُ الْعَابِرَةُ لِلْمَجَالَاتِ) هُنَا مِنْ "تَرْفِ
الاطَّلَاعِ" إِلَى "ضُرُورَةِ إِجْرَائِيَّةٍ"؛ لِقَهْرِ زَيْفِ الْإِدْعَاءِ.

إِنَّ هَذِهِ الْمَوْسُوعِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَمْنَحُ النَّاقِدَ قُدْرَةَ "الْحَفْرِ
الْأَرْكِيُولُوجِيِّ" فِي جُذُورِ السُّلُوكِ بِأَدْوَاتِ "الاجْتِمَاعِ"، وَتَشْرِيحِ
كُتْلَةِ اللَّحْظَةِ بِيَقِينِ "الْفِيزِيَاءِ"، وَاسْتِنطَاقِ مَادَّةِ الْأَدَاءِ بِمِشْرَطِ
"الْبِيُولُوجِيَا".

إِذْ إِنَّ اعْتِمَادَنَا لِمَفْهُومِ (الْحَفْرِ الْأَرْكِيُولُوجِيِّ) فِي سَبْرِ الْأَثَرِ، هُوَ
إِعْلَانٌ عَنِ نُقْلَةِ نَوْعِيَّةٍ تَتَجَاوَزُ "الْقِرَاءَةَ الْبَصَرِيَّةَ" لِظَاهِرِ الْأَسَانِيدِ
إِلَى "اسْتِنطَاقِ الطَّبَقَاتِ الْمَادِّيَّةِ" لِلْحِظَةِ التَّارِيخِيَّةِ.

فَالنَّاقِدُ هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ رَاوٍ، بَلْ هُوَ "مُنْقِبٌ مِيدَانِيٌّ" يُعَامِلُ
 الْإِسْنَادَ كَ (لُقِيَّةٍ مَادِّيَّةٍ) مَطْمُورَةٍ تَحْتَ رُكَامِ الْاِحْتِمَالِ، فَلَا يَقْنَعُ
 بِمَا يَبْدُو عَلَى السَّطْحِ، بَلْ يَنْقُذُ بِمَبْضَعِهِ لِيَهْتِكَ حُجْبَ الزَّمَانِ
 وَالْمَكَانِ، كَاشِفًا عَن "أَحْشَاءِ الْأُصُولِ" الَّتِي لَا تَبُوحُ بِأَسْرَارِهَا
 إِلَّا لِمَنْ أَجَادَ الْحَفَرَ فِي (جُغْرَافِيَا الْحَدَثِ) وَ(كِيمِيَاءِ
 الْاجْتِمَاعِ).

فَالْأَرْكِوُلُوجِيَا النَّقْدِيَّةُ هِيَ أَدَاةُ الْاِسْتِعَادَةِ لِلْحَقِيقَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي
 حَاوَلَ التَّصْنُوعَ طَمْرَهَا فِي سِجَلَاتِ الْوَهْمِ.
 وَإِنَّ الْمُنْطَلَقَ الْأَسَاسَ لِهَذَا الْعَمَلِ يَقُومُ عَلَى "يَقِينِ عَقْدِيٍّ
 وَمَادِّيٍّ" وَاحِدٍ؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ الَّذِي خَلَقَ قَوَانِينَ الْفِيزِيَاءِ، هُوَ ذَاتُهُ
 الَّذِي أَنْزَلَ الْوَحْيَ، فَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَصْطَدِمَا؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا
 التَّطَابُقِ الْكُونِيِّ، أَقْمَنَا مِحْرَابَ هَذِهِ الْمُحَاقَقَةِ.

فَلَمْ يَعُدِ الْإِسْنَادُ فِي هَذَا الْمِعْمَارِ "رَسْمًا بَارِدًا"، بَلْ صَارَ "كِيَانًا
 فِيزِيَائِيًّا جَسِيمًا" يُحَاكِمُ بِمَنْطِقِ (الْمُخْتَبِرِ الْجِرَاحِيِّ) الَّذِي لَا
 يُدَاهِنُ.

فَعَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِمُعَايَنَةِ "تَارِيخِيَةِ الْمَادَّةِ" وَ"سِيَادَةِ الْمِحْكُ"؛ حَيْثُ تَتَاخَى الْفَلَسَفَةُ مَعَ الْهَنْدَسَةِ، وَالْجُغْرَافِيَا مَعَ الْكِيمِيَاءِ النَّفْسِيَّةِ؛ لِتَكُونَ الْمَوْسُوعِيَّةُ هُنَا هِيَ (وَحْدَةَ الْأَدْوَاتِ الْبَاطِشَةِ) الَّتِي تَسْتَأْصِلُ أَوْهَامَ "الْأَنْمَاطِ الْجَاهِزَةِ"؛ لِتُقِيمَ صَرَحَ الْحَقِيقَةِ.

فَالْإِسْنَادُ عِنْدَنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ "حَطُّ طُولِي" بَحْتِ يَتَمَثَّلُ فِي (سَرْدِ) أَسْمَاءِ الرُّجَالِ وَأَدْوَاتِ التَّحْمُلِ)؛ بَلْ هُوَ كَيَانٌ لَهُ (جِرْمٌ وَعُمُقٌ) كَ (الذَّرَّةِ) تَمَامًا.

يُنْتَعَمَلُ مَعَهُ فِي "حَيْرِهِ الْفِيْزِيَاءِيِّ الصَّلْبِ" الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّزْوِيرَ، مُخَوَّلًا (النَّقْدَ الْحَدِيثِيَّ) مِنْ مَحْضِ "تَرْهَلِ ظَنِّي" أَوْ "تِيهِ الْآرَاءِ الْمُرْسَلَةِ" كَ (قَالَ فَلَانٌ وَزَعَمَ فَلَانٌ) إِلَى "حَتْمِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ" تُعِيدُ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ هَيْبَتَهَا بِبِقِينِ الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَكْذِبُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ بِقَبُولِ حَسَنِ، وَيَجْبُرَ بِهِ كَسْرَ قُلُوبِنَا، وَيَجْعَلَهُ مَنَارًا يُهْتَدَى بِهِ لِحِفْظِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَطْهِيرِهَا مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ، وَبِاللَّهِ الْاِعْتِصَامُ، وَمِنْهُ نَسْتَمِدُّ التَّوْفِيقَ فِي الْمَبْدَأِ وَالْحَتَامِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

سامح محمد محمد أحمد الشامي

القاهرة - مصر

الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ

١٧ نوفمبر ٢٠٢٠ م



مَهَيِّدًا

إِنَّ الْمِتَّامَلَ فِي مَسَارِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ عَبَّرَ الْقُرُونِ الْمُتَطَاوِلَةَ، يُدْرِكُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الشَّرِيفَ قَدْ أُصِيبَ فِي مَرَاكِههِ الْمُتَأَخَّرَةِ بِمَا نُسَمِّيهِ "آفَةٌ الْاِعْتِيَادِ الشَّكْلِيِّ".

حَيْثُ تَهَلَّهَتْ خُيُوطُ النَّقْدِ الدَّقِيقِ لَدَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمَشْتَغَلِينَ بِالْحَدِيثِ؛ فَاسْتَحَالَ الْاجْتِهَادُ عِنْدَهُمْ إِلَى مُجَرَّدِ مَسْحِ أَفْقِيٍّ بَارِدٍ لظواهرِ الأَسَانِيدِ، وَاكْتِفَاءِ قَانِعٍ بـ "نِظَافَةِ الصُّورَةِ" الْخَارِجِيَّةِ دُونَ التُّفُؤِذِ إِلَى "مَكَامِنِ الْجَوْهَرِ" وَحَقِيقَةِ مَا جَرَى بَيْنَ الرُّوَاةِ.

لَقَدْ ظَلَّتِ الْأَحْكَامُ تَرْتَهِنُ لِقُرُونٍ فِي فَلَكِ (الظَّنِّ الرَّسْمِيِّ) الَّذِي يَقْبَلُ الصَّيْعَةَ لِمُجَرَّدِ صَرَاحَتِهَا اللَّفْظِيَّةِ الْبَادِيَّةِ، وَيَهْدِمُ الْاِتِّصَالَ لِمُجَرَّدِ غِيَابِ ذِكْرِهِ فِي الْمَطَّانِ الشَّهِيرَةِ.

وَهُوَ مَا أَوْرَثَ الْمَكْتَبَةَ الْإِسْنَادِيَّةَ فَجُوهَ هَائِلَةً بَيْنَ "وَأَقِعِ التَّحْدِيثِ الْمَشْهُودِ" وَبَيْنَ "نَقْلِهِ الْمَحْكِيِّ الْمُجَرَّدِ"؛ فَعَدَا الْإِسْنَادُ فِي أَعْيُنِ الْكَثِيرِينَ جَسَدًا هَامِدًا بِلَا رُوحٍ، وَرَسْمًا تَقْلِيدِيًّا بِلَا حَقِيقَةٍ وَاقِعِيَّةٍ.

وَمِنْ مُنْطَلَقِ هَذِهِ الْحَيْرَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ، وَتَنَازُعِ الْمَسَالِكِ بَيْنَ جُمُودِ الْحَصْرِ
الَّذِي يَقْطَعُ مَا اتَّصَلَ بِجَهْلِ السِّيَاقِ، وَبَيْنَ تَسَاهُلِ الْإِتِّصَالِ الَّذِي
يَصِلُ مَا انْقَطَعَ بِخِدَاعِ الصَّيْغَةِ؛ انْبَثَقَتْ ضَرُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَحَاجَةٌ
مَعْرِفِيَّةٌ مُلِحَّةٌ، لِإِجَادِ "مِشْرَطِ نَقْدِيٍّ مِجْهَرِيٍّ" لَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ
حُدُودِ الرُّسُومِ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْظَةِ التَّارِيخِيَّةِ بِكُلِّ تَعْقِيدَاتِهَا.
إِنَّا الْيَوْمَ نَقْفُ عَلَى أَعْتَابِ عَصْرِ جَدِيدٍ يَسْتَوْجِبُ نَقْلَ الْبَاحِثِ مِنْ
مَرْتَبَةِ "النَّاقِدِ الشَّكْلِيِّ" الَّذِي يَرْتَبِطُ بِحَوَاجِزِ الْأَلْفَاظِ، إِلَى رُتْبَةِ
"فَقِيهِ الْإِسْنَادِ" الَّذِي يَسْتَنْطِقُ مَسْرَحَ الْأَحْدَاثِ وَيَسْبُرُ أَعْوَارَ بَوَاطِنِ
الْأَحْوَالِ.

لَقَدْ آنَ الْأَوَانُ لِهَدْمِ "سَطْوَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْفَرِدَةِ" الَّتِي حَجَبَتْ
الْأَبْصَارَ، وَإِقَامَةِ بِنَاءٍ يَقُومُ عَلَى "الْيَقِينِ الْهَنْدَسِيِّ"؛ حَيْثُ نُعِيدُ
تَرْكِيبَ (لَحْظَةِ التَّلْقِي) بِمَنْظُورِ رُبَاعِيٍّ الْأَبْعَادِ؛ يَسْتَحْضِرُ (الزَّمَانَ
فِي دِقَّتِهِ، وَالْمَكَانَ فِي مَسَالِكِهِ، وَالنَّفْسَ فِي بَوَاعِثِهَا، وَالسُّلُوكَ
فِي اضْطِرَادِهِ).

إِنَّ هَذَا التَّأْصِيلَ الْعَمِيقَ الَّذِي نُقَدِّمُهُ، لَا يَقْنَعُ بِـ "الدَّالِّ" اللَّفْظِيِّ
مَهْمَا بَلَغَتْ فِخَامَتُهُ حَتَّى يَسْتَوْثِقَ تَمَامَ الاسْتِثْنَاءِ مِنَ "المَدْلُولِ"
التَّارِيخِيِّ الفِعْلِيِّ.

فَالصِّيغَةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ حُجَّةً مُطْلَقَةً بِذَاتِهَا مَا لَمْ تَعْضُدْهَا "قَرَأْنُ
الصِّدْقِ المِيدَانِيِّ" وَ"شَوَاهِدُ الحَالِ المَلْمُوسَةِ".

لَقَدْ جَاءَ هَذَا المُنْهَجُ لِيُحَوَّلَ الأَسَانِيدَ مِنْ مُجَرَّدِ رَوَايَاتٍ حِكَايِيَّةٍ إِلَى
"مَسَائِلَ هَنْدَسِيَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ"، تُحَاكِمُ الرَّاويَ لَا بِوَصْفِهِ اسْمًا مُجَرَّدًا فِي
بَطْنِ كِتَابٍ، بَلْ كَكَيَانَ بَشَرِيٍّ يَنْبِضُ بِالحَيَاةِ، يَتَحَرَّكُ ضَمْنَ بِيئَةِ
عِلْمِيَّةٍ لَهَا طُقُوسُهَا، وَأَعْرَافُهَا، وَتَقَالِيدُهَا الأَقَالِيمِيَّةُ الصَّارِمَةُ.

وَبِذَلِكَ، نَهَيْتُكَ سِتْرَ "التَّجْوِيدِ المَصْنُوعِ"، وَنُزِيلُ غَلَالَاتِ التَّدْلِيسِ
المُسْتَتَرِّ الَّتِي مَوَّهَتْ عَلَى النُّقَادِ؛ لِيَسْتَقَرَّ الحُكْمُ النِّهَائِيُّ عَلَى جَادَةِ
الحَقِّ الَّذِي لَا تَمِيدُ بِهِ رِيَاحُ التَّخْرُصِ.

إِنَّ العَايَةَ المُضَوَّى، وَالثَّمَرَةَ الكُبْرَى مِنْ هَذَا البِنَاءِ المَعْرِفِيِّ، هِيَ تَمْلِيكَ
طَالِبِ الحَدِيثِ "مَلَكَةً اسْتِقْرَائِيَّةً تَنْقِييَّةً بَصِيرَةً"؛ يَرَى بِهَا حَقِيقَةَ
اللَّحْظَةِ بِجَلَاءِ تَامٍ، كَأَنَّهُ شَاهِدُ عِيَانٍ حَاضِرٍ فِي قَلْبِ مَجْلِسِ
التَّحْدِيثِ.

إِنَّا نَسْتَعِينُ هُنَا بَعْدَ اللَّهِ ﷻ بِتَضَاوُرِ الْفُنُونِ، وَتَقَاطُعِ الْعُلُومِ، وَتَزَاوُجِ
المَعَارِفِ؛ لِتَكُونَ كُلُّهَا فِي خِدْمَةِ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ الْأَقْدَسِ.

نَحْنُ لَا نَسْرُدُ هُنَا قَوَانِينَ صَمَاءَ، بَلْ نُؤَسِّسُ لِعَصْرِ "المُحَاقَقَةِ
الْيَقِينِيَّةِ الشَّامِلَةِ"؛ حَيْثُ يَلْتَحِمُ الْجَوْهَرُ بِالسِّيَاقِ، وَيُنْكَشِفُ الْوَهْمُ
بِمِحْكِ التَّفْتِيْشِ المِحْهَرِيِّ؛ صِيَانَةً لِلدِّينِ مِنْ شَوَائِبِ الإِيْهَامِ، وَإِعْلَاءً
لِرُبُوبَةِ التَّحْقِيقِ الَّتِي تَتَجَاوَزُ مَحْضَ النَّقْلِ الحَرْفِيِّ إِلَى دِقَّةِ الاسْتِخْرَاجِ الَّتِي
تَعْتَمِدُ مِيزَانَ الدَّرَّةِ فِي كُلِّ شَارِدَةٍ وَوَارِدَةٍ.

وَمِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا التَّكَامُلِيَّةِ، وَعَلَى هَدْيِ هَذَا المِعْمَارِ النَّقْدِيِّ
الرَّصِينِ، نَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ "الْخُلَاصَةَ المِعْيَارِيَّةَ" فِي مَنْظُومَةٍ بَلَغَتْ
ذُرُوءَةَ التَّكْثِيفِ؛ لِتَكُونَ هِيَ "القَانُونُ الإِجْرَائِيَّ" لِكُلِّ مَا قَرَّرْنَاهُ،
والمِيزَانَ الحَاكِمَ لِمَا اسْتَحْصَلْنَاهُ مِنْ قَوَانِينِ.

فَهِيَ لَيْسَتْ مَحْضَ نَظْمٍ، بَلْ هِيَ "التَّكْنَةُ المَنْهَجِيَّةُ" المَعْدُودَةُ لِفَكِّ
مُعْلَقَاتِ "السَّمَاعِ"؛ حَيْثُ نُورِدُ الآنَ "سِتِّينَ بَيْتًا" هِيَ جَوْهَرُ
الضَّبْطِ وَخُلَاصَةُ البُرْهَانِ، فَدُونَكَ رَسْمُهَا الَّذِي يَهْدِي لِنُورِ العِلْمِ
صَحْبَ النَّظْرِ.



مَنْظُومَةُ عِلْمِ سَمَاعِ الْأَثَرِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ بِمَا ... صَانَ الرَّوَايَةَ وَأَعْلَى السَّلْمَا
- ٢- تَمَّ الْبِنَاءُ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ ... بِ"عِلْمِ سَمَاعِ" دَقِيقِ السَّبْرِ
- ٣- تَعْرِيفُهُ مِشْرَطُ نَقْدِ مَجْهَرِي ... لِبَاطِنِ اللَّحْظَةِ حَقًّا يَجْرِي
- ٤- مَوْضُوعُهُ تَفْكِيكُ سَمْعٍ قَدْ وَقَعَ ... لَا مَحْضُ صِيغَةٍ بِهَا الْوَهْمُ اجْتَمَعَ
- ٥- أَهْمُ مَا فِيهِ يَقِينٌ هَنْدَسِي ... يَنْفِي الظُّنُونَ فِي الْمَقَامِ الْأَلْبَسِي
- ٦- وَ"الْعِلْمُ" مِنْ كُلِّ الْفُنُونِ يُسْتَمَدُّ ... لِحِفْظِ إِرْثِ السَّابِقِينَ يُعْتَمَدُ
- ٧- "مَدْخَلْنَا لِلشَّارِدَاتِ" أَصْلُهُ ... وَفِي التَّفَاصِيلِ اسْتَبَانَ فَضْلُهُ
- ٨- فَالْتَّظْمُ "إِيْجَازٌ" لِمَنْ تَعَسَّرَا ... وَبِ"الْمَدَاخِلِ" الْيَقِينُ قُدْرًا
- ٩- أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ قَدْ ثَبَتَتْ ... لِ"سَامِحِ الشَّامِي" عِلْمًا نَبَتَتْ
- ١٠- أَوْلَاهَا "اسْتِقْرَاءٌ" حَقٌّ قَدْ جَلَا ... مَسَحَ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ فَضْلًا
- ١١- بِ"مَجَايِلَاتٍ" لِلرُّوَاةِ نَفْحَصُ ... بَيْنَ "عُلُوِّ" وَ"نُزُولِ" نُخْلِصُ
- ١٢- وَفِي "الْوَجَادَةِ" اخْتِبَارٌ يُرْتَجَى ... هَلْ بِالسَّمَاعِ أَصْلُهَا قَدْ خُرْجَا؟
- ١٣- فَاسْبُرْ "قِرَائِنَ النُّزُولِ" لِلْبَيَانِ ... وَارْبِطْ جَوَامِعَ الزَّمَانِ بِالْمَكَانِ
- ١٤- "شَارِدُهُمْ" هَدَّ انْقِطَاعًا قَدْ جَرَى ... لَمَّا بِ"صِحَّةِ الْأُصُولِ" قُدْرًا
- ١٥- "سِنُّ التَّمْيِيزِ" لَدَيْهَا قَدْ وَجَبَ ... مَعَ كَشْفِ مَخْطُوطٍ بِأَصْلِ قَدْ كُتِبَ

- ١٦- وَثَانِي الْأَرْكَانِ فِي "حَقِّ الْأَدَا" ... لِنَفْيِ "إِيهَامٍ" بِلَفْظِ قَدْ بَدَا
- ١٧- "فَحْصٌ لَصِيغَةٍ" وَ"عَرَضٌ" مَيَّزَا ... فَ"نَقْدٌ تَدْلِيْسٍ" لِحَقِّ أُبْرَزَا
- ١٨- بِآلِ "إِيهَامٍ" كَشَفْنَا لِلْخَفَا ... "مُحَاكِمُ الْمُدَلِّسِ" السَّتْرَ نَفَى
- ١٩- تَنْفِي "خِدَاعٍ لَفْظِهِ" بِ"صِيغَةٍ" ... كَانَتْ عَنِ السَّمَاعِ مَحْضَ رِيْبَةٍ
- ٢٠- "تَحْرِيرٌ حَقُّ اللَّحْظَةِ" الَّذِي جَلَى ... "حَالِ الشُّيُوخِ" ضَبَطُ عِلْمٍ قَدْ عَلَا
- ٢١- هَلْ قَبْلَ "تَغْيِيرٍ" وَخَلَطَ عَرَضًا؟ ... أَمْ بَعْدَ "ضَبَطٍ" بَيْنَ مَشِيخٍ مَضَى؟
- ٢٢- فَ"لَحْظَةُ الْأَدَا" هِيَ التَّدْقِيقُ ... يَنْفِي انْتِحَالَاً فِيهِ مَنْ يَعِيقُ
- ٢٣- وَفِي "تَقَاصِّ الْبَلَدِ" الرُّكْنُ الْأَهْمُ ... بِمَوْطِنٍ وَرِحْلَةٍ عِلْمٌ أَتَمُّ
- ٢٤- وَ"سَمْعُهُ الْعَرَضِيُّ" فِيهِ الْمَغْنَمُ ... لِمَنْ لَهُ بِ"الرَّحْلِ" عِلْمٌ يُحْكَمُ
- ٢٥- بِآلِ "جِيْرَةٍ" لِأَهْلِ الدَّارِ ... نُدَقِّقُ "الرَّحْلَةَ" فِي التَّرْحَالِ
- ٢٦- تَمْيِيزُ "عِدَادٍ" بِ"تَفْصِيْمٍ" جَلَا ... "سَمَاعُهُ الْمُهَاجِرِ" الَّذِي عَلَا
- ٢٧- "تَفْصِيْمُ تَارِيخِ الرُّوَاةِ" مَجْهَرِي ... يَرْصِدُ حَالَ النَّزْلِ فِي كُلِّ الْقُرَى
- ٢٨- فَهَرُ "ارْتِبَاطٍ" جَاءَ بِ"التَّسْمِيَةِ" ... بَيْنَ "مَوَاطِنِ التَّلْقِي" الْفِعْلِيَةِ
- ٢٩- وَفَلْكَ هَذَا "الارْتِبَاطِ" سُجَّلَا ... "جُغْرَافِيَا الرَّاوي" بِنَقْدٍ فُصَّلَا
- ٣٠- وَالرَّاوي حُكْمُ مَوْطِنٍ لَهُ ثَبَتٌ ... وَالسَّمْعُ فِي قَطْرِ سِوَاهُ قَدْ وَرَدَ
- ٣١- وَ"سَمْعُ رِحْلَةٍ" بِهِ التَّحْرِيرُ ... لِ"بُعْدِ دَارٍ" دُونَ مَا تَفْصِيرُ
- ٣٢- "عِدَادُهُ" اسْتِقْرَارُهُ الَّذِي جَرَى ... لَا مَحْضَ حَصْرِ لِلنَّوَاحِي قُدْرَا
- ٣٣- "رَبْطُ الْخَطَا" عُزْلُ الْمَكَانِ قَهْرًا ... نَلْنَا بِهِ الْيَقِيْنَ فِي مَنْهَجِنَا

- ٣٤- رَابِعُهَا "نَقْدُ الْمَخَارِجِ" الَّتِي ... بِمَدْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَقًّا أُثْبِتَتْ
- ٣٥- "مَدَارُ إِسْنَادٍ" مَدَارٌ لِلطَّرْقِ ... أَصْلُ بِنَاءٍ لَا يُبَالِي بِالْغَسَقِ
- ٣٦- "تَفْرُدُ الثَّقَاتِ" فِيهِ يُفْحَصُ ... لِحَقِّ ذِي السَّمَاعِ حِينَ يُنْكَصُ
- ٣٧- وَقَارِنِ "الْفَرْدَ" بِ"حِزْبِ الثَّابِتَةِ" ... لِيَنْجَلِيَ "نَقْدُ" الرُّوَاةِ الْبَاهِتَةِ
- ٣٨- "سَجَلٌ" رَاوٍ "لِلسَّنَنِ" يُبَيِّنُ ... وَسِيرَةَ الضَّبْطِ هِيَ الْيَقِينُ
- ٣٩- "عَادَاتُ نَقْدِهِمْ" وَطَرُقُ النَّقْلِ ... تُعْرَفُ بِالسَّجَلِ طَوْعَ الْعَقْلِ
- ٤٠- "تَفْرُدُ مُسْتَنْكَرًا" حِينَ أَنْفَرْدَ ... عَنِ حِزْبِ "شَيْخٍ" ثَابِتِينَ فِي الْعَدَدِ
- ٤١- فَحْصُ "مَدَارٍ" كَاشِفُ "التَّجْوِيدِ" ... بِمَسَرِّ النَّقْدِ لَهُ السَّيِّدِ
- ٤٢- "مِسْبَارُتًا" يَسْبُرُ جَوْدَةَ الْمَدَارِ ... وَكَيْفَ ضَبَطَ الطَّرْقِ فِيهِ بِاقْتِدَارِ
- ٤٣- يَكْشِفُ "إِيهَامًا" وَيَنْفِي الْعِلَلَا ... فِي "مَدْرِ الْإِسْنَادِ" حَتَّى كُمَلَا
- ٤٤- "آلِيَةُ الضَّبْطِ" بِنَقْدِ مُحْكَمَةٍ ... تَنْفِي عَنِ الْآثَارِ لَيْلًا مُظْلِمَةً
- ٤٥- رَصَدْتُ فِيهِ "الْعِلَلَ الْخَفِيَّةَ" ... بِ"آلِ نَقْدِ" حُكْمِهَا جَلِيَّةَ
- ٤٦- جِسْرٌ لِمَنْ يَرُومُ فَكَّ الْعِلَلِ ... "بَيْنَ الْقَدِيمِ" "مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ"
- ٤٧- لَا تَقْنَعَنَّ بِالظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ ... وَالْمُمُّ بِ"تَقْصِيمِ" مَعَ الْمَفْهُومِ
- ٤٨- وَأَنْقُدْ "سِيَاقَ النَّقْلِ" بِالْمَحَاضِرِ ... وَ"حَقَّ لِحِطَّةٍ" بَعَيْنِ الظَّافِرِ
- ٤٩- آلِيُ ضَبْطِ "السَّمْعِ" حَقًّا قَدْ صَفَتْ ... لِكُلِّ نَاقِدٍ نُهَاهُ مَا غَفَتْ
- ٥٠- وَلَوْ بَسَطْتَ النِّظْمَ جَاءَ فِي مِئَةِ ... لَكِنَّ لَيْلِ الْقَصْدِ رُمْتُ التَّكِيَّةَ
- ٥١- لَيْسَهُلَّ الْحِفْظُ عَلَى مَنْ رَامَا ... وَيَجْمَعُ الْفَهْمَ لَهُ تَمَامًا

- ٥٢- وَقَدْ ضَبَطْتَ سَائِرَ الْآيَةِ ... فَوْقَ فُنُونِ الرَّقَّةِ الشُّعْرِيَّةِ
- ٥٣- قَصَدْتُ فِيهِ حِفْظَ لَفْظِ الْعِلْمِ ... وَإِنْ نَأَى الْوِزْنَ لِأَجْلِ الْفَهْمِ
- ٥٤- أَبْيَأُهَا "سِتُّونَ" نَظْمُ الْأَثْرِ ... تَهْدِي لِنُورِ الْعِلْمِ صَحْبَ النَّظْرِ
- ٥٥- يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُ تَمَامًا لَلْبِنَا ... وَاحْفَظْ بِهِ الْآثَارَ مِنْ كَيْدِ الْخَنَا
- ٥٦- وَاجْعَلْهُ نُورًا فِي الْحَيَاةِ وَالرَّادَى ... وَفِي الْقُبُورِ حِينَ يُسْأَلُ الْفِدَا
- ٥٧- وَ"صَيْرِ" الدُّخْرَ لِيَوْمٍ يَنْفَعُ ... يَوْمَ الْحِسَابِ حِينَ خَلَقَ تَجْمَعُ
- ٥٨- ثُمَّ الصَّلَاةُ تَبْلُغُ الرَّسُولَا ... مَا نَالَ إِسْنَادًا بِهِ الْقَبُولَا
- ٥٩- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْهُدَاةَ ... مَنْ حَفِظُوا الدِّينَ مِنَ الشَّتَاتِ
- ٦٠- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي مَبْدَأِ الْعِلْمِ وَفِي الْخِتَامِ



تَوَطُّةُ الشَّرْحِ مَرَاقِي التَّحْقِيقِ فِي عِلْمِ السَّمَاعِ

إِنَّ تَنْقِيحَ الرَّوَايَةِ وَتَحْصِينَ حِمَى النَّقْلِ لَمْ يَكُنْ يَوْمًا مَحْضَ تَرْفٍ لُغَوِيٍّ
أَوْ صِيَاغَةً شَكْلِيَّةً تَعْبُرُهَا الْأَسَانِيدُ بِلَا مِحْكَ، بَلْ هُوَ "صِرَاعٌ مَادِّيٌّ"
بَيْنَ كُتَلَةِ الْوَاقِعِ الْفِيزِيَايِيِّ وَبَيْنَ سُيُولَةِ الْوَهْمِ الْإِنْسَانِيِّ.

وَمِنْ ثَمَّ تَنْشِئُ هَذِهِ التَّوَطُّةُ الْمَوْسُومَةُ بِـ «مَرَاقِي التَّحْقِيقِ فِي عِلْمِ
السَّمَاعِ» لِتَكُونَ مَبْضَعًا جِرَاحِيًّا يَفْتَصِدُ عُرُوقَ التَّصْنُوعِ، وَيَهْتِكُ سِرَّ
كُلِّ بِنَاءٍ إِسْنَادِيٍّ لَمْ يُعَمِّدْ بِنَارِ الْحْتِمِيَّةِ الزَّمَكَانِيَّةِ.

إِنَّمَا نَشْرَعُ هُنَا فِي بِنَاءٍ مِنْهَجٍ لَا يَعْرِفُ الْهُوَادَةَ، يَقُومُ عَلَى "تَقْوِيضِ
سَلْطَةِ الصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ" لِإِحْلَالِ جَبْرُوتِ "الْمَادَّةِ الْخَامِ" مَحَلَّهَا؛
حَيْثُ نُحِيلُ الْبَحْثَ الْحَدِيثِيَّ إِلَى "مُخْتَبَرِ مَجْهَرِيٍّ ذَرِّيٍّ" يَسْتَنْطِقُ
فِيزِيَاءَ اللَّحْظَةِ وَأَنْثُرُوبُولُوجِيَا السُّلُوكِ، مُتَجَاوِزِينَ سَطْحِيَّةَ النَّظَرِ فِي
أَهْلِيَّةِ الرُّوَاةِ إِلَى التَّعْلُّغِ فِي كِيمِيَاءِ الْارْتِهَانِ الْإِنْفِعَالِيِّ وَمَادِّيَّةِ الْارْتِطَامِ
بَيْنَ كُتَلِ الْوَعْيِ.

إِنَّ هَذِهِ الْمَرَاقِي لَيْسَتْ سُلَّمًا لِلتَّرْقِي النَّظَرِيِّ، بَلْ هِيَ "أَدَوَاتُ
بَاطِشَةُ لِلِاسْتِصَالِ"؛ نَسْتَأْصِلُ بِهَا أَوْزَامَ التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ.

وَنَنْبِشُ بِهَا فِي أَحْشَاءِ الْأُصُولِ الْعَتِيقَةِ لِنَسْحَقَ كُلَّ ذَبْذَبَةِ صَوْتِيَّةِ
مَوْهُومَةٍ إِدْعَتِ الْإِتِّصَالَ حَيْثُ لَا اتِّصَالَ إِلَّا فِي الْخِيَالِ.
لِيُخْرِجَ الْبَاحِثُ فِي النَّهَائِيَّةِ بَيِّقِينَ لَا يُزْعِرُهُ شَكُّ، وَبَصِيرَةً لَا يَحْجُبُهَا
تَصْنُوعُ الْمُجَوِّدِينَ.

لَقَدْ آنَ لِلنَّقْدِ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ أَغْلَالِ التَّقْلِيدِ الْجَامِدِ لِيَدْخُلَ مَقَامَ
"الْحَتْمِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ الْقَاطِعَةِ"، حَيْثُ نُخْضِعُ كُلَّ جُزْئِيَّةٍ زَمَانِيَّةٍ أَوْ
مَكَائِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ لِقَانُونِ الْقَهْرِ التَّعْلِيلِيِّ.

مُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي لَا تَمُرُّ بِمَحْرَقَةِ الْاسْتِنْفَاءِ التَّفْتِيشِيِّ الشَّامِلِ هِيَ
رِوَايَةُ مَهْتُوكَةِ النَّحَاعِ، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ وَلَا يَسْتَقِرُّ بِهَا يَقِينٌ.

فَمَنْ رَامَ الْوُصُولَ إِلَى جَوْهَرِ الْأَثَرِ، فَلْيَسْتَعِدَّ لِرِحْلَةٍ تَنْصَهَرُ فِيهَا
الْأَوْهَامُ حِينَ تَمْتَحِنُ الْمَادَّةُ صِدْقَ النَّبْرَةِ وَحَقِيقَةَ الْجِوَارِ؛ لِيُخْرِجَ فِي
النَّهَائِيَّةِ بَيِّقِينَ لَا يُزْعِرُهُ شَكُّ، وَبَصِيرَةً لَا يَحْجُبُهَا تَصْنُوعُ الْمُجَوِّدِينَ.

إِنَّا نَشْرَعُ هُنَا فِي بِنَاءِ مَنْهَجِيٍّ يَتَسَلَّقُ ذُرَى التَّعْلِيلِ عَبْرَ (ثَمَانِيَّةِ
عَشَرَ مَحَوَّرًا تَشْرِيحِيًّا).

تَسْتَفْتَحُ بِالْغَوْصِ فِي (الْمَحْوَرِ الْأَوَّلِ: الْفَلَسَفَةِ الْبِنْيَوِيَّةِ؛ نِظَامِ التَّرَاكُمِ الْمَعْرِفِيِّ وَعَلَقِ مَنَافِدِ التَّأْوِيلِ)، لِنَتَقُلْنَا إِلَى (الْمَحْوَرِ الثَّانِي: مَسْأَلَةِ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ الْمَعْيَارِيِّ بَيْنَ الْعُنْصُرِ الْمَادِّيِّ وَالْآلِيَّةِ الْإِجْرَائِيَّةِ).

ثُمَّ تَنْعَمِسُ فِي (الْمَحْوَرِ الثَّلَاثِ: وَعَاءِ الْبَيْئَةِ؛ الْمُخْتَبَرِ الْمَادِّيِّ وَسِيَاقِ الْإِنْدِمَاجِ الْفِيْزِيَاءِيِّ).

لِتَشَكَّلَ لَدَيْنَا بَعْدَهَا (الْمَحْوَرُ الرَّابِعُ: آلَةُ الرَّصْدِ الْحِسِّيِّ؛ الْمَشْرُطُ الْفِيْزِيَاءِيُّ وَمُعَايِرَةُ الْإِلْتِحَامِ الْمَادِّيِّ).

وَيَسْتَمُرُّ الطَّحْنُ التَّغْلِيلِيُّ عَبْرَ (الْمَحْوَرِ الْخَامِسِ: وَعَاءِ الْإِسْتِحْصَالِ؛ فِيْزِيَاءِ التَّقْيِيدِ الْمَادِّيِّ الْمَجْهَرِيِّ)، وَمِنْ ثَمَّ تَعْيِيرُ (الْمَحْوَرِ السَّادِسِ: وَعَاءِ الزَّمَانِ؛ الْمَدَى الْحَرَكِيِّ الْحَتْمِيِّ وَفِيْزِيَاءِ التَّقَاصِّ الزَّمَكَانِيِّ)، لِنَصِلَ إِلَى بَيَانِ (الْمَحْوَرِ السَّابِعِ: مَادِّيَّةِ الْإِخْتِلَاطِ؛ الْإِنْصِهَارِ الذَّهْنِيِّ الْكُلِّيِّ وَتَحَلُّلِ كُتْلَةِ وَعَاءِ الزَّمَانِ الْفِيْزِيَاءِيِّ).

وَمَا يَعْرِضُ لَهُ فِي (الْمَحْوَرِ الثَّامِنِ: مَادِّيَّةِ الزُّحَامِ وَالصَّحِيحِ الْمَنْهَجِيِّ؛ تَشْرِيحِ قُصُورِ آلَةِ الرَّصْدِ فِي الْمَجَالِسِ الْكُبْرَى)،

وَتَحْدِيدِ دَوْرِ (الْمَحْوَرِ التَّاسِعِ: مَادِيَّةِ الْمُسْتَمْلِي؛ آلَةِ مُعَالَجَةِ
الإِشَارَةِ وَمُعِيدِ الْبَثِّ الْفِيْزِيَّائِيِّ).

وَمِنْ هُنَا يَنْفَجِرُ النَّقْدُ فِي (الْمَحْوَرِ الْعَاشِرِ: تَفْكِيكِ مَادِيَّةِ النَّسَقِ
لِكَشْفِ التَّصْنُوعِ الْإِسْنَادِيِّ بِذَاتِ الصَّرَامَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ)؛ لِيُفْضِيَ إِلَى
(الْمَحْوَرِ الْحَادِي عَشَرَ: أَنْثُرُوبُولُوجِيَا الْمَجْلِسِ الْحَدِيثِيِّ؛ تَحْلِيلِ
الْمَادَّةِ الْحَيَوِيَّةِ، وَالِاحْتِقَانِ الرَّمَكَانِيِّ، وَتَفْكِيكِ بُنْيَةِ الْارْتِهَانِ
الْإِنْفَعَالِيِّ)، وَتَشْرِيحِ (الْمَحْوَرِ الثَّانِي عَشَرَ: فِيْزِيَّائِيَّةِ الصَّوْتِ
وَالصَّدى؛ تَشْرِيحِ مَادِيَّةِ التَّبْرَةِ، وَالتَّفْكِيكِ لِلذَّبذَبَاتِ الْمُوهُومَةِ،
وَالِاسْتِنطَاقِ لِلصَّدى فِي مَخَابِرِ التَّصْنُوعِ الصَّوْتِيِّ).

ثُمَّ تَنْهَدِمُ جُدْرَانُ الْجُغْرَافِيَا فِي (الْمَحْوَرِ الثَّلَاثِ عَشَرَ: هَنْدَسَةِ
الْعِدَاوَةِ وَالْجَوَارِ؛ التَّشْرِيحِ الْمَكَانِيِّ الْمَجْهَرِيِّ لِأَنْسِجَةِ
الْمَسَارَاتِ، وَالتَّفْهِيْمِ الذَّرِّيِّ لِ«عُزْلَةِ الْجُغْرَافِيَا»، وَالِاسْتِنطَاقِ
لِعَوْرَةِ الْعِدَادِ الشَّكْلِيِّ).

وَنَعُوضُ فِي (الْمَحْوَرِ الرَّابِعِ عَشَرَ: سِيْكُولُوجِيَا التَّرْمِيمِ الْإِسْنَادِيِّ؛
التَّشْرِيحِ النَّفْسِيِّ لِتَحْسِينِ الْمَخْرَجِ، وَالتَّفْكِيكِ لِلآفَةِ التَّحْسِينِيَّةِ،
وَالِاسْتِنطَاقِ لِأَوْهَامِ الصَّيْغَةِ)، وَصُولا إِلَى (الْمَحْوَرِ الْخَامِسِ

عَشْرَ: صِرَاعِ الْوَثِيقَةِ وَالشَّفَاهَةِ؛ التَّشْرِيحِ الْمَادِّيِّ لِلْوَجَادَةِ
الْمَوْهُومَةِ، وَالتَّفْكِيكِ لِسَطْرِ الْكِتَابِ، وَالِاسْتِئْصَالَ لِقِنَاعِ
الْمَشَافَهَةِ؛ لِيَتَوَجَّ هَذَا الصَّنِيعُ بِ (الْمِحْوَرِ السَّادِسِ عَشَرَ: فَصْلِ
الْخِطَابِ فِي تَقْوِيضِ سِيَاحِ السَّمَاعِ الْمَوْهُومِ).

حَيْثُ تَنْصَهُرُ آخِرُ دِفَاعَاتِ التَّصْنَعِ اللَّفْظِيِّ أَمَامَ سَطْوَةِ الْبَيَانِ، غَيْرَ
أَنَّ هَذَا التَّقْوِيضَ لَا يَقِفُ عِنْدَ هَدْمِ الْأَسْوَارِ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى عُمُقِ
النُّجَاعِ فِي (الْمِحْوَرِ السَّابِعِ عَشَرَ: رَادِيكَالِيَّةِ الْاسْتِقْرَاءِ: التَّقْوِيضِ
الْجَذْرِيِّ لِلْمَادَّةِ، وَالِاسْتِيعَابِ الذَّرِّيِّ الْقَاطِعِ لِسُيُولَةِ الظَّنِّ).

إِذْ نَنْتَقِلُ هُنَا مِنَ الْإِطَاحَةِ بِالْبِنَاءِ إِلَى "الْاِقْتِلَاعِ الذَّرِّيِّ لِلْجَذُورِ"،
حَيْثُ تُمَارَسُ أَفْصَى مَرَاكِحِ "التَّشْرِيحِ الطُّعْيَانِيِّ لِلِاسْتِيعَابِ الذَّرِّيِّ
الشَّامِلِ" لِمَادَّةِ الْحَدِيثِ، نَسْفًا لِكُلِّ فَجْوَةٍ اِحْتِمَالِيَّةٍ قَدْ يَتَسَلَّلُ مِنْهَا
سَرَابُ الظَّنِّ؛ لِيَسْتَحِيلَ الْاسْتِقْرَاءُ بَعْدَهُ إِلَى "فَهْرٍ فِيزِيَائِيِّ مُطْلَقٍ" لَا
يُبْقِي لِلْوَهْمِ ذَرَّةً هَارِبَةً مِنْ قَبْضَةِ الْمِحْكِ.

وَنَهَايَةُ هَذِهِ الْمَرَاقِي تَسْتَقِرُّ فِي (الْمِحْوَرِ الثَّامِنِ عَشَرَ: سُلْطَةُ الْمَادَّةِ
وَيَقِينُ الْاسْتِعَادَةِ: بَيَانُ الْمِحْكِ التَّقْدِيِّ).

فَأَيُّهَا الطَّالِبُ الْمُرْتَادُ هَذِهِ الْمَخَابِرِ، اعْلَمْ أَنَّكَ لَسْتَ بَصَدَدٍ حِفْظِ
نُقُولٍ أَوْ تَزْدِيدِ مَقُولٍ عَنِ نُقَادِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِدَةِ، بَلْ أَنْتَ تَقِفُ
أَمَامَ "مِحْرَقَةٍ مِنْهَجِيَّةٍ" تَنْفِي خَبَثِ الظَّنِّ لِتَسْتَخْلِصَ تَبْرَ الْيَقِينِ.

فَلَا يَفْرَعَنَّكَ مَا سَتَصْطَلِمُ بِهِ مِنْ "كَثَافَةِ مِنْهَجِيَّةِ بَاطِشَةِ"، فَإِنَّمَا هِيَ
لَأَوَاءِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ "سُيُولَةِ التَّقْلِيدِ" إِلَى "صَلَابَةِ الْمَادَّةِ".

إِنَّمَا نَنْصَحُكَ بِأَنْ تَهْجُرَ (التَّبَسُّطَ الذَّهْنِيَّ) عِنْدَ عَتَبَةِ هَذَا الْكِتَابِ،
وَأَنْ تُرَوِّضَ مَلَكَتَكَ عَلَى قَبُولِ "طُعْيَانِ التَّعْلِيلِ"؛ فَالْمَادَّةُ هُنَا لَا
تُعْطِي قِيَادَهَا إِلَّا لِمَنْ أَلْفَى نَفْسَهُ عَلَى الْإِسْتِفْصَاءِ الْجَذْرِيِّ، وَآثَرَ
"مِبْضَعِ الْجِرَاحِ" عَلَى "رِدَائِ الْقَاصِّ".

اعْبُرْ هَذِهِ الْمَرَاقِي بِصَبْرِ الْمُتَّقِبِ الذَّرِّيِّ، وَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ ضَيْقِ
الْمَسَالِكِ، فَمَا هِيَ إِلَّا حُدُودُ الْحُتْمِيَّةِ الَّتِي تَحْمِي الْحَقِيقَةَ مِنَ التَّحَلُّلِ.
فَمَتَى مَا اسْتَقَرَّ فِي رَوْعِكَ أَنَّ الْإِسْنَادَ جَسَدٌ مَادِّيٌّ لَا يَقْبَلُ التَّرْيِيفَ،
فَقَدْ وَجَّهْتَ بَابَ "الْيَقِينِ الْبَارِقِ"، وَصِرْتَ أَهْلًا لِهَتْكَ أَسْتَارِ التَّصَنُّعِ
بِيقِينِ الْمَحَكِّ.

وَلْيَعْلَمْ الْقَارِئُ أَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ نُزْهَةً فِي رِيَاضِ الظُّنُونِ، بَلْ هُوَ
"صِدَامٌ مَادِّيٌّ عَنِيفٌ" يَتَطَلَّبُ صَلَابَةَ ذَهْنِيَّةً تَقْهَرُ سُيُولَةَ الْمَأْلُوفِ؛

فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَرَاقِي بِ«جَزَالَةٍ مَنَهْجِيَّةٍ طُغْيَانِيَّةٍ» لَا يَقْوَى عَلَى حَمْلِهَا إِلَّا مَنْ جَرَّدَ عَقْلَهُ لِمَبْضَعِ الْاسْتِنْصَالِ الرَّادِيكَالِيِّ.

إِنَّمَا نُحَذِّرُ مِنْ وُلُوجِ هَذِهِ الْمَخَابِرِ بِنَفْسِ التَّبَسُّطِ؛ فَالْمَادَّةُ هُنَا "مَشْحُونَةٌ بِالْيَقِينِ الدَّرِّيِّ" الَّذِي لَا يَتْرُكُ لِلْوَهْمِ مَلَادًا، وَالتَّحْلِيلُ يَنْفُذُ إِلَى عُمُقِ النُّخَاعِ لِيَقْتَلَعَ آفَاتِ التَّصْنَعِ بَيِّقِينَ الْمَادَّةِ الْحَامِ.

فَمَنْ هَابَ "شِرَاسَةَ التَّغْلِيلِ" أَوْ أَثْقَلَتْهُ "كَثَافَةُ التَّنْقِيبِ"، فَلْيُحَذِرِ الْاِرْتِطَامَ بِهَذِهِ الْحَتْمِيَّاتِ.

وَإِنَّمَا إِذْ نَعْتَمِدُ هَذِهِ الْوَعُورَةَ فِي اللُّغَةِ، وَنَسْتَحْضِرُ هَذَا الطُّغْيَانَ الْمَعْرِيَّ؛ فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ذَلِكَ صِيَانَةً لِعِمَادِ هَذَا الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ مِنْ الْاِبْتِدَالِ، وَحِمَايَةً لِحِيَاضِهِ مِنَ التَّسْطُّحِ.

فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْمِعْرَاجِ النَّقْدِيِّ هُمْ خَلِصَةُ الطَّلَبَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّذِينَ اسْتَحَرَّ فِيهِمْ هُمْ الْخِدْمَةَ لِلْأَثَرِ النَّبَوِيِّ، لَا الْمُبْتَدِئِينَ، وَلَا أَنْصَافَ الْمُتَعَلِّمِينَ الْمُتَعَجِّلِينَ، وَلَا الْمُشَكِّكِينَ الْمُتَلَبِّسِينَ بِالرَّيْبِ.

وَلَا الَّذِينَ أَعْجَلَتْهُمْ شَهْوَةُ الظُّهُورِ، وَجَرَّأَتْهُمْ ضَحَالَةُ الرَّادِ عَلَى الْاِقْتِحَامِ فِي مَسَائِلِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ دُونَ رُسُوحِ قَدَمٍ فِي دَقَائِقِ هَذَا الْفَنِّ وَمَسَائِلِهِ.

فَالْمَنْهَجُ لَا يَعْرِفُ الرَّحْمَةَ بِالرَّزِيفِ، وَالْمَرَاقِي لَا تَقْبَلُ أَنْصَافَ الْجُهُودِ؛
لِأَنَّ نُرُومَ بَيَانَ جَوْهَرِ الْأَثَرِ عَبَّرَ "مِحْرَقَةَ تَنْصَهْرُ فِيهَا الْأَوْهَامُ"
لِتَذَرِ الْإِسْنَادَ نَقِيًّا، مَادِّيًّا، صَلْبًا، لَا قِيَامَ لِلتَّصْنَعِ فِي حَضْرَتِهِ.



المحور الأول الفلسفة البنيوية نظام التراكم المعرفي وخلق منافذ التأويل

يُعدُّ "علم السَّماع" الرُّكيزةَ البنيويَّةِ الَّتِي يَنْهَضُ عَلَيْهَا نَقْدُ الأَسَانِيدِ، وَفِي ظِلِّ المُرَاجَعَاتِ المُنَهَجِيَّةِ المُعَاصِرَةِ، نَضَعُ بَيْنَ أَيَدِي البَاحِثِينَ هَذَا التَّخْرِيرَ لِنَقْلِ فَحْصِ "الاتِّصَالِ" مِنْ الاحْتِمَالَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى "اليَقِينِ الهِنْدَسِيِّ" القَائِمِ عَلَى الجُغْرَافِيَا التَّارِيخِيَّةِ، فِي سَبِيكَةِ مَنَهَجِيَّةِ تَسْتَلْهِمُ مَوَازِينَ الأَيْمَةِ الكِبَارِ وَتَصْهَرُهَا فِي قَالِبٍ وَاحِدٍ.

* فَهِيَ تَعْتَمِدُ عَلَى سَعَةِ الإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ كَابِنِ حَبَّانِ البُسْتِيِّ وَابْنِ حَزْمِ الأَنْدَلُسِيِّ فِي مَذْهَبِهِمُ الأَصِيلِ الَّذِي فَرَّرَهُ مُسْلِمٌ فِي "مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ" حَوْلَ "المُعَاصِرَةِ وَإِمْكَانِ اللِّقَاءِ"؛ بِاعْتِبَارِهِمَا الشَّرْطَ الكَافِيَ لِجَمَلِ رِوَايَةِ الثَّقَةِ غَيْرِ المُدَلِّسِ عَلَى الاتِّصَالِ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِأَهْلِ العَدْلِ وَالضَّبْطِ.

* وَتَسْتَضِيءُ بِاِحْتِيَاطِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيِّ وَشَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي اشْتِرَاطِ "ثُبُوتِ اللَّقَاءِ
الْمَادِيِّ وَلَوْ مَرَّةً"؛ لِضَمَانِ الْاِتِّصَالِ الْحَقِيقِيِّ وَنَفْيِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ؛
إِذْ نَعَايِرُ مِنْهَجَنَا بِصَنِيْعِهِمَا الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ عَمِيقِ
تَصَرُّفِهِمَا فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، حَيْثُ تَبَيَّنَ اسْتِمْسَاكُهُمَا بِالْأَصْلِ
الْمَادِيِّ لِلْاِتِّصَالِ، بِإِعْلَالِ مَرْوِيَّاتٍ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى لِقَائِهِ شَاهِدٌ
مَلْمُوسٌ مَعَ كَوْنِهِ مُعَاصِرًا.

فَالْبُخَارِيُّ وَشَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ -وَإِنْ لَمْ يَنْصَا لَفْظًا فِي كُتُبِهِمَا عَلَى
هَذَا الشَّرْطِ- إِلَّا أَنَّ "مَسْبَرَ التَّحْقِيقِ" فِي صَنِيْعِهِمَا النَّقْدِيِّ
يَكْشِفُ عَنِ ارْتِهَانِهِمَا لِ (يَقِينِ التَّلَاقِي) لَا (مَحْضِ التَّعَاصُرِ)؛
لِيَكُونَ هَذَا الْاِحْتِيَاطُ هُوَ الرِّكِيْزَةُ الْأُوْلَى لِـ "مَحْرَقَةِ التَّحْقِيقِ" الَّتِي
تَنْفِي "التَّوَهُّمَ الْبَصْرِيَّ" لِلْإِسْنَادِ، وَتُعِيدُهُ إِلَى مَدَارِهِ الْفِيْزِيَائِيِّ الَّذِي
لَا يَقْبَلُ لُغَةَ الْاِحْتِمَالِ.

وَهُوَ مَا نَصَرَهُ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ، وَابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ.

* وَفِي ذَاتِ سِيَاقِ الْاِرْتِهَانِ لِلْمَادَةِ، بَجْدِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ
الشَّافِعِيِّ قَدْ أُسِّسَ فِي "الرَّسَالَةِ" لِعَبْتَةِ نَقْدِيَّةٍ مَفَادُهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي

الْعَدْلِ السَّلَامَةِ، وَمَنْ تَمَّ فَمُحَكُّ قَبُولِ عَنَعَتِهِ هُوَ (تُبُوتُ اللَّقَاءِ) فِي حَيْزِ الْوَاقِعِ؛ حَيْثُ يُحْمَلُ خَبَرُهُ عَلَى "الصَّحَّةِ وَالِاتِّصَالِ الْمَادِّيِّ" بِمُجَرَّدِ تَبُوتِ الْإِلْتِحَامِ بَيْنَ الْجَسَدَيْنِ، مَا لَمْ يَنْكَشِفْ "زَيْفُ الْعَفْوِيَّةِ بِالتَّدْلِيسِ" فَتَبَيَّنَ عَوْرَتُهُ الْمَنْهَجِيَّةُ الَّتِي تُوجِبُ الْإِحْتِرَاسَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا التَّأْصِيلِ، تَتَشَكَّلُ أَمَامَنَا "مَرَاقِي الْيَقِينِ الْمَادِّيِّ" عَبْرَ ثَلَاثِ مَدَارِسَ تَحْكُمُهَا "الْمَسَافَةُ الْوُجُودِيَّةُ" لِلرَّصْدِ:

أُولَاهَا: سُيُؤْلَةُ الْإِحْتِمَالِ عِنْدَ (مُسْلِمٍ):

الَّذِي يَكْتَفِي بِ "الْمُعَاصِرَةِ الْمُجَرَّدَةِ"؛ وَمِثَالُهَا: أَنْ يَعِيشَ "عَمْرُو" فِي مَكَّةَ، وَ "بَكْرٌ" فِي الْمَدِينَةِ فِي ذَاتِ الزَّمَنِ، فَيَقُولُ عَمْرُو: "عَنْ بَكْرٍ". فَمُسْلِمٌ يَقْبَلُ هَذَا الْإِتِّصَالَ لِمُجَرَّدِ أَنَّ "الْفِيزِيَاءَ" لَا تَمْنَعُهُ (إِمْكَانُ اللَّقَاءِ)؛ إِذِ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْمَدِينَتَيْنِ مَسْلُوكٌ، وَالْعُمُرُ الزَّمْنِيُّ وَاحِدٌ. وَتَحْلِيلُ هَذَا الْمَسْئَلِ أَنَّهُ ارْتِهَانٌ لِ (خِيَالِ زَمْنِيٍّ) يَرَى "الْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ" كَأَنَّهَا "عَيْنُ الْفِعْلِ"، وَهُوَ مَا يَفْتَحُ ثُعْرَةً لِلْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ حَيْثُ يَدَّعِي الرَّاوي مَا لَمْ يَقَعْ فِيزِيَائِيًّا مُسْتَعْلًا وَجُودَهُ فِي ذَاتِ الْعَصْرِ.

ثَانِيهَا: "يَقِينُ الْآلَةِ" عِنْدَ (الشَّافِعِيِّ):

الَّذِي يَشْتَرِطُ (وُقُوعَ اللَّقَاءِ الْفِعْلِيِّ)؛ وَمِثَالُهَا: "أَلَا نَقْبَلُ" عَنْ بَكْرِ
مِنْ "عَمْرُو" إِلَّا إِذَا قَامَتْ شَوَاهِدُ عَلَى أَنَّ عَمْرًا مِمَّنْ "دَخَلَ الْمَدِينَةَ"
أَوْ "طَافَ بِالشُّيُوخِ"، بِحَيْثُ يُعْرَفُ فِي الطَّبَقَةِ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا
الشَّيْخِ.

وَتَحْلِيلُ هَذَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يُحَقِّقُ (التَّحَامَ الْجَسَدَيْنِ أَوَّلًا)، فَمَتَى عُرِفَ
"عَمْرُو" بِأَنَّهُ لَقِيَ "بَكْرًا"، صَارَتْ (عَنْ) مَحْمُولَةً عَلَى الصِّدْقِ؛ لِأَنَّ
الْعَدْلَ لَا يَسْتَعْدِمُ صِغَةً مُحْتَمَلَةً عَمَّنْ لَقِيَهُ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ؛
فَالْمِحْكُ هُنَا هُوَ (التَّارِيخُ الْوُجُودِيُّ لِلرَّائِي) لَا (مُجَرَّدُ الزَّمَانِ).

ثَالِثُهَا: "ذُرُوءُ الْارْتِهَانِ" عِنْدَ (البُخَارِيِّ):

الَّذِي يَشْتَرِطُ (تُبُوتَ اللَّقَاءِ عَبْرَ بَصْمَةِ رَصْدِيَّةٍ)؛ وَمِثَالُهَا: "أَلَا
يَكْتَفِي بِكَوْنِ "عَمْرُو" مِنْ أَصْحَابِ "بَكْرِ"، بَلْ يُطَالِبُ بِ (وَثِيقَةٍ
مَادِّيَّةٍ) تَنْطِقُ بِالِاشْتِيَاكِ؛ كَأَنَّ نَجْدَ فِي مَسَاقِ الرَّوَايَةِ قَوْلُهُ: "رَأَيْتُ
بَكْرًا بِالمَوْقِفِ" أَوْ "نَاوَلَنِي كِتَابَهُ".

فَالْبُخَارِيُّ هُنَا لَا يَبْنِي عَلَى (وُقُوعِ الْحَدَثِ فِي الْغَيْبِ) كَالشَّافِعِيِّ،
بَلْ عَلَى (تُبُوتِ الْأَثَرِ فِي الْمُخْتَبَرِ).

وَتَحْلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقُلُ اللَّقَاءَ مِنْ "مَقَامِ الْإِمْكَانِ الْعَامِّ" إِلَى "مَقَامِ التَّعْيِينِ الْفِيْزِيَّائِيِّ" الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ.

فَالْبَصْمَةُ الْمَادِّيَّةُ (ثُبُوتُ اللَّقَاءِ لَوْ مَرَّةً) هِيَ "الْمِفْتَاحُ الْحْتَمِيُّ" لِقَبُولِ كُلِّ مَا تَلَاهُ مِنَ الْعَنْعَنَةِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ (وُقُوعِ اللَّقَاءِ) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَ(ثُبُوتِهِ) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ "الْيَقِيْنِ بِالصِّفَةِ" وَ"الْيَقِيْنِ بِالْخَبَرِ".

وَلِتَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَرَاقِي بِمِشْرَطِ "الْحْتَمِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ"؛ نَضَعُ مِثَالَ: (رَاوِي مَكَّةَ وَشَيْخَ الْمَدِيْنَةِ).

حَيْثُ نَفْتَرِضُ وُجُودَ "رَاوٍ" يَسْكُنُ مَكَّةَ وَ"شَيْخٍ" يَسْتَقِرُّ فِي الْمَدِيْنَةِ، وَقَدْ تَعَاَصَرَ زَمَنِيًّا (مِنْ سَنَةِ ٢٠٠ هـ إِلَى ٢٥٠ هـ) مَثَلًا.

فَعِنْدَ "مُسْلِمٍ": بِمَا أَنَّ الْحِيْزَ الْجُعْرَائِيَّ بَيْنَهُمَا مَفْتُوحٌ (إِمْكَانُ اللَّقَاءِ) وَالزَّمَنَ وَاحِدٌ، فَالْعَنْعَنَةُ مَقْبُولَةٌ؛ وَتَحْلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ ارْتِهَانٌ لِ (سُيُوْلَةِ الْاِحْتِمَالِ)، حَيْثُ نَصَدِّقُ "ادِّعَاءَ اللَّحْظَةِ" لِمَجْرَدِ عَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا فِيْزِيَّائِيًّا، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ السُّنَّةَ عُرْضَةً لِ "تَوْهْمِ الْاِتِّصَالِ" الَّذِي قَدْ يُخْفِي تَحْتَهُ (إِرْسَالًا خَفِيًّا) لَمْ تَرْصُدْهُ عَيْنُ الْمَادَّةِ.

وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ": لَا يَكْفِي هَذَا الْخِيَالُ الزَّمَنِيُّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ (وُقُوعِ
الَلِّقَاءِ)؛ أَيَّ أَنْ نَعْلَمَ بَيِّقِينَ "الإِمْكَانِ الْوُجُودِيِّ" أَنَّ رَاوِي مَكَّةَ قَدْ
شَدَّ الرَّحْلَ فِعْلِيًّا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَخَلَ فِي حَيْزِ الشَّيْخِ الْمَكَانِيِّ أَوْ
العَكْسِ.

وَتَحْلِيلُ هَذَا الْمَسْئَلِ أَنَّهُ "تَحْقِيقُ لِلآلَةِ"؛ إِذْ نَرِبُطُ قَبُولِ الْخَبَرِ بِثُبُوتِ
(قُدْرَةِ الْإِتِحَامِ الْمَادِّيِّ) بَيْنَ جَسَدِي الرَّاوِي وَالشَّيْخِ، فَمَتَى عُرِفَ
الرَّاوِي بِاللِّقَاءِ، انْتَفَى مَانِعُ السَّمَاعِ فَيَزِيئًا.

وَعِنْدَ "البُّخَارِيِّ": هُوَ الْإِرْتِقَاءُ إِلَى (ثُبُوتِ اللِّقَاءِ)؛ فَلَا يَكْفِي أَنْ
نَعْلَمَ أَنَّهُمَا تَلَاقِيَا "بِالْعُمُومِ"، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ "بَصْمَةِ رَصْدِيَّةٍ" دَاخِلِ
الْمُخْتَبَرِ كَقَوْلِهِ: (رَأَيْتُهُ، أَوْ سَمِعْتُ مِنْهُ لَفْظَةً).

وَتَحْلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُّخَارِيَّ يَنْقُلُ الْبَيِّقِينَ مِنْ "مَقَامِ الظَّنِّ بِالْقُدْرَةِ" إِلَى
"مَقَامِ الْقَطْعِ بِالْفِعْلِ".

فَالْبُّخَارِيُّ هُنَا لَا يَقْبَلُ رَاوِي مَكَّةَ حَتَّى يَقْبِضَ عَلَى (وَثِيقَةٍ مَادِّيَّةٍ)
تَنْطِقُ بِجُذُوثِ الْإِشْتِبَاكِ الْفِيْزِيَّائِيِّ "وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً"؛ لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ
عَلَى كُلِّ (سِيُولَةٍ لَفْظِيَّةٍ) تَتَدَثَّرُ بِرِذَائِ الْمَعَاصِرَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ (وُقُوعِ اللَّقَاءِ) وَ(ثُبُوتِهِ) هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ
"الْحَدَثِ فِي مَطَاوِي الْغَيْبِ" وَ"الْبُرْهَانِ فِي يَدِ النَّاقِدِ".

وَلَمَّا كَانَ مِنْهَجُنَا يَقُومُ عَلَى (الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَخُونُ)، فَإِنَّا نَسْتَرْشِدُ
بِذُرْوَةِ احْتِيَاطِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوَاضِعِ تَطْبِيقِهِ لِلثُّبُوتِ الْمَادِّيِّ، مَعَ جَعْلِ
"الاطْرَادِ الْقَانُونِيِّ" هُوَ الْحُكْمَ الْأَعْلَى.

فَإِذَا نَطَقَ (الْمَحْكُ الْمَادِّيُّ) بِوُجُوبِ الثُّبُوتِ، لَمْ نَتَجَاوِزْهُ لِمَحْضِ
تَعَاصُرٍ أَوْ إِمْكَانٍ.

فَنَحْنُ لَا نَنَحَازُ لِلْأَشْخَاصِ، بَلْ لِلصَّرَامَةِ الَّتِي تُحَوِّلُ الْإِنْتِصَالَ إِلَى
"قَانُونِ مَرْصُودٍ" حَيْثُمَا اطَّرَدَ؛ لِيَقْفَرَ سِيُولَةَ الْإِحْتِمَالِ وَيُعِيدَ لِلْأَثَرِ
هَيْبَتَهُ الْمَادِّيَّةَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّزْوِيرَ؛ لِيُظَلَّ (الْمُخْتَبَرُ الْمَادِّيُّ) عِنْدَنَا
هُوَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْفَصْلِ، سَوَاءً وَافَقَ صَنِيعَ مَنْ سَبَقَ أَوْ كَشَفَ عَنْ
مَوَاضِعِ التَّجَوُّزِ فِيهِ.

فَمِنْ (الْإِمْكَانِ الزَّمْنِيِّ) عِنْدَ مُسْلِمٍ، نَرْتَقِي إِلَى (الْإِمْكَانِ الْوُجُودِيِّ
أَوْ الْوَاقِعِيِّ) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لِنَبْلُغَ ذُرْوَةَ (الْقَطْعِ الْفِعْلِيِّ الْمَوْثِقِ) عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ.

* ثُمَّ نَصِلُ إِلَى دِقَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَعَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ
الرَّازِيَانِ فِي التَّفْتِيْشِ عَنْ "أَصْلِ السَّمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ"، عَبَّرَ نَفِي
الْإِتِّصَالِ عَنْ رِوَايَةِ مَنْ عَلِمَتْ رُؤْيَتُهُ لِلشَّيْخِ دُونَ سَمَاعِهِ مِنْهُ.
وَهُوَ الْمَسْلُوكُ الَّذِي رَجَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ وَاعْتَبَرَهُ
الْأَوْفَقَ فِي الْكَشْفِ عَنْ دَقَائِقِ الْعِلَلِ.

كَمَا تَعْرُجُ الدِّرَاسَةُ عَلَى مَسَالِكِ الْاِحْتِيَاطِ الشَّدِيدِ عِنْدَ أَبِي الْمُظَفَّرِ
السَّمْعَانِيِّ فِي اشْتِرَاطِ "طُولِ الصُّحْبَةِ"، وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ
وَأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ فِي "الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ"، بَعِيدًا عَنْ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّيْرَفِيِّ الْمَهْجُورِ فِي رَدِّ الْعُنْعَنَةِ مُطْلَقًا.

أَمَّا فِي بَابِ "الرَّوَايَةِ بِ (أَنَّ) وَ (عَنْ)"، فَقَدْ جَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ
كَ"مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ" عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا.

بَيْنَمَا رَأَى الْبُرْدِجِيُّ حَمَلَهَا عَلَى الْاِنْقِطَاعِ حَتَّى يَبَيِّنَ السَّمَاعَ،
وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ إِلَى أَنَّ
التَّحْقِيقَ الْأَوْفَقَ يَكْمُنُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ (الْقَوْلِ) فَيُوصَلُ، وَبَيْنَ
(الْفِعْلِ وَالْقِصَّةِ) فَيُشْتَرَطُ فِيهِ إِدْرَاكُ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي

الْمَقَامَيْنِ بِثُبُوتِ الْإِتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ وَقَرَأَيْنِ الْأَحْوَالَ، لَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ
الْأَدَاءِ لَفْظًا.

وَتَفْصِيلُ عَرْضِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَمُحَاقَقَتُهَا مَبْسُوطٌ فِي "شَرْحِنَا عَلَى
أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ"؛ حَيْثُ جَرَى اسْتِفْصَاءُ الْمَادَّةِ الْحَامِ لِلِاشْتِبَاكِ
الْمَنْهَجِيِّ بَيْنَ (مَدَارِسِ النِّقْدِ) فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

إِذْ نَأْبَى فِي هَذَا الْمَعْمَارِ الْاسْتِطْرَادَ النَّظْرِيَّ الَّذِي قَدْ يُخْرَجُ بِالْكِتَابِ
عَنْ غَرَضِهِ التَّأْصِيلِيِّ الْأَسْمَى.

وَهُوَ "تَفْعِيدُ الْحَنْمِيَّةِ الْمَادِيَّةِ" وَإِبْرَازُ مَحَكَّاتِ الْيَقِينِ، تَنْزِيهَا لِلْمَنْهَجِ
عَنْ أَنْ يَغْرَقَ فِي جَدَلِ الْمُنْقُولَاتِ الَّتِي تُضْعِفُ رَحْمَ (الْمُحَاقَقَةِ
الْمِيدَانِيَّةِ) وَتَصْرِفُ الْبَاحِثَ عَنْ مَقَاصِدِ الْاسْتِيعَابِ الذَّرِّيِّ.

* وَيُظْهَرُ جَلِيًّا فِي هَذَا التَّحْرِيرِ كَيْفَ صُهِرَتْ (الْمَرَاجِعُ التَّارِيخِيَّةُ)
لِتَقْدَمَ لَا كَمَجَالِ "صِرَاعِ" بَيْنَ الْأَقْوَالِ، بَلْ كَ "تَرَكَمِ مَعْرِفِيَّ
مُتَكَامِلِ الْبِنَاءِ"؛ حَيْثُ يُمَثَّلُ مَذَهَبُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَسَعْتُهُ فِي
الْاِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ "الْأَرْضِيَّةَ الْأَوْسَعِ" الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا.

ثُمَّ تَنْتَصِبُ قَوَاعِدُ "يَقِينِ الْأَلَةِ" عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَ "أَعْمَدَةِ"
تَنْقُلُ الْاِحْتِمَالَ إِلَى حَيْزِ التَّحَقُّقِ الْمِيدَانِيِّ.

لِيَرْتَفَعَ بَعْدَهَا بِنَاءُ "الْاِحْتِيَاطِ الْبُخَارِيِّ" كَ "جُدْرَانٍ" لِضَبْطِ
الْمَسَالِكِ، وَصُورًا إِلَى دِقَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّتِي تَعْلُو كَ
"سَقْفٍ" يُحْكِمُ الْبِنَاءَ.

إِنَّ هَذَا التَّسْلُسُلَ الدَّقِيقَ جَعَلَ هَذِهِ (الْمَدَارِسَ الْأَرْبَعَ) تَعْمَلُ كَ
"تُرُوسٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ" مُتَّسِقَةٍ لِحِدْمَةِ أَصْلِ الْاِتِّصَالِ وَإِثْبَاتِهِ بِيَقِينٍ.

إِذِ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى "الْقُوَّةِ التَّحْلِيلِيَّةِ" الَّتِي نَقَلَتْ الْخِلَافَ
بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ (الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) مِنَ التَّصَادُمِ الظَّاهِرِيِّ إِلَى كَوْنِهِ
اِخْتِلَافًا فِي "وَسِيلَةِ الْعِلْمِ بِالْاِتِّصَالِ" لَا فِي "أَصْلِهِ".

حَيْثُ يَتَّفِقَانِ عَلَى (وُجُوبِ الْاِتِّصَالِ)، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّبَايُنُ فِي (كَيْفِيَّةِ
التَّيَقُّنِ مِنْهُ).

وَهُوَ تَقْسِيمٌ يَنْسِفُ دَعَاوَى "تَنَاقُضِ صَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ
جُدُورِهَا، وَيُثَبِّتُ أَنَّ الْقُوَّةَ لَيْسَتْ فِي "تَخْطِئَةٍ" الْآخِرِ، بَلْ فِي
"اسْتِيعَابِهِ".

كَمَا أَنَّهُ يُعْلِقُ بَابَ شَرِّ كَبِيرٍ، وَيَسُدُّ نَعْرَاتِ التَّأْوِيلِ أَمَامَ الطَّاعِنِينَ فِي
السُّنَّةِ.

وَمِنْ هُنَا يَبْرُزُ تَكَامُلُ مَنْهَجِيَّيْنِي عَلَى قَوَاعِدِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ وَيُجَلِّي مَقَاصِدَهُمْ عَبْرَ أَرْكَانِ أَرْبَعَةٍ تُفَكِّكُ الرِّوَايَةَ بِمِشْرَطِ النَّقْدِ الْمِجْهَرِيِّ.

* فَمِنْ خِلَالِ إِعْمَالِ "الاسْتِقْرَاءِ التَّفْيِثِيِّ" وَ"التَّقَاصُّ الْبُلْدَانِيَّ" لِقَهْرِ عَزَلَةِ الْمَكَانِ بِـ "اسْتِحَالَةِ كَذِبِ الْجُغْرَافِيَا"، يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِـ "الْمُعَاصِرَةِ الْوُجُودِيَّةِ" يُمَثِّلُ الْقَاعِدَةَ الْأَوْسَعَ الَّتِي نَفْتَحُ بِهَا بَابَ الْبَحْثِ، ثُمَّ نَنْتَقِلُ لِتَدْقِيقِهَا كَمَا فِي دِرَاسَةِ حَالَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (الْمَوْلُودِ سَنَةَ ٢٣هـ أَوْ نَحْوَهَا) فِي رِوَايَتِهِ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنه.

إِذْ بِالرُّغْمِ مِنْ مُعَاصِرَتِهِ الْوُجُودِيَّةِ لَهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَسْحَ الزَّمَنِيَّ كَشَفَ بَقَاءَهَا مَحْضُورَةً غَالِبًا فِي حَالِ "صِبَاهُ الْبَاكِرِ" الَّذِي لَا تَنْهَضُ بِهِ أَهْلِيَّةُ السَّمَاعِ الْمَشْهُودِ، مِمَّا يَقْطَعُ بَانْتِفَاءِ "الْمُحَاقَقَةِ الْعُمْرِيَّةِ" لِتَأَخُّرِ دُخُولِهِ فِي "طَبَقَةِ الطَّلَبِ" عَنِ "لَحْظَةِ نُضْجِهَا الرَّوَائِيَّ".

فَيَصِيرُ السَّمَاعُ "عُقْلًا" لَا يَقْوَى أَمَامَ حَقِيقَةِ الْوَاسِطَةِ الْمَوْجُودَةِ وَهِيَ الصَّدِيقَةُ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِصِنَاعَةِ الْعِلَلِ.

* وَبَدَاتِ الْمِشْرَطِ مُحَاكِمُ رِوَايَةَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه؛ إِذْ أَثَبَتَ التَّحْقِيقُ أَنَّ "لَحْظَةَ الْجَوَارِ" فِي الْمَوَاسِمِ

الْجَامِعَةَ كَالْحَجِّ لَا تَنْهَضُ وَخَدَهَا دَلِيلًا كَافِيًا عَلَى "الْمُحَاقِقَةِ
الْأَدَائِيَّةِ" الْمُعْتَمَدَةِ.

لَا سِيَّمًا وَأَنَّ هَذَا الْمَخْرَجَ خَارِجٌ عَنِ "سَجَلِهِ التَّارِيخِيِّ" الْمَحْفُوظِ،
وَمَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ التَّدْلِيلِ، فَإِنَّ إِعْرَاضَ الشَّيْخَيْنِ عَنِ إِخْرَاجِ
حَدِيثِهِ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مُطْلَقًا كَانَ قَضِيَّةً مَفْرُوعًا مِنْهَا.

وَحَتَّى لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عَطَاءٍ حَدِيثٌ فِيهِ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُثْبِتَ لَيْسَ إِثْبَاتًا لِمُطْلَقِ السَّمَاعِ،
وَأَمَّا هُوَ إِثْبَاتٌ لِأَصْلِهِ لَا غَيْرُ.

وَهِيَ لِحَظَةٌ نَادِرَةٌ يَكْشِفُهَا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مَرَّةً أُخْرَى عَبْرَ آيَةِ "تَقْفِي
الشُّوَارِدِ".

إِذْ إِنَّ الشَّارِدَةَ الْوَاحِدَةَ إِذَا صَحَّتْ هَدَمَتْ دَعْوَى الْحُضْرِ بِالْانْقِطَاعِ
الْمُسْتَقَرَّةِ تَقْلِيدًا، لَكِنَّهَا لَا تُوجِبُ التَّعْمِيمَ الْمَحْضَ.

* وَفِي مَقَامِ "الْمُحَاقِقَةِ الْأَدَائِيَّةِ" وَتَحْرِيرِ "حَقِّ اللَّحْظَةِ"، يَرْتَقِي
الْمَنْهَجُ مُحَازِيًا شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي "ثُبُوتِ اللَّقَاءِ" لِيَنْتَقِلَ مِنْ
"الْوَعَاءِ الْجُغْرَافِيِّ الْعَامِّ" إِلَى "يَقِينِ الدَّارِ وَالْمَحَلَّةِ"، كَمَا فِي حَالَةِ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه؛

حَيْثُ نَصَّ الْحَسَنُ - وَهُوَ أَعْرَفُ بِنَفْسِهِ - عَلَى "مُدَاخَلَتِهِ لَهُ فِي بَيْتٍ مُخَصَّصٍ لِبَيْتِ الْحَدِيثِ".

وَهِيَ قَرِينَةٌ مَكَانِيَّةٌ جُغْرَافِيَّةٌ قَاطِعَةٌ لِلنِّزَاعِ تُثَبِّتُ أَنَّ الْإِسْنَادَ "مُتَّصِلٌ" فِي أَصْلِهِ" بِالْيَقِينِ الْمَكَانِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَسَاكِنَةِ، لَكِنَّهُ "مَوْقُوفٌ" فِي آحَادِهِ" عَلَى شَرْطِ التَّصْرِيحِ الصَّادِقِ لِنَفْسِي "مَعْرَةَ التَّدْلِيلِ" أَوْ "تَجْوِيدِ الرَّوَاةِ عَنْهُ" الَّذِينَ يُحَوَّلُونَ "عَنْ" إِلَى "حَدَّثْنَا" لِيَبْدُوَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَهُنَا يُضَيَّفُ الْمَنْهَجُ آيَةَ "مُحَاكِمَةِ الْمُدَلِّسِ" لِضَبْطِ مَا يَطْلُبُهُ شَرْطُ اللَّقَاءِ مِنْ تَيَقُّنٍ بِ "حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ".

* وَتَكْتَمِلُ الصُّورَةُ فِي حَالَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ فَبَيْنَمَا يُمَثِّلُ مَذَهَبُ الْأَيْمَةِ مَرْجِعِيَّةً كُبْرَى، يَسْتَقَرُّ التَّرْجِيحُ فِي الْمَنْهَجِ الْهَنْدَسِيِّ عَلَى أَنَّ سَعِيدًا أَدْرَكَ عُمَرَ وَرَأَاهُ وَصَحَّتْ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْهُ.

إِذْ فَارَقَ الْفَارُوقُ الدُّنْيَا وَسَعِيدٌ عُمُرُهُ ثَمَانُ سِنِينَ (أَوْ سِتٌّ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ)، وَهُوَ سِنَّ يَعْجِي فِيهِ مَنْ كَانَ فِي جَوْدَةٍ فَهَمَّ ابْنُ الْمُسَيَّبِ مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَحْفَظُهُ، فَتَبَّتْ لَهُ "أَصْلُ السَّمَاعِ" فِي قَدْرِ نَزْرِ كَافٍ

لِإثْبَاتِ الْأَصْلِ لَا لِاسْتِعْرَاقِ كُلِّ الْمَرْوِيَّاتِ، مُحَقَّقًا بِذَلِكَ غَايَةَ
مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي التَّفْقِيهِ عَنِ أَصْلِ السَّمَاعِ.

* وَحِينَ نَفَعَلُ "مِسْبَارَ النَّقْدِ" لِضَمَانِ "الصَّدَى الصَّادِقِ" لِلرُّوَايَةِ،
تَبَرُّزُ حَالَةِ أَبِي مَالِكِ الْغِفَارِيِّ عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه؛ فَرَعَمَ مَا
أَثِيرَ مِنْ ارْتِيَابِ بِنَاءٍ عَلَى اضْطِرَابِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فِي حَدِيثِهِ، إِلَّا
أَنَّ الْمَنْهَجَ قَدَّمَ "يَقِينَ الْمَحَكَّ" بِقَرِينَةِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ،
الْإِمَامِ الْمُتَشَدِّدِ الَّذِي لَا يَرُوي غَالِبًا عَنْ شُيُوخِهِ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ بِحَقِيقَةِ
اللَّحْظَةِ وَفَقَ سِيَاقِ الْمَجْلِسِ، مِمَّا أَوْجَبَ حَمَلَ الْعُنْعَنَةِ عَلَى الْإِتِّصَالِ
الْمَقْصُودِ تَأْدُبًا مَعَ دِقَّةِ الْأَيْمَةِ السَّابِقِينَ.

* وَبِالْمِثْلِ فِي حَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ حَيْثُ أَدَّى
رِوَايَتَهُ عَلَى أَوْجِهِ مُتَّفَاوِتَةٍ (عَنْ عُرْوَةَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهَا)، لَكِنَّ
الْمُعْتَمَدَ أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهَا ثَابِتٌ مُسْتَقَرٌّ وَالْأَصْلُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهَا
الْإِتِّصَالُ مَا لَمْ يَثْبُتْ وَهْمُهُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ.

* وَيُحْتَمُّ الْمَنْهَجُ فِي "نَقْدِ الْمَخْرَجِ" التَّفْرِيقَ بَيْنَ "التَّشْرِيفِ"
وَ"الْأَدَاءِ"؛ فَفِي حَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، نَجْدُ "مَنْزِلَةٍ"
بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ فَهُوَ صَحَابِيُّ الدَّرَجَةِ تَشْرِيفًا لِيَقِينِ الرُّوَايَةِ، لَكِنَّهُ

تَابِعِي الرَّوَايَةِ حُكْمًا لِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، فَيَجْرَى عَلَى خَبَرِهِ حُكْمُ
الإِرْسَالِ؛ وَبِذَلِكَ يَنْضَبُطُ مَذَهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي التَّفْرِيقِ
بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ.

* وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ الَّذِي وُلِدَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَرَعَمَ الْمُعَاصِرَةَ التَّامَّةَ وَإِمْكَانِيَّةَ اللِّقَاءِ الَّتِي قَدْ تَفِي بِشَرْطِ مُسْلِمٍ، إِلاَّ
أَنَّ مُوَازَنَةَ طُرُقِ النَّقْلِ قَطَعَتْ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ؛ لِيَبْقَى فِي زُمْرَةِ
أَفْضَلِ التَّابِعِينَ الْكِبَارِ وَرِوَايَتُهُ مُرْسَلَةٌ سَقَطَتْ فِيهَا الْوَاسِطَةُ.

إِنَّ هَذِهِ الْعَيْنَاتِ الْإِسْتِصَالِيَّةَ لَمْ تَكُنْ مَحْضَ شَوَاهِدَ تَعْبُرُ نَسَقَ
الِاسْتِدْلَالِ، بَلْ هِيَ "مَشَارِطُ جِرَاحِيَّةٌ" بَقَرَتْ جَسَدَ التَّقْلِيدِ
الْمُسْتَقَرِّ لِتُكْشِفَ عَنِ نُحَاكِ الْحَقِيقَةِ الْمَادِّيَّةِ.

فَلَقَدْ أَحَالَتْ دِرَاسَةُ حَالَةِ (عُرْوَةَ) نَامُوسَ "الْمُعَاصِرَةَ" إِلَى قَيْدِ
بِيُولُوجِي صَارِمٍ يَسْحَقُ ادِّعَاءَ اللَّحْظَةِ بَيِّقِينَ "غَفْلَةَ الصَّبَا"، كَمَا مَثَّلَ
نَقْدُ رِوَايَةِ (عَطَاءٍ) "فَكَ ارْتِبَاطِ ذُرِّيِّ" بَيْنَ فَيْزِيَاءِ الْمَكَانِ فِي الزَّحَامِ
وَبَيْنَ حَقِيقَةِ الْإِلْتِحَامِ الْأَدَائِيِّ.

وَبِذَاتِ الصَّرَامَةِ اسْتَحَالَ (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ) فِي هَذَا الْمُخْتَبَرِ إِلَى شَاهِدٍ عَلَى "الانْدِمَاجِ الْبَيْئِيِّ الْحَتْمِيِّ" الَّذِي يُنْقَلُ الْاِتِّصَالَ مِنْ "ظُلْمَةِ الْاِحْتِمَالِ" إِلَى نُورِ "يَقِينِ الدَّارِ".

بَيْنَمَا شَكَلَ (ابْنُ الْمُسَيَّبِ) نُمُودَجًا لِلدَّقَّةِ الْهَنْدَسِيَّةِ الَّتِي تَقْبِضُ عَلَى "أَصْلِ السَّمَاعِ" دُونَ اخْتِدَاعِ بَتَعْمِيمِ الْاِنْقِطَاعِ.

وَيَبْلُغُ الطُّغْيَانُ التَّحْلِيلِيَّ مَدَاهُ فِي الْفَضْلِ الْقَاطِعِ بَيْنَ "تَشْرِيفِ الصُّحْبَةِ" وَ"حَتْمِيَّةِ الْأَدَاءِ" عِنْدَ (ابْنِ سَلَامٍ)؛ لِيُعْلَنَ الْمَنْهَجُ نَصْرَهُ النَّهَائِيَّ بِتَحْوِيلِ الْإِسْنَادِ مِنْ سِيَاقٍ لِلإِيهَامِ إِلَى "مَنْظُومَةِ مِيكَانِيكِيَّةِ" لَا يَنْجُو مِنْ مِفْصَلَتِهَا إِلَّا مَنْ شَهِدَتْ لَهُ كُتْلَةُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِيَقِينِ الْمِحْكِ الَّذِي لَا يَرْحَمُ.

وَقَدْ أُوْدِعَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِتَمَامِهَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ؛ كِتَابِنَا: "الْمَدْخَلُ إِلَى الشُّوَارِدِ".

إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمَنْهَجِيَّ يَجْعَلُ السَّمَاعَ رَهِينًا بِالْيَقِينِ "تَقْفِي الشُّوَارِدِ"؛ فَمَتَى صَحَّتِ الشَّارِدَةُ الْوَاحِدَةُ هَدَمَتْ دَعْوَى الْحُضْرِ بِالْاِنْقِطَاعِ الْمُسْتَقَرَّةِ تَقْلِيدًا؛ لِأَنَّهَا تُنْبِتُ "أَصْلَ السَّمَاعِ" لَا مُطْلَقَهُ.

لِذَا نُوصِي الْبَاحِثِينَ أَلَّا يَفْنَعُوا بِالظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ، وَأَنْ يُحَاكِمُوا كُلَّ
مَخْرَجِ بَالِيَّةٍ "رَبْطِ الْخُطَا" اسْتِقْرَائِيًّا، مُقَدِّمِينَ "حَقِيقَةَ اللَّحْظَةِ" عَلَى
"صُورَةِ الصِّيغَةِ الْمُوهُومَةِ"، وَصُورًا إِلَى سَبِيكَةِ نَقْدِيَّةٍ تَضَعُ كُلَّ مَنْزَعٍ
فِي مَوْضِعِهِ الصَّحِيحِ، مُحَقِّقَةً "الْيَقِينَ الْهِنْدَسِيَّ" الَّذِي يَرْفَعُ غِيَاهِبَ
الْمَسْأَلَةِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ دِقَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَيَجْمَعُ بَيْنَ سَعَةِ مُسْلِمٍ، وَتَأْصِيلِ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتِيَاطِ الْبُخَارِيِّ،
وَتَشَدُّدِ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي نِظَامِ نَقْدِيٍّ مُتْكَامِلٍ، يَبْلُغُ أَقْصَى دَرَجَاتِ
التَّحْقِيقِ الْبُرْهَانِيِّ، وَيَسُدُّ ثَغْرَاتِ التَّأْوِيلِ الْاِحْتِمَالِيِّ بِبَيِّنِ الْاِسْتِقْرَاءِ
الْمَنْهَجِيِّ.

* وَمِنْ أَسْمَى غَايَاتِ هَذِهِ "الْفَلَسَفَةُ الْبِنْيَوِيَّةُ" أَنَّهَا تَنْأَى بِالْبَاحِثِ
عَنْ مَزَالِقِ "الْاِنْتِصَارِ الْمَذْهَبِيِّ الضِّيْقِ"؛ إِذْ تَقُومُ عَلَى "الْاِسْتِيعَابِ
الْكَامِلِ" لِمَدَارِسِ النِّقْدِ بَدَلًا مِنْ التَّصَادُمِ مَعَهَا.

فَهِيَ لَا تَنْصِبُ قَاعِدَةً مُطْلَقَةً لِلسَّمَاعِ تَتَحَجَّرُ عِنْدَهَا الْأَفْهَامُ، بَلْ
تُقَدِّمُ "نِظَامًا دِينَامِيكِيًّا يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَارَ"؛ لِتَكُونَ مَنَاهِجُ
الْأَيْمَةِ هُنَاكَ "اللِّبَنَاتِ" يَرْصُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُدْلِي فِيهَا كُلُّ إِمَامٍ
بِقَبْسِهِ التَّحْقِيقِيِّ لِتَمَامِ الْبِنَاءِ.

مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا الطَّرْحَ "حِصْنًا مَنِيعًا" يَسْتَوْعِبُ كُلَّ مَنْحَى وَيُنْزِلُهُ
مَنْزِلَتَهُ الرَّصِينَةَ دُونَ نُفُورٍ أَوْ تَنَافُرٍ.

وَيَظْهَرُ التَّكَامُلُ الْمَنْهَجِيُّ فِي هَذَا الطَّرْحِ عَبْرَ أَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ - مَعَ
مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ عَنَاصِرَ، وَآلِيَّاتٍ، وَنَظَرِيَّاتٍ، وَقَوَانِينٍ،
وَتَمَرَاتٍ - تُفَكِّكُ الرَّوَايَةَ بِمِشْرَطِ النِّقْدِ الْمِحْهَرِيِّ.

كَمَا يَنْكَشِفُ عُمُقُ هَذَا النِّظَامِ فِي كَوْنِهِ بِنَاءً عُضْوِيًّا يَمْتَدُّ مِنْ مَنْطِقِ
أَرْكَانِهِ لِيَبْلُغَ ذُرُوءَ ثَمَرَاتِهِ.

* فَمِنْ مِشْرَطِ "الاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ" يَنْبَثِقُ يَقِينُ "نَقْدِ الْوَعَاءِ
الْكِتَابِيِّ" لِيَنْقُلَ الْفَحْصَ مِنَ الشِّفَاهِ إِلَى الْمَخْطُوطِ؛ حَيْثُ نُنْقَلُ
الْعِلْمَ بِهَذِهِ الثَّمَرَةِ مِنْ فَلَكَ (الِاحْتِمَالِ التَّجْوِيزِيِّ) الَّذِي أَعْيَا النَّاسَ
بِمَقُولَاتِ "لَعَلَّهُ سَمِعَ" أَوْ "الظَّاهِرُ الْاِتِّصَالُ"، إِلَى مَقَامِ (الْحَتْمِيَّةِ
الْمَادِّيَّةِ) الَّتِي لَا تَكْذِبُ.

إِذْ نُقَرَّرُ لِلْبَاحِثِ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَى "السَّمَاعِ" كَخَبَرٍ لُغَوِيِّ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ
وَتَقَلُّبَ الْأَوْهَامِ، بَلْ كَ "بَصْمَةِ وَرَقِيَّةٍ مَادِّيَّةٍ" تُقَوْمُ مَقَامَ التَّحْلِيلِ
الْجِنِّيِّ فِي إِثْبَاتِ نَسَبِ الْحَدِيثِ لِلرَّائِي.

فَالْوَعَاءُ هُنَا هُوَ "الشَّاهِدُ الْعَدْلُ" الَّذِي يَنْفِي عَنِ صِيعَةِ: "عَنْ" صُورِيَّتَهَا، وَيَمْنَحُهَا صَكَّ الْأَمَانِ الْمَنْهَجِيِّ عَبْرَ "تَشْرِيحِ الْأَصْلِ الْمُقَابِلِ"؛ لَيْسَتْ قَرِينُ فِي قَلْبِ الْبَاحِثِ بِأَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ هُوَ وَاقِعَةٌ فِيزِيَاءِيَّةٌ سَجَّلَهَا الْقَلَمُ، لَا ظَنْنٌ تَقَادَفْتَهُ الْأَلْسُنُ عَبْرَ الْقُرُونِ.

* وَمِنْ مَحْوَرِ "تَقَاصِّ الْبَلَدِ" تَتَوَلَّدُ مُحَاكَمَةُ "الْغَرَابَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ" لِتَمْنَعِ تَمْرِيرَ الْمُنْكَرَاتِ بِغَطَاءِ الْإِتِّصَالِ الصُّورِيِّ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ نَقْدٍ عَارِضٍ، بَلْ هِيَ اِكْتِشَافٌ لـ "الْخَارِطَةِ الْوَرَاثِيَّةِ لِلْعِلْمِ" الَّتِي تُثَبِّتُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ "مَوْطِنًا" وَ"هُويَّةً"، وَأَنَّ الدَّخِيلَ يُفْضَحُ حَتْمًا بِيَقِينِ الْمَدَارِ.

وَهَذَا التَّحْرِيرُ يُعِيدُ الْهَيْبَةَ لِمَنْهَجِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ إِذْ نُدْرِكُ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكَرُوا عَلَى الشَّامِيِّينَ عَبَثًا، بَلْ لِأَنَّ "الرَّادَارَ الْمَكَانِيَّ" عِنْدَهُمْ لَمْ يَلْتَقِطْ إِشَارَةَ هَذَا الْمَثْنِ فِي مَهْدِهِ الْأَصِيلِ.

وَبِذَلِكَ يَنْتَقِلُ الْبَاحِثُ مِنْ مَقَامِ الْمُسْتَمْعِ إِلَى مَقَامِ "مُتَرْجِمِ شَفْرَةِ الْأَرْضِ"، حَيْثُ يُعَامَلُ الْمَكَانُ كـ "حَقِيقَةٍ جِنِّيَّةٍ" تَنْفِي كُلَّ شَارِدَةٍ لَمْ تُنْبِتْ فِي ثُرْبَةٍ مَخْرَجَهَا؛ لِتَتَرَسَّخَ الْيَقِينُ بِأَنَّ السُّنَّةَ مُحَمَّدِيَّةً بِقَوَانِينِ الْجُغْرَافِيَا الَّتِي لَا تَمِيدُ.

وقولنا: "لم يُنكَروا على الشَّاميين عبثًا" هو مفتاح الدُّخول إلى "عقل الجهابذة"؛ فالشَّام في الغالب كانت تُعرِّى للملاحم والمغازي، بينما الحجاز كان مهَّد الأحكام والآثار.

وحين كان النُّقاد يسمعون للشَّامي يروى عن الحجازيِّ متنا "غريبًا" لا يعرفه أهل المدينة، لم يكن رُدُّهم له رجماً بالغيب، بل لأنَّهم أدركوا بـ "الرادار المكاني" أنَّ الحديث يحمل "هويَّةً بيئيةً" غريبةً عن مخزجه الافتراضيِّ.

فالشَّاميُّ الذي رحل للحجاز لم يمكث فيه لزوم مالكٍ أو عبيد الله بن عمر، فلمَّا تفردَّ بما جهله هؤلاء؛ علم النُّقاد أنَّ هذا الممتن "لم يعبر" جسر السَّماع الحقيقيِّ، بل هو نبت شاميُّ ألبس ثوبًا حجازيًّا بسبب (وهم الراوي) أو (سوء التَّحمُّل).

وبذلك كان إنكارهم عمليَّةً "تطهيريةً للجغرافيا الحديثية"؛ حيث حموا كلَّ مدرِّ (مدرسة) من أن يُنسب إليها ما لا تعرفه تُربُّتها العلميَّة.

وهنا نُثبت أنَّ التَّقدَّ عندهم كان يقوم على "الاستحالة الموضوعية"؛ أي استحالة أن ينفرد "العابر" بجوهر ما عند

"المقيم"، إلا إذا جاء به (بُرْهَانٍ مَادِّيٍّ قاطِعٍ) كـ "أصلٍ مُقَابِلٍ" أو "شاهدٍ ناطقٍ" يفهر حتمية المكان.

* ثم نصل إلى غاية "نقد المخرج" التي تتجلى في "قانون الصدى المنهجي" (بُرْهَانِ الإِغْلَالِ الصَّامِتِ)، حيث يُهندس النظام سُكُوتَ الأئمة ويُفكُّ (أَلْغَازَ إِغْلَالِهِمْ).

إذ يتحوّل المنهج عبر هذا "البُرْهَانِ" إلى مفتاح بصيرٍ يُترجم (لغة الصمت عند الأئمة) إلى براهين مادية محسوسة، كاشفاً أنّ إغلاهم للرواية رغم ظاهر اتصافها لم يكن رجماً بالغيّب؛ بل نتيجة لصدى منهجيّ رصد فيه "غرابة جغرافية" أو "واسطة افتراضية" ونحو ذلك مما لم تتحمّله تلك اللحظة الأدائية؛ كما سيأتي تفصيله في (خاتمة الركن الرابع: استيفاء الثمرة في قانون الصدى).

وبذلك تلتحم الآليات بأصولها لتغلق باب شر كبير أمام أعداء السنة النبوية، ومن رام الطعن والتشكيك؛ محولة كل ركن من "قاعدة وصفيّة" إلى "ثمرّة بُرْهَانِيَّة" تقطع دابر الاحتمال.



المحور الثاني

مسألة

في بيان الفرق المعيارية بين "العنصر المادي" و"الآلية الإجرائية"

يُقَوْمُ هَذَا الْبِنَاءُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى فَرْقِ جَوْهَرِيٍّ بَيْنَ "العُنْصُرِ" بِاعْتِبَارِهِ الْمَادَّةَ الْحَامَّ وَالْمَعْيَارَ الْمَادِّيَّ الثَّابِتَ الَّذِي يُمَثِّلُ (وَعَاءَ الْمِظَنَّةِ)، وَبَيْنَ "الْآلِيَّةِ" بِاعْتِبَارِهَا الْفِعْلَ النَّقْدِيَّ وَالْمَشْرَطَ التَّنْفِيذِيَّ الَّذِي يُمَثِّلُ (طَرِيقَةَ التَّشْغِيلِ)؛ فَالعُنْصُرُ هُوَ "المَيْدَانُ السَّاكِنُ"، وَالْآلِيَّةُ هِيَ "الْحَرَكَةُ الْكَاشِفَةُ" لِيَقِينِ الْحَقِيقَةَ فِي ذَلِكَ الْمَيْدَانِ.

كَذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ الْبَاتُّ فِي هَذَا الْمُخْتَبَرِ بَيْنَ "الْمَلَكَةِ السَّبْرِيَّةِ" وَ"الْآلِيَّةِ"؛ إِذِ الْمَقْصُودُ هُوَ الْفَصْلُ التَّقْنِيُّ بَيْنَ "آلَةِ الرَّائِي" وَ"مِشْرَطِ النَّاقِدِ".

فَالسَّبْرِيَّةُ هِيَ (الرَّادَارُ الْمَكِينُ) فِي بِنْيَةِ الرَّائِي الذَّهْنِيَّةِ الْحُسْنِ الْاِلْتِقَاطِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَحْوَرِ الرَّابِعِ.

بَيْنَمَا تُمَثِّلُ "الْآلِيَّةُ" (المِشْرَطَ الْإِجْرَائِيَّ) الَّذِي يُمَسِّكُ بِهِ النَّاقِدُ لِمُعَايَرَةِ كَفَاءَةِ ذَلِكَ الرَّادَارِ.

فَالسَّبْرِيَّةُ صِفَةٌ "الْجِهَازِ الْمَفْحُوصِ"، وَالْآيَّةُ هِيَ "طَرِيقَةُ الْفَحْصِ"؛
وَبِاجْتِمَاعِهِمَا يَنْضَبُطُ يَقِينُ الرَّصْدِ، حَيْثُ نُحَاكِمُ (قُدْرَةَ الْاسْتِقْبَالِ)
عِنْدَ الرَّاويِ بـ (صَرَامَةِ التَّشْغِيلِ) عِنْدَ النَّاقِدِ، نَفْيًا لِكُلِّ ضَجِيحٍ قَدْ
يَعْرِضُ لِلْمَادَّةِ لِحَظَّةِ الْاِلْتِحَامِ.

* وَمِنْ بَيْنِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَجَلُّو الْفَرْقَ بَيْنَ "الْعُنْصُرِ" وَ"الْآيَّةِ"
بِيقِينِ الْفِيْزِيَاءِ النَّقْدِيَّةِ:

أولاً: فِي رُكْنِ "الْاِسْتِقْرَاءِ": يُعَدُّ (الْمَسْحُ الزَّمْنِيُّ) عُنْصُرًا؛ لِأَنَّهُ يُمَثَّلُ
(الْوِعَاءَ التَّارِيخِيَّ) لِعُمُرِ الرَّاويِ، بَيْنَمَا تُعَدُّ (الْمُجَايَلَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ)
آيَّةً؛ لِأَنَّهَا الْفِعْلُ الَّذِي يَسْبُرُ أَهْلِيَّةَ الطَّلَبِ دَاخِلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ،
فَالزَّمَنُ مَوْجُودٌ لَكِنَّ الْمُجَايَلَةَ هِيَ الَّتِي تَنْطِقُ بِهِ.

ثانياً: فِي رُكْنِ "الْمُحَاقَقَةِ": تُعَدُّ (الْبَيْئَةُ) عُنْصُرًا؛ لِأَنَّهَا (الْحَيِّزُ
الْمَكَانِيُّ) لِلْمَجْلِسِ، بَيْنَمَا يُعَدُّ (نَقْدُ السَّمَاعِ الْغُفْلِ) آيَّةً؛ لِأَنَّهَا
التَّقْنِيَّةُ الَّتِي تَخْتَرِقُ هَذَا الْمَكَانَ لِتُمَيِّزَ بَيْنَ حُضُورِ الْأَبْدَانِ وَحُضُورِ
الْأَذْهَانِ، فَالْمَجْلِسُ جُغْرَافِيًّا، وَالنَّقْدُ فَيْزِيَاءُ بَشْرِيَّةً.

ثالثاً: فِي رُكْنِ "التَّقَاصُّ": تُعَدُّ (الْخَرَائِطُ الْجُغْرَافِيَّةُ) عُنْصُرًا؛ لِأَنَّهَا
(الثَّابِتُ الْمَكَانِيُّ) لِلْمَسَافَاتِ، بَيْنَمَا يُعَدُّ (تَقَاصُّ الرِّحْلَةِ) آيَّةً؛

لأنَّهَا الْعَمَلِيَّةُ الْحِسَابِيَّةُ الَّتِي تُقَابِلُ بَيْنَ سُرْعَةِ الْإِنْتِقَالِ وَزَمَنِ اللَّقَاءِ،
فَالْخَرِيطَةُ صَامِتَةٌ وَالتَّقَاصُّ هُوَ الَّذِي يَسْتَنْطِقُهَا.

رَابِعًا: فِي رُكْنِ "نَقْدِ الْمَخْرَجِ": يُعَدُّ (وِعَاءُ الرِّوَايَةِ) كَالْكِتَابِ
عُنْصُرًا مَادِّيًّا، بَيْنَمَا يُعَدُّ (تَفْتِيْشُ الْوَجَادَةِ) آيَّةً جِرَاحِيَّةً تُحَاكِمُ هَذَا
الْكِتَابَ إِلَى حَقِيْقَةِ اللَّفْظِ؛ فَالْكِتَابُ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ، وَالتَّفْتِيْشُ حُكْمٌ
سَيَادِيٌّ عَلَيْهَا.

وَبِذَلِكَ يَسْتَقَرُّ الصَّرْحُ؛ فَالْعُنَاصِرُ هِيَ "أَرْكَانُ الْوَاقِعِ" الَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ،
وَالْآلِيَّاتُ هِيَ "أَدَوَاتُ النَّاقِدِ" الَّتِي تَقْبِضُ عَلَى يَقِيْنِ اللَّحْظَةِ فِي كُلِّ
عُنْصُرٍ مِثْلَمَا يَقْبِضُ الْمِشْرَطُ عَلَى عِلَّةِ الْجَسَدِ.



المحور الثالث وعاء البيئة "المختبر المادّي وسياق الاندماج الفيزيائي"

تُعَامَلُ "الْبِيئَةُ" فِي هَذَا الصَّرْحِ الْمُسْتَقِلِّ بِاعْتِبَارِهَا "الْمُخْتَبِرَ الْمَادِّيَّ" وَالْحَيِّزَ الْفِيْزِيَّائِيَّ الْقَاهِرَ الَّذِي يُحْكُمُ صِحَّةَ الْاِنْدِمَاجِ بَيْنَ الرَّاويِ وَالشَّيْخِ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ حَيِّزٍ جُغْرَافِيٍّ بَارِدٍ، بَلْ هِيَ "مَجَالٌ مَغْنَاطِيْسِيٌّ" وَسِيَاقٌ مَشْحُونٌ بِ(الضَّجِيجِ الْمَنْهَجِيِّ) وَالرَّحَامِ وَالْهَيْبَةِ، يُحَاكِمُ إِلَيْهِ (يَقِينُ الْأَدَاءِ) بِمَا يُشْبَهُ "شَاهِدَ الْمَلِكِ" عَلَى صِدْقِ اللَّحْظَةِ.

وَبِمُقْتَضَى هَذَا التَّحْلِيلِ الْمُبَالِغِ فِيهِ، تَتَحَوَّلُ الْبِيئَةُ إِلَى "آلَةٍ رَصْدٍ مِجْهَرِيَّةٍ" تَنْفِي (السَّمَاعَ الْغُفْلِ) عَبْرَ تَشْرِيحِ (مَسْرَحِ التَّلْقِي)؛ حَيْثُ تُحَاكِمُ الرَّاويَ إِلَى (الظَّرْفِ الْمَادِّيِّ لِلْمَجْلِسِ)، فَتَفْخَصُ هَلْ كَانَ التَّحْدِيثُ فِي (مَسْجِدِ جَامِعِ) تَشْتَدُّ فِيهِ "الْمُمَانَعَةُ الصَّوْتِيَّةُ"

الَّتِي تَمْنَعُ نَفَاذَ اللَّفْظِ لِلْبَعِيدِ، أَمْ فِي (دَارِ الشَّيْخِ) حَيْثُ يَتَحَقَّقُ
"الْإِنْدِمَاجُ الْخَاصُّ"؟

وَلَا يُعْتَدُ بِرَوَايَةٍ لَا تَتَسَقُّ مَعَ (نَامُوسِ الْمَكَانِ) وَ (طُقُوسِهِ الصَّارِمَةِ)
كَمَجَالِسِ مَالِكٍ مَثَلًا الَّتِي تَقْرُضُ الصَّمْتَ فَرَضًا.

وَيَنْفُذُ التَّحْلِيلُ فِي "طَوَايَا الْمَحَاضِرِ" إِلَى نَقْدِ "الْمُجَاوِرَةِ الْمَجْهَرِيَّةِ"
الَّتِي تَنْقُلُ الْبَيْئَةَ مِنَ (الْبَلَدِ) إِلَى (الْمَحَلَّةِ وَالِدَّارِ)؛ لِتُحَوَّلَ جُغْرَافِيَا
السُّكْنَى إِلَى "بُرْهَانَ اتِّصَالِ مَادِّيٍّ" يَخْلُقُ فُرْصَةَ التَّلَاقِي الْمَادِّيِّ الَّتِي
تَزِدُّمُ (الْفَرَاعِ الْمَادِّيِّ) بِيَقِينِ (الْمُحَاقَقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ).

فَالْبَيْئَةُ عِنْدَنَا هِيَ الَّتِي تَمَيِّزُ بَيْنَ (الصَّدَى الصَّادِقِ) لِلْمَجْلِسِ وَبَيْنَ
(ضَجِيجِ الْوَهْمِ) الْمُتَسَتِّرِ بِخَلْفِيَّاتِ التَّجْوِيدِ؛ لِيَصِيرَ الْحُكْمُ بِالِاتِّصَالِ
مَرْهُونًا بِـ (فِيْزِيَاءِ اللَّحْظَةِ) الَّتِي لَا تَنْخَدِعُ بِمَسَاحِقِ التَّصْنِيعِ
الْإِسْنَادِيِّ.



المِحْوَرُ الرَّابِعُ آلَةُ الرَّصْدِ الحِسِّيِّ (المِشْرَطُ الفِيزِيَاءِيُّ وَمُعَابَرَةُ الاتِّحَامِ المَادِّيِّ)

عَلَى البَاحِثِ فِي هَذَا المِعْمَارِ النَّقْدِيِّ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ فِكْرَةِ السَّمَاعِ كَ
"مَنْحِ أَدَبِيٍّ"، وَيَتَعَامَلَ مَعَ "آلَةِ الرَّصْدِ" بِاعْتِبَارِهَا "المُسْتَقْبَلُ
الفِيزِيَاءِيُّ الأَوْحَدُ" المَسْئُولَ عَنِ تَخْلِيْقِ اليَقِينِ المَادِّيِّ.

فَهِيَ عِنْدَنَا لَيْسَتْ حَوَاسِّ بَشَرِيَّةً مُجَرَّدَةً، بَلْ هِيَ "أَدَاوَاتُ اقْتِنَاصِ
مَادِّيٍّ" تُحَاكِمُ عَمَلَهَا إِلَى (قَانُونِ التَّكَافُؤِ) الصَّارِمِ الَّذِي يَنْفِي كُلَّ
ادِّعَاءٍ لَا تُؤَيِّدُهُ قُدْرَةُ الرَّاوِيِ الاستِيعَابِيَّةِ.

وَمِمَّقْتَضَى هَذَا التَّشْرِيحِ المِجْهَرِيِّ، يُعَامَلُ السَّمْعُ كَ "لاَقِطِ تَرْدُدِيٍّ"
نُعَايِرُ كَفَاءَتَهُ عَبْرَ نَقْدِ (المَدَى السَّمْعِيِّ)؛ فَمَنْ قَصُرَتْ آلَتُهُ عَنِ
"تَمْيِيزِ تَعْرِيفِ الشَّيْخِ" - وَهُوَ القُدْرَةُ الإِجْرَائِيَّةُ لِآلَةِ الرَّصْدِ عَلَى فَكِّ
الشَّفْرَةِ الصَّوْتِيَّةِ لِمَصْدَرِ الانْبِعَاثِ، وَاسْتِخْلَاصِ مَادَّةِ اللَّفْظِ مِنْ
هَجِينِ (الصَّحِيحِ المَنْهَجِيِّ) لِلْمَجْلِسِ - أَوْ بَعْدَتْ شُقَّتُهُ عَنِ

مَصْدَرِ الْإِنْبِعَاثِ الصَّوْتِيِّ لِلْمَدَارِ دُونَ (مُسْتَمَلٍ)، عَجَزَتْ آتِيهِ
فِيضِيًّا عَنْ رَدِّمِ (فَرَاغِ اللَّحْظَةِ)؛ لِيَتَحَوَّلَ ادِّعَاءُ سَمَاعِهِ إِلَى "عَدَمِ
مَادِّي" تَنْفِيهِ قَوَانِينُ انْتِقَالِ الْمَادَّةِ فِي الْفَرَاغِ.

وَيَنْفُذُ الْاسْتِحْصَالَ فِي "طَوَايَا الْمَحَاضِرِ" إِلَى كَشْفِ (فَقْدِ الْمَادَّةِ)
النَّاتِجِ عَنْ عَدَمِ مُوَآكِبَةِ سُرْعَةِ آلَةِ الرَّاويِ لِبَطَاةِ أَدَاءِ الشَّيْخِ (سَرْدًا)؛
حَيْثُ نُثِبَتْ أَنَّ الْآلَةَ إِذَا فَقَدَتْ (الْوَعْيَ الْأَدَائِيَّ الْحَالِيَّ) اسْتَحَالَتْ
إِلَى "جَمَادٍ إِسْنَادِيٍّ" لَا يَمْلِكُ سُلْطَةَ الْإِثْبَاتِ.

إِذِ "السَّمَاعُ الْعُقْلُ" يَنْفِي (كُتْلَةَ اللَّحْظَةِ) بِيَقِينِ (قُصُورِ الْآلَةِ) عَنْ
الِاتِّحَامِ الدَّهْنِيِّ.

وَمِنْ هُنَا، كَانَ لِرَامَا أَنْ تَخْضَعَ هَذِهِ الْآلَةُ لِمَا نُسَمِّيهِ بِ"الْمُعَايِرَةِ"؛ إِذِ
إِنَّ "الْمُعَايِرَةَ" فِي نَامُوسِنَا النَّقْدِيِّ هِيَ (الِاخْتِبَارُ التَّقْنِيُّ لِكِفَاءَةِ آلَةِ
الرَّصْدِ الْبَشَرِيَّةِ)؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا مِحْكُ فَيضِيًّا تُخْضَعُ بِهِ حَوَاسِّ الرَّاويِ
لِمِيزَانِ (التَّكَافُؤِ الْمَادِّيِّ) بَيْنَ طَاقَةِ "الإِرْسَالِ" لَدَى الشَّيْخِ وَقُدْرَةِ
"الِاسْتِقْبَالِ" عِنْدَ التَّلْمِيذِ.

فَالْمَقْصُودُ هُوَ ضَبْطُ (الْمَدَى السَّمْعِيِّ) وَ(الْوَعْيِ الْأَدَائِيَّ) لِلتَّأَكُّدِ
مِنْ حُدُوثِ "الِاتِّحَامِ الْحِسِّيِّ" الْفِعْلِيِّ؛ إِذِ لَا يَكْفِي "الْحُضُورُ

الْبَدَنِيُّ الصُّورِيُّ" لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ (مُعَايِرَةِ) آلَةِ
الرَّائِي لِنَفْسِي "فَقَدْ الْمَادَّةُ" أَوْ سُقُوطِهَا فِي "الصَّحِيحِ الْمُنْهَجِيِّ"؛
لَيْسَتْ تَقَرَّرُ السَّمَاعُ كَ (مُعَايِنَةِ مَرْصُودَةٍ) تَفْصِيلُ بَيْنَ كُتْلَةِ اللَّحْظَةِ
الْيَقِينِيَّةِ وَبَيْنَ عَدَمِيَّةِ الْوَهْمِ اللَّفْظِيِّ.

فَ "الْمُعَايِرَةُ" إِذَا - فِي مَنْهَجِنَا - لَيْسَتْ حُكْمًا أَخْلَاقِيًّا (ثِقَةً أَوْ غَيْرَ
ثِقَةً)، وَلَا نَرُومُ بِهَا الْمَعْنَى السَّلْبِيَّةَ مِنْ "التَّعَدِّي اللَّفْظِيِّ".
إِذْ نَفِي الصِّفَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ عَنْهَا يَرْفَعُ هَذَا الْمَنْهَجُ إِلَى رُتْبَةِ «الْعُلُومِ
الصُّلْبَةِ» الَّتِي لَا تَتَأَثَّرُ بِالْعَوَاطِفِ أَوْ الْإِنْطِبَاعَاتِ الشَّخْصِيَّةِ عَنِ
الرَّائِي.

وَهَذَا نَضَعُ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ (النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ لِلْمَلَكَاتِ السَّبْرِيَّةِ)
وَبَيْنَ (الثَّلْبِ الشَّخْصِيِّ)، مِمَّا يَمْنَحُ "الْمُعَايِرَةَ" وَقَارًا قَانُونِيًّا يُعَزِّزُ
الْحَيَادَ الْمُطْلَقَ.

وَإِنَّمَا وَسَمْنَا هَذِهِ الْمَلَكَاتِ بِـ "السَّبْرِيَّةِ"؛ لِئَنَّنُقِلَ فِعْلَ "السَّبْرِ" مِنْ حَيْزِ
الاجْتِهَادِ الْبَحْثِيِّ الْعَارِضِ إِلَى رُتْبَةِ "النِّظَامِ الْإِلَهِيِّ الْمُسْتَقَرِّ" فِي بِنْيَةِ
الرَّائِي الذَّهْنِيَّةِ.

إِذْ تَعْدُو "السَّبْرِيَّةُ" هُنَا هِيَ (الْقُدْرَةُ التَّفْنِيَّةُ لِجِهَازِ الاسْتِقْبَالِيِّ) عَلَى نَفَازِ الْمَادَّةِ وَتَحْلِيلِ تَرْدُّدَاتِهَا لِحُظَّةِ الْاِشْتِيَاكِ.

فَالْمَلَكَةُ السَّبْرِيَّةُ هِيَ "الرَّادَارُ الْمُنْهَجِيُّ" الَّذِي لَا يَكْتَفِي بِرُصْدِ الظَّاهِرِ، بَلْ يَمْتَدُّ لِيَقْيَسَ (عُمُقَ الْاِتِّصَالِ) وَ(كثَافَةَ الْوَعْيِ الْاَدَائِيِّ)، مِمَّا يُجِيلُ عَمَلِيَّةَ "الْمُعَايِرَةِ" مِنْ مُجَرَّدِ نَقْدِ لِلرَّجَالِ إِلَى "فِيْزِيَاءِ" لِلْمَلَكَاتِ "تَقْطَعُ دَابِرَ التَّوَهُّمِ بِبُرْهَانِ السَّبْرِ الْمَادِّيِّ.

لِيُذْرِكَ الْبَاحِثُ أَنَّ "الْعَدَالَةَ" شَيْءٌ، وَ"التَّكَاثُرُ الْفِيْزِيَائِيُّ لِآلَةِ الرِّصْدِ" شَيْءٌ آخَرٌ تَمَامًا؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّاوي عَدْلًا صَادِقًا لَكِنَّ آتَهُ "غَيْرُ مُعَايِرَةٍ" لِاسْتِيْعَابِ ضَجِيجِ هَذَا الْمَجْلِسِ الْمَخْصُوصِ، أَوْ عَاجِزَةً عَنِ الْاِلْتِحَامِ بِمَدَارِهِ الصَّوْتِيِّ.

كَمَا تَعْمَلُ الْآلَةُ كَ "مِشْرَطِ فِيْزِيَائِيِّ" يَفْصِلُ بَيْنَ (الْحُضُورِ الْبَدَنِيِّ الصُّورِيِّ) وَبَيْنَ (الْاِلْتِحَامِ الْحَسِيِّ الْيَقِينِيِّ) الَّذِي يَنْقُلُ الْحَدِيثَ مِنْ "خَبَرٍ يُحْكِي" إِلَى "مُعَايِنَةٍ مَادِّيَّةٍ مَرْصُودَةٍ".

فَلَا يَقُومُ الْاِسْنَادُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نُعَايِرَ جَوْدَةَ هَذَا الْاِلْتِقَاطِ بِمِيزَانِ "هَنْدَسَةِ الرِّصْدِ" الَّتِي تَهْدِمُ كُلَّ "رَسْمِ غُفْلٍ" تَعَجُّزُ الْآلَةِ الْبَشَرِيَّةِ عَنْ تَحْمُلِ اَعْبَائِهِ؛ لَيْسَتْ قَرَّ الْيَقِينِ فِي أَنْ كُلَّ لِحُظَّةِ سَمَاعٍ لَمْ تَرْصُدْهَا

آلَةُ (مُكَافَأَةٌ) لِعِظْمَةِ الْمَجْلِسِ هِيَ عَدَمٌ مَحْضٌ يَقْطَعُهُ يَقِينُ
"الْحَتْمِيَّةَ الْمَادِّيَّةَ".



المحور الخامس

وعاء الاستحصال (فيزياء التقييد المادي المجهرية)

يَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ فِي مَقَامِ الْمُحَاقَقَةِ أَنْ يَنْقُلَ (الْكِتَابَ وَالْمَحَاضِرَ) مِنْ رُتْبَةِ "الْوَسَائِلِ الْمُعِينَةِ" إِلَى مَقَامِ "الْجَرْمِ الْمَادِّيِّ الرَّاصِدِ" وَ"الْبُرْهَانَ الْفِيزِيَاءِيَّ النَّهَائِيَّ" لِشُغْلِ (فِرَاقِ اللَّحْظَةِ)؛ فَالْكِتَابُ عِنْدَنَا هُوَ "الصُّنْدُوقُ الْأَسْوَدُ" الَّذِي اخْتَزَنَ "ذَبْدَبَاتِ التَّحْدِيثِ" حَالَ وُفُوعِهَا، وَحَوَّهَا إِلَى "كُتْلَةٍ وَثَائِقِيَّةٍ قَاهِرَةٍ" تَنْفِي كُلَّ ادِّعَاءٍ لَا يَمْلِكُ بَصْمَةً فِي مَنْبَتِ الْمَحْضَرِ.

وَبِمُقْتَضَى هَذَا التَّحْلِيلِ الْمُبَالِغِ فِيهِ، تَتَحَوَّلُ (طِبَاقُ السَّمَاعِ) وَ(سَجَلَاتُ التَّقْيِيدِ) إِلَى "رَادَارَاتٍ مَكَانِيَّةٍ" تَمْلِكُ (سُلْطَةَ النَّفْيِ الْمَادِّيِّ)؛ حَيْثُ حُكِمَ الرَّائِي إِلَى (حَيْزِ الْوَرَقَةِ) الَّتِي حَصَرَتْ الْأَسْمَاءَ وَصَيَّغَ التَّحْمُلِ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا "الرَّصْدِ الْمَادِّيِّ" بَقِيَ ادِّعَاؤُهُ عَدَمًا تَهْدِمُهُ حَتْمِيَّةُ الْوَثِيقَةِ.

وَيَنْفُذُ الاستِحْصَالَ فِي "طَوَايَا المَحْضَرِ" إِلَى تَشْرِيحِ (فِيزياءُ التَّفْيِيدِ)؛ حَيْثُ نُعَايِرُ (لِحِظَةَ الالتِحَامِ) عَبْرَ نَقْدِ (مَادَّةِ الحِجْرِ، وَطَبِيعَةِ الخَطِّ، وَتَقَادُمِ المَادَّةِ) بِاعتبارها "بُراهِينَ حَرَكيَّةً" تُمَيِّزُ بَيْنَ (السَّمَاعِ المُحَقِّقِ) وَبَيْنَ (الوِجَادَةِ المُسْتَرَّةِ).

كَذَلِكَ نُنَبِّشُ عَنِ آثارِ الاحتِكَائِ المَنهَجيِّ فِيما نُسَمِّيهِ (مِكانِكيَّةَ المُعَارِضَةِ) وَالارتِطَامِ مَادِّيًّا بِالأَصْلِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ (نَدَبَاتِ الضَّبْطِ) وَتَصْحيحِ اللَّحْنِ بَيْنَ السُّطُورِ.

كَمَا تَتَّصِبُ (الهُوَامِشُ وَالْبَلَاغَاتُ) كَ "مُسَجَّلَاتِ زَمَنِيَّةٍ" وَ"ذَاكِرَةِ ثَانَوِيَّةٍ" تَقْطَعُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ وَتَنفِي (السَّمَاعِ الهَوَائِيِّ)؛ إِذِ الوِعَاءُ يَنْطِقُ بِبِقِينِ (العَرَضِ وَالْمُعَارِضَةِ) كَ "فِعْلِ مَادِّيٍّ" مَرْضُودٍ.

وَيَمْتَدُّ الاستِحْصَالَ لِیَخْلُقَ "رِصْدًا تَبَادُليًّا" يَرْبُطُ بَيْنَ المَحَاضِرِ المُخْتَلَفَةِ كَشَبَكَةِ رَادَارٍ جَماعِيَّةٍ تَنفِي المُتَسَلِّلينَ فِيزيائِيًّا.

فَالكِتَابُ الَّذِي يَخْلُو مِنْ "آثارِ المُزاحِمَةِ المَنهَجيَّةِ" هُوَ وِعَاءٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

إِنَّ هَذَا التَّشْرِيحَ يُحَوِّلُ "الْكِتَابَ" إِلَى "مِفْصَلَةٍ" تَهْدِمُ كُلَّ (رَسْمٍ صُورِيٍّ) يَعْجِزُ عَنْ تَقْدِيمِ "بُرْهَانِ الْوَعَاءِ"؛ لِيَصِيرَ الْاِتِّصَالُ مَرْهُونًا بِقَبُولِ "الْمَادَّةِ الْوَرَقِيَّةِ الشَّاهِدَةِ" الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّزْوِيرَ، وَتَقْبِضُ عَلَى (بِقَيْنِ الْاِنْدِمَاجِ) الَّذِي يَتَطَابَقُ فِيهِ جُهْدُ الرَّاويِ مَعَ حَقِيقَةِ الْاَثَرِ الْمَرْصُودِ فِي "طَوَايَا الْمَحَاضِرِ" بِبِقَيْنِ "الْحَتْمِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ".

كَذَلِكَ عَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَنْفُذَ إِلَى "مِيكَانِيكِيَّةِ الْمُعَارِضَةِ" بِاعْتِبَارِهَا عَمَلِيَّةً "ارْتِطَامِ مَادِّيٍّ" تَتْرُكُ (نَدَبَاتِ الضَّبْطِ) وَ(تَصْحِيحِ اللَّحْنِ) بَيْنَ السُّطُورِ كَأَدِلَّةٍ جَنَائِيَّةٍ تَشْهَدُ بِاخْتِرَاقِ صَوْتِ الشَّيْخِ لِنَسْخَةِ الرَّاويِ، مُسْتَنْطَفًا "سُلْطَةَ الْهَوَامِشِ" بِاعْتِبَارِهَا (مُسْجَلَاتِ زَمْنِيَّةً) وَذَاكِرَةً رَاصِدَةً تَقْطَعُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ وَتَنْفِي "السَّمَاعِ الْهَوَائِيِّ" عَبْرَ تَقْيِيدِ الْبَلَاعَاتِ وَفَوَائِدِ الْمَجْلِسِ.

فَالْمَنْهَجُ يُعَامِلُ "الْوَرَقَةَ الْحَدِيثِيَّةَ" بِاعْتِبَارِهَا "مَسْرَحَ جَرِيمَةٍ"، وَيَضَعُ الْبَاحِثَ فِي مَقَامِ "الْمُحَقِّقِ الْجِنَائِيِّ".

حَيْثُ يُقْصَدُ بِ(نَدَبَاتِ الضَّبْطِ) أَنَّ الطَّالِبَ حِينَ كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الشَّيْخِ، كَانَ يُصَحِّحُ وَيَشْطُبُ وَيُعَدِّلُ فِي وَرَقَتِهِ، فَهَذِهِ (التَّصْوِيَّاتُ وَاللَّحْنُ وَالضَّرْبُ) هِيَ آثَارُ مَادِّيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْتَ الشَّيْخِ

"اصْطَدَمَ" بِالْوَرَقَةِ وَعَيَّرَ فِيهَا، وَهِيَ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الطَّالِبَ كَانَ حَاضِرًا فِعْلًا.

كَمَا يَنْظُرُ إِلَى "الْهُوَامِشِ" بِاعْتِبَارِهَا "صُنْدُوقًا أَسْوَدًا" يُسَجِّلُ اللَّحْظَةَ عَبْرَ تَقْيِيدِ (الْبَلَاغَاتِ) وَ(فَوَائِدِ الْمَجْلِسِ) الَّتِي تُثَبِّتُ زَمَانَ وَمَكَانَ السَّمَاعِ؛ لِئَنفِي بِذَلِكَ "السَّمَاعَ الْهُوَائِيَّ" الْمُجَرَّدَ. إِذِ الْوَرَقَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا "جُرُوحٌ وَتَعْدِيلَاتٌ" هِيَ وَرَقَةٌ مَشْبُوهَةٌ؛ لِأَنَّهَا خَلَّتْ مِنْ "مِيكَانِيكِيَّةِ التَّلْقِي الْحَيِّ" الَّذِي يَتْرُكُ أَثْرًا فِي سِجَلَاتِ الْوَاقِعِ.

وَيَمْتَدُّ هَذَا الْاسْتِحْصَالَ لِمُحَاكِمَةِ "فِيْزِيَاءِ الْحَبْرِ وَالْبَلَى"؛ حَيْثُ نُعَايِرُ (تَقَادِمَ الْمَادَّةِ) لِكَشْفِ الْوِجَادَةِ الْمُصَنَّعَةِ الَّتِي تَرُومُ رَدْمَ الْفِرَاقِ بِمَحَاضِرِ "مُخَلَّقَةٍ" يَفْضَحُهَا تَنَاوُضُ جُزَيْنَاتِ الْحَبْرِ مَعَ عُمْرِ الْوَرَقِ؛ لِتَتَحَوَّلَ الْمَحْضَرُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ إِلَى "رَادَارِ جَمَاعِيَّ" يُجْرِي (رَضْدًا تَبَادُلِيًّا) بَيْنَ أَوْعِيَةِ الرُّوَاةِ.

فَيَنْفِي الْمُتَسَلَّلَ الَّذِي لَا يَجِدُ لَهُ صَدَى مَادِّيًّا فِي كُتُبِ أَقْرَانِهِ؛ لِيَصِيرَ الْوِعَاءُ عِنْدَنَا هُوَ "الْمِقْصَلَةُ" الَّتِي تَهْدِمُ الرُّسُومَ الصُّورِيَّةَ وَتُقِيمُ حَنْمِيَّةَ الْإِتِّصَالِ بِيَقِينِ الْمُحَاقِقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ.

* وَهَذَا النَّقْدُ الْمَادِّيُّ هُوَ الْمَعْيَارُ فِي بَحْثِ "الْمَخْطُوطَاتِ وَفُرُوقِ
النُّسخِ الْخَطِيَّةِ".

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ "لِلْكِتَابِ الْمَطْبُوعَةِ" فَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ جَمْعِ طُرُقِ
الْحَدِيثِ كَافَّةً وَسَبْرَهَا؛ لِلتَّيَقُّنِ مِنْ "ثُبُوتِ السَّمَاعِ" مَادِّيًّا أَوْ نَفِيهِ
بِقَرِينَةِ التَّفَرُّدِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ.



المحور السادس

وعاء الزمان

(المدى الحركي الحتمي وفيزياء التقاص الزمكاني)

على الباحث في هذا المعمار أن ينقل "الزمان" من رتبة "التواريخ الصامتة" إلى مقام "الكتلة الحركية" و"الطاقة الاستهلاكية" التي تحكم أهلية الالتحام الماديّ بيقين لا يعرف الاحتمال. فالزمان عندنا ليس أزقاًما للسنين فحسب، بل هو "قوة استهلاك ماديّ" لقدرات الراوي وأداء الشيخ.

حيث تحكم عمر الراوي إلى "فيزياء النمو" باعتبار سني الصبا "فترة خمول فيزيائي" لآلة الرصد تنفي (السماع الغفل) حين يضيق الوعاء عن حمل "كتلة المادة" الطويلة؛ إذ لا بد من تكافؤ بين العمر والمادة لردم فراغ اللحظة.

وينفذ الاستحصال في "طوايا المحاضر" لتشريح (تاريخ الوفاة) ليس كنهاية، بل كـ "جدار ماديّ قاطع" ونقطة انقطاع فيزيائيّ تقتضي نفي انبعاث المادة؛ حيث تحكم اللحظة إلى "طاقة الشيخ

الأخيرة" ونكشف (القصور الأدائي) الناتج عن الاختلاط أو
المرض المانع، مما يُجِيلُ "وعاء الزمان" في اللحظات الحرجة إلى
"منطقة ضغط عالٍ" لا ينفذ منها إلا برهان الاندماج القوي.

كما يتحقق "التقاص الزمكاني" باعتبار (الزمان والمكان) حقيقةً
فيزيائيةً واحدةً، حيثُ يعملُ "الزمن المُستغرق في الرحلة" على
انتقاص (الزمن المُتاح للقاء)؛ فنطابقُ بينَ زمنِ حركةِ الراوي
ومُعاملِ (الممانعة الجغرافية) لنخلق "نافذة اللقاء اليقينية" التي
تقطعُ أوهام الاتصال.

فالزمان في هذا العلم هو "المفصلة" التي تهدم (أوهام المعاصرة
الصورية) وتنفي كلَّ سماعٍ "مهجرٍ زمنيًا" لا كُتلةَ له؛ ليستقرَّ الحكمُ
على يقينٍ "الحتميّة الماديّة" للحظة التي حاصرها عمرُ الراوي ووفاءُ
الشيخ زمكانيًا.



المَحْوَرُ السَّابِعُ
مَادِيَةُ الاختِلَاطِ
(الانصهارُ الذّهْنِيُّ الكَلْمِيُّ وَتَحَلُّلُ كُتْلَةِ وَعَاءِ الزَّمَانِ الفِيزِيَايِي)

تُعَامَلُ مَعْرَةٌ "الاختِلَاطِ" فِي هَذَا الْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِلِّ لَيْسَ كَعَلَّةٍ طَارِئَةٍ،
أَوْ نِسْيَانٍ بَارِدٍ، أَوْ جَرَحٍ أَخْلَاقِيٍّ، بَلْ بِاعْتِبَارِهَا "تَحَلُّلاً فِيزِيَايِيًّا"
كَامِلًا "لِكُتْلَةِ الضَّبْطِ، وَ"انْفِجَارًا فِي نَوَاةِ الْوَعَاءِ الْاسْتِحْصَالِيِّ"
لَدَى الشَّيْخِ.

حَيْثُ تَنْقَطِعُ "الْجَاذِبِيَّةُ الْمَنْهَجِيَّةُ" الَّتِي تَرْبِطُ (الَلْفْظَ الْمَنْطُوقَ) بِ
(أَصْلِهِ الْمَادِيِّ الْمَخْزُونِ فِي الذَّهْنِ)، مِمَّا يُجِيلُ الاختِلَاطَ إِلَى
"ثُقْبِ أَسْوَدٍ" فِي "وَعَاءِ الزَّمَانِ" لَا يَقْتَصِرُ دَوْرُهُ عَلَى امْتِصَاصِ يَقِينِ
اللَّحْظَةِ، بَلْ يَمْتَدُّ لِيَنْفِثَ (مَادَّةً مُضَادَّةً) لِلْحَقِيقَةِ تُبَدِّدُ كُلَّ كُتْلَةِ
بَيَانِيَّةٍ مُتَبَقِّيَّةٍ؛ لِيَسْتَحِيلَ انْبِعَاثُ اللَّفْظِ بَعْدَ فَسَادِ (مُعَامِلِ الضَّبْطِ
الذَّاتِيِّ) إِلَى هَوَاءٍ إِسْنَادِيٍّ لَا كُتْلَةَ لَهُ.

إِذْ يَفْقِدُ الشَّيْخُ بِمُوجِبِ هَذَا التَّحَلُّلِ (تَرَدُّدَهُ الصَّحِيحِ) وَيَتَحَوَّلُ مِنْ
"مُرْسِلِ ضَابِطٍ" إِلَى "مُحَرِّكِ أَوْهَامٍ" يَبْتُ إِشَارَاتٍ مُشَوَّشَةً تَلْتَحِمُ
بِهَا (آلَةُ الرَّاويِ) فَتَوْلَدُ "جِسْمًا إِسْنَادِيًّا هَجِينًا" (زَعْلًا مَادِّيًّا) لَا
وُجُودَ لَهُ فِي مِيزَانِ الْحْتَمِيَّةِ.

وَمِمَّا قَضَى هَذَا التَّشْرِيحَ الْمُبَالِغِ فِيهِ، يُحَاكِمُ الرَّاويِ إِلَى "نُقْطَةِ
التَّلَاشِي الْمَادِّيِّ"؛ وَهِيَ اللَّحْظَةُ الْفَاصِلَةُ الَّتِي اسْتَحَالَ فِيهَا
(الضَّبْطُ) إِلَى (خَلَاءٍ ذَهْنِيٍّ) وَ(انصِهَارٍ كُلِّيٍّ لِلرَّابِطِ).

حَيْثُ نُنْفِذُ إِلَى "طَوَايَا الْمَحَاضِرِ" لِنَرْصُدَ بِمِجْهَرِ النَّقْدِ (آثَارَ
الارْتِطَامِ الْمَعْلُومَةِ) وَالْاضْطِرَابِ الْحُرْكَِيِّ فِي نَسَقِ الرَّوَايَةِ الَّذِي
يَكْشِفُ بَدْءَ الْاِنْبِعَاثِ الْمُشَوَّشِ لِلْمُرْسِلِ.

وَيَسْتَمِرُّ الْاِسْتِحْصَالُ الْمِجْهَرِيُّ لِيَنْقُذَ (زَمَنَ الْارْتِطَامِ بِالْاِخْتِلَاطِ)
عَبْرَ مُعَايِرَةِ "مُعَامِلِ الْاِنصِهَارِ الزَّمَنِيِّ".

فَإِذَا اسْتَهْلَكَتِ (الْمُقَاوَمَةُ الزَّمْكَانِيَّةُ) طَاقَةَ الرَّاويِ لِيَصِلَ إِلَى بِيئَةِ
الشَّيْخِ بَعْدَ هَذِهِ النُّقْطَةِ؛ بَطَلَ الْاِتِّصَالُ فِيزِيَائِيًّا لَوْقُوعِهِ فِي (الزَّمَانِ
الْمَيِّتِ) الَّذِي لَا يُوَلَّدُ سَمَاعًا مَحْفُوظًا، بَلْ يُنْتِجُ رَوَايَةً فَقَدَتْ

(تَمَاسُكُهَا الْبَيْئِي) وَخَالَفَتْ (سُلْطَةَ الْمَخْرَجِ) الَّتِي اسْتَقَرَّتْ قَبْلَ
الانْفِجَارِ الدَّهْنِيِّ.

فَالِاخْتِلَاطُ عِنْدَنَا هُوَ "الْمُقْصَلَةُ الزَّمَنِيَّةُ النَّهَائِيَّةُ" الَّتِي تَهْدِمُ (أَوْهَامَ
الثَّقَّةِ الْمُجَرَّدَةِ)؛ لِأَنَّ "الْمُرْسَلَ" إِذَا فَقَدَ (رَابِطَهُ الْمَادِّيَّ بَيْنَ
الْوَعْيِ وَالْأَدَاءِ)، صَارَ الِاتِّحَامُ بِهِ ائْتِمَانًا فِي الْفِرَاقِ.

لَيْسَتْ قَرَّةُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى "فِيْزِيَاءِ اللَّحْظَةِ" الَّتِي تَمَيِّزُ بَيْنَ (الْمَادَّةِ
الْمَحْفُوظَةِ) قَبْلَ الْانْفِجَارِ، وَبَيْنَ (زَعْلِ الْأَوْهَامِ) الَّتِي حَاوَلَتْ رَدْمَ
فِرَاقِ السَّمَاعِ بِأَشْلَاءِ ذَاكِرَةٍ مَهْدُومَةٍ تَقْطَعُ دَابِرَهَا "الْحَتْمِيَّةُ الْمَادِّيَّةُ"
لِلصَّرْحِ.

حَيْثُ لَا يَقُومُ الْإِسْنَادُ إِلَّا بِبِقِيْنِ السَّلَامَةِ الْمَادِّيَّةِ لِلْوَعَاءِ الَّتِي تَسْبِقُ
لِحَظَةَ التَّحَلُّلِ الْفِيْزِيَاءِيِّ الْكُلِّيِّ؛ لِيَكُونَ الْاِخْتِلَاطُ هُوَ (الْبُرْهَانَ
السَّالِبِ) الَّذِي يَنْفِي "رَسْمَ الْاِتِّصَالِ" لِصَالِحِ "حَقِيْقَةِ الْاِنْقِطَاعِ
الْمَادِّيِّ".

إِنَّ هَذَا الطَّرْحَ الَّذِي نُقَدَّمُهُ يُمَثِّلُ نَقْلَةً (فَلْسَفِيَّةً وَفِيْزِيَاءِيَّةً) فِي فَهْمِ
مُصْطَلَحِ "الِاخْتِلَاطِ" عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ، حَيْثُ نُخْرِجُ بِهِ مِنْ حَيْزِ

"الخطِّ البشريِّ" إلى حيزِ "الفشلِ النَّظميِّ الكاملِ" للمادَّةِ العِلْمِيَّةِ
دَاحِلِ الدَّهْنِ.

وَمِنْ مِشْرَطِ هَذِهِ الْفِيْزِيَاءِ الشَّيْخِيَّةِ، نَسْتَخْلِصُ أَنَّ "مَادِّيَّةَ
الِاخْتِلَاطِ" لَيْسَتْ تَقْدِيرًا مَعْنَوِيًّا، بَلْ هِيَ حَقِيْقَةٌ وُجُوْدِيَّةٌ حُتِّمُ
التَّالِي: أَنَّ ذَاكِرَةَ الرَّاوي هِيَ الْوَعَاءُ الْمَادِّيُّ لِلْحَدِيثِ، فَاِذَا اَصَابَهَا
"الِاخْتِلَاطُ"؛ تَصَدَّعَ هَذَا الْوَعَاءُ وَتَهَدَّمَتْ اَرْكَانُهُ، فَلَمْ يَعْذُ قَادِرًا
عَلَى حِفْظِ الْاَمَانَةِ كَمَا كَانَتْ.

وَعِنْدَهَا، لَا يَعْوُذُ لـ "وَثَاقَةِ الشَّيْخِ" قِيْمَةٌ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ الَّذِي هُوَ
"مَحْمِلُ الْعِلْمِ" قَدْ فَقَدَ تَمَاسُكَهُ.

فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّحْظَةِ، لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ عِلْمًا حَقِيْقِيًّا، بَلْ
جَمَعَ "اَوْهَامًا مُشَوَّشَةً" وَبَقَايَا صُوْرِ مَهْزُوْرَةٍ.

لِذَا كَانَ الْاِخْتِلَاطُ "فَاصِلًا حَاسِمًا" يَقْطَعُ مَا بَعْدَهُ عَمَّا قَبْلَهُ، فَلَا
يُقْبَلُ مِنَ الرَّوَايَةِ اِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ الْوَعَاءِ قَبْلَ اِنْكَسَارِهِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ
فَهُوَ هَبَاءٌ لَا كُتْلَةَ لَهُ وَلَا اِعْتِبَارَ.

وَيَبِيْنُ ذَلِكَ؛ أَنَّ ضَبْطَ الرَّاوي لَيْسَ صِفَةً خَفِيَّةً، بَلْ هُوَ "تَمَاسُكُ
مَادِّيِّ" بَيْنَ عَقْلِهِ وَنُطْقِهِ، فَاِذَا دَخَلَ فِي مَرْحَلَةِ الْاِخْتِلَاطِ؛ اِنْقَصَمَ

هَذَا الرَّابِطُ، وَصَارَ كَالْمِرَاةِ الْمَهْشُومَةِ الَّتِي تَعَكِسُ الصُّورَ مُشَوَّهَةً لَا
مَعَالِمَ لَهَا.

فَالِاخْتِلَافُ هُنَا لَيْسَ بِمُجَرَّدِ "نِسْيَانٍ"، بَلْ هُوَ "نُقْطَةُ انْهِيَارٍ" لِلْمَنْظُومَةِ
الَّتِي تَنْقُلُ الْحَقِيقَةَ؛ فَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَهَا، فَكَأَنَّمَا يَغْرِفُ مِنْ نَهْرٍ
انْقَطَعَ مَدَدُهُ وَتَعَكَّرَ صَفَاؤُهُ.

لِذَلِكَ كَانَ "النَّقْدُ" هُوَ الْمِيزَانَ الَّذِي يَرِصُدُ "لِحِظَةَ الانْكَسَارِ"
هَذِهِ؛ لِيَعْزِلَ "جَوْهَرَ الصِّدْقِ" الْقَدِيمَ عَنِ "زَيْفِ الْأَوْهَامِ" الْحَادِثَةِ،
فَيَبْقَى الْإِسْنَادُ صَرَحًا لَا يَقْبَلُ الشَّرْحَ، وَلَا يَعْتَرِفُ إِلَّا بِالْيَقِينِ الْمَادِّيِّ
الَّذِي لَا يَشُوبُهُ خَلَلٌ.



المحور الثامن

مادية الزحام والضجيج المنهجي

(تشریح قصور آلة الرصد في المجالس الكبرى)

على الباحث في هذا المعمار أن ينفذ إلى "فيزياء الضجيج" باعتباره "عائقاً مادياً طاقياً" يهدم يقين التلقي في المجالس الكبرى؛ حيث نحاكم (ادعاء السماع) إلى "قانون الممانعة الصوتية" الذي يقضي بأن كتلة الزحام البشري تخلق (حفا من التشويش المادي) يمتص ترددات اللفظ قبل وصولها للأطراف.

إن الاستحصال المحجري ينظر للمجلس كـ "مفاعل بشري" تنعدم فيه الرؤية البصرية لحركة الشيخ ويختل فيه السمع بفعل "الممانعة البيئية"؛ مما يجعل تفرّد الراوي "البعيد مادياً" بالأفاظ دقيقة دون وسيط (مستمل) هو "خرق للنأموس الفيزيائي" للصوت وانتحال للحظة لا يملك طاقة التفوذ إليها.

وينفذ التحليل في "طوايا المحاضر" لمعايرة (تكافؤ آلة الرصد) وسط هذا الضغط البشري الهائل؛ فإذا لم تملك (آلة الراوي) قوة

اخْتِرَاقِ حِسِّيَّةِ تَكْسِيرِ حَاجِزِ "الصَّحِيحِ الْمَنْهَجِيِّ"، بَقِي سَمَاعُهُ
مُحْبُوسًا فِي حَيْزِ (الْفَرَاغِ الْمَادِّيِّ).

نَحْنُ مُحَاكِمُ "اللَّحْظَةَ" إِلَى "دِينَامِيكِيَّةِ الْمَوْقِعِ"؛ فَالزَّحَامُ عِنْدَنَا لَيْسَ
عُذْرًا لِلخَطَأِ، بَلْ هُوَ "بُرْهَانُ سَالِبٌ" يَنْفِي أَصْلَ الْإِتِّصَالِ لِمَنْ
عَجَزَتْ طَاقَتُهُ الْبَشَرِيَّةُ عَنِ الْإِتِّحَامِ بِمَصْدَرِ الْإِنْبِعَاثِ.

فَالْمَجْلِسُ هُوَ "مَخْبَرٌ فِيزِيَائِيٌّ" يُمَيِّزُ بَيْنَ (الْكَتْلَةِ الْبَلَدِيَّةِ) الرَّاصِدَةِ
الَّتِي تَمْلِكُ (الْقُرْبَ الْمَادِّيَّ)، وَبَيْنَ (الْأَجْسَامِ الدَّخِيلَةِ) الَّتِي تَدَّعِي
شَعْلَ فَرَاغِ اللَّحْظَةِ تَسْلُلًا.

إِذْ تَعْمَلُ "سُلْطَةُ الْمَخْرَجِ" عَلَى نَفْيِ هَذَا الْوَهْمِ؛ لِأَنَّ الْمَجَالِسَ
الْكُبْرَى لَهَا (نَامُوسٌ مَكَانِيٌّ) يَخْصُرُ الْيَقِينَ فِي خَاصَّةِ الشَّيْخِ، وَكُلُّ مَا
خَرَجَ عَنْ هَذَا الرَّصْدِ فَهُوَ (رَسْمٌ صُورِيٌّ) تَهْدِمُهُ "الْحَتْمِيَّةُ الْمَادِّيَّةُ"
لِلْبَيْئَةِ الصَّاحِبَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ أَيْضًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى "الزَّحَامِ" لَيْسَ كَكَثْرَةِ عَدَدِيَّةِ،
بَلْ كَ (جِدَارٍ فِيزِيَائِيٍّ مَادِّيٍّ) يَمْتَصُّ "طَاقَةَ اللَّفْظِ" قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى
"آلَةِ الرَّصْدِ"؛ فَالْمَجَالِسُ الْكُبْرَى تُمَثِّلُ "بَيْئَةً عَالِيَةَ الْمُمَانَعَةِ" حَيْثُ

تَصَادِمُ تَرْدُدَاتِ الصَّوْتِ مَعَ كُنْتَلَةِ الْأَجْسَادِ، مِمَّا يُؤَلِّدُ مَا نُسَمِّيهِ
"الْفَقْدَ التَّرْدُدِيَّ لِلْمَادَّةِ".

فَالِاسْتِحْصَالُ هُنَا يَقْضِي بِأَنَّ ادِّعَاءَ الرَّاوي سَمَاعَ (الْأَلْفَاظِ الرَّقِيقَةِ)
أَوْ (الدَّفَائِقِ الْإِسْنَادِيَّةِ) فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ دُونَ "مُسْتَمَلٍ" يَعْمَلُ
كَ"مُعِيدِ بَثٍّ"، هُوَ "مُحَالٌ مَادِّيٌّ"؛ لِأَنَّ آلَةَ الرَّصْدِ الْبَشَرِيَّةَ لَهَا
"مَدَى سَمْعِي نَافِذٌ" لَا يُمَكِّنُ خَرْقُهُ بِقُوَّةِ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ".

وَيَنْفُذُ التَّشْرِيحُ فِي "طَوَايَا الْمَحَاضِرِ" لِيَكْشِفَ عَن "دِينَامِيكِيَّةِ
التَّشْوِيشِ الْمَنْهَجِيِّ"؛ حَيْثُ تَتَحَوَّلُ الْأَصْوَاتُ الْجَانِبِيَّةُ وَحَرَكَةُ النَّاسِ
إِلَى "طَاقَةِ طَارِدَةٍ" تَمْنَعُ (الِالْتِحَامَ الذَّهْنِيَّ) بَيْنَ الرَّاوي وَالشَّيْخِ.

نَحْنُ نُحَاكِمُ الرَّاويَ إِلَى "قَانُونِ الْبُعْدِ التَّرْبِيعِيِّ لِلصَّوْتِ"؛ وَهُوَ
النَّامُوسُ الْفِيزِيَاءِيُّ الَّذِي يَقْضِي بِإِنْخِفَاضِ طَاقَةِ الصَّوْتِ عَكْسِيًّا مَعَ
مُرْبَعِ الْمَسَافَةِ عَن مَصْدَرِ التَّحْدِيثِ.

فَكُلَّمَا تَبَاعَدَتِ الشُّقَّةُ عَنِ (الْمَدَارِ) ضَعُفَتْ "كُنْتَلَةُ اللَّفْظِ"، مِمَّا
يَجْعَلُ رِوَايَةَ الْعَرِيبِ الَّذِي شَغَلَ أَطْرَافَ الْمَجْلِسِ رِوَايَةً (مُخَلَّقَةً) لَا
أَصْلَ لَهَا فِي "فِيزِيَاءِ اللَّحْظَةِ".

فَالصَّوْتُ عِنْدَنَا (جَرْمٌ مَادِّيٌّ) لَا يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَجَاوُزِ فُيُودِهِ
الْفَيْزِيَّائِيَّةِ لِيُحَامِلَ نَسَقًا مَصْنُوعًا، وَهَذَا الضَّحِيحُ يَعْمَلُ كـ "فِلْتَرِ
مَادِّيٍّ" لَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَّا "الْكُتْلَةُ الْبَلَدِيَّةُ" الْمُحِيطَةُ بِالشَّيْخِ، وَالَّتِي
تَمْلِكُ (الِاتِّصَالَ الْمَادِّيَّ الْمُبَاشِرَ) بِمَصْدَرِ الْإِنْبِعَاثِ.

لِذَا فَإِنَّ سُلْطَةَ الْمَخْرَجِ هُنَا تَقْضِي بِـ "وَهُمِ اللَّحْظَةُ الْمُهَاجِرَةُ" الَّتِي
تَدَّعِي اخْتِرَاقَ زِحَامِ الشَّيْخِ كـ (شُعْبَةُ بِنِ الْحَجَّاجِ أَوْ مَالِكِ بِنِ
أَنْسٍ) مَثَلًا، دُونَ أَنْ تَتْرَكَ بَصْمَةً فِي (سِجَلَاتِ الْمَجَاوِرَةِ).

فَالْمَجْلِسُ هُوَ "مِقْصَلَةٌ" تَهْدِمُ (الرُّسُومَ الصُّورِيَّةَ) لِصَالِحِ "الْحَتْمِيَّةِ
الْمَادِّيَّةِ" لِلْمَكَانِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمُحَامَلَةَ مَعَ الْآلَاتِ الْقَاصِرَةِ، مِمَّا
يُجِيلُ "السَّمَاعَ الْمُدَّعَى" فِي غِيَابِ الرَّحَامِ إِلَى "مُسْتَحِيلِ مَادِّيٍّ"
لَا يَقْبَلُ الْإِخْتِرَاقَ.

وَبِذَلِكَ نَسْحَقُ سَرَابَ الْإِيهَامِ بِيَقِينِ "الْحَتْمِيَّةِ الصَّوْتِيَّةِ" الَّتِي تُنْبِتُ
أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِلْتِحَامِ الْأَدَائِيِّ مَرْهُونَةٌ بِقَهْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، لَا بِمُجَرَّدِ
صَرَاحَةِ اللَّفْظِ فِي الظَّاهِرِ.



المحور التاسع مادّية المُستَملي (آلة معالجة الإشارة ومُعيد البثِّ الفيزيائي)

على الباحث أن ينظر إلى "المُستَملي" في المجالس الكبرى باعتبارِه "مُحوّلاً طاقياً للصوت"، وجزءاً لا يتجزأ من (نظام الأداء)؛ فهو يعمل كـ "مُقوي إشارة" يمنع تَبَدُّد "كُتلة اللفظ" في فراغ الزحام.

فلا استحصّال هنا يقضي بأنَّ مجالس (الضجيج المنهجي) التي تفتقر إلى "آلة المُستَملي" تنخفض فيها (طاقة الانبعاث الصوتي) للشيخ تدريجياً حتى تتلاشى عند "نقطة الانقطاع الفيزيائي"؛ ممّا يجعل ادعاء السماع لمن كان في نطاق (البعد التربيعي) دون مُستَملٍ هو ادعاءٌ ينفيه (قانون الممانعة الصوتية).

وينفذ التشريح المجهرى في "طوايا المحاضر" إلى نقد "ديناميكية التبليغ"؛ حيثُ يعمل المُستَملي كـ "فلترٍ مادّي" يصحح مسار

الإشارة؛ فهو يفهم (الضجيج) ويُعيد بثّ اللفظ بكثلة جديدة تصل إلى الأطراف.

بناءً عليه، نحكم (آلة الراوي) البعيد إلى هذا "الوسيط الطاقّي"؛ فمن روى عن شيخ "بعيد المدى" في مجلسٍ غصّ بالزحام دون مُستمل؛ بطل سماعه مادّيًا لانعدام "الجسر الصوتي" الناقل للمادة.

فالمُستملي عندنا هو "الضمانة المادّية" لاستمرارية (وعاء الاستحصال) في المساحات المفتوحة.

ويتمدّ التحليل ليكشف أنّ غياب المُستملي في حال (الاحتياج الفيزيائي) له يعني انفجار "ثقب الفراغ المادّي" في جوانب المجلس.

فالباحث يحكم رواية الأطراف إلى "سلطة المُستملي"؛ فإذا نطقت المحاضر بعدم وجوده في مجلسٍ يُقدّر بالآلاف، فإنّ "اليقين النقدي" يقضي به (وهم اللحظة) لكلّ من لم يملك (قربًا مادّيًا).

مما يؤكّد حتمية الانقطاع بين "المُرسل" و"المُستقبل" لفساد (مسار النقل)؛ ليكون المُستملي هو "المعيار الطاقّي" الذي يميّز

بَيْنَ (السَّمَاعِ النَّافِدِ فَيْرِيَائِيًّا) وَبَيْنَ (الادِّعَاءِ الْهُوَائِيِّ) الَّذِي تَهْدِمُهُ
الْحُتْمِيَّةُ الْمَادِّيَّةُ لِلصَّوْتِ وَالْمَكَانِ.



المحور العاشر

تفكيك مادة النسق

لكشف التصنع الإسنادي بذات الصرامة التحليلية

إنَّ كَشْفَ "التَّصْنَعِ الإسْنَادِيِّ" يَرْتَكِزُ عَلَى تَقْوِيضِ الهَيْكَلِ الظَّاهِرِيِّ لِلرُّوَايَةِ عَبْرَ تَفْكِيكِ "مَادِّيَةِ النَّسْقِ".

وَهَذَا "التَّقْوِيضُ" فِي مَوَازِينِ هَذَا العِلْمِ لَيْسَ هَدْمًا عَبَثِيًّا لِلبِنَاءِ، بَلْ هُوَ نَقْضٌ مَجْهَرِيٌّ لِلأَرْكَانِ مِنْ أَصُولِهَا لِيَسْقُطَ الهَيْكَلُ الظَّاهِرِيُّ لِلرُّوَايَةِ صَرِيحًا أَمَامَ حَقَائِقِ المَادَّةِ.

فَهُوَ فِعْلٌ يَتَجَاوَزُ التَّحْطِيمَ إِلَى "الفكِّ الميكانيكيِّ" لِمَفَاصِلِ الإسْنَادِ، حَيْثُ نُزِيحٌ أَوْتَادَ الصِّيغَةِ اللَّفْظِيَّةِ لِنَهْتِكَ سِتْرِ "عُرِيِّ التَّصْنَعِ" الكَامِنِ خَلْفَ الأَلْفَاظِ البَرَّاقَةِ.

إِنَّهُ اسْتِنْصَالٌ لِشَرْعِيَّةِ الصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ الرَّائِفَةِ، وَإِزَالَةٌ لِذَعَائِمِ «الْوَهْمِ» الَّتِي يَرْتَكِزُ عَلَيْهَا «النَّسْقُ»؛ لِيَبْدُوَ البِنَاءُ الَّذِي كَانَ يُوهَمُ بِالاسْتِقْرَارِ «مُقَوَّضَ الذَّاتِ» مُنْكَشِفَ العَوْرَةِ أَمَامَ مَبْضَعِ المِلاَحَظَةِ، مِمَّا يُجِيلُ

الاتِّصَالَ المَصْنُوعَ إِلَى عَدَمِ فِيزِيَائِيٍّ لَا قِيَامَ لَهُ فِي وَعَاءِ الزَّمَانِ الحَقِيقِيِّ.

فَهُوَ بِتَغْيِيرٍ آخَرَ لَا يَتَعَامَلُ مَعَ الإِسْنَادِ كَقَالَ بِ مُصَمَّتٍ أَوْ مُجَرَّدِ سِلْسِلَةٍ مِنَ (الْأَسْمَاءِ وَأَدْوَاتِ التَّحْمُلِ)، بَلْ كظَاهِرَةٍ خَاضِعَةٍ لِـ «التَّشْرِيحِ الفِيزِيَائِيِّ وَالْأَنْشُرُوبُولُوجِيِّ المِجْهَرِيِّ» الَّذِي يَسْتَنْطِقُ المَادَّةَ التَّارِيخِيَّةَ فِي أَبْعَادِهَا الثَّلَاثَةِ: (الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْآلِيَّةِ الوُجُودِيَّةِ).

حَيْثُ تَقُومُ هَذِهِ "الْآلِيَّةُ" بِتَعْطِيَةِ (الفِيزِيُولُوجِيَا) الرَّاصِدَةِ مِنْ حَوَاسِّ وَيَقْظَةِ وَأَدَاءٍ، بَيْنَمَا تَتَكَفَّلُ "الْوُجُودِيَّةُ" بِتَعْطِيَةِ (الْأَنْشُرُوبُولُوجِيَا النَّقْدِيَّةِ) الَّتِي تَبْحَثُ فِي تَارِيخِيَّةِ السُّلُوكِ، وَوَاقِعِيَّةِ اللَّحْظَةِ، وَسُنَنِ الأَدَاءِ.

وَمِنْ هَذَا المُنْتَطَلِقِ التَّكَامُلِيِّ لِلْأَبْعَادِ؛ يَبْدَأُ هَذَا التَّفْكِيكُ إِجْرَائِيًّا بِكَسْرِ "سُيُولَةِ الزَّمَانِ" عَبْرَ مَبْضَعِ "المُجَايِلَةِ"؛ لِمُوَاجَهَةِ الأنْصِهَارِ الذَّهْنِيِّ الَّذِي يُحَاوِلُ إِذَابَةَ الفَوَاقِرِ العُمَرِيَّةِ الصَّارِمَةِ فِي وَهْمِ «المُعَاصِرَةِ الوُجُودِيَّةِ».

حَيْثُ نُعِيدُ بِنَاءَ "المُحَاقَقَةِ" الَّتِي تُحِيلُ الزَّمْنَ مِنْ خَيَالٍ سَيِّالٍ أَوْ
فَجْوَةِ اِحْتِمَالِيَّةٍ إِلَى "قَيْدِ مَادِّي صُلْبٍ" يَخْتَبِرُ فِيزِيُولُوجِيَا «طَبَقَةَ
الطَّلَبِ» وَيَقِيسُ كَفَاءَةَ «جِهَازِ الإِدْرَاكِ» لَدَى الرَّاوِي، مَانِعًا
اخْتِرَاقَ التَّارِيخِ بِالادِّعَاءِ الصَّرْفِ.

وَالْمَقْصُودُ بِـ "فِيزِيُولُوجِيَا طَبَقَةِ الطَّلَبِ" هُنَا: هُوَ اخْتِبَارُ "الآلِيَّةِ
الْوُظَيْفِيَّةِ الْحَيَوِيَّةِ" لِلرَّاوِي؛ أَي مَدَى كَفَاءَةِ حَوَاسِّهِ وَأَدَوَاتِهِ الإِدْرَاكِيَّةِ
(مِنْ سَمْعٍ وَيَقْظَةٍ وَضَبْطٍ وَعَرَضٍ) فِي مُوَاجَهَةِ مَشَقَّةِ التَّلَقِّيِ.
فَنَحْنُ لَا نَنْتَظِرُ مِنَ الرَّاوِي أَنْ يَحْفَظَ فَحَسْبُ، بَلْ نَخْتَبِرُ قُدْرَةَ جِهَازِهِ
العَصَبِيِّ وَالْحِسِّيِّ عَلَى الصُّمُودِ فِي "كَبَدِ الرَّحْلَةِ".

لِيَتَحَوَّلَ الزَّمْنُ مِنْ خَيَالٍ إِلَى قَيْدِ مَادِّي يَكْشِفُ صِدْقَ التَّحْمَلِ
وَيَنْفِي دَعْوَى الادِّعَاءِ.

ثُمَّ يَمْتَدُّ التَّشْرِيحُ إِلَى "وَهُمُ الحَيِّزِ" بِمِيزَانِ "التَّقَاصِ البُلْدَانِيِّ"؛
لِمُطَارَدَةِ جُرَيْئَاتِ "السَّمَاعِ المُهَاجِرِ" وَ"الرَّحْلَةِ العَابِرَةِ" المِخْتَبِئَةِ فِي
ثَنَايَا التُّضَارِيسِ.

فَنَسْتَنْطِقُ "حَارِطَةَ الْمُجَاوِرَةِ" وَنَنْبِشُ فِي "لِحْظَةِ الْجَوَارِ" الْفَعْلِيَّةِ
بِمَشْرِطِ الْاسْتِقْصَاءِ لِهَذَا دَعَاوَى الْانْقِطَاعِ الْوَهْمِيَّةِ الْمُخْتَبِئَةِ خَلْفَ
«عِمَارَةِ الْأَفْطَارِ الْجَامِدَةِ».

مُحَوِّلِينَ اللَّقَاءَ مِنْ مُجَرَّدِ "أَمْنِيَّةِ إِسْنَادِيَّةٍ" تَسْبُحُ فِي الْفِرَاقِ إِلَى "وَاقِعَةٍ
فِيْزِيَائِيَّةٍ مُحَقَّقَةٍ" تَتَصَادَمُ فِيهَا الْأَجْسَامُ فِي نُقْطَةٍ زَمَكَانِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ
الشُّكَّ؛ وَصُولاَ إِلَى هَتِكَ "قِنَاعِ الصِّيْغَةِ" عَبْرَ الْاسْتِقْرَاءِ التَّفْنِيشِيِّ لِـ
"نَقْدِ الْمَخْرَجِ وَالْمَدَارِ".

حَيْثُ بُجِّرِدُ لَفْظَ (سَمِعْتُ) مِنْ قُدْسِيَّتِهِ الشُّكْلِيَّةِ الصَّمَاءِ؛ لِتُعَامَلَ
مَعَهُ كَ «ظَاهِرَةٍ صَوْتِيَّةٍ» مُجَرَّدَةٍ وَفَرِيْنَةٍ سِيْكُولُوجِيَّةٍ قَدْ تَعَكَّسَ
"تَجْوِيْدًا مَصْنُوعًا" لِتَرْمِيمِ عُيُوبِ الْإِسْنَادِ أَوْ تَسْتُرِ وَجَادَةَ مَيْتَةً
خَلْفَ قِنَاعِ الْمِشَافَهَةِ الْحَيَّةِ.

هُنَا تُمَارَسُ "الْأَنْثُرُوبُولُوجِيَا النَّقْدِيَّةُ" لِمُجْتَمَعِ الرُّوَاةِ، فَنَسْتَحْضِرُ
"حَقِيْقَةَ اللَّحْظَةِ" الْعَارِضَةَ وَتَارِيْخِيَّةَ السُّلُوكِ الْبَشَرِيِّ وَسُنَنَ الْأَدَاءِ
الطَّقْسِيَّةِ لِنَسْحَقَ "وَهُمَ التَّحْسِينِ" الَّذِي يُحَاوِلُ تَزْيِيفَ مَادِّيَّةِ الرُّوَايَةِ
وَإِضْفَاءَ سُيُولَةٍ كَاذِبَةٍ عَلَى نَسِيْجِهَا.

وَهَذِهِ الصَّرَامَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ، يَنْسَلِخُ الإِسْنَادُ عَنْ كَوْنِهِ "سَرْدًا خَطِيئًا"
بَسِيطًا؛ لِيَتَحَوَّلَ إِلَى "مُخْتَبَرٍ مَجْهَرِيٍّ مُعَقَّدٍ"، يُخْتَبَرُ صِدْقَ اللَّحْظَةِ
التَّارِيخِيَّةِ فِي جَوْهَرِهَا المَادِّيِّ الكَثِيفِ، وَيَصُونُ «كُتْلَةَ وَعَاءِ الزَّمَانِ»
مِنَ التَّحَلُّلِ فِي سُيُولَةِ الزَّيْفِ وَتَصْنَعِ المِتَّاجِرِينَ بِالأَسَانِيدِ.



المُحَوَّرُ الحَادِي عَشَرَ
أَنْثُرُوبُولُوجِيَا المَجْلِسِ الحَدِيثِي
(تَحْلِيلُ المَادَّةِ الحَيَوِيَّةِ، وَالاِحْتِقَانِ الزَّمَكَانِي، وَتَفْكِكِ بُنْيَةِ الارْتِهَانِ
الانْفَعَالِي)

إِنَّ هَذَا المَحَوَّرَ يَتَجَاوَزُ حُدُودَ النَّقْدِ لِيَصِيرَ "تَقْوِيضًا لِمَادِيَّةِ
الحَدَثِ"، حَيْثُ نُخْضِعُ المَجْلِسَ لِعَمَلِيَّةِ "هَدْمِ بِنْيَوِيٍّ" تَنْزِعُ عَنْهُ
غِلَافَهُ السَّرْدِيَّ وَنُحِيلُهُ إِلَى "مَيْدَانِ لِلاِرْتِطَامِ المَادِّيِّ الكَثِيفِ" بَيْنَ
كُتْلِ بَشَرِيَّةٍ تَتَفَاعَلُ ضِمْنَ بِيئَةِ أَنْثُرُوبُولُوجِيَّةٍ خَارِقَةِ الضَّعْطِ.
وَيُقْصَدُ بِـ "أَنْثُرُوبُولُوجِيَا المَجْلِسِ" هُنَا، الِانْتِقَالُ مِنْ نَقْدِ "النَّصِّ"
إِلَى تَشْرِيحِ "الحَالِ"؛ بِاعْتِبَارِ المَجْلِسِ بِيئَةً حَيَّةً تَتَصَادَمُ فِيهَا الكُتْلُ
البَشَرِيَّةُ، وَتَنْفَعَلُ فِيهَا الحَوَاسُّ تَحْتَ ضَغْطِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ
(الِاحْتِقَانِ الزَّمَكَانِيِّ)؛ لِكَشْفِ كَيْفِيَّةِ صُمُودِ "المَادَّةِ الحَيَوِيَّةِ"
لِلرَّايِ فِي ذَلِكَ المَيْدَانِ الكَثِيفِ، مِمَّا يَجْعَلُ الإِسْنَادَ واقِعَةً وَجُودِيَّةً لَا
مُجَرَّدَ حِكَايَةِ سَرْدِيَّةٍ.

وَاسْتِعْمَالُ "الْأَنْثُرُوبُولُوجِيَا" هُنَا مَقْصُودٌ لِتَشْرِيحِ "الْمَادَّةِ الْحَيَوِيَّةِ" لِلرَّائِي بِكَيَانِهِ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ؛ لِقِيَاسِ قُدْرَةِ جَسَدِهِ عَلَى "الْارْتِطَامِ" فِي زِحَامِ الطَّلَبِ، وَتَحْلِيلِ "ارْتِهَانِهِ الْاِنْفِعَالِيِّ" نَتِيجَةَ مَا يَكْتَنِفُ الْمَجْلِسَ مِنْ طُقُوسٍ وَضُعُوطٍ خَاصَّةٍ، مِمَّا يُصَوِّرُ الْمَجَالِسَ الْحَدِيثِيَّةَ الْكُبْرَى كَبَيْئَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ "خَارِقَةِ الضَّغْطِ" تَسْتَلْزِمُ دِرَاسَةَ سُلُوكِ الْحُشُودِ وَكَيْفِيَّةِ تَلْقِيهِمْ لِلْوَحْيِ وَسَطَ هَذَا الْاِحْتِقَانِ.

وَيَتَحَقَّقُ الْاِتِّصَالُ الْبِنْيَوِيُّ بَيْنَ "فِيْزِيُولُوجِيَا طَبَقَةِ الطَّلَبِ" وَ"أَنْثُرُوبُولُوجِيَا الْمَجْلِسِ" فِي كَوْنِ الْأُولَى تَحْتَبِرُ كَفَاءَةَ حَوَاسِّ الرَّائِي وَأَدَوَاتِهِ الْإِدْرَاكِيَّةَ لِمُوَاجَهَةِ كَبَدِ التَّلْقِي، بَيْنَمَا تَأْتِي الثَّانِيَّةُ لِتَشْرِيحِ "الْمَادَّةِ الْحَيَوِيَّةِ" لَهُ وَسَطَ بَيْئَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ "خَارِقَةِ الضَّغْطِ".

حَيْثُ يَتَحَوَّلُ الْمَجْلِسُ مِنْ سَرْدٍ نَظْرِيٍّ إِلَى مِيدَانٍ لِلْارْتِطَامِ الْمَادِّيِّ وَالْارْتِهَانِ الْاِنْفِعَالِيِّ، مِمَّا يَجْعَلُ "قِيَاسَ الْأَدَاءِ" نَاجِمًا عَنِ تَفَاعُلِ جَسَدِ الرَّائِي وَنَفْسِهِ مَعَ لِحْظَةِ "الْاِحْتِقَانِ الزَّمْكَانِيِّ" الْفِعْلِيَّةِ، نَافِيًا بِذَلِكَ كُلِّ ادِّعَاءٍ يَسْبِيحُ فِي فِرَاقِ الْوَهْمِ.

* وَلِإِجْرَاءِ هَذَا "التَّشْرِيحِ الْمِجْهَرِيِّ"، نَحْتَارُ نَمُودَجًا تَطْبِيقِيًّا فِي عِلْمِ الْعِلَلِ، وَهُوَ "حَدِيثُ الْمُعْنَعِنِ" الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْإِمَامَانِ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - كَمَا سَبَقَ - حَوْلَ شَرْطِ (الَلْقَاءِ) وَ (المُعَاصِرَةِ)؛
حَيْثُ نَسَّطُ "إِشْعَاعَ التَّغْلِيلِ المِجْهَرِيِّ" لِتَشْرِيحِ عَنَعَةِ الرَّاويِ
المِدَلِّسِ بَيْنَ "الِاِحْتِمَالِ وَالِارْتِطَامِ".

فَبَيْنَمَا يَقِفُ النَّقْدُ التَّقْلِيدِيَّ عِنْدَ "اتِّصَالِ السَّنَدِ ظَاهِرًا"، نَنفُذُ
بِمِشْرَطِنَا الجِرَاحِيِّ إِلَى "فِيزِيَاءِ الحَيِّزِ الِانْفِعَالِيِّ" لِتَسَاءَلِ:
هَلْ كَانَ الرَّاويِ فِي "لِحْظَةِ جَوَارِ فِعْلِيَّةٍ" تَسْمَحُ بِارْتِطَامِ مَادِّي
لِلصُّوْتِ بِالأُذُنِ؟

ثُمَّ نَنْتَقِلُ لِاِحْتِبَارِ "فِيزِيُولُوجِيَا طَبَقَةِ الطَّلَبِ" بِالْبَحْثِ فِي رِحْلَةِ
الرَّاويِ: هَلْ ثَبَتَ لَهُ "سَمَاعٌ مُهَاجِرٌ" إِلَى بَلَدِ الشَّيْخِ، أَمْ أَنَّ الزَّمَانَ
بَيْنَهُمَا مُجَرَّدُ "فَجْوَةٍ اِحْتِمَالِيَّةٍ" لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا انْتِقَالُ جَسَدِيٍّ؟
مِمَّا يَجْعَلُ "قَيْدَ المَادَّةِ الصُّلْبِ" يَهْدِمُ دَعْوَى الِاتِّصَالِ وَيَحْوُلُ "عَنْ"
إِلَى "قِنَاعٍ" يُخْفِي انْقِطَاعًا حَقِيقِيًّا.

وَبِاسْتِنطَاقِ "أَنْشُرُوبُولُوجِيَا المَجْلِسِ" نَنْظُرُ فِي "كُثَافَةِ الرَّحَامِ"؛ فَإِذَا
كَانَ الرَّاويِ فِي "أَطْرَافِ الحُشُودِ" (بَيْئَةُ خَارِقَةِ الضَّغْطِ)، شَكَّكْنَا فِي
"كُفَاءَةِ جِهَازِ الإِدْرَاكِ" لَدَيْهِ، بِاِحْتِثَانٍ عَنِ نُقْطَةِ زَمَكَانِيَّةٍ تَتَصَادَمُ
فِيهَا الأَجْسَامُ يَقِينًا (الَلْقَاءُ المَادِّيُّ).

لِتَكُونَ النَّتِيجَةُ الْجِرَاحِيَّةُ هِيَ الْاِنْتِقَالُ مِنْ "أَمْنِيَّةِ إِسْنَادِيَّةٍ" إِلَى "حَقِيقَةٍ فِيزِيَاءِيَّةٍ" تَقْتَضِي الْإِعْلَالَ؛ لِأَنَّ التَّارِيخَ لَا يُخْتَرَقُ بِالادِّعَاءِ الصَّرْفِ، بَلْ بِالشَّهَادَةِ الْمَادِّيَّةِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ (ثُبُوتِ اللَّقَاءِ) هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ "قَيْدُ مَادِّي صُلْبٍ"، بَيْنَمَا شَرْطُ مُسْلِمٍ (الْمُعَاصِرَةِ) يَبْقَى عُرْضَةً لِتَسَلُّلِ الْوَهْمِ السَّرْدِيِّ.

* إِنَّنَا نُسَلِّطُ "إِشْعَاعَ التَّغْلِيلِ الْمَجْهَرِيِّ" عَلَى "فِيزِيَاءِ الْحَيِّزِ الْاِنْفِعَالِيِّ" وَنَسْتَنْطِقُ "أَنْسِجَةَ التَّلْقِي" بِاعْتِبَارِهَا عَمَلِيَّاتٍ جِرَاحِيَّةً قَاسِيَةً فِي جَسَدِ الزَّمَانِ الْحَقِيقِيِّ.

نَحْنُ لَا نَكْتَفِي بِمُسَاءَلَةِ لَفْظِ (سَمِعْتُ) كإِشَارَةٍ دَلَالِيَّةٍ جَامِدَةٍ، بَلْ نُفَكِّكُ "سُلْطَةَ الْهَيْبَةِ الْكُونِيَّةِ" لِلْمُسْمَعِ (الشَّيْخِ) الَّتِي تَنْفَجِرُ كَ «تَدْفُقِ كَهْرُومَغْنَاطِيسِيٍّ ضَاغِطٍ» يَشْحَنُ فِضَاءَ الْمَجْلِسِ فَيُعِيدُ هُنْدَسَةَ "الْخَلَائِيَا النَّفْسِيَّةِ وَالْعَصِيَّةِ" لَدَى الرَّاوي.

فَنَرِصِدُ مَدَى اِرْتِجَافِ الْوَعْيِ وَتَحَلُّلِ الْإِذْرَاكِ أَمَامَ سَطْوَةِ الشَّيْخِ وَحِدَّةِ مِرَاجِهِ أَوْ ذَوْبَانِهِ فِي تَبَسُّطِهِ الْعَارِضِ، مُحَلِّلِينَ ذَلِكَ كَ «تَفَاعُلِ كِيمِيَائِيٍّ حَتْمِيٍّ» يُفَرِّزُ مَصِيرَ صِدْقِ اللَّحْظَةِ.

إِنَّا نَشْرَعُ فِي "تَشْرِيحِ تَفَاعُلِيَّةِ الْاِحْتِقَانِ الْجَسَدِيِّ"، فَتَقْيِسُ كَثَافَةَ
الْأَجْسَامِ وَمَدَى "الْاِحْتِكَائِ الْمَادِّيِّ الْعَنِيفِ" الَّذِي يَعُوقُ سِيَالَةَ
الْمَوْجَاتِ الصَّوْتِيَّةِ، مُسْتَنْبِطِينَ أَثَرَ "الْمَسَافَةِ الْفِيْزِيَاءِيَّةِ الْقَاتِلَةِ"
وَتَشْتَتِ الذَّبَذَاتِ فِي الْمَجَالِ الْمَكَانِيِّ.

مِمَّا يُؤْصَلُ لِفِكْرَةِ أَنَّ الرَّحَامَ لَيْسَ عِلَّةً أَدْبِيَّةً، بَلْ هُوَ "عَازِلٌ فِيزِيَاءِيٌّ"
يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَادَّةِ الْخَامِ "الصَّوْتِ"؛ مَعَ رَصْدِ كُلِّ "نَوْتَةٍ" - (وَنَعْنِي
بِهَا: الْوَحْدَةَ الصَّوْتِيَّةَ الصُّعْرَى لِلْحَرْفِ الْخَارِجِ مِنْ فَمِ الْمُسْمِعِ، بِمَا لَهَا
مِنْ تَرْدُدٍ وَطَاقَةٍ، لَا الْمَعْنَى الْمَوْسِيقِيَّ الْمُتَدَاوِلَ) - ضَوْضَائِيَّةَ ذَرِيَّةِ
تَعْبُرُ فِضَاءَ الْمَجْلِسِ؛ لِنَعْرِفَ هَلْ صَمَدَتْ طَاقَةُ الصَّوْتِ أَمَامَ رِيَاحِ
اللَّعْطِ؟

أَمْ تَحَلَّتِ "النَّوْتَةُ" وَتَلَاشَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَقَرَّ فِي وَعَاءِ سَمَاعِ الرَّاوي؟
أَوْ "تَقَلَّبَ بَيْئِي مَوْضِعِي" كَالْحَرَارَةِ الَّتِي تَنْخَرُ عِظَامَ التَّرْكِيزِ فَتُورِثُ
"نَهْتُكَ مَادِّيًّا فِي صَلَابَةِ الْاِسْتِيْعَابِ".

إِنَّ مِنْهَجَنَا يَتَغَلَّغُ فِي "جِينِيَالُوجِيَا السُّلُوكِ الْقُطْرِيِّ"؛ فَنُسَائِلُ
(طُقُوسَ الْجُلُوسِ الرَّسْمِيَّةِ، وَمَرَاتِبَ الْاِصْطِفَافِ الطَّبَقِيِّ،
وَسِيَاقَاتِ الْمَذَاكِرَةِ الْمَسْمُومَةِ بِالْعَفْوِيَّةِ) الَّتِي تَنْزَلِقُ فِيهَا صِيغُ

الأداء لِتُوهِمَ بِسَمَاعٍ مَنَهَجِيٍّ، بَيْنَمَا هِيَ مَحْضُ "شَطَايَا زَمَانِيَّةٍ مُتَبَعِرَةٍ".

وَمِنْ أَدَقِّ مَسَاعِي هَذَا الْحَفْرِ: تَفْكِكُ "الْعَفْوِيَّةِ الْمَصْنُوعَةِ"؛ حَيْثُ نَكْشِفُ أَنَّ بَعْضَ صِيغِ الْأَدَاءِ كَ (حَدَّثْنَا) أَوْ (سَمِعْتُ) قَدْ تَنْزَلِقُ لِتَكُونَ مُجَرَّدَ "بُرُوتُوكُولِ اجْتِمَاعِيٍّ" أَوْ نِتَاجًا لِـ "تَرَائِبِ طَبَقِيٍّ" دَاخِلِ الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَتْ سَمَاعًا حَقِيقِيًّا.

فَالْحَفْرُ الْجِنْيَالُوجِيُّ هُنَا يَهْتِكُ سِتْرَ الْأَدْعَاءِ الَّتِي تَتَحَقَّى خَلْفَ "هَيْبَةِ الْمَجَالِسِ" لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الطُّقُوسِ الرَّسْمِيَّةِ وَبَيْنَ حَقِيقَةِ الْإِتِّصَالِ الْمَادِّيِّ.

وَمَعْنَى هَذَا التَّغْلُغِ أَنَّنَا نَنْقُلُ النِّقْدَ مِنْ فَحْصِ "الظَّاهِرِ اللَّفْظِيِّ" إِلَى الْحَفْرِ فِي "الْأُصُولِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ" الَّتِي خَلَقَتْ هَذَا السُّلُوكَ، حَيْثُ نُفَكِّكُ الْجُدُورَ الْمَادِّيَّةَ لِطُقُوسِ الْأَدَاءِ؛ لِنَكْشِفَ كَيْفَ نَبَتَتْ صِيغُ (سَمِعْتُ) وَ(حَدَّثْنَا) فِي حَاضِنَاتِ الْعَادَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَمَرَائِبِ الْأَصْطِفَافِ الطَّبَقِيِّ.

فَالْجِنْيَالُوجِيَّا هُنَا تَتَجَاوَزُ الْمَعْنَى الْحَرْفِيَّ لِـ (عِلْمِ الْأَنْسَابِ)؛ لِتَكُونَ هِيَ مِبْضَعُ الْحَفْرِ الَّذِي يَهْتِكُ سِتْرَ "الْعَفْوِيَّةِ الْمَصْنُوعَةِ"؛ حَيْثُ

نُثِبَتْ بِهَا أَنَّ مَا يَبْدُو سَمَاعًا مِنْهَجِيًّا لَيْسَ إِلَّا ثَمَرَةً لِسِيَافَاتٍ بِيئِيَّةٍ
وَسُلُوكِيَّةٍ وَجَبَ إِخْضَاعُهَا لِمَنْطِقِ الْمَحَكِّ الْمَادِّيِّ.

فَتَتَّكَمَلُ فِيهِ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ بِرِصْدِ "جِينِيَالُوجِيَا الصِّيغَةِ" لِكَشْفِ
مَدَى انْحِدَارِ اللَّفْظِ مِنْ تِلْكَ الْحَاضِنَاتِ، رُجُوعًا إِلَى «جِينِيَالُوجِيَا
الاصْطِفَافِ الطَّبَقِيِّ» الَّتِي تَعْزِلُ نَوَاةَ الصِّدْقِ عَنِ رُكَامِ التَّصْنَعِ؛
لِيَنْتَهِيَ هَذَا الْحَفْرُ فِي جُذُورِ الْمَاضِي.

وَيَصِلُ التَّنْقِيبُ إِلَى "بِيُولُوجِيَا الشَّيْخِ" فِي لِحْظَتِهِ الرَّاهِنَةِ؛ فَنُشْرِحُ
مَوَاضِعَ اعْتِلَالِ حَوَاسِّهِ، وَتَفْتَتِ ذَاكِرَتِهِ، وَفَتَرَاتِ سَهْوِهِ الَّتِي تَتَخَلَّلُ
نُطْقَهُ، وَمَدَى اسْتِجَابَةِ أُوتَارِهِ الصَّوْتِيَّةِ لِإِرَادَةِ التَّحْدِيثِ، مُعْتَبِرِينَ أَنَّ
أَيَّ خَلَلٍ فِي هَذِهِ «الْمَادَّةِ الْحَيَوِيَّةِ الْخَامِ» يَهْدِمُ جِسْرَ الْإِتِّصَالِ
نَقْضًا جَذْرِيًّا.

إِنَّا نَهْتِكُ سِتْرَ «السَّمَاعِ الْغُفْلِ»؛ ذَاكَ الَّذِي يَدَّعِيهِ مَنْ كَانَ غَائِبًا
عَنْ مَجْلِسِ السَّمَاعِ، أَوْ كَانَ مُجَرَّدَ جِزْمٍ هَامِشِيٍّ مَسْحُوقٍ فِي زَاوِيَةِ
الْمَكَانِ، مُحْرُومًا مِنْ «الاشْتِبَاكِ الْوُجُودِيِّ الْعَضُويِّ» مَعَ نَوَاةِ الصِّدْقِ
الْبَارِقَةِ.

لِنُقَدِّمَ فِي النِّهَائِيَّةِ «قَانُونِ الْاِرْتِهَانِ الْمَادِّيِّ الصَّارِمِ» بَيْنَ حِسِّ
الرَّوْيِ وَأَدَاءِ الشَّيْخِ ضِمْنَ بَيْتَةٍ لَا تَعْرِفُ إِلَّا «الْحَتْمِيَّةَ التَّارِيخِيَّةَ
الْقَاطِعَةَ».

وَهَذَا، يُمَثِّلُ هَذَا الْمَحْوَرُ "الْقَلْبَ النَّابِضَ لِهَذَا الْمَنْهَجِ"؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُ
الْإِجَابَةَ النَّهَائِيَّةَ عَلَى سُؤَالٍ: "كَيْفَ نَشَقُّ فِي صِدْقِ اللَّحْظَةِ
التَّارِيخِيَّةِ؟".

إِذْ إِنَّ الْجَوَابَ لَيْسَ مَحْبُوسًا فِي "الْوَرَقِ"، بَلْ فِي "الْاِرْتِطَامِ الْمَادِّيِّ"
وَ"التَّفَاعُلِ الْكِيمِيَائِيِّ" الْحَتْمِيِّ بَيْنَ الرَّوْيِ وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ.
مِمَّا يُجِيلُ الْمَجْلِسَ إِلَى "مُخْتَبَرِ جِرَاحِيٍّ مُطْلَقٍ" لَا يَقْبَلُ هَشَاشَةَ
الرَّيْفِ اللَّفْظِيِّ إِذَا مَا اصْطَدَمَ بِحَقَائِقِ (الْأَنْشُرُوبُولُوجِيَا، وَالْفِيْزِيَاءِ،
وَالْكِيمِيَاءِ النَّفْسِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ) لِلْحَظَةِ التَّحْدِيثِ.



المحورُ الثاني عشرُ

فيزيائية الصوت والصدى

(تشرحُ مادّية التبرّة، والتفكيكُ للذبذباتِ الموهومة، والاستنطاقُ

للصدى في مخابر التصنع الصوتي)

إنَّ هذا المحورَ لا يقفُ عندَ ظواهرِ النطقِ، بلْ ينفذُ إلى "تقويضِ
فيزيائي" للصيغة؛ حيثُ ننتزعُ (سمعتُ) و(حدثنا) من مهادها
اللغويِّ الساكنِ لنزجَ بها في أتونِ "الميكانيكا العصبية الانفعالية".
والمقصودُ بـ "الأتون" هنا: هو الموقدُ أو الفرنُّ شديدُ الحرارة الذي
تُصهرُ فيه المعادنُ لتنقيتها.

ودلائتهُ في هذا السياقِ تنصبُّ على نقلِ صيغِ (سمعتُ) و(حدثنا)
من "برود الورق" وهُدوئه الساكنِ لرجحها في "محرقة الاختبارِ
القاسي" واحتدامِ المواجهة الفيزيائية.

حَيْثُ تَعْمَلُ "الْمِيكَانِيكَ الْعَصِيَّةُ الْانْفَعَالِيَّةُ" كَأَتُونَ يَصْنَهُ هَذِهِ
الْمُصْطَلِحَاتِ لِإِعْيَادِ تَشْكِيلِهَا كَحَقَائِقِ وُجُودِيَّةٍ حَيَّةٍ، مُحَوَّلًا اللَّحْظَةَ
التَّارِيخِيَّةَ مِنْ دَعْوَى لُغَوِيَّةٍ إِلَى سَبِيكَةِ مَادِّيَّةٍ لَا تَقْبَلُ الزَّيْفَ.

وَنَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّحْدِيثِ لَيْسَتْ حِكَايَةً أَدْبِيَّةً بَارِدَةً، بَلْ هِيَ
"تَفَاعُلٌ بِيُولُوجِيٍّ حَادٍ" يَتَطَلَّبُ طَاقَةً لِلْإِصْدَارِ وَوَسَطًا لِلِانْتِقَالِ؛
فَإِذَا نَقَصَتْ كَثَافَةُ الصَّوْتِ أَوْ تَبَدَّدَتْ تَرْدُدَاتُهُ فِي زِحَامِ الْمَجْلِسِ،
تَعَدَّرَ (السَّمَاعُ) مَادِّيًّا، وَأَصْبَحَتْ الصَّيْغَةُ مُجَرَّدَ "ادِّعَاءِ بَصْرِيٍّ" لَا
يُطَابِقُ الْوَاقِعَ الْمَشْهُودَ.

بِمَعْنَى أَنَّ الرَّائِيَ قَدْ "يَرَى" الشَّيْخَ (بَصْرِيًّا)، لَكِنَّهُ لَمْ "يَصْطَلِدْ"
بِمَوْجَاتِهِ (مَادِّيًّا)، وَهَذَا هُوَ جَوْهَرُ الْفَرْقِ بَيْنَ (الْمُعَاصِرَةِ وَاللِّقَاءِ
وَتُبُوتِ السَّمَاعِ) فِي مَدْرَسَتِنَا النَّقْدِيَّةِ.

فَنَحْنُ نُعَامِلُ الصَّوْتَ هُنَاكَ «كُتْلَةً مَادِّيَّةً ذَاتَ كَثَافَةٍ وَتَرْدُدٍ»،
نُخْضِعُهَا لِـ «مَجَاهِرِ التَّعْلِيلِ الصَّوْتِيِّ»؛ لِئَنْفَصَلَ بِصَرَامَةٍ قَاطِعَةٍ بَيْنَ
"الصَّوْتِ الْأَصِيلِ" - ذَاكَ الَّذِي وَلَدَهُ ارْتِطَامٌ حَسَّ الرَّائِيَ بِمَوْجَاتِ
الشَّيْخِ فِي نُقْطَةِ الْإِتِّصَالِ الْمَادِّيِّ - وَبَيْنَ "الصَّدَى الْمُخَلَّقِ" الَّذِي

يَعْمَدُ الرَّاوي إِلَى تَصْنِيعِهِ فِي "مُخْتَبَرَاتِ الْوَهْمِ" لِيَرُدَّ بِهِ هُوَّةَ التَّحَلُّلِ
الرَّمَانِيِّ.

إِنَّمَا نَشْرَحُ "جِيُولُوجِيَا النَّبْرَةِ"؛ فَنَحَلُّ طَبَقَاتِ التَّصْوِيتِ وَكَيْفِيَّةَ
اِنْبِثَاقِهَا مِنْ مَجَارِي التَّنْفُسِ، مُسْتَنْطِقِينَ "الدَّبَذَاتِ الْمَسْمُومَةَ
بِتَكْلِيفِ التَّجْوِيدِ"؛ حَيْثُ يَنْخَلِجُ الصَّوْتُ عَنْ صِدْقِ التَّارِيخِ لِيَصِيرَ
مَخْضَ "قِنَاعِ بِيُولُوجِيٍّ" يَسْتُرُ فَضِيحَةَ (الْوَجَادَةِ الْمَوْهُومَةَ).

وَهَذَا الِهْتِكُ "لِلْقِنَاعِ الْبِيُولُوجِيٍّ" هُوَ (فَتْحُ جَدِيدٍ فِي نَقْدِ الْأَدَاءِ)؛
حَيْثُ نَجَعَلُ مِنْ "نَبْرَةِ الصَّوْتِ" دَلِيلًا مَادِّيًّا يُدِينُ الرَّاويَ أَوْ يُبْرِئُهُ،
بِمَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَّتَهُ بِـ "الْبَصْمَةِ الصَّوْتِيَّةِ لِلتَّارِيخِ".

وَإِذْ رَاجُ كَلِمَةِ "لِلتَّارِيخِ" هُنَا لَيْسَ مَخْضَ حَلِيَّةِ أَدْبِيَّةٍ، بَلْ هُوَ "قَيْدُ
مَنْهَجِيٍّ" يَنْقُلُ التَّارِيخَ مِنْ كَوْنِهِ حِكَايَاتٍ مَرْوِيَّةً إِلَى "حَدَثٍ مَادِّيٍّ"
لَهُ تَرَدُّدَاتٌ صَوْتِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ.

فَالْبَصْمَةُ الصَّوْتِيَّةُ لِلتَّارِيخِ هِيَ الشَّاهِدُ الْجِنَائِيُّ الَّذِي لَا يَكْذِبُ عَلَى
حُضُورِ الرَّاوي فِي "مَسْرَحِ التَّارِيخِ" (الْمَجْلِسِ)، وَهِيَ نُطَارِدُ "السُّيُولَةَ
الرَّمْنِيَّةَ" لِنَقْبِضَ عَلَيْهَا بِـ "كثَافَةِ الْمَادَّةِ".

بِمَا يَعْنِي أَنَّ لِكُلِّ لِحْظَةٍ تَارِيخِيَّةٍ "هُويَّةً صَوْتِيَّةً فَرِيدَةً"، يُكشَفُ مِنْ
خِلَالِ تَشْرِيحِهَا هَلْ تَنْتَمِي النَّبْرَةُ لِأَصَالَةِ اللَّحْظَةِ التَّارِيخِيَّةِ، أَمْ أَنَّهَا
"صَدَى مُخَلَّقٌ" فِي مُخْتَبَرَاتِ الْوَهْمِ لِرَدْمِ هُوَّةِ التَّحَلُّلِ الرَّمَائِيِّ.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَخْفَرَ فِي طَبَقَاتِ التَّصْوِيتِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ
"الدَّبْدَبَةِ الْأَصِيلَةِ" الْمَوْصُولَةِ بِالْمَدَارِ، وَبَيْنَ "التَّرْسَبَاتِ الْمُخْلَقَةِ"
الَّتِي نَتَجَتْ عَنْ "تَصْنَعِ الْأَوْتَارِ الصَّوْتِيَّةِ"؛ مُمَيِّزِينَ بَيْنَ صِدْقِ الْأَوْتَارِ
وَعَدَالَةِ الرَّائِي الظَّاهِرَةِ.

فَنَحْنُ نَرْصُدُ "الارتعاش" فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ؛ وَهُوَ ذَاكَ الْانزِلَاقُ
الَّذِي يُورِثُ "تَهْتِكًا عَضُوبًا فِي نَسِيجِ الْحَقِيقَةِ الصَّوْتِيَّةِ" حِينَ يُجْبِرُ
الرَّائِي (عَنْ) الْمُرْسَلَةَ عَلَى التَّحُولِ قَسْرِيًّا إِلَى صِيغَةٍ يَقِينِ.

فَالرَّائِي هُنَا يَزْرَعُ "جَرْمًا صَوْتِيًّا غَرِيبًا" يُخَالِفُ "فِيزِيَاءَ الْأَدَاءِ"،
وَوَظِيفَتُنَا هِيَ رَصدُ لِحْظَةِ (رَفْضِ الْجِسْمِ) هَذَا اللَّفْظِ الدَّخِيلِ الَّذِي
يَلْتَقِطُهُ "رَادَارُ نَقْدِ الْمَخْرَجِ".

وَيَصِلُ الْاسْتِثْقَاءُ إِلَى نُحَاخِ "مَادِّيَّةِ التَّسْقِ" حِينَ نُفَكُّكَ "الصِّيغَةَ
الْمُنْفَرِدَةَ الشَّاذَّةَ" بِاعْتِبَارِهَا "جَرْمًا صَوْتِيًّا دَخِيلًا" اخْتَرَقَ مَدَارَ

الخبْر، فَنُخْضِعُهَا لِـ "قَانُونِ الْحَتْمِيَّةِ الصَّوْتِيَّةِ"؛ لِنَبْحَثَ: هَلْ يَتَسَقُّ
هَذَا التَّرَدُّدُ مَعَ سِجَلِ الرَّاويِ التَّارِيخِيِّ؟
أَمْ أَنَّهُ تَرْمِيمٌ لَفْظِيٌّ كَاذِبٌ حُقِنَ بِهِ الْإِسْنَادُ لِيَبْدُوَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ؟
إِنَّنَا نُحِيلُ اللَّفْظَ إِلَى "حُطَامِ مَادِّيِّ بَائِسٍ" إِذَا خَالَفَ نَوَامِيسَ
الْمَدَارِ؛ لِتُقَدَّمَ فِي الْحِتَامِ بَيَانًا قَاطِعًا بِـ «كِيمِيَاءِ الزَّيْفِ الصَّوْتِيِّ»
الَّتِي تَفْهَرُ سَطْوَةً (حَدَّثْنَا) الْمُدْعَاةَ؛ صِيَانَةً لِـ "كُتْلَةِ الزَّمَانِ" مِنْ
تَمْوِجَاتِ التَّصْنَعِ النَّاتِجَةِ عَنِ آفَةِ التَّحْسِينِ الْحَفِيَّةِ، بِيَقِينِ الْاِسْتِقْرَاءِ
التَّفْتِيشِيِّ الشَّامِلِ الَّذِي يَنْفِي كُلَّ صِنَاعَةٍ مُتَخَيَّلَةٍ تُصَادِمُ حَقَائِقَ
الْوُجُودِ الْقَاهِرَةِ.



المحور الثالث عشر

هندسة العداوة والجوار

(التشريح المكاني المجهرى لأنسجة المسارات، والتقيت الذري "عزلة الجغرافيا"، والاستنطاق لعورة العداة الشكلي)

إنَّ هَذَا الْمِحْوَرَ لَا يَعْتَرَفُ بِحُدُودِ الدُّوَلِ أَوْ رَسْمِ الْمَصَوِّرَاتِ، بَلْ يَنْقُضُ عَلَى الْمَكَانِ لِيَمَارِسَ فِيهِ "تَقْوِيضًا جُغْرَافِيًّا كُلِّيًّا" يَهْتِكُ سِتْرَ الْأَوْطَانِ لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهَا "مَادِيَّةَ اللَّقَاءِ الصَّرْفَةَ".

حَيْثُ نَنْقُلُ (اللِّقَاءَ) مِنْ حَيْزِ التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ إِلَى "الْحَتْمِيَّةِ الْبَدِيَّةِ" الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ صِحَّةَ السَّمَاعِ تَبْدَأُ حَتْمًا مِنْ إِمْكَانِ ارْتِطَامِ الْأَجْسَادِ فِي حَيْزٍ وَاحِدٍ، فَمَا نَفْتُهُ (الْجُغْرَافِيَا) اسْتِحَالَ مَادِيًّا مَهْمَا زَحَرَفَهُ الرَّاوي بِمَسَاحِقِ الْأَدَاءِ.

وَمِنْ هُنَا نَشْرَعُ فِي "التَّشْرِيحِ الْمَكَانِيِّ الْمِجْهَرِيِّ الرَّادِيكَالِيِّ لِأَنْسِجَةِ الْمَسَارَاتِ".

فَلَا نَكْتَفِي بِرِسْمِ الْخُرَائِطِ الصَّمَاءِ، بَلْ نُفَكِّكُ حَرَكَةَ الرَّاوي كَ
«جَسِيمٍ فِيزِيَائِيٍّ» يَخْتَرِقُ السِّكَّ وَالْمَحَلَّاتِ، بَاحِثِينَ بِمِقْيَاسِ
الْمَحَلَّةِ وَالزُّقَاقِ عَن (نُقْطَةِ الْاِحْتِكَاكَ) الَّتِي لَا تُحْطِئُهَا بَصِيرَةُ النَّقْدِ،
مُدْرِكِينَ أَنَّ فِيزِيَاءَ السِّكَّةِ وَمَسَارَاتِ الْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ قَدْ تَمْنَعُ الْاِحْتِكَاكَ
الرَّسْمِيَّ.

مِمَّا يَجْعَلُ نَقْدَنَا (نَقْدًا بِالْاِحْدَاثِيَّاتِ) يَتَفَهَّرُ جُمُودَ الْمَسَافَاتِ وَيَنْسِفُ
(الْحَصَرَ الْمَدْعَى) تَقْلِيدِيًّا.

إِنَّا نُمَارِسُ "التَّفَنُّيْتِ الذَّرِّيِّ لِعُزْلَةِ الْجُغْرَافِيَا" بِمَادِّيَةِ الْمَصَادِفَةِ
الْكُونِيَّةِ فِي الْمَوَاسِمِ الْجَامِعَةِ كَ (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَوَافِلِ التِّجَارَةِ،
وَتُغُورِ الْمُرَابِطَةِ).

حَيْثُ نُثَبِّتُ أَنَّ (الرَّحْلَةَ الْعَابِرَةَ) هِيَ "قَدِيفَةٌ مَكَانِيَّةٌ" اخْتَرَفَتْ
جِدَارَ الْبُعْدِ لِتَحَقُّقِ الْاِتِّصَالِ فِي لِحْظَةٍ خَاطِفَةٍ، رَاصِدِينَ هَذَا
(الْاِسْتِبَاكَ الْمَكَانِيَّ الدَّخْطِيَّ) الَّذِي يَغْفُلُ عَنْهُ مَنْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ
فِي سِحْنِ (التَّرَاجِمِ الرَّسْمِيَّةِ)، فَنُعِيدُ لِلرَّوَايَةِ عُمُقَهَا الْمَادِّيَّ الَّذِي
يَنْفِي عُزْلَةَ الْأَوْطَانِ بِيَقِينِ (الْاِرْتِطَامِ الْعَرْضِيِّ).

وَيَتَغَلَّغُ مِنْهُجُنَا فِي "الاسْتِنطَاقِ الْجِرَاحِيِّ لِعَوْرَةِ الْعِدَادِ الشَّكْلِيِّ"
ضِمْنَ مَخَابِرِ الاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ الشَّامِلِ؛ لِنُعْرِي (النَّسْبَةَ إِلَى الْبَلَدِ)
الَّتِي لَا تَعْنِي حَتْمِيَّةَ الْجَوَارِ.

فَنَفْصِلُ بِصَرَامَةٍ بَيْنَ مَنْ حُبِسَ فِي (وَهُمُ الْانْتِمَاءِ) لِتَقْيِيدِهِ بِعِدَادِ
الْبَلَدِ الْجَامِدِ، وَبَيْنَ مَنْ حَقَّقَ (يَقِينُ الْجَوَارِ) الْفِعْلِيَّ أَوْ (السَّمَاعِ
الْمُهَاجِرِ)؛ هَاتِكِينَ سِتْرَ كُلِّ (جَرْمٍ مَطْرُودٍ) عَنْ حَيْزِ التَّحْدِيثِ
الْفِعْلِيِّ لِمَجَرَّدِ النَّسْبَةِ الْعَامَّةِ، بَيْنَمَا هُوَ فِي حَقِيقَةِ مَادَّتِهِ خَارِجٌ خُجَاعِ
الْمَجْلِسِ.

إِنَّا نَخْضَعُ الْأَمَاكِينَ لِـ "قَانُونِ الْحَتْمِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ"؛ حَيْثُ نُعَارِضُ كُلَّ
ادِّعَاءٍ لِلْقَاءِ بِـ "إِحْدَاثِيَّاتِ الْوَاقِعِ" لِنَبْحَثَ: هَلْ تَقَاطَعَتْ
(إِحْدَاثِيَّاتُ الرَّاويِ) مَعَ (إِحْدَاثِيَّاتِ الشَّيْخِ) فِي لَحْظَةٍ فِيزِيَاءِيَّةٍ
قَاطِعَةٍ؟

أَمْ أَنَّ اللَّقَاءَ مُحْضٌ خِيَالِ إِسْنَادِيٍّ لَمْ تَشْهَدْهُ مَادَّةُ الْمَكَانِ الَّتِي لَا
تُحَابِي الْأَوْهَامَ؟

فَإِذَا لَمْ تَشْهَدْ مَادَّةُ الْمَكَانِ عَلَى هَذَا التَّقَاطُعِ، أُحِيلَ الْإِسْنَادُ إِلَى
"حُطَامِ مَادِّيِّ بَائِسٍ".

لِنُقَدِّمَ فِي الْحِتَامِ بَيَانًا بَاطِشًا بِـ «هَنْدَسَةِ الْيَقِينِ الْجُغْرَافِيِّ» الَّتِي تُرْمَمُ
صَدْعَ الْإِسْنَادِ بِشَوَاهِدِ الْمَصَادِفَةِ النَّادِرَةِ؛ غَيْرَ مُنْخَدَعَةٍ بِجُمُودِ
الْعِدَادِ، بَلْ مُتَمَسِّكَةً بِيَقِينِ "الْإِشْتِبَاكِ الْمَكَانِيِّ الْمَحْضِ" الَّذِي
يَسْتَأْصِلُ أَوْهَامَ التَّبَاعُدِ؛ صِيَانَةً لِلرُّوَايَةِ فِي عُمُقِ وَعَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
مِنْ شَوَائِبِ التَّدْلِيْسِ وَبَهْرَجَةِ الْإِنْتِمَاءِ الزَّائِفِ.



المحور الرابع عشر
سيكولوجيا الترميم الإسنادي
(التشريح النفسي لتحسين المخرج، والتفكيك للآفة التحسينية،
والاستئصال للأوهام الصيغية)

إنَّ هذا المحورَ ينهضُ على "تقويض سيكولوجي باطش وطغياني شامل" للبنية الإدراكية المأزومة للراوي - (ونعني بـ "المأزومة" تلك الحالة التي يمرُّ بها من "أزمة مادية وعصبية" ناتجة عن ضغط المجلس أو هيئة الشيخ؛ مما يحدث مقاومة فيزيائية تعوق سيالة تلقّيه) - حيث ننفى عن الخطأ صبغته الأخلاقية لنثبت له مقام "العطل الوظيفي المادي".

فنحن نحفر بإصرارٍ تنقيبي في "مادية النزعة التحسينية" التي تعمل كـ "محرّك باطني مسموم بالعظمة" لترميم هشاشة الإسناد؛ هذا (المحرّك) الذي يُحوّل السند إلى "ملكية خاصة" يريد الراوي رفع قيمتها في بورصة التحديث، فتجبر الخلايا العصبية على تخلق

(ذَكَرَى مَوْهُومَةً) لِلْقَاءِ، مُوَكِبَةً لِـ "تَفَاعُلِيَّةِ التَّعَالِي" الَّتِي تَقْتُلُ نَقَاءَ
الْمَادَّةِ الْحَامِ؛ لِتُحَلَّ مَحَلَّهَا مَادَّةٌ مُصَنَّعَةٌ تَفُوحُ مِنْهَا رَائِحَةُ "التَّجْوِيدِ
الْمَصْنُوعِ".

فَنَحْنُ لَا نَكْتَفِي بِمُسَاءَلَةِ اللَّفْظِ، بَلْ "نَفْتَصِدُ عُرُوقَ الْوَعْيِ" لِنَسْتَلَّ
نَوَارِعَ التَّصْنَعِ مِنْ مَكَامِنِهَا الْجَيْنِيَّةِ، مُنْقَبِينَ عَنْ تِلْكَ (اللَّحْظَةِ
الْكِيمِيَاءِيَّةِ الْإِنْفَعَالِيَّةِ الْقَاتِلَةِ) الَّتِي يَنْهَارُ فِيهَا الْوَعْيُ أَمَامَ شَهْوَةِ
الْعُلُوِّ.

فَيَعْمَدُ الرَّاوي إِلَى بَتْرِ (عَنْ) الاحْتِمَالِيَّةِ الْمُهْتَرَّةِ -الَّتِي يَرَاهَا "نَدْبَةً
تَقْنِيَّةً" تَشِينُ وَجْهَ الْإِسْنَادِ- لِيَزْرَعَ مَكَانَهَا (سَمِعْتُ) الْبَيْقِينِيَّةَ فِي
عَمَلِيَّةِ "تَرْقِيعِ إِسْنَادِي قَسْرِي عَنِيفٍ" تَنْفِي الْحَقِيقَةَ الْمَادِّيَّةَ
وَتَسْتَحْضِرُ جُثَّةَ الْوَهْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا (التَّرْقِيعَ) الْمُخَلَّقَ هُوَ "تَرْوِيرٌ"
فِيزِيَائِيٌّ لِلزَّمَانِ لَا يَنْبِضُ بِيَقِينِ الْمَدَارِ.

إِنَّا نَشْرَعُ فِي "التَّفْكِيكِ الذَّرِّيِّ لِأَنْسِجَةِ الْإِفَةِ التَّحْسِينِيَّةِ"؛ فَنَرْصُدُ
كَيْفَ يَتَخَلَّقُ (وَهُمُ الْارْتِقَاءُ بِالصِّيغَةِ) كَ «وَرِمَ سُلُوكِي خَيْثِ»
يَسْرِي فِي مَفَاصِلِ الرَّوَايَةِ لِيُخْفِيَ نَدُوبَ الْإِنْقِطَاعِ الرَّمَكَانِيِّ،
مُسْتَنْطِقِينَ "فِيزِيَاءَ الْإِنْكَسَارِ النَّفْسِيِّ الْمَقْمِيتِ" لَدَى الرَّاويِ الَّذِي

يُعَانِي مِنْ (ارْتِيَابٍ بَاطِنِيٍّ صَاعِقٍ) يَدْفَعُهُ لـ «تَخْلِيْقٍ اتِّصَالٍ مُخْتَبِرِيٍّ» تَعْوِيْضًا عَن جَدْبِ الْمَلَاَزِمَةِ.

فَنَحْنُ مُحَاكِمٌ هَذَا "الانْفِصَامَ النَّقْدِيَّ الْبَشِعَ" بَيْنَ رُتْبَةِ الضَّبْطِ الْمَأْمُوْلَةِ (الْقَاصِرَةِ مَادِّيًّا) وَبَيْنَ جُرْأَةِ الْأَدَاءِ الْمَوْهُومَةِ (الْكَهْرُومَغْنَاطِيْسِيَّةِ)، مُعْتَبِرِينَ أَنَّ كُلَّ تَصْرِيْحٍ بِالسَّمَاعِ يَنْفِيهِ (سِجْلُ الرَّاويِ النَّفْسِيِّ الْمُضْطَرِبِ) هُوَ "جَرْمٌ إِسْنَادِيٌّ مُخْلَقٌ صِنَاعِيًّا" فِي حَاضِنَاتِ الرَّيْفِ.

لِنُقَدِّمَ فِي الْحِتَامِ بَيَانًا بَاطِشًا بِ «مَادِّيَّةِ الْاِنْهِيَارِ النَّفْسِيِّ» الَّتِي تَقْهَرُ سَطْوَةَ التَّجْوِيْدِ الْمَصْنُوعِ.

حَيْثُ نَقُومُ بِ «تَبْخِيْرِ سِيَالَةِ التَّصْنَعِ» بِمِحْكِ الْحَرَارَةِ النَّقْدِيَّةِ لِتَبْقَى "الْحَقِيْقَةُ الْعَارِيَّةُ"، وَنُعِيْدُ الرَّوَايَةَ إِلَى مَقَامِهَا الْمَادِّيِّ الْأَصِيْلِ بَعْدَ تَطْهِيْرِهَا الشَّامِلِ مِنْ "أَذْرَانِ التَّحْسِينِ الْخَفِيَّةِ".

الَّتِي لَا يَهْتِكُ سِتْرَهَا إِلَّا يَقِيْنُ الْمِحْكُ الصَّارِمُ؛ قَاطِعًا الطَّرِيْقَ بِ «مِبْضَعِ الْقَدْرِ النَّقْدِيِّ» عَلَى كُلِّ مُحَاوَلَةٍ لِإِذَابَةِ الْيَقِيْنِ فِي سِيَالَةِ التَّصْنَعِ الْمَنْبُودِ الَّذِي يُفْسِدُ طَبِيْعَةَ الْمَادَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْحَالِدَةِ.

* وَمِنْ أَتْرَزِ مَظَاهِرِ "اِفْتِصَادِ عُرُوقِ الْوَعْيِ" لَدَى الرَّاوي؛ أَنْ يَكُونَ التَّدْلِيْسُ بِحَذْفِ "الثَّقَّةِ" لَا الضَّعِيفِ؛ رَغْبَةً فِي "تَفَاعُلِيَّةِ التَّعَالِي" بِالْإِسْنَادِ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ (هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ السُّلَمِيِّ)؛ إِذْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَيْخِهِ أَبِي بَشْرِ الْوَاسِطِيِّ إِلَّا النَّزْرَ الْيَسِيرَ، فَعَمَدَ إِلَى بَثْرِ "الْوَاسِطَةِ الثَّقَّةِ" لِيَزْرَعَ مَكَانَهَا (عَنْ) الْاِحْتِمَالِيَّةِ، مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ يَزْتَمِي فِي بَوْرِصَةِ التَّحْدِيثِ.

كَحَدِيثِهِ عَنْ أَبِي بَشْرِ: "لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ" - وَالَّذِي أَخَذَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ الْيَشْكُرِيِّ -.

وَكَحَدِيثِ: "تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَهْيِجُ بَعْضُهُ بَعْضًا" - الَّذِي اسْتَلَّهُ مِنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ -.

فَهَذَا "التَّرْقِيعُ الْإِسْنَادِيُّ" نَفَى "حَقِيقَةَ الْمُعَايِنَةِ" بِبُورَةِ التَّدْلِيْسِ؛ حَيْثُ حَلَّ "الصَّدَى الْمُخَلَّقُ" مَحَلَّ "الصَّوْتِ الْأَصِيلِ"؛ لِيُثْبِتَ أَنَّ هَذَا التَّرْمِيمَ هُوَ "عَطْلٌ وَظَيْفِيٌّ" يَقْتُلُ نَقَاءَ الْمَادَّةِ الْحَامِ لِيُحِلَّ مَحَلَّهَا وَهَمَّا لَا يَنْبُضُ بِيَقِينِ الْمَدَارِ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ رَصَدَنَا لِهَذَا "الْاِنْهِيَارِ النَّفْسِيِّ" أَوْ "التَّرْمِيمِ الْإِسْنَادِيِّ" لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الطَّعْنِ فِي (أَصْلِ عَدَالَةِ) هَوْلَاءِ الْأَعْلَامِ

أَوْ جَلَالَةَ حِفْظِهِمْ، بَلْ هُوَ "تَشْرِيحٌ لِلْحِظَةِ بَشْرِيَّةٍ عَارِضَةٍ" غَلَبَتْ
فِيهَا "شَهْوَةُ الْعُلُوِّ" عَلَى "حَتْمِيَّةِ الصَّيْغَةِ"؛ فَالْعَدَالَةُ عِنْدَنَا مَقَامٌ
رَاسِخٌ، لَكِنَّ "الْارْتِهَانَ الْمَادِّيَّ" قَيْدٌ صَارِمٌ لَا يُحَاجِي بَشْرًا.
إِنَّمَا نُفَكُّكَ "فِعْلَ التَّجْوِيدِ" بِاعْتِبَارِهِ (خَلَا فِي بَيْتَةِ الْأَدَاءِ) لَا
(سُقُوطًا فِي دِيَانَةِ الرَّاوي)؛ لِيُظَلَّ الْإِمَامُ إِمَامًا فِي ضَبْطِهِ، وَتُظَلَّ
الرِّوَايَةُ مَحْكُومَةً بِـ "مِبْضَعِ الْقَدْرِ النَّقْدِيِّ" الَّذِي يَنْفِي "الصَّدَى
الْمُخَلَّقَ" وَإِنْ صَدَرَ عَنْ حَنْجَرَةٍ صَادِقَةٍ ضَابِطَةٍ؛ صِيَانَةً لِنَقَاءِ الْمَادَّةِ
النَّبَوِيَّةِ مِنْ شَوَائِبِ التَّصْنَعِ الْبَشْرِيِّ.



المُحَوَّرُ الخَامِسُ عَشَرَ

صِرَاعُ الوَثِيقَةِ وَالشَّفَاهَةِ

(التَّشْرِيحُ المَادِّيُّ لِلوَجَادَةِ المَوْهُومَةِ، وَالتَّفَكِّيكُ لِسَطْرِ الكِتَابِ،

وَالاسْتِصَالُ لِقِنَاعِ المَشَافَهَةِ)

إِنَّ هَذَا المَحَوَّرَ يَنْهَضُ عَلَى تَقْوِيزِ بِنْيَوِيٍّ صَاعِقٍ وَطُغْيَانِيٍّ كَوْبِيٍّ شَامِلٍ لِلانْفِصَالِ "النَّكِدِ" - (وَنَعْنِي بِهِ: ذَلِكَ الانْفِصَالُ المْتَعَسَّرُ الَّذِي يَنْفِي "سِيَالَةَ الاتِّصَالِ" لِتَمَانِعِ حَقَائِقِ الوَاقِعِ مَعَ رُسُومِ الوَرَقِ تَمَانِعًا يُورِثُ العُسْرَ فِي بِنْيَةِ الاسْتِدْلَالِ) - بَيْنَ كُتْلَةِ المَكْتُوبِ الصَّمَاءِ، وَرُوحِ المَسْمُوعِ السِّيَالَةِ.

حَيْثُ مُمَارَسُ "التَّشْرِيحِ المَادِّيِّ الرَّادِيكَالِيِّ الرَّهَيْبِ لِلوَجَادَةِ المَوْهُومَةِ"؛ لِنَبْقَرِ سِتْرَ العَوْرَةِ المَادِّيَّةِ لِلرَّاوِي الَّذِي سَطَا عَلَى (سَطْرِ جَامِدٍ) فَاخْتَلَقَ لَهُ (ذُبْدَبَةً نُطْقِيَّةً) فِي عَمَلِيَّةِ "تَخْلِيقِ إِسْنَادِيٍّ سَرَطَانِيٍّ مُشَوَّهِ".

فَنَحْنُ لَا نَقْنَعُ بِدِيَاجَةِ الْإِتِّصَالِ الزَّائِفَةِ، بَلْ نَعْمَدُ إِلَى "التَّفْكِكِ
الدَّرِيِّ لِسَطْرِ الْكِتَابِ"، مُنْقَبِينَ فِي (أَحْشَاءِ الْأُصُولِ الْعَيْقَةِ
الْمَطْمُورَةِ) عَنْ بَصْمَةِ الْحَبْرِ وَتَضَارِيسِ الْوَرَقِ الَّتِي حَاوَلَ الرَّاوي
صَهْرَهَا قَسْرًا وَبَطْشًا فِي نَبْرَةِ السَّمَاعِ الْبَاذِخَةِ.

إِنَّا نَشْرَعُ فِي "الاسْتِنْصَالِ الْجِرَاحِيِّ الْمَطْلُوقِ لِقِنَاعِ الْمَشَافَهَةِ" فِي
مَخَابِرِ التَّخْرِيفِ الْكِتَابِيِّ، فَنَهْتِكُ سِتْرَ تِلْكَ اللَّحْظَةِ الْمَأْزُومَةِ الَّتِي
يَقْتَنِصُ فِيهَا الْوَعْيُ الْمَادَّةَ مِنْ (رُكَّامِ صَحِيفَةٍ) بَيْنَمَا يَنْطِقُ بِهَا بِلِسَانِ
(الْمُوَاجَهَةِ الْفِيْزِيَّائِيَّةِ الْحَيَّةِ)، مُحَوِّلِينَ هَذَا الصَّرَاعَ إِلَى "مَعْرَكَةِ ذَرِيَّةِ
حَامِيَّةِ بَيْنِ شَبَكِيَّةِ الْعَيْنِ وَطَبْلَةِ الْأُذُنِ".

وَهَذَا التَّصْوِيرُ هُوَ "لُبُّ فِيزِيَاءِ الْوِجَادَةِ"؛ فَنَحْنُ نُحَاكِمُ الرَّاويَ إِلَى
حَوَاسِهِ، فَإِذَا كَانَ مَصْدَرُ الْمَعْلُومَةِ "فُوتُونًا ضَوْئِيًّا" (شَبَكِيَّةِ الْعَيْنِ)
بَيْنَمَا ادَّعَى الرَّاويَ أَنَّهُ "مَوْجَةٌ صَوْتِيَّةٌ" (طَبْلَةُ الْأُذُنِ)؛ فَإِنَّ هَذَا -
قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا فِي الرَّوَايَةِ- هُوَ "تَرْوِيرٌ لِلطَّاقَةِ" الَّتِي اخْتَرَقَتْ
وَعْيَهُ.

وَهَذَا أَعْمَقُ تَوْصِيفٍ لِمُمَارَسَةِ الرَّاويِ الَّذِي يَقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ وَيَدَّعِي
السَّمَاعَ؛ مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا التَّزْيِيفَ لِنَوْعِ الطَّاقَةِ أْبْلَغَ فِي الإِدَانَةِ الْمَادِّيَّةِ
مِنْ قَوْلِنَا "دَلَسَ" أَوْ "أَخْطَأَ".

إِنَّ مِنْهُجَنَا يَتَعَلَّغُ فِي دَهَالِيزِ الاسْتِفْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ الشَّامِلِ، حَيْثُ
نَرْصُدُ (جُزْئِيَّاتِ التَّصْحِيفِ الْبَصْرِيِّ الْمَجْهَرِيِّ) كَفَضِيحَةٍ مَادِّيَّةٍ
قَاتِلَةٍ لَا تَقْعُ إِلَّا لِمَنْ حَبَسَهُ النَّظْرُ فِي مَكْتُوبٍ وَعَزَّ عَلَيْهِ نَفْسُ اللَّفْظِ
المِسْمُوعِ، مُعْتَبِرِينَ أَنَّ كُلَّ (سَمِعْتُ) مَسْرُوقَةٌ مِنْ (سَطَرَ مَوْجُودٍ) هِيَ
"جِزْمٌ إِسْنَادِيٌّ صِنَاعِيٌّ خَبِيثٌ" نَبَتَ فِي حَاضِنَاتِ الْوَهْمِ.

إِنَّمَا نُحَاكِمُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ إِلَى (فِيزْيَاءِ التَّدْوِينِ وَكثَافَةِ الْحَبْرِ)
وَ"بِيُولُوجِيَا الضَّبْطِ الْكِتَابِيِّ" الصَّارِمِ، مُسْتَعْدِمِينَ "مَبْضَعَ التَّعْلِيلِ
الْمَجْهَرِيِّ الْبَاطِشِ" لِيَبْتَرِ الْاِتِّصَالَ الْمَصْنُوعِ إِذَا نَفْتَهُ (حَتْمِيَّةُ الْوَثِيقَةِ
التَّارِيخِيَّةِ).

لِنُقَدِّمَ فِي الْخِتَامِ بَيَانًا بَاطِشًا بِـ "مَادِّيَّةِ الْاِنْخِدَاعِ بِالسَّطْرِ الْمَرْئِيِّ"،
تَقَهَّرُ سَطْوَةَ التَّجْوِيدِ اللَّفْظِيِّ وَتَرُدُّ الرَّوَايَةَ إِلَى مَقَامِ (الْوِجَادَةِ الْمَيْتَةِ)
بِيقِينِ الْمِحْكِّ؛ صِيَانَةً لـ "كُنْهَةِ الزَّمَانِ الْحَقِيقِيِّ" مِنْ تَمَيُّعِ الْاِدِّعَاءِ

الكَاذِبِ وَسُيُوءَةِ التَّصْنَعِ الْمُقَيَّتِ الَّذِي يَرُومُ سَلْبَ الوَثِيقَةِ حَقَّهَا فِي الحَيَاةِ لِيَمْنَحَهُ لِسْفَاهَةٍ مَسْلُوقَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي المَادَّةِ الحَامِ لِلِحَدَثِ .
بِمَعْنَى أَنَّهُ تَتَجَلَّى فِي هَذَا المِنْهَجِ رُؤْيَةٌ نَقْدِيَّةٌ رَادِيكَالِيَّةٌ تَنْقُلُ "عِلْمَ الحَدِيثِ" مِنْ حَيْزِ "التَّلَقِّيِ الذَّهْنِيِّ" إِلَى "مُخْتَبِرِ الفَحْصِ الفِيزِيَائِيِّ"؛ حَيْثُ نُحَاكِمُ الرُّوَايَةَ إِلَى شَاهِدِ العَدْلِ المَادِّيِّ المِمْتَلِّ فِي (كثَافَةِ الحَبْرِ، وَطَبِيعَةِ التَّدْوِينِ، وَبِوُلُوجِيَا الضَّبْطِ الكِتَابِيِّ الصَّارِمِ).

وَمِنْ خِلَالِ "مِبْضَعِ التَّعْلِيلِ المِجْهَرِيِّ البَاطِشِ"، نَعْمَدُ إِلَى بَثْرِ أَوْصَالِ الاتِّصَالِ المِصْنُوعِ كُلَّمَا نَفْتُهُ (حَتْمِيَّةُ الوَثِيقَةِ التَّارِيخِيَّةِ)؛ لِنَكْشِفَ زَيْفَ تِلْكَ "السَّفَاهَةِ المَسْلُوقَةِ"؛ وَهُوَ وَصْفٌ لِرِوَايَةٍ لَمْ "تَنْضَجْ" فِي حُجَرَاتِ السَّمَاعِ الحَقِيقِيِّ، بَلْ سَلِقَتْ عَلَى عَجَلٍ فِي مَطَابِخِ الانْتِحَالِ لِتَتَجَاوَزَ «عُسْرَ التَّارِيخِ وَتَعَبَ الرِّحْلَةِ».

فَهَذَا المِصْطَلَحُ يَنْسِفُ كُلَّ ادِّعَاءٍ لَا يَمْلِكُ "فَاتُورَةَ" مَادِّيَّةً لِلانْتِقَالِ الجَسَدِيِّ؛ إِذْ تُلْزِمُ الرَّاوِيَّ بِتَقْدِيمِ "إثْبَاتَاتٍ دَفَعِ مَلْمُوسَةٍ" (تَعَبٍ، وَارْتِحَالٍ، وَمُوَاجَهَةٍ فِيزِيَائِيَّةٍ) مُقَابِلِ الحُصُولِ عَلَى لَقَبِ (سَمَاعٍ)؛ وَبِدُونِهَا يَصِيرُ السَّنْدُ مَحْضَ سَطْوٍ عَلَى المِلْكِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ.

إِنَّ هَذَا الْبَيَانَ يَقْهَرُ سَطْوَةَ "التَّجْوِيدِ اللَّفْظِيِّ"؛ لِيَفْصَلَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ
 مِنَ الْوُجُودِ: «وُجُودِ هَلَامِيٍّ» لِشَفَاهَةِ تَقْفُزِ فَوْقِ حَوَاجِزِ التَّارِيخِ،
 وَ«وُجُودِ كُتْلَوِيٍّ» لِمُوَاجَهَةِ فِيزِيَائِيَّةِ حَيَّةٍ تَنْضَجُ فِي حَاضِنَةِ الزَّمَانِ.
 فَالرَّوَايَةُ الْحَقِيقِيَّةُ هَا «ثَقْلٌ وَفِرَاحٌ مَشْغُولٌ» فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ،
 بَيْنَمَا رِوَايَةُ الْوِجَادَةِ الْمُوهَمَةِ هِيَ «شَبْحٌ هَلَامِيٍّ» يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصْمُدَ
 أَمَامَ بَرَاهِينِ «الْمُخْتَبَرِ الْجِنَائِيِّ» لِ (كَثَافَةِ الْحَبْرِ، وَطَبِيعَةِ التَّدْوِينِ،
 وَتَضَارِيصِ الْوَرَقِ).

إِذْ هَذِهِ الْمَادِّيَّاتُ هِيَ «شَاهِدُ الْعَدْلِ» الَّذِي لَا يُدَاهِنُ، وَهِيَ الَّتِي
 تَفْضَحُ السُّطُوَ الْبَصْرِيَّ عَلَى السُّطُورِ.

وَبِذَلِكَ نَصُونُ «كُتْلَةَ الزَّمَانِ الْحَقِيقِيِّ» مِنْ تَمَيُّعِ الْإِدْعَاءِ الْكَاذِبِ
 وَسُيُوَلَةِ التَّصْنُوعِ الْمُقَيَّتِ، الَّذِي حَاوَلَ قَسْرًا صَهْرَ (سَطْرِ الْكِتَابِ)
 الْجَامِدِ فِي نَبْرَةِ صَوْتِ هَلَامِيَّةٍ مُخْتَلَقَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْمَادَّةِ الْحَامِ
 لِلْحَدَثِ.

إِنَّ "الْوِجَادَةَ" فِي مِيزَانِ الْمُحَاقَقَةِ لَيْسَتْ طَرِيقًا لِلرَّوَايَةِ، بَلْ هِيَ
 "انْقِطَاعٌ فِيزِيَائِيٌّ كَامِلٌ" وَفَجْوَةٌ زَمَكَانِيَّةٌ لَا تُرَدُّ بِبَرِيقِ الْحَبْرِ؛ فَهِيَ
 "صَمْتُ مَادِّيٍّ" يَتَسَتَّرُ خَلْفَ "سَطْرِ جَامِدٍ"؛ وَكُلُّ مَنْ حَاوَلَ نَفْخَ

رُوحِ الشَّفَاهَةِ فِي جُثَّةِ الْوَرَقِ فَقَدْ أَتَى "بِتَخْلِيْقِ إِسْنَادِي صِنَاعِي" يَصْطَلِدُ بِحْتَمِيَّةِ الْاِرْتِطَامِ الْمَوْجِي.

* وَمَنْ أَبْرَزَ الدَّلَائِلَ الْمَادِّيَّةَ الْقَاطِعَةَ عَلَى هَذَا "الْجِرْمِ الصِّنَاعِي الْخَبِيثِ": مَا وَقَعَ فِيهِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ) مِنْ "تَصْحِيفِ بَصْرِيٍّ مَجْهَرِيٍّ" يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهُ لِمَنْ شَافَهُ الشَّيْخُ وَارْتَطَمَ حِسُّهُ بِصَوْتِهِ؛ وَذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ (مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ) فِي كِتَابِهِ "التَّمْيِيزِ" قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ. قُلْتُ لِابْنِ لَهَيْعَةَ: مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ مُسْلِمٌ عَقْبَةَ: "وَهَذِهِ رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَاحْشُ خَطُؤَهَا فِي الْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ جَمِيعًا، وَابْنُ لَهَيْعَةَ الْمُصَحِّفُ فِي مَتْنِهِ، الْمُغْفَلُ فِي إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "اخْتَجَرَ" فِي الْمَسْجِدِ بِخُوصَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، يُصَلِّي فِيهَا، وَسَنَدُكَرُ صِحَّةَ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي
الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى
اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ
بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّضُ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ..."، وَسَاقَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: "الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ
وَهَيْبٍ، وَذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ وَابْنُ هَيْعَةَ إِنَّمَا
وَقَعَ فِي الْخَطِّ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّهُ أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ إِلَيْهِ فِيمَا ذَكَرَ، وَهِيَ الْآفَةُ الَّتِي نَخْشَى عَلَى مَنْ أَخَذَ
الْحَدِيثَ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ مِنَ الْمُحَدِّثِ أَوْ عَرَضٍ عَلَيْهِ،
فَإِذَا كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ: السَّمَاعُ أَوْ الْعَرَضُ؛ فَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَأْتِيَ صَاحِبَهُ
التَّصْحِيفُ الْقَبِيحُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِّ الْفَاحِشِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَأَمَّا الْخَطُّ فِي إِسْنَادِ رِوَايَةِ ابْنِ هَيْعَةَ؛ فَقَوْلُهُ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ؛ وَمُوسَى إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ
مِنْ أَبِي النَّضْرِ يَرْوِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ".

قُلْتُ: مَا كَشَفَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "مُشْكِلَةِ الْوَجَادَةِ" لَدَى (ابْنِ
لَهَيْعَةَ) يُعَدُّ مِنْ أُبْرَزِ الْمَظَاهِرِ الْمَادِّيَّةِ لِلجَرْمِ الصَّنَاعِيِّ الْحَيْثِ؛
حَيْثُ كَانَ كَلَامُهُ صَرِيحًا فِي أَنَّ الْآفَةَ هِيَ "أَخَذُ الْحَدِيثِ مِنْ
الْكِتَابِ" وَهُوَ مَا نَسَمِيهِ "السَّطْوُ الْبَصْرِيُّ".

فَهَذَا "التَّحْرِيفُ الذَّرِّيُّ" لِلحَرْفِ -بِقَلْبِ (اِحْتَجَرَ) إِلَى (اِحْتَجَمَ) -
هُوَ فَضِيحَةٌ مَادِّيَّةٌ قَاتِلَةٌ؛ لِأَنَّ "طَبْلَةَ الْأُذُنِ" لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحْطَى بَيْنَ
(الْمِيمِ) وَ(الرَّاءِ) فِي نَبْرَةِ الشَّيْخِ، لَكِنَّ "شَبَكِيَّةَ الْعَيْنِ" هِيَ الَّتِي
خُدِعَتْ بِتَضَارِيسِ الْوَرَقِ وَتَشَابُهِ الرَّسْمِ.

مِمَّا يُثْبِتُ بِالْيَقِينِ الْجَرَّاحِيِّ أَنَّ الرَّاوِيَّ لَمْ يَكُنْ فِي "مُوَاجَهَةِ فِيزِيَائِيَّةِ
حِيَّةٍ" (الْمُشَافَهَةِ)، بَلْ كَانَ مُنْتَحِلًا لِلْفِظِ مِنْ "رُكَّامِ صَحِيفَةٍ"
طَمَرَتْ حَقِيقَةَ السَّمَاعِ، وَكَشَفَهُ "التَّصْحِيفُ" الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا
مَنْ عُدِمَ "الْاِرْتِطَامَ الْمَوْجِيَّ" مَعَ نَفْسِ اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ.

هَذَا النَّفْسُ الَّذِي يَرْبُطُ بَيْنَ الْعَمَلِيَّةِ الْفِيزِيَائِيَّةِ الْخُرُوجِ الْحَرْفِ مِنْ رِئَةٍ
الشَّيْخِ وَبَيْنَ الْمَوْجَةِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي تَصُكُّ السَّمْعَ، مِمَّا يُعَزِّزُ صُورَةَ
الْحُضُورِ الْحَيِّ الَّذِي افْتَقَدَهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ فِي وَجَادَتِهِ.

كَذَلِكَ لَمْ يَقِفِ الْإِنْتِحَالَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّفْظِ، بَلْ تَمَدَّدَ لِيَشْمَلَ هَيْكَلَ
الْإِسْنَادِ؛ حَيْثُ أَسْقَطَ ابْنُ لَهَيْعَةَ: (أَبَا النَّضْرِ)؛ لِيَدَّعِيَ لِمُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا بِ (بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ).

بَيْنَمَا الْحَقِيقَةُ أَنَّ هُنَاكَ فَجْوَةً لَا يَمْلُؤُهَا إِلَّا أَبُو النَّضْرِ؛ الَّذِي أَثْبَتَهُ
رِوَايَةُ الثَّقَاتِ كَبْهَزِ بْنِ أَسَدٍ.

لِيُنْكَشِفَ بِذَلِكَ أَنَّ عَيْنَ ابْنِ لَهَيْعَةَ كَانَتْ تَنْزَلِقُ عَلَى الْأَسْطُرِ
فَتَتَجَاوَزُ الْوَاسِطَةَ، تَمَامًا كَمَا انزَلَتْ فِي الْمَثْنِ فَحَوَّلَتْ (الْاِخْتِجَارَ)
إِلَى (حِجَامَةٍ).



المحور السادس عشر

فصل الخطاب

في تقويض سياج السماع الموهوم

وهذا الاكتمال الباطش والطغياني للمحاور الخمسة؛ التي استهلّت بـ
«أنثروبولوجيا المجلس الحديثي» لتشرّح فيزياء اللحظة.
ثم نفذت إلى «فيزيائية الصوت والصدى» لهتك ذبذبات التصنع،
ومضت نحو «هندسة العداوة والجوار» لتفتت عزلة الجغرافيا،
لتتكلم بـ «سينكولوجيا الترميم الإسنادي» لاستئصال آفة
التحسين.

ووصولاً إلى صراع «الوثيقة والشفاهة» ليتر أوهام الوحدة الموهومة؛
يبرز مصير «مادية النسق» كـ «أشلاء كونية مباداة» ضعيفة السّتر
على مشرحة التعليل الدرّي، بعد أن مزّقها مبضع النقد الذي لا
يرحم، وهدم كل حصون الاتصال المصنوع.

لِتَسْفُطَ أَفْنَعَةُ التَّجْوِيدِ اللَّفْظِيِّ صَرِيحَةً هَامِدَةً أَمَامَ جَبْرُوتِ "الْيَقِينِ"
التَّارِيخِيِّ الْمَادِّيِّ الْمُطْلَقِ".

إِنَّا نَقَرُّ هُنَا "تَحَلُّلَ كُتْلَةِ وَعَاءِ الزَّمَانِ الْفِيْزِيَّائِيِّ" الْمُرِيْفِ بَعْدَ أَنْ
صُدِعَ نُحَاعُهُ.

حَيْثُ اسْتَحَالَ الْإِسْنَادُ مِنْ سَرْدِ تَقْلِيدِيٍّ هَشٍّ إِلَى "حُطَامِ مَادِّيٍّ"
بَائِسٍ "فَقَدْ كُتِلَ" مُقَوِّمَاتِ الْبَقَاءِ؛ بَعْدَ أَنْ سَحَقَتِ الْأَنْشُرُوبُولُوجِيَا
وَفِيْزِيَاءُ اللَّحْظَةِ وَكِيْمِيَاءُ الْأَدَاءِ كُلَّ ذَبْذَبَةِ صَوْتِيَّةٍ مُخَلَّقَةٍ فِي (دِهَالِيْزِ
التَّصْنُوعِ)، أَوْ لِحْظَةِ جَوَارٍ مَوْهُومَةٍ حَاوَلَتْ قَسْرًا اخْتِرَاقَ نَسِيْجِ
الزَّمْكَانِ الْحَقِيْقِيِّ.

لَقَدْ انْتَصَرَتْ "حَتْمِيَّةُ الْمَادَّةِ الْحَامِ" فِي ذُرْوَةِ اخْتِرَاقِهَا عَلَى (أَمْنِيَّةِ
الْإِسْنَادِ السَّرَابِيَّةِ)، وَتَهْتَكَتْ آخِرُ أَنْسَجَةِ الزَّيْفِ بِيَقِيْنِ الْاسْتِنْصَالِ
الْجِرَاحِيِّ الَّذِي بَتَرَ كُلَّ (وَرَمِ سِيْكُولُوجِيٍّ) حَاوَلَ صَهْرَ الْبُعْدِ فِي
الْقُرْبِ أَوْ الْوَثِيْقَةِ فِي الشَّفَاهَةِ.

إِنَّ الْحُكْمَ النَّقْدِيَّ قَدْ اسْتَقَرَّ الْآنَ فِي مَقَامِ "الصَّرَامَةِ الطُّغْيَانِيَّةِ"
الْمُطْلَقَةِ" الَّتِي تَنْسِفُ وَتُبِيدُ كُلَّ نَسَقٍ لَمْ تُعَمِّدْهُ نَارُ الْاسْتِقْرَاءِ

التَّقْيِشِي الشَّامِلِ؛ لِيَكُونَ مَصِيرُ "التَّصْنَعِ الإِسْنَادِيِّ" هُوَ الْفَنَاءُ
الْأَبَدِيَّ فِي "مِحْرَقَةِ الْحَقِيقَةِ الْبَارِقَةِ".

حَيْثُ لَا قِيَامَ لِلْوَهْمِ أَمَامَ بَطْشِ الْمَادَّةِ، وَلَا بَقَاءَ لِلصُّورَةِ إِذَا فُوضَ
جَوْهَرُهَا، وَلَا نَجَاةَ لِلصَّيْغَةِ إِذَا اصْطَدَمَتْ بِجَائِطِ الْيَقِينِ الْمَادِّيِّ الَّذِي
لَا يَعْرِفُ لِلزَّيْفِ مَنْفَذًا، وَلَا لِلتَّدْلِيلِ مَسْرَبًا، وَلَا لِلتَّصْنَعِ مَلَاذًا، وَلَا
لِلْخِدَاعِ مَقِيلًا.

* وَمِنْ أَبْنِ مَطَارِحِ "التَّشْدِي الزَّمْكَانِي" وَانصِرَامِ "الارْتِطَامِ
الْمَوْجِي"؛ مَا عَرَضَ لـ (إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشِ الْعَنْسِيِّ الْحَمِصِيِّ
الشَّامِيِّ) فِي مَرْوِيَّاتِهِ عَنِ الْحِجَارِيِّينَ.

فَبَيْنَمَا كَانَتْ نَبْرَاتُهُ مُتَسِقَةً فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالشَّامِ - حَيْثُ
"المُوجَهُةُ العِيَانِيَّةُ" وَثِيقَةُ الأَرْكَانِ - إِذَا بِهِ يَفْقِدُ "سَمْتَ الضَّبْطِ"
وَيَنْفِصِمُ عَنِ "حَقِيقَةِ الأَدَاءِ" حِينَ ارْتَحَلَ إِلَى الْحِجَارِ.

لَقَدْ أَصَابَ خَبْرَهُ "تَلَاشِي بَصْمَةِ السَّمَاعِ"؛ حَيْثُ اخْتَلَطَتْ فِي يَدِهِ
(الصُّحُفُ) بِ (الشِّفَاهِ)، فَانْسَلَّتْ "الْوَجَادَةُ" لِتَرْتَقِ خُرُوقَ ذَاكِرَتِهِ
المُضْطَّرِبَةِ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَاطُ لَيْسَ جُزْأً مَسْطُورًا فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ "انْجِرَافٌ"
سَيُكُولُوجِيٌّ" أَمَامَ بَهْرَجَةِ (الْغَرِيبِ)؛ حَيْثُ فَقَدَ الرَّاوي فِي رِحْلَتِهِ
"رَزَانَةَ الطَّبْعِ" الَّتِي شَدَّتْهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَاسْتَحَالَتْ ذَاكِرْتُهُ إِلَى "وِعَاءِ
نَضِيحٍ" يَمْتَصُّ "رُكَامَ الْأُورَاقِ وَالْمَنْخُوطَاتِ" لِيَجْبَرَ بِهَا وَهَنَ
"الارْتِبَاطِ الْمَادِّيِّ" مَعَ أَنْفَاسِ الشُّيُوخِ.

إِنَّهَا "طَفِيلِيَّةُ الْإِسْنَادِ"؛ حَيْثُ رَامَ التَّعَالِي عَلَى قَدَرِهِ الْجُعْرَافِيَّ، فَارْتَمَى
فِي أَحْضَانِ (الرَّقِّ) لِيَنْتَحِلَ "سَمَاعًا زَيْفِيًّا".

عَيْرَ مُدْرِكٍ أَنَّ "جَهَابِذَةَ النَّقْدِ" لَا يَرُوجُ عَلَيْهِمْ زَعْلُ الصَّيْغِ
وَالْمَرْوِيَّاتِ، وَأَنَّ مِبْضَعَهُمْ قَدْ رَصَدَ تِلْكَ "الرَّجْفَةَ النَّفْسِيَّةَ".

فَمَرَّقَ "ظِلُّهُ الْحِجَازِيَّ" الْمُتَهَالِكِ بِيَقِينِ "الاسْتِئْصَالِ الْجِرَاحِيِّ"؛
لِيَنْكَشِفَ أَنَّ صَوْتَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا "صَدَى مَصْنُوعًا" فِي دَهَالِيزِ الْوَرَقِ،
لَا "ارْتِبَاطًا مَوْجِيًّا" فِي حَرَارَةِ الْمَجْلِسِ.

وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا مِمَّنِ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِمْ وَالْاِخْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِمْ عِنْدَ
الْجَهَابِذَةِ.

وَأَخْلَصَهُ الْقَوْلُ فِي حَالِهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ،
وَضَعِيفٌ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ، وَلَهُ مَنَاقِيرٌ كَمَا بَسَطْتُهُ فِي كِتَابِي: "النَّوَادِرُ
فِي الرُّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".



المحور السابع عشر

راديكالية الاستقراء

(التقويض الجذري للمادة، والاستيعاب الذري القاطع لسبب الظن)

إِنَّ لَفْظَ "الرَّادِيكَالِيَّةِ" فِي أَصْلِهِ اللَّغَوِيّ يَنْحَدِرُ مِنْ جِذْرِ (Radix) الَّذِي يَعْنِي "الأَصْلَ أَوْ الجِذْرَ"؛ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ فِعْلٌ الانْكَفَاءِ عَلَى مَبْنَتِ الشَّيْءِ لِاسْتِصَالِهِ أَوْ غَرَسِهِ.

أَمَّا فِي نَامُوسِ هَذَا الْعِلْمِ، فَإِنَّ "رَادِيكَالِيَّةَ الاستِقْرَاءِ" تَتَحَوَّلُ إِلَى "بَطْشٍ مَنْهَجِيٍّ جَذْرِيٍّ" لَا يَفْنَعُ بِمَسْحِ السُّطُوحِ، بَلْ يَنْفُذُ بِمِضْعِهِ إِلَى "نُحَاكِ المَادَّةِ التَّارِيخِيَّةِ" لِيَقْتَلِعَ أَوْهَامَ الاتِّصَالِ مِنْ جُذُورِهَا الْأُولَى؛ فَنَحْنُ نُمَارِسُ "الاستيعابَ الذَّرِّيَّ الشَّامِلَ" الَّذِي لَا يَتْرُكُ (ذَرَّةً) زَمَانِيَّةً أَوْ مَكَانِيَّةً إِلَّا وَقَدْ صَهَرَهَا فِي مُحَرَّقَةِ التَّفْتِيْشِ.

إِنَّمَا نَنْقُلُ الاستِقْرَاءَ مِنْ كَوْنِهِ (تَبَعًا إِخْصَائِيًّا) إِلَى كَوْنِهِ "فَهْرًا" فِيزِيَائِيًّا لِلِاحْتِمَالِ؛ حَيْثُ نُطَارِدُ (الشَّوَارِدَ) فِي مَخَابِي الرِّمَّكَانِ

بِصْرَامَةٍ تَنْسِفُ هَشَاشَةَ (عَدَمِ الْوُجْدَانِ) لِتُحْيِيَهَا إِلَى "يَقِينِ الْإِعْدَامِ
الْمَادِّيِّ" لِذَعْوَى السَّمَاعِ.

إِنَّ مِنْهَجَنَا يَتَغَلَّغُ فِي "أَنْسِجَةِ الْاسْتِقْصَاءِ الْقُسْرِيِّ" لِيَهْتِكَ سِتْرُ
كُلِّ صَيْغَةٍ (مُجَوَّدَةٍ) نَبَتَتْ فِي فَرَاغِ الْاسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ، مُعْتَبِرِينَ أَنَّ
"رَادِيكَالِيَّةَ التَّنْقِيبِ" هِيَ الْوَحِيدَةُ الْقَادِرَةُ عَلَى تَحْوِيلِ الْجُهْلِ بِالْمَادَّةِ
إِلَى "عِلْمٍ قَاطِعٍ بِانْعِدَامِ الصِّدْقِ".

إِنَّمَا نُقَدِّمُ فِي الْخِتَامِ بَيَانًا بِ «الْإِسْتِصَالِ الْكُلِّيِّ لِلظَّنِّ»؛ حَيْثُ
نَسْحَقُ كُلَّ ادِّعَاءٍ لَا يَزْتَكِرُ عَلَى جَوْهَرٍ مَادِّيٍّ اسْتَقْرَأْتُهُ مَجَاهِرُنَا بِذَاتِ
الصَّرَامَةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ مَلَادًا لِلتَّصْنُوعِ؛ لَيْسَتْ قَرَّ الْإِسْنَادِ فِي مَقَامِ
"النَّقَاءِ الرَّادِيكَالِيِّ" بَعْدَ تَطْهِيرِهِ مِنْ شَوَائِبِ الْاِحْتِمَالَاتِ السَّيِّئَةِ
الَّتِي أَعْيَتِ الْبَاحِثِينَ قَبْلَ عَصْرِ هَذَا الْمُبْضَعِ الْبَاطِشِ.

وَإِنَّ "الْإِسْتِيعَابَ الدَّرِّيَّ" فِي مَوَازِينِ هَذَا الْعِلْمِ لَيْسَ مُحْضَ تَتْبُعٍ
لِلْأَثَرِ، بَلْ هُوَ "قَهْرٌ فِيزِيَائِيٌّ شَامِلٌ لِلْمَادَّةِ التَّارِيخِيَّةِ" يَعْمَدُ إِلَى
تَفْتِيَتِ كُتْلَةِ (الرَّمْكَانِ) إِلَى جُزْئِيَّاتٍ مِتْنَاهِيَةِ الصُّعْرِ؛ لَيْسَتْ نَطَقَ فِيهَا
حَرَكَةُ الرَّاوي بِصْرَامَةٍ تَنْفِي كُلَّ فَجْوَةِ اِحْتِمَالِيَّةٍ.

حَيْثُ تُمَارَسُ فِيهِ "أَقْصَى مَرَاكِحِ التَّشْرِيحِ الرَّادِيكَالِيِّ" لِكُلِّ ثَانِيَةٍ زَمَانِيَّةٍ وَنُقْطَةٍ مَكَانِيَّةٍ، مُحِيلِينَ الاسْتِقْرَاءَ إِلَى "مُسْرَعِ جُسَيْمَاتٍ نَقْدِيٍّ".

هَذَا الْمُسْرَعُ يَنْقُلُ الْعَمَلَ مِنْ سُكُونِ النَّظَرِ إِلَى حَرَكِيَّةِ (الاصْطِدَامِ الْمَادِّيِّ)؛ حَيْثُ نَقَذُفُ بِالِدَّعْوَى اللَّفْظِيَّةِ - (قَوْلِ الرَّائِي: سَمِعْتُ) - لِتَصْطَدِمَ بِحَقَائِقِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْمُؤْضُوعِيَّةِ، فَيَتَحَطَّمُ غِلَافُ "الِاحْتِمَالِ" لِيُنْكَشِفَ مَا فِي بَاطِنِهِ.

وَهَذَا لَا نَقْفُ عِنْدَ (عَدَمِ الْوُجْدَانِ) الَّذِي يَعْنِي مُجَرَّدَ فِقْدَانِ الدَّلِيلِ، بَلْ نَصْلُ إِلَى (يَقِينِ الْانْعِدَامِ الْمَادِّيِّ)؛ أَيِ اثْبَاتِ اسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الْحَدَثِ فِيزِيَائِيًّا.

فَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ (عَدَمِ الْوُجْدَانِ) وَ(يَقِينِ الْانْعِدَامِ الْمَادِّيِّ) هُوَ جَوْهَرُ الرَّادِيكَالِيَّةِ؛ فَتَحْنُ لَا نَقُولُ "لَمْ نَجِدِ الدَّلِيلَ"، بَلْ نَقُولُ "يَسْتَحِيلُ مَادِيًّا وَجُودُهُ"، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ.

تَمَامًا كَمَا تَكْشِفُ الْمُسْرَعَاتُ عَنِ جَوْهَرِ الْمَادَّةِ بِنَفْيِ مَا يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ فِي نَسِيحِ الْوَاقِعِ.

فَهَذَا الِاسْتِيعَابُ يَنْفُذُكَ «إِشْعَاعِ بَاطِشٍ» إِلَى أَحْشَاءِ التَّرَاجِمِ
وَأَوْصَالِ الطُّرُقِ، فَيَهْتِكُ سِتْرَ كُلِّ (سَمِعْتُ) صِنَاعِيَّةٍ حَاوَلَتْ
الِاخْتِبَاءَ فِي ظِلَالِ الِاسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ، مُعْتَبِرِينَ أَنَّ "طُعْيَانَ الْحَصْرِ
الذَّرِّيِّ" هُوَ الْمَحْرَقَةُ الْكُبْرَى الَّتِي تَنْصَهَرُ فِيهَا سُيُولَةُ التَّصْنَعِ؛ لِيَصِيرَ
الْإِسْنَادُ بَعْدَهُ إِلَى "جَسَدِ مَادِّي مُحْكَمِ الْأَسْرِ".

حَيْثُ نَنْقُلُهُ مِنْ فَوْضَى (السُّيُولَةِ اللَّفْظِيَّةِ) إِلَى انْضِبَاطِ (الْكَتْلَةِ
الْفَيْزِيَّائِيَّةِ)، فَتُحْتَجَزُ "الذَّرَّةُ الْإِسْنَادِيَّةُ" فِي حَقْلِ الْيَقِينِ الْمَادِّيِّ
مُقَيَّدَةً بِحَتْمِيَّاتِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، مَمْنُوعَةً مِنْ "الانْفِلَاتِ" إِلَى
مَسَاحَاتِ الْاِحْتِمَالِ؛ لِيَسْتَقَرَّ كَوَاقِعُهُ صُلْبَةً لَا تَمْلِكُ الْفِرَارَ تَحْتَ
مِبْضَعِ التَّعْلِيلِ الَّذِي لَا يَتْرُكُ ذَرَّةً هَارِبَةً مِنْ قَبْضَةِ التَّحْقِيقِ الْمُطْلَقِ.
إِنَّمَا نَقَرُّرُ هُنَا "قَانُونَ التَّلَاشِي"؛ وَهُوَ النَّتِيجَةُ الْحَتْمِيَّةُ لِاصْطِدَامِ
(الصِّيغَةِ اللَّفْظِيَّةِ) بِ (الْكَتْلَةِ الزَّمَكَانِيَّةِ).

فَكُلُّ إِسْنَادٍ لَمْ يَقُمْ عَلَى "ارْتِطَامِ مَوْجِيٍّ" حَقِيقِيٍّ، هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ
"جَسِيمٌ وَهْمِيٌّ" مَصِيرُهُ التَّلَاشِي عِنْدَ أَدْنَى اسْتِقْرَاءٍ.

فِي هَذَا الْمَقَامِ، لَا نَعْرِفُ بِمَا يُسَمَّى "اِحْتِمَالِ السَّمَاعِ"، بَلْ نُوَجِّبُ
"يَقِينَ الْاِتِّصَالِ الْمَادِّيِّ"؛ فَمَا عَجَزَ (مُسْرَعُ الْجَسِيمَاتِ النَّقْدِيِّ)

عَنْ رَصْدِ "بَصْمَتِهِ الصَّوْتِيَّةِ" فِي تَارِيخِ الرَّاوي، فَهُوَ "عَدَمٌ مَحْضٌ" مَهْمَا تَزَيْنَ بِصَيْغِ (التَّجْوِيدِ).

إِنَّ هَذَا الْقَانُونَ يَبْتُرُ ذُيُولَ التَّدْلِيلِ بِحَدِّ "الاسْتِحَالَةِ الْفِيْزِيَّائِيَّةِ"؛ فَالصَّحِيْفَةُ لَا تَنْطِقُ، وَالْبُعْدُ لَا يُطْوَى بِالْأُمْنِيَّاتِ، وَمَنْ عُدِمَ "المُوَاجَهَةُ الْحَيَّةُ" فَقَدْ عُدِمَ نُحَاغَ الرَّوَايَةِ، وَلَا يَبْقَى لَهُ فِي مِحْرَقَةِ الْحَقِيْقَةِ إِلَّا رَمَادُ "الْوَجَادَةِ" الَّذِي تَذْرُوهُ رِيَّاحُ الرَّادِيْكَالِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ.

* إِنَّا نُسَلِّطُ "إِشْعَاعَ الْاسْتِقْرَاءِ" عَلَى تِلْكَ الْفَجَوَاتِ الزَّمَكَايِيَّةِ الَّتِي اخْتَبَأَ فِيهَا (الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ) قُرُونًا، مُتَدَثِّرًا بِثُوبِ "المُعَاصِرَةِ" المَوْهُومَةِ.

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ "المُعَاصِرَةَ مُطْلَقًا" كَافِيَةٌ لِإثْبَاتِ السَّمَاعِ هُوَ قَوْلٌ يَنْفِي "حَتْمِيَّةَ المَادَّةِ" وَيَسْتَسْلِمُ لِ (سِيُولَةِ الظَّنِّ).

حَيْثُ نَقَذَفُ بِدَعْوَى (الِاتِّصَالِ) فِي مِحْرَقَةِ التَّحْقِيْقِ؛ فَنُفَكُّ كُلَّ ثَانِيَةٍ مِنْ عُمُرِ الرَّاوي إِلَى "جُزِيَّاتِ مَكَانِيَّةِ" نَاقِدَةٍ.

فَإِذَا لَمْ نَجِدْ "نُقْطَةَ ارْتِطَامِ فِيْزِيَّائِيَّةِ حَيَّةِ" تَجْمَعُ بَيْنَ (الرَّاوي) وَ(المَرْوِيِّ عَنْهُ) فِي نَسِيْجِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ جَسَدَ الرَّوَايَةِ يَتَهَاوَى صَرِيْعًا بِفِعْلِ "يَقِيْنِ الْاِنْعِدَامِ المَادِّيِّ".

إِنَّ هَذَا الْمِنْضَعَ لَا يَرْحَمُ (الْمُدَلِّسَ) الَّذِي رَامَ جَعْلَ "الْبُعْدِ" قُرْبًا
بِزُخْرَفِ الْقَوْلِ؛ بَلْ نُجْرَهُ عَلَى الْأَصْطِدَامِ بِحَائِطِ "الاسْتِحَالَةِ"
الْجُغْرَافِيَّةِ".

فَمَا لَمْ تُثَبِّتْهُ "مَجَاهِرُ الْأَسْتِيعَابِ الشَّامِلِ" كَوَاقِعَةَ صُلْبَةٍ، هُوَ "هَبَاءٌ"
مَنْشُورٌ" يَتَلَاشَى فِي حَقْلِ الْيَقِينِ؛ لِيُنْكَشِفَ أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا
"فَجْوَةٌ زَمَانِيَّةٌ" مَحَقَّهَا النَّقْدُ الرَّادِيكَالِيُّ بِيَقِينِهِ الْبَاطِشِ، فَلَا يَبْقَى
لِلْإِرْسَالِ الْحَقِيِّيِّ مَلَادٌ، وَلَا لِلظَّنِّ مَقِيلٌ.



المحورُ الثامن عشر

(سلطةُ المادّةِ وبقينُ الاستعادةِ: بيانُ المحكِّ التّقديميّ)

نُقرّرُ في مطلعِ هذا المَعَمَارِ أَنَّ هَذَا المِحْوَرَ لَيْسَ سَرْدًا لِلإِحْتِمَالَاتِ، بَلْ هُوَ "بَيَانُ الإِنْصِياعِ المَادِّيِّ"؛ حَيْثُ نَحْصُرُ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً تُثَمِّلُ (الشُّغْرَاتِ الإِرْتِيَابِيَّةَ) الَّتِي قَدْ تَسَلَّلَتْ مِنْهَا سِيُولَةُ الظَّنِّ لِتَمْيِيعِ صِرَامَةِ الإِسْتِقْرَاءِ.

إِنَّمَا نَضَعُ هُنَا "المِثاقَ الرّادِيكاليّ" الَّذِي يَنْقُلُ النِّقْدَ مِنْ تَيْهِ (التَّقْدِيرِ البَشَرِيّ) إِلَى سُلْطَةِ (القانونِ الكُونِيّ)؛ مُفَكِّكِينَ كُلَّ شُبْهَةٍ بِمِنْضَعِ الفِيزِيَاءِ والجُغْرَافِيَا وَالْبِيُولُوجِيَا؛ لِيُخْرِجَ البَاحِثُ بَيِّقِينَ لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْمُدَاهَنَةِ.

فَمَا سَيَرِدُ مِنْ مَسَائِلَ هُوَ حِصَارٌ مِنْهَجِيّ شَامِلٌ، نَسْتَهْدِفُ مِنْ خِلَالِهِ تَحْصِينَ "مِحْرَابِ الصِّيَانَةِ"، وَإثْبَاتَ أَنَّ "عِلْمَ الأَثَرِ" - فِي عُرْفِنَا - هُوَ سُلْطَةُ المَادَّةِ الَّتِي لَا تَحُونُ، وَقَهْرُ اليَقِينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّرْوِيرَ.

فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ لَدَيْكَ بِمِثَابَةِ "مُعَايِرَةِ ذَرِيَّةٍ" لِأَلَةِ تَفْكِيرِكَ قَبْلَ
الشُّرُوعِ فِي مُحَاقَقَةِ الْأَرْكَانِ.



المسألة الأولى

سيادة الحتمية وتحويل الخبر إلى واقعة فيزيائية صلبة

إنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ لَا يَرُومُ نَزَاعًا لَفْظِيًّا، بَلْ يَنْشُدُ (تَحْقِيقًا مُطْلَقًا) لَبْيَانَ الْحَقِّ صِيَانَةً لِمِيرَاثِ التُّبُوَّةِ؛ حَيْثُ نَعْمَدُ فِيهِ إِلَى إِثْبَاتِ سِيَادَةِ "الْحَتْمِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ" كَعَاصِمٍ مَنْهَجِيٍّ يَحْفَظُ الرِّوَايَةَ مِنْ سِيُولَةِ الْاِحْتِمَالِ، وَيَنْقُلُهَا إِلَى رِحَابِ الْاِنْضِبَاطِ الْكُونِيِّ.

فَالْحَدِيثُ الْإِسْنَادِيُّ عِنْدَنَا هُوَ "وَاقِعَةٌ فِيزِيَائِيَّةٌ صُلْبَةٌ" رُكْنُهَا الْجَسَدُ، وَمَدَارُهَا الْحَيِّزُ، وَنَاطِقُهَا الصَّوْتُ؛ إِذْ نُثَبِتُ أَنَّ أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّعَبُّدِ بِتَحَرِّيِ الصِّدْقِ تَكُونُ عَبْرَ كَفَاءَةِ الْأَلَةِ الْحِسِّيَّةِ (الْيُولُوجِيَا).

بِمَعْنَى إِنَّنَا فِي هَذَا الْمِعْمَارِ نُؤَصِّلُ لِكَوْنِ الْحَدِيثِ الْإِسْنَادِيِّ لَيْسَ خِيَالًا وَرَقِيًّا أَوْ مَحْضَ تَرَائِكِمٍ لِأَقْوَالٍ مُرْسَلَةٍ، بَلْ هُوَ "وَاقِعَةٌ فِيزِيَائِيَّةٌ صُلْبَةٌ" لَهَا جَرْمٌ وَعُمُقٌ؛ رُكْنُهَا الْجَسَدُ (يُولُوجِيَا)، وَمَدَارُهَا الْحَيِّزُ (جُغْرَافِيَا)، وَنَاطِقُهَا الصَّوْتُ (فِيزِيَاءُ).



المسألة الثانية

البيولوجيا كعَبْءٍ للاستيعاب وقهر العجز العضوي للدعوى اللفظية

لَا يُعَدُّ هَذَا الِازْتِمَانُ لِلْمَادَّةِ "اخْتِزَالًا بِيُولُوجِيًّا" لِلْمَلَكَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، بَلْ هُوَ إِعْمَالٌ لِلْيَقِينِ فِي مِحْرَابِ الصِّيَانَةِ؛ إِذْ إِنَّ الْمَلَكَةَ النَّقْدِيَّةَ - بِعُرْفِ هَذَا الْمَنْهَجِ - لَا تَعْمَلُ فِي فِرَاقِ هَوَائِيٍّ، بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِ (حُدُودِ النَّاقِلِ الْعَصَبِيِّ) وَ (كِفَاءَةِ الْعَضْوِ الْحِسِّيِّ).

فَالْبِيُولُوجِيَا هِيَ "الْعَبْءُ الْمَادِّيَّةُ" لِلِاسْتِيْعَابِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا (الْبُؤَابَةُ الْوُجُودِيَّةُ) الَّتِي تَمْنَحُ الْحَبَرَ شَرْعِيَّةَ الدُّخُولِ إِلَى عَقْلِ الرَّائِي؛ فَإِذَا اعْتَلَّتِ الْبُؤَابَةُ أَوْ انْعَلَقَتْ لِعَارِضٍ مِنَ الْهَرَمِ أَوْ آفَةِ الصَّمَمِ، اسْتَحَالَ (الِاسْتِقْبَالُ الدَّرِّيُّ) لِلْمَادَّةِ الصَّوْتِيَّةِ.


وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ انْكِسَارَ الْحَامِلِ (الْحَوَاسِّ) يُؤَدِّي حَتْمًا إِلَى سُقُوطِ الْمَحْمُولِ (الرَّوَايَةِ) اضْطِرَارًا لَا اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ "الْوَحْيَ" مَنْوُطٌ بِالْأَدَاءِ الْبَشَرِيِّ الْمُنْضَبِطِ بِمَعَايِيرِ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ بِدَعَاوَى الذَّهْنِ الْمُحَرَّدَةِ عَنِ مَادَّتِهَا الْحَامِ.

فَالنَّفْيُ هُنَا لَيْسَ طَعْنًا فِي الرُّوحِ، بَلْ هُوَ (تَحْرِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ) مِنْ قُيُودِ
الِاحْتِمَالِ، بِإِخْضَاعِ "الدَّعْوَى اللَّفْظِيَّةِ" لِقَهْرِ "العَجْزِ العُضْوِيِّ"
الَّذِي لَا يَمْلِكُ الرَّاوي مَعَهُ رَدًّا.




المسألة الثالثة

روحانية الدقة وتوقير الخالق في محراب الصرامة المادية

نُؤَصِّلُ هُنَا لِكَوْنَ الْمَحَكِّ الْمَادِّيِّ لَيْسَ عَمَلِيَّةً حِسِّيَّةً مُجَرَّدَةً، بَلْ هُوَ فِعْلٌ تَعَبُدِيٌّ يَنْشُدُ تَنْزِيهَ الْوَحْيِ بِيَقِينِ الصُّنْعَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ كَمَا أَنَّ هَذَا التَّوَجُّهَ لَيْسَ نَزْوَعًا لِـ "وَضْعِيَّةٍ مَنْطِقِيَّةٍ جَافَةٍ تَنْفِي النُّورَانِيَّةِ"، بَلْ هُوَ (قِمَّةُ الرُّوحَانِيَّةِ) الَّتِي تَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى بِـ "الدَّقَّةِ" الَّتِي خَلَقَ بِهَا كَوْنَهُ؛ إِذْ إِنَّ الْارْتِهَانَ لِلْمَادَّةِ هُنَا لَيْسَ جُحُودًا لِلْغَيْبِ، بَلْ هُوَ "تَوْقِيرٌ لِلْخَالِقِ"  فِي إِحْكَامِ صُنْعِهِ.

وَإِفْرَازٌ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَنَاقَضُ؛ فَـ (الْوَحْيُ الْمَسْطُورُ) لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَادِمَ (الْقَانُونَ الْمَنْظُورَ).

فَالرُّوحَانِيَّةُ الْحَقَّةُ هِيَ الَّتِي تَرَى فِي "صَرَامَةِ الْمُخْتَبِرِ" مِحْرَابًا لِلتَّنْزِيهِ، حَيْثُ نَنْفِي عَنْ مَقَامِ النُّبُوَّةِ كُلِّ (كَثَافَةٍ وَهَمٍّ) أَوْ (دَخِيلِ خِيَالٍ) بِيَقِينِ "الْمَادَّةِ الصَّمَاءِ" الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ  حَكَمًا عَدْلًا.

إِنَّ التَّعْبُدَ بِـ "الْمَحَكِّ الْمَادِّيِّ" هُوَ (أَسْمَى غَايَاتِ التَّأَلُّهِ)؛ لِأَنَّهُ
اسْتَمْسَاكَ بِالْحَقِيقَةِ الْعَارِيَةِ الَّتِي لَا تَمُوهُ، وَحِمَايَةَ لِلْقُدْسِيَّةِ مِنْ أَنْ
تَتَسَرَّبَ إِلَيْهَا (سَيُولَةُ الطُّنُونِ) بِدَعْوَى الْبَرَكَةِ الْمُوهُومَةِ؛ فَالْبَرَكََةُ كُلُّ
الْبَرَكََةِ فِي "الْيَقِينِ" الَّذِي لَا يُزَلُّهُ رِصْدٌ وَلَا يَخُونُهُ وَاقِعٌ.



المسألة الرابعة

تعريب المشروط وتوظيف العلوم الحديثة كأدوات رصد تقنية

نقرر هنا الانفصال الحاسم بين "الألة" و"الفلسفة"؛ إذ نستحضر منحزات العلوم المادية لا لنتهن لتاريخيتها، بل لنستنطق بها حتمية الواقع الذي لا يبلى.

وما توظيفنا لأدوات (الأركيولوجيا والجينولوجيا والأنثروبولوجيا) ونحوها إلا "استعادة لتكنولوجيا الرصد" التي تُعيد ربط السند ببيئته الأصلية، منزهين هذا الاستعمال عن أي "اغتراب اصطلاحِي" أو تبعية لفلسفات غازية؛ فنحن "نعرب المشروط لا النظرية"، ونستعمل تلك المباح لخدمة "ثبات النص النبوي".

إيماناً بأن "قوانين المادة لا تتقدم"؛ فالبعد الذي منع الصوت اليوم هو ذاته الذي منعه قبل ألف عام، مما ينفي عن هذا المنهج مأخذ "الفجوة التاريخية"؛ إذ مهمتنا هي إسقاط (إحداثيات

الْوَاقِعِ عَلَى (مِسْطَرَةِ الْفِيْزِيَاءِ) لِاسْتِخْرَاجِ يَقِيْنِ الْاِنْعِدَامِ، وَحِمَايَةِ
السَّنَدِ مِنْ "تِيهِ الْآرَاءِ الْمُرْسَلَةِ" كَمَا قَالَ فُلَانٌ وَزَعَمَ فُلَانٌ).

إِنَّ إِعْلَانَنَا الصَّارِمَ بِأَنَّنا (نُعَرِّبُ الْمِشْرَطَ لَا النَّظْرِيَّةَ) هُوَ الْفَيْصَلُ
الرَّادِيكَالِيُّ الَّذِي نَحْمِي بِهِ "أَصَالَةَ الْمُحَافَقَةِ" مِنْ دَخِيلِ التَّعْرِيْبِ،
وَنَمْنَعُ بِهِ "الْاِنْجِرَافَ الْمَعْرِفِيَّ" أَمَامَ بَرِيْقِ الْمُنْجَزِ الْحَدِيثِ.

حَيْثُ نَعْنِي بِـ (تَعْرِيْبِ الْمِشْرَطِ) اسْتِدْعَاءَ "تِكْنُوْلُوجِيَا الرَّصْدِ"
وَالْآلِيَّاتِ التَّقْنِيَّةِ الصَّمَاءِ لِعُلُومِ الْمَادَّةِ (مِنْ فِيْزِيَاءِ الصَّوْتِ،
وَجُغْرَافِيَا الْمَكَانِ، وَبِيُوْلُوجِيَا الْحَوَاسِّ، وَسِيْمِيَاءِ الْأَدَاءِ)؛ لِتَكُونَ
أَدَوَاتُ إِجْرَائِيَّةً حَتْمِيَّةً فِي يَدِ النَّاقِدِ.

يَبْتَدِئُ بِهَا "أَوْهَامَ الدَّعَاوَى اللَّفْظِيَّةِ" وَيَفُكُّ شِفْرَاتِ "الْوَاقِعَةِ
التَّارِيخِيَّةِ" بِيَقِيْنِ الْمُخْتَبِرِ.

فَالْمِشْرَطُ عِنْدَنَا هُوَ "الْمُطَهَّرُ الْمَادِّيُّ" الَّذِي يَسْتَأْصِلُ زَوَائِدَ الرَّيْفِ؛
لِيَبْقَى جَسَدُ السُّنَّةِ نَقِيًّا، فَنَحْنُ نَعْمَلُ الْعِلْمَ كَمَا "جَمَادِ تَقْنِيٍّ" نُسَخِّرُهُ
لِخِدْمَةِ الْيَقِيْنِ.

إِذْ إِنَّ هَذَا التَّوْصِيْفَ يُجَرِّدُ الْعِلْمَ مِنْ أَيِّ سُلْطَةِ "أَيْدِيُوْلُوجِيَّةٍ" أَوْ
"رُوحٍ" غَرْبِيَّةٍ قَدْ تَوَثَّرَتْ عَلَى النَّصِّ، وَيَجْعَلُهُ مُجَرَّدَ "أَدَاةٍ صَمَاءٍ" -

كالمَجْهَرِ أَوْ الْمَشْرَطِ - فِي يَدِ الْمُحَدِّثِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا هُوَ لُبُّ
اسْتِرَاطِيَّةِ "تَعْرِيبِ الْمَشْرَطِ" الَّتِي نَتَّبِعُهَا.

بَيْنَمَا نَقْصِدُ بِرَفْضِ (النَّظَرِيَّةِ) تَنْزِيهِهِ الْمَنْهَجِ عَنْ أَيِّ ارْتِهَانٍ لِدِ
"حُمُولَاتِ الْأَيْدِيُولُوجِيَّةِ" أَوْ "الْخَلْفِيَّاتِ الْفَلَسَفِيَّةِ" الَّتِي نَشَأَتْ
فِيهَا تِلْكَ الْعُلُومُ فِي مَحَاضِنِ الْعَرَبِ كَ (الْوَضْعِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ، أَوْ
الْمَادِّيَّةِ الْإِلْحَادِيَّةِ، أَوْ نَفْيِ الْعَيْبِ، أَوْ أَنْسَنَةِ الْوَحْيِ).

فَنَحْنُ نَقْبَلُ (دِقَّةَ الْأَلَةِ) لِنُحَقِّقَ بِهَا (صِدْقَ الْأَمَانَةِ)، لَكِنَّا نَلْفِظُ
(عَقِيدَةَ الْمُخْتَبَرِ) الَّتِي تَرَى فِي الْمَادَّةِ إِهْمًا أَوْ حَاكِمًا عَلَى مِيتَافِيزِيْقَا
الصِّدْقِ.

فَحَيْثُ انْتَرَعْنَا "الْأَلَةَ التَّقْنِيَّةَ" مِنْ سِيَاقِهَا الْأَيْدِيُولُوجِيَّ الْعَرَبِيَّ،
وَأَعَدْنَا تَوْظِيْفَهَا كَ "جُنْدِيٍّ تَقْنِيٍّ" فِي مِحْرَابِ الْوَحْيِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَصْلَ
الْجِرَاحِيَّ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمَنْهَجَ "أَصِيلًا" فِي غَايَتِهِ، "عَالَمِيًّا" فِي
أَدَاتِهِ.

فَالْعِلْمُ عِنْدَنَا "مُشْتَرِكٌ إِنْسَانِيٌّ" نَمْلِكُ فِيهِ (الْمِبْضَعِ) لِيَكُونَ خَادِمًا
لِغَايَاتِنَا الْأَصِيلَةِ فِي صِيَانَةِ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ، دُونَ أَنْ نَرْتَهِنَ لِغَيْرِ "حَتْمِيَّةِ
الْخَلْقِ" الَّذِي بَرَّاهُ اللَّهُ ﷻ.

لِيَصِيرَ الْمِشْرَطُ جُنْدِيًّا فِي مِحْرَابِ الدِّينِ، يُثَبِّتُ بِيَقِينِ الْمَادَّةِ مَا قَرَّرَهُ
الْوَحْيُ بِيَقِينِ الصِّدْقِ، تَوْحِيدًا لِلْمَنْطِقِ الْمَنْظُورِ مَعَ الْأَثَرِ الْمَأْتُورِ،
وَتَحْوِيلًا لِلْعِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ "سُلْطَةِ غَازِيَةِ" إِلَى "خَادِمِ لِلْحَقِيقَةِ
الْخَالِدَةِ" الَّتِي لَا تَمْلِكُ الْمَادَّةُ مَعَهَا إِلَّا الْانْصِياعَ وَالْإِذْعَانَ.



المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

رَحْمَةُ الجِرَاحِ وَتَحْطِيمُ أَغْلالِ التَّخْصُّصِ المُشَوِّهِ

إِنَّ هَذَا "الْبَطْشَ الْمَنْهَجِيَّ" بِمَحْرَقَةِ التَّحْقِيقِ الَّتِي تَهْتِكُ سِترَ "العَفْوِيَّةِ المَصْنُوعَةِ" لَا يُرَادُ بِهِ الطَّعْنُ فِي عَدَالَةِ الرُّوَاةِ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ "رَحْمَةُ الجِرَاحِ" الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ (صِدْقِ الرَّاويِ) وَبَيْنَ (دِقَّةِ الرَّصْدِ).

فَنَحْنُ "نُحْطِي الأَلَةَ وَلَا نَطْعُنُ فِي الذِّمَّةِ"؛ إِذِ الصَّادِقُ قَدْ يَفْصُرُ رِصْدَهُ لِعَوَارِضِ مَكَانِيَّةٍ أَوْ بِيُولُوجِيَّةٍ، وَمُعَايِرُهُ قُصُورِهِ هِيَ الَّتِي تَرَحُّمُهُ مِنْ حَمَلِ مَا لَمْ يَضْبُطْهُ فِيزِيائِيًّا.

وَمَنْ نَفَرَ مِنْ قِسْوَةِ تِلْكَ النُّبْرَةِ فَقَدْ ذَهَلَ عَنِ ضَرُورَةِ فَكِّ (سِجْنِ التَّخْصُّصِ المُشَوِّهِ)؛ هَذَا المُصْطَلَحُ الَّذِي يُعَدُّ "إِدَانَةً" صَرِيحَةً لِلْمَدْرَسَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي حَصَرَتْ عِلَلَ الحَدِيثِ فِي "الأُورَاقِ وَالْأَسَانِيدِ" فَحَسَبُ، وَعَزَلَتْهَا عَنِ "وَأَقِيعِ الخَلْقِ".

فَنَحْنُ نَعْتَرِفُ هُنَا بِأَنَّ لُغَتَنَا "بَاطِشَةُ وَقَاسِيَةُ"، لَكِنَّا نُبَرِّرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا "قَسْوَةُ الطَّيِّبِ"؛ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَرَضُ (الرُّكُودِ الْمَنَهَجِيِّ) التُّخَاعَ، وَلَمْ تَعُدِ الْكَلِمَاتُ النَّاعِمَةُ تُجَدِّي فِي مُوَاجَهَةِ "السَّيُولَةِ" الَّتِي أَضَاعَتْ هَيْبَةَ السُّنَّةِ.

إِنَّا لَا نُهَاجِمُ الْأَشْخَاصَ، بَلْ نُهَاجِمُ ذَلِكَ "التَّشْوِيشَ" الَّذِي جَعَلَ الْمُتَخَصِّصَ يَرَى الْحَدِيثَ عِلْمًا مَعْرُورًا عَنِ الْفِيزِيَاءِ وَالْجُغْرَافِيَا وَالْبِيُولُوجِيَا، وَهَذَا هُوَ (السَّجْنُ) بِعَيْنِهِ؛ أَنْ يُؤَصَّدَ الْبَابَ أَمَامَ النَّاقِدِ عَنِ اسْتِخْدَامِ "قَوَانِينِ الْكُونِ" - كَالْمَسَافَةِ وَالصَّوْتِ - كَأَدَوَاتٍ حَاكِمَةٍ بِدَعْوَى خُرُوجِهَا عَنِ التَّخَصُّصِ.

إِنَّ هَذَا السَّجْنَ قَدْ حَبَسَ الْحَقِيقَةَ فِي (جُزْئِيَّاتٍ مَنبُوتَةٍ الصَّلَةِ)؛ وَهُوَ وَصْفٌ لِلْمَعْلُومَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي تَبْدُو "مَقْطُوعَةَ الْجُدُورِ" إِذَا لَمْ تُرْتَبَطْ بِـ "الْفَلَكَ الْكُونِيَّ الشَّامِلِ".

فَقَوْلُنَا: "فُلَانٌ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ" مَا هُوَ إِلَّا ادِّعَاءٌ "مُعَلَّقٌ فِي الْفَرَاغِ" مَا لَمْ يَخْضَعْ لِاخْتِبَارِ (الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجِسْمِ)؛ إِذِ الْمَعْلُومَةُ الَّتِي لَا تَمُرُّ عَبْرَ هَذَا الْفَلَكَ هِيَ مَعْلُومَةٌ "مَيْتَةٌ" لَا تَصْلُحُ لِبِنَاءِ يَقِينٍ شَرْعِيٍّ.

وَمِنْ هُنَا يَبْرُزُ (الْفَلَكَ الْكُونِي الشَّامِلُ) كَ "مَسْرَحٍ كَبِيرٍ" يَتَحَوَّلُ
فِيهِ النَّقْدُ مِنْ "تَمْرِينِ مَكْتَبِي" إِلَى "رَصْدِ كُونِي"؛ إِيمَانًا بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ
لَا يُعْبَدُ بِالْجَهْلِ بِآيَاتِهِ الْمَادِّيَّةِ.

فَإِذَا كَانَتْ قَوَانِينُ اللَّهِ ﷻ فِي خَلْقِهِ تَمْنَعُ وَقُوعَ هَذَا السَّمَاعِ، فَلَا
يُمْكِنُ لِلشَّرْعِ أَنْ يُشْتَبَهَ.

فَنَحْنُ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْعَمَلِ نُعَلِنُ "سُقُوطَ الْجُدْرَانِ بَيْنَ الْعُلُومِ"،
وَنُؤَكِّدُ أَنَّ "الْحَقِيقَةَ" وَاحِدَةٌ لَا تَتَجَرَّأُ، وَأَنَّ عَزْلَةَ الْحَدِيثِ عَنِ
"الْكُونِ" هِيَ الَّتِي أَنْتَجَتْ تِلْكَ (الْأَشْبَاحَ الْوَرَقِيَّةَ) الَّتِي سَكَنْتْ
كُتُبَ الْأَسَانِيدِ؛ لِنَسْتَبْدِلَهَا بِالِازْتِبَاطِ الْجَذْرِيِّ الَّذِي يَجْعَلُ (عِلْمَ
الْحَدِيثِ) عِلْمًا شُمُولِيًّا يَرَى "الْوَحْيَ" عَبْرَ نَسِيجِ "الْكُونِ" بَيِّقِينَ لَا
مَجَالَ فِيهِ لِلظُّنُونِ.



المسألة السادسة

التكرارُ البنيويُّ والمطرقةُ المنهجيةُ لتثبيت أوتاد اليقين

لَا يَقْدَحُ فِي "وَحْدَةِ الْمَنْهَجِ" مَا قَدْ يُرَى مِنْ "تَكَرُّرِ بِنْيَوِيٍّ" لِمَفَاهِيمِ الْمَادَّةِ وَالْكَتْلَةِ وَالْفِيزِيَاءِ؛ إِذِ التَّكَرُّرُ هُنَا لَيْسَ تَرَفًا لَفْظِيًّا، بَلْ هُوَ "تَأْكِيدٌ تَقْنِيٌّ" يَقْتَضِيهِ (الإلحاحُ المنهجيُّ) لِحِصَارِ الْحَقِيقَةِ مِنْ كَافَّةِ أَقْطَارِهَا الْوُجُودِيَّةِ.

فَالْعُودَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ لِمَنْطِقِ "الْكَتْلَةِ" هِيَ لِضَمَانِ (الإشباعُ البرهانيُّ) فِي ذَهْنِ الْبَاحِثِ، حَتَّى لَا تَنْقَلِتَ مِنْهُ ذَرَّةٌ إِسْنَادِيَّةٌ خَارِجَ سُلْطَةِ الْمُخْتَبَرِ.

إِنَّمَا نُعِيدُ طَرُقَ مَفَاهِيمِ "الْفِيزِيَاءِ" لِإِقَامَةِ (سِيَاكِ رَادِيكَالِيٍّ) يَمْنَعُ عُودَةَ "التَّسَلُّلِ الظَّنِّيِّ" تَحْتَ أَيِّ قِنَاعٍ بِلَاغِيٍّ.

فَالتَّكَرُّرُ هُوَ "المِطْرَقَةُ المَنْهَجِيَّةُ" الَّتِي تُثَبِّتُ أَوْتَادَ اليقينِ فِي أَرْضِ البَحْثِ؛ لِيَعْلَمَ الطَّالِبُ أَنَّ لُغَةَ الْمَادَّةِ لَيْسَتْ طَارِئَةً، بَلْ هِيَ (النَّسِيحُ الْأَصِيلُ) لِهَذَا الطَّرْحِ، وَأَنَّ كُلَّ إِعَادَةٍ لِلْمُصْطَلَحِ هِيَ بِمِثَابَةِ

"مُعَايِرَةٌ جَدِيدَةٌ" لِآلَةِ الرَّصْدِ؛ لِضَمَانِ عَدَمِ الانْحِرَافِ عَنِ جَوْهَرِ
الْمَحَلِّ.



المسألة السابعة

الاشتباك الموسوعي وقاعدة تطابق الألسنة مع الأمكنة

لَا يَرُومُ هَذَا "الاشتباك الموسوعي" إِفْحَامَ غَرِيبٍ عَلَى (عِلْمِ الْحَدِيثِ)، بَلْ هُوَ اسْتِعَادَةٌ لِكُلِّ سُلْطَةِ مَادِيَّةٍ لِحِدْمَةِ الْيَقِينِ الْحَبْرِيِّ؛ لِيَسْتَقَرَّ هَذَا الْمِعْمَارُ بِيَقِينِهِ الْمُؤْتَوَقِ مُرْتَهَنًا لِلْمُخْتَبَرِ الْعِلْمِيِّ الصَّادِقِ. حَيْثُ تَتَوَارَى الظُّنُونُ وَالْمُجَامَلَاتُ أَمَامَ سُلْطَةِ "الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَخُونُ"؛ تَنْزِيهَا لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ هَشَاشَةِ الزَّيْفِ، وَإِقَامَةَ لِلْعِلْمِ عَلَى "حَتْمِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ" تُعِيدُ لِلْأَثَرِ هَيْبَتَهُ بِيَقِينِ الْخَلْقِ وَصِدْقِ الْإِتِحَامِ الْمَادِّيِّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّزْوِيرَ.

إِذْ إِنَّا بِهَذَا "الارتبهان" نُعْلِنُ أَنَّنا انْتَقَلْنَا مِنْ نَقْدِ (الْأَسْمَاءِ) إِلَى نَقْدِ (طَبِيعَةِ الْإِتِّصَالِ) نَفْسِهِ، بِجَعْلِهِ "تَحَقُّقًا عَيَانِيًّا" لَا مُجَرَّدَ "إِمْكَانٍ عَقْلِيٍّ".

فَالِاشْتِبَاكُ مَعَ الْعُلُومِ الْأُخْرَى هُوَ "الظَّهِيرُ الْمَادِّيُّ" الَّذِي يَحْمِي النَّاقِدَ مِنَ الْإِنْخِدَاعِ بِ (جَمَالِ السَّنَدِ) أَوْ (بِرَاعَةِ الرَّائِي فِي الْأَدَاءِ)

إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ الْمَادِّيُّ يُكَذِّبُهَا؛ لِيَسْتَقَرَّ جَوْهَرُهُ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي
قَاعِدَةٍ "تَطَابِقِ الْأَلْسِنَةِ مَعَ الْأَمْكِنَةِ"؛ حَيْثُ نُوْجِبُ أَنْ يُطَابِقَ كَلَامُ
الرَّأْيِ (اللِّسَانُ) حَيِّزُهُ الْجُغْرَافِيَّ وَالْفِيْزِيَاءِيَّ (الْمَكَانُ).

لِيُصْبِحَ الْيَقِينُ الْخَبْرِيُّ حِينَئِذٍ ثَمَرَةً أَنْدِمَاجِ "نَبْضِ التَّارِيخِ" بِـ "صِرَامَةِ
الْقَانُونِ"، فَتَتَوَارَى الْمُجَامَلَاتُ أَمَامَ سُلْطَةِ الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَخُونُ.



المسألة الثامنة

تكنولوجيا التفكير والفارق الفيزيائي كمعادلة قاضية

لَا يَقْدَحُ فِي عَمَلِيَّةِ هَذَا الْمَعْمَارِ مَاخُذُ "تَعَدُّرِ الإِحَاطَةِ البَشَرِيَّةِ" بِزَعْمِ أَنَّ هَذِهِ الصَّرَامَةَ المَادِّيَّةَ تَسْتَلْزِمُ قُدْرَةً تَتَجَاوَزُ طَاقَةَ النَّاقِدِ فِي الإِلْمَامِ بِجُرَيْئَاتِ الكَوْنِ (فِيزيَاءً وَجُغْرَافِيَا وَبِيُولُوجِيَا) وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي آنٍ وَوَاحِدٍ، مِمَّا يَنْقُلُ المَنْهَجَ إِلَى مِثَالِيَّةٍ "نَظْرِيَّةٍ" مَعزُولَةٍ عَنِ الوَاقِعِ المِيدَانِيِّ.

وَالجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ يَكْمُنُ فِي تَبَدُّلِ (مَفْهُومِ الاستيعابِ)؛ إِذِ النَّاقِدُ فِي عُرْفِنَا لَيْسَ مُطَالِبًا بِأَنْ يَكُونَ "مُتَخَصِّصًا أَكَادِيمِيًّا" فِي عُلُومِ المَادَّةِ، بَلْ أَنْ يَمْلِكَ «العقلَ المَوْسُوعِيَّ الاشْتِبَاكِيَّ» الَّذِي يَعْمَلُ كَ (تَكْنُولُوجِيَا تَفْكِيرٍ) قَادِرَةٍ عَلَى اسْتِدْعَاءِ "القَانُونِ المَادِّيِّ" بِبَيِّنٍ جِرَاحِيٍّ عِنْدَ لِحْظَةِ الفِصْلِ.

فَالْمُحَاقِقَةُ لَيْسَتْ حَشْدًا لِلْمَعْلُومَاتِ بَلْ هِيَ "تَكَامُلُ أَدَوَاتٍ"، وَاليَقِينُ المَادِّيُّ لَا يَشْتَرِطُ الإِحَاطَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَقْضِي بِـ (الارْتِهَانِ لِلْمَحَكِّ) فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَنَحْنُ لَا نَسْتَعِيرُ "مَعْلُومَاتِ الْعُلُومِ" لِنَحْشُو بِهَا ذَهْنَ النَّاقِدِ، بَلْ
نَسْتَعِيرُ "نَظَرَهَا الْحَتْمِيَّ" لِنَحْمِي بِهِ بَصِيرَتَهُ؛ إِذْ يَكْفِي النَّاقِدَ رِصْدُ
"فَارِقِ فِيزِيَائِيٍّ وَاحِدٍ" لِيَهْدِمَ قُصُورًا مِّنَ الْإِدْعَاءِ.

فَمَتَى مَا اصْطَدَمَ الْخَبْرُ بِحَتْمِيَّةِ مَادِّيَّةٍ وَاحِدَةٍ -تَمَامًا كَمَا يَنْكَسِرُ
الضَّوُّ عِنْدَ ارْتِطَامِهِ بِمَادَّةٍ كَثِيفَةٍ- انْقَطَعَ تَرَهُلُ الْاِحْتِمَالِ، وَتَحَوَّلَ
الْمَنْهَجُ إِلَى (آلِيَّةِ تَنْفِيدِيَّةٍ) بَاطِشَةً تَنْقُلُ التَّفَقُّدَ مِنْ حَيْزِ التَّنْظِيرِ إِلَى
مَقَامِ الْفِعْلِ الْمِيدَانِيِّ الصَّادِقِ؛ لِيَكُونَ الْبُرْهَانُ الْمَادِّيَّ حِينِيذٍ هُوَ
"الْمُعَادَلَةُ الْقَاضِيَّةُ" الَّتِي لَا تَحْتَاجُ لِكَثْرَةِ السَّرْدِ، بَلْ لِصِدْقِ الْارْتِهَانِ
لِلْوَاقِعِ.

وَمُقْتَضَى هَذَا (الْارْتِهَانِ لِلْمَحْكَ) أَنَّ النَّاقِدَ عِنْدَمَا يَصِلُ إِلَى "نُقْطَةِ
الْارْتِيَابِ الْمَادِّيِّ"؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَسْلِمُ لِحُجْلِهِ بِجُرَيْمَاتِ الْعِلْمِ، بَلْ يُجِيلُ
الرَّوَايَةَ إِلَى "مِنْصَّةِ التَّحْقِيقِ الْمَوْضُوعِيِّ".

فَيَسْتَنْطِقُ الْجُغْرَافِيَا عَبْرَ مَسَافَاتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَيَسْتَجُوبُ الطَّبَّ فِي
مَدَى قُدْرَةِ الْحَوَاسِّ، وَيُحَاكِمُ التَّارِيخَ إِلَى حَتْمِيَّةِ الْوَقَائِعِ.
فَالنَّاقِدُ هُنَا هُوَ (قَاضِي التَّحْقِيقِ) الَّذِي يَمْلِكُ "الرُّؤْيَا الْكُلِّيَّةَ"،
وَيَسْتَعِيرُ بِـ "الْبَيِّنَةِ الْمَادِّيَّةِ" لِيَفْصِلَ فِي مَصِيرِ الْخَبْرِ.

إِنَّ (قُوَّةَ هَذَا الْمَنْهَجِ) لَيْسَتْ فِي أَنَّ النَّاقِدَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، بَلْ فِي
أَنَّهُ "يَعْرِفُ كَيْفَ يَخْتَبِرُ أَيَّ شَيْءٍ"؛ مُحَوَّلًا (الْمَعْلُومَةَ الصَّامِتَةَ) إِلَى
(شَاهِدٍ نَاطِقٍ) بَيِّنِينَ الْفِيْزِيَاءِ، مِمَّا يَجْعَلُ "تَعَدُّرَ الْإِحَاطَةِ" عُذْرًا هَشًّا
يَتَهَاوَى أَمَامَ "مَنْطِقِ السُّؤَالِ الْمَادِّيِّ".



المسألة التاسعة

الاستعادة الجوهرية وفك الشفرة المادية لصنيع السلف

نقرر هنا أنّ الحداثة الإجرائية ليست فطيرة مع الماضي، بل هي "البعث الفيزيائي" لملكات نقدية مارسها الأولون عياناً ونقعدّها نحنُ برهاناً.

أمّا ما قد يوهمه الظاهر من مأخذ قطع الامتداد مع صنيع السلف، بدعوى أنّ لغة المادة تجفو عن ميراث أهل الشأن؛ فإنّ الجواب يكمن في أنّ هذا المنهج هو "الاستعادة الجوهرية" لصرامة النقاد الأوائل، بعد أن حوّلها الركوند إلى "أطلال لفظية"؛ فنحنُ لا نهدم "بناء السلف"، بل نفكّ "شفرة المادية".

إذ ما كان يُسمّى قديماً بـ (نور العلم) الذي يكشفُ به الزيف، هو عينُ ما نسميه اليوم بـ «الرصد المجهري للمادة»؛ بيد أنّهم مارسوه ملكةً، ونحنُ نقعدّه قانوناً.

وَمِنْ ثَمَّ؛ فَإِنَّا لَا نُهْمِلُ أَقْوَالَ النُّقَادِ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ، لَا سِيَّمَا فِي
الرُّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِي سَمَاعِهِمْ مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ، بَلْ نَسْتَأْنِسُ بِهَا؛
لِتَكُونَ (مُنْطَلَقًا لِلْمُعَايِرَةِ) لَا فَيْدًا عَلَى النَّتِيجَةِ.

حَيْثُ نَعْمَدُ إِلَى "سَبْرِ مَرْوِيَّاتِ الرُّوَاةِ" لِبَلَّتِ بِالْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي
إِثْبَاتِ السَّمَاعِ أَوْ عَدَمِهِ بِيَقِينِ "الْمَحَكِّ الْمَادِّيِّ"؛ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ
بَعْضِ النَّمَازِجِ التَّطْبِيقِيَّةِ لِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا: (الْمَدْخَلُ إِلَى الشُّوَارِدِ فِي
إِثْبَاتِ سَمَاعِ الرُّوَاةِ وَنَفِيهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ)، وَأَصْلُهُ (الشُّوَارِدُ).

فَالْمُحَاقَقَةُ الرَّادِيكَالِيَّةُ هِيَ "الْوَفَاءُ الْأَسْمَى لِمَنْهَجِ السَّلَفِ"؛ إِذْ
نَنْقُلُ "رُوحَ النَّقْدِ" مِنْ "مَقَامِ الْإِلْهَامِ الْغَيْبِيِّ" إِلَى حَيْزِ "الْيَقِينِ
الْمَادِّيِّ" الَّذِي يَصُونُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ بِأَدْوَاتِ الْعَصْرِ؛ لِيَكُونَ هَذَا
الْمِنْهَجُ بِبَرَاهِينِهِ الصَّارِمَةِ هُوَ الْجِسْرَ الَّذِي يَصِلُ (أَصَالَةَ الْمَعْنَى) بِـ
(حَتْمِيَّةِ الْمَبْنَى).

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَوْظِيفَنَا لِلُّغَةِ الْمَادَّةِ لَيْسَ (اسْتِيرَادًا لِقِيَمِ غَرِيبَةٍ)،
بَلْ هُوَ "تَحْصِينٌ تَقْنِيٌّ" لِمِيرَاثِ عَمِيقٍ.

إِذْ نُعِيدُ صِيَاغَةَ الْقَوَاعِدِ بِمَا يَفْهَمُهُ عَقْلُ الْعَصْرِ، دُونَ أَنْ نَمَسَّ
(جَوْهَرَ الرُّوَايَةِ) أَوْ نُخَلِّ بِ (قُدْسِيَّةِ النَّقْلِ).

فَنَحْنُ نَسْتَنْطِقُ "صَمَتَ الْأَسَانِيدِ" بِمُعْطَيَاتِ الْوَاقِعِ؛ لِنُثَبِتَ أَنَّ مَا
وَصَلَ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنْ (صُدْفَةً تَارِيخِيَّةً)، بَلْ كَانَ "نِتَاجًا لِمَنْظُومَةٍ
مَادِّيَّةٍ" بَلَغَتْ ذُرُورَةَ الْإِحْكَامِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ.
مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا الْمَنْهَجَ هُوَ "خَطُّ الدَّفَاعِ الْأَوَّلِ" عَنِ السَّنَدِ فِي وَجْهِ
أَدَوَاتِ النَّقْدِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي لَا تُؤْمَنُ إِلَّا بِالْمَحْسُوسِ.



المسألة العاشرة

استعادة الروح الأصلية وبذ أشباح العنينة الباردة والسماع المصنوع

نُؤَصِّلُ هُنَا لِكَوْنِ "الرُّوحِ" فِي عُرْفِنَا لَيْسَتْ مَحْضَ خَيَالٍ مُجَرَّدٍ، بَلْ هِيَ نَبْضُ الْوَاقِعِ الَّذِي يَمْنَحُ النَّصَّ شَرْعِيَّةَ الْوُجُودِ.

وَأَمَّا مَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ الْبَعْضُ مِنْ مَأْخَذِ (تَفْتِيَتِ الْوَحْدَةِ الْخَبْرِيَّةِ) بِدَعْوَى أَنَّ سُلْطَةَ الْمَادَّةِ تَمْحُو رُوحَ النَّصِّ وَتَجْعَلُ الرَّايِ تَرْسًا آليًّا؛ فَإِنَّ الرَّدَّ يَسْتَقِرُّ فِي أَنَّ هَذَا الْبَطْشَ الْمَنْهَجِيَّ هُوَ الضَّمَانُ الْأَوْحَدُ لِـ "استعادة الروح الأصلية" لِلْخَبَرِ .

فَالنَّصُّ لَا يَمْلِكُ سُلْطَةً مَعْنَوِيَّةً مَا لَمْ يَرْتَهِنَ لِـ "صِحَّةِ الْوُجُودِ الْمَادِّيِّ"؛ إِذِ الْاعْتِمَادُ عَلَى بَرْزَخِ الثَّقَّةِ الْمُجَرَّدِ دُونَ مُعَايَرَةِ (الْكَتْلَةِ وَالْجِرْمِ) هُوَ الَّذِي أَوْرَثَ "الرُّكُودَ" وَسَمَحَ لِلشَّبَحِ الْوَرْقِيِّ أَنْ يَسْكُنَ مَحَلَّ الْيَقِينِ الْحِسِّيِّ.

فَنَحْنُ لَا نَنْفِي الْإِنْسَانَ، بَلْ نُحَرِّرُهُ مِنْ "وَهْمِ الْإِدْعَاءِ" لِتَرْبِطَهُ بِيَقِينِ "الْإِلْتِحَامِ الْوُجُودِيِّ"؛ فَمَا عَجَزَتِ الْمَادَّةُ عَنْ رَصْدِهِ مِنْ حَتْمِيَّاتِ الْفِيْزِيَاءِ وَالْبِيُولُوجِيَا هُوَ "عَدَمُ مَحْضٍ" فِي نَامُوسِ الْوَاقِعِ.

وَنَفِيهِ هُوَ عَيْنُ التَّفْهِيسِ لِلذَّاتِ النَّبَوِيَّةِ أَنْ نَنْسِبَ إِلَيْهَا مَا لَمْ تَقْطَعْ
بِحُدُوثِهِ قَوَانِينُ الخَلْقِ.

لَيْسَتْوَي هَذَا الطَّرْحُ (مَعْيَارًا ذَرِيًّا) يَفْصِلُ بَيْنَ الرُّوحِ الحَقِيقِيَّةِ لِلوَحْيِ،
وَبَيْنَ أَطْيَافِ التَّخْمِينِ اللَّفْظِيِّ الَّتِي أَلْفَهَا مَنْ ذَهَلُوا عَنْ كَثَافَةِ الوَاقِعِ.
وَمِنْ تَمَامِ هَذَا "الإِحْيَاءِ المَنْهَجِي"؛ أَنَّنَا نَنْقُلُ الخَبَرَ مِنْ "سِجْنِ
الصَّحِيفَةِ" إِلَى "فَضَاءِ الوَاقِعَةِ"؛ حَيْثُ نَسْتَنْطِقُ (جُغْرَافِيَا السَّمَاعِ)
كَشَاهِدِ عِيَانٍ يَنْفِي "التَّوَاجُدَ الِافْتِرَاضِيَّ" لِصَالِحِ "الحُضُورِ
الفِيزِيَائِيِّ" المَحْضِ.

فَالرَّأْيُ عِنْدَنَا لَيْسَ (مَدَارًا لَفْظِيًّا)، بَلْ هُوَ "كِيَانٌ حَرَكِيٌّ" مَحْكُومٌ
بِسُرْعَةِ الِانْتِقَالِ وَحُدُودِ التَّضَارِيصِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ نَفْدَانَا "مُطَارِدَةً لِلْأَثَرِ"
فِي مَنَابِتِهِ الأُولَى، لَا مُجَرَّدَ "تَنْسِيقٍ لِلحِكَايَاتِ".

إِنَّنَا بِذَلِكَ نَسْتَبْدِلُ (الِاتِّصَالَ الصُّورِيَّ) بِ (الِارْتِطَامِ الوُجُودِيِّ)،
مُحَوِّلِينَ السَّنَدَ إِلَى "وَثِيقَةِ عُبُورٍ" تَحْمِلُ بَصْمَةَ الطَّرِيقِ وَعَرَقَ الرَّحْلَةِ،
لَا مُجَرَّدَ أَمَانٍ كَاذِبٍ تَمْنَحُهُ عَنَعَةٌ لَمْ تُعَمِّدْ بِنَارِ التَّفْتِيشِ.

فَالرُّوحُ الَّتِي نَنْشُدُهَا لَيْسَتْ "سِوَلَةً عَاطِفِيَّةً" تَقْبَلُ التَّزْيِيفَ، بَلْ هِيَ
"حَرَارَةُ اللِّقَاءِ" الَّتِي تَحْفَظُ لِلخَبَرِ هُوَيْتَهُ الحِسِّيَّةَ.

إِنَّ ارْتِهَانَ النَّصِّ لِلْمَادَّةِ هُوَ الَّذِي يَنْفُخُ فِيهِ "رُوحَ الْيَقِينِ"، بَعْدَ أَنْ
حَوَّلَتْهُ (الْعُنْعَنَةُ الْبَارِدَةُ) أَوْ (السَّمَاعُ الْمَصْنُوعُ) إِلَى جَسَدٍ بِلَا
نَفْسٍ؛ لِيُصْبِحَ التَّقْدُ حِينئِدِ عَمَلِيَّةَ "إِحْيَاءِ مَنْهَجِي" تَسْتَرِدُّ لِلْأَثَرِ
وَجْهَهُ الْآدَمِيَّ الْمُنْضَبَطَ بِقَوَائِنِ الرَّحْمَنِ ﷻ لَا بِأَوْهَامِ التَّخِيلِ.



المسألة الحادية عشرة

البرُّ الأسمي بصنيع السلفِ وانعقادُ التقدي من سلطة الانطباع

نُقرُّ هنا أنَّ تحويلَ "المملكة" إلى "قانون" هو ذروة الوفاء لمنهج المتقدمين، حيث نُنقلُ روحَ نقدِهِم إلى حيزِ الحجَّةِ المادِّيَّةِ التي لا تُقبلُ المماراة.

وأما ما قد ينفثه ذوو الرُّكودِ من مأخذِ (التعجيزِ المعرفيِّ) بدعوى أنَّ سلطةَ المادَّةِ تقطعُ ما اتصلَ من قبولِ الأمة. فإنَّ الجوابَ ينبجُ من كونِ هذا المنهجِ هو (البرُّ الأسمي) بصنيع السلفِ.

فنحنُ لا نتهمهمُ بالفُصورِ، بل نكشفُ عن "عبقريتهم المادِّيَّةِ" التي مارسوها بـ (المملكة)، ونحوها نحنُ إلى (قانون) ليصمداً أمامَ تحدِّياتِ العصرِ.

فإذا كانَ القديمُ يكتفي بـ "الإلهامِ التقديِّ"، فإننا نُقدِّمُ للخلفِ "اليقينَ المجهريِّ" ليكونَ حجَّةً على كلِّ من أرادَ الطعنَ في ثباتِ السنَّةِ.

فَالْمَنْهَجُ لَيْسَ "مِزَاجًا لِلْمُخْتَبِرِ"، بَلْ هُوَ (ارْتِهَانٌ لِقَوَانِينِ الْخَلْقِ)
الَّتِي لَا تَتَحَيَّرُ لِأَحَدٍ.

وَمُقْتَضَى هَذَا الانضباطِ يَعْنِي انْعِتَاقَ النَّقْدِ مِنْ سُلْطَةِ "تَقْدِيرِ
النَّاقِدِ" وَأَهْوَايِهِ الانطباعية؛ لِيَدْخُلَ فِي مَقَامِ الْخُضُوعِ التَّامِّ لِـ (ارْتِهَانِ
قَوَانِينِ الْخَلْقِ) الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ ﷻ فِي صُلْبِ الْمَادَّةِ.

فَالْمُخْتَبِرُ عِنْدَنَا لَيْسَ فَرَاغًا يَحْكُمُ فِيهِ الْبَاحِثُ بِمَا اسْتَحْسَنَ، بَلْ هُوَ
"مِيدَانُ رَصْدٍ" لِحْتِمِيَّاتٍ كَوْنِيَّةٍ لَا تَمْلِكُ الْمُدَاهَنَةَ.

حَيْثُ نُسَلِّمُ الْقِيَادَ لِـ (فِيْزِيَاءِ الصَّوْتِ) وَ(جُغْرَافِيَا الْمَكَانِ)
وَ(بِيُولُوجِيَا الْجَسَدِ)، وَهِيَ جُنُودٌ مَادِّيَّةٌ لَا تَتَحَيَّرُ لِأَحَدٍ وَلَا تُحَاطَبُ
رَاوِيًا وَلَا نَاقِدًا.

فَالارْتِهَانُ هُنَا هُوَ "ارْتِهَانٌ لِلْحَقِيقَةِ الصَّمَاءِ"؛ إِذْ مَتَى مَا نَطَقَتْ
الْمَادَّةُ بِاسْتِحَالَةِ الْوَاقِعَةِ، انْخَرَسَ كُلُّ ادِّعَاءٍ لَفِظِيٍّ، وَانْقَلَبَ الْمَنْهَجُ
إِلَى (آلِيَّةٍ تَنْفِيدِيَّةٍ) تَقْهَرُ الذَّاتَ لِتَنْصُرَ "الْوَاقِعَ الْمَنْظُورَ".

فَنَحْنُ لَا نَصْنَعُ النَّبِيْحَةَ، بَلْ (نَنْصَاعُ لَهَا) تَعْظِيمًا لِلْخَالِقِ وَعِجْلًا الَّذِي
جَعَلَ قَوَانِينِ مَادَّتِهِ شَاهِدًا لَا يَخُونُ؛ لِيَكُونَ هَذَا الْخُضُوعُ لِلْمِحْكِ

الْمَادِّيُّ هُوَ الضَّمَانُ الْأَوْحَدَ لِتَنْزِيهِ السُّنَّةِ عَنْ هَشَاشَةِ التَّدْخُلِ
الْبَشْرِيِّ وَمَيْلِ الظُّنُونِ.

كَمَا أَنَّ نَفْيَ مَا لَا يَقْبَلُهُ "الْمَحْكُ الْمَادِّيُّ" هُوَ تَنْزِيهِهُ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنْ نَنْسِبَ لِعَصْرِهِمُ الطَّاهِرِ أَوْهَامًا مَنبُوتَةً الصَّلَةِ
عَنْ حَتَمِيَّاتِ الْفِيزِيَاءِ وَالْبِيُولُوجِيَا.

لَيْسَتْ قَرِّ الْمَنْهَجِ صَرَحًا يَرْفَعُ عَنْ عَقْلِ الْبَاحِثِ ذُلَّ التَّقْلِيدِ الْمُشَوَّهِ،
وَيَمْنَحُهُ عِرَّةَ "الْمُحَاقَقَةِ الْيَقِينِيَّةِ" الَّتِي تَصُونُ الْوَحْيَ بِمَا لَا يَقْبَلُ
التَّكْذِيبَ مَادِّيًّا.

إِذْ إِنَّ هَذَا الْاِزْتِهَانَ لِلْمَادَّةِ لَا يَسْتَهْدِفُ إِسْقَاطَ الْمَاضِي، بَلْ
يَسْتَهْدِفُ "تَخْصِينَ الْمُسْتَقْبَلِ"؛ بِإِخْرَاجِ الرُّوَايَةِ مِنْ (مَسَاحَةِ
الْاِعْتِدَارِ) إِلَى (مَقَامِ الْاِنتِصَارِ).

فَنَحْنُ نُقَدِّمُ (لِلْعَالَمِ) نَقْدًا "مَوْضُوعِيًّا صَلْبًا" لَا يَعْرِفُ الْاِنْخِيَارَ،
وَيُثْبِتُ أَنَّ أَمَانَةَ النَّقْلِ عِنْدَ (الْمُسْلِمِينَ) كَانَتْ - فِي حَقِيقَتِهَا -
"ارْتِبَاطًا عُضُوبِيًّا" بِالْوَاقِعِ الْمَنْظُورِ، وَلَيْسَتْ مَحْضَ تَنَاقُلٍ لِلْحِكَايَاتِ؛
لِيَكُونَ هَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ "الرَّدُّ الْفِيزِيَائِي الْقَاطِعُ" عَلَى كُلِّ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ بُنِيَتْ عَلَى أَوْهَامِ الرُّوَاةِ؛ حَيْثُ نَسْتَبْدِلُ "ضَبَائِيَّةَ
الادِّعَاءِ" بِـ "صَلَابَةِ الارْتِهَانِ لِلخَلْقِ".

إِذِ ارْتِهَانُ لِلخَلْقِ هُنَا هُوَ ارْتِهَانُ لِحَقِيقَةِ "الصَّنْعَةِ الإِلَهِيَّةِ" الَّتِي لَا
تَتَبَدَّلُ، وَتَنْزِيهِهُ لِلْمَادَّةِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَى مَقْطُوعًا، بَلْ هِيَ "آيَةٌ
شَرْعِيَّةٌ" أَوْدَعَهَا الخَالِقُ ﷻ فِي نَامُوسِ الكَوْنِ لِتَكُونَ شَاهِدًا لَا
يُخُونُ، وَفِيصَلَاً يَسْحَقُ بِبِقِيَّتِهِ حِكَايَاتِ المَقَالِ.

مُقِيمِينَ بِذَلِكَ "مِيزَانَ الحَقِّ" بِمَا يَعْقِلُهُ أَهْلُ العَصْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ،
وَيَخْضَعُ لَهُ الخُصُومُ اضْطِرَارًا؛ لِأَنَّ الاِخْتِجَاجَ بِجُتْمِيَّاتِ الخَلْقِ هُوَ
اِخْتِجَاجٌ بِالصِّدْقِ الَّذِي بَرَأَهُ اللهُ ﷻ وَالَّذِي لَا يَمْلِكُ أَمَامَهُ زَيْفُ
البَشَرِ إِلَّا التَّلَاشِي.



المسألة الثانية عشرة

الانعتاق من ضيق التخمين إلى سعة القطع بالبرهان الكوني

نُبِّئُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْمِسْطَرَّةَ النَّقْدِيَّةَ الَّتِي نَحْمِلُهَا لَيْسَتْ نَسِيحًا مِنْ الْاِفْتِرَاضِ، بَلْ هِيَ اسْتِنطَاقٌ لِحُدُودِ الْخَلْقِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ حَوَاجِزَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

وَلَا يَقْدَحُ فِي عِلْمِيَّةِ هَذَا الْمِعْمَارِ مَاخِذُ (تَصْنَعُ الْيَقِينِ)؛ بِدَعْوَى أَنَّ الْاِرْتِهَانَ لِلْمَادَّةِ هُوَ صِنَاعَةٌ لِمِسْطَرَّةٍ مِنْهَجِيَّةٍ مَخْصُوصَةٌ لِتَمْرِيرِ الْأَحْكَامِ.

وَهَذَا الْاِدِّعَاءُ يَتَهَاوَى أَمَامَ (حَقِيقَةِ الْخَلْقِ)، فَنَحْنُ لَا نَصْنَعُ "الْمِسْطَرَّةَ"، بَلْ نَسْتَنْطِيقُ "الْكَوْنَ"؛ فَإِنَّ كَوْنَ الصَّوْتِ لَا يَنْفُذُ عَبْرَ الْجُدْرَانِ الصَّمَاءِ، وَأَنَّ الْأُذُنَ تَعْتَلُّ بِالْهَرَمِ، وَأَنَّ الْجَسَدَ لَا يَشْعَلُ حَيْزِينَ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ لَيْسَتْ (نظريات مؤلفة)، بَلْ هِيَ (آياتُ اللَّهِ ﷻ الْمَادِّيَّةُ) الَّتِي لَا تُحَابِي نَاقِدًا وَلَا رَاوِيًا.

فَالْمَنْهَجُ لَيْسَ (دَوْرًا عَقْلِيًّا)، بَلْ هُوَ "ارْتِهَانٌ لِلْوَاقِعِ"؛ وَالْبَطْشُ
بِالرَّوَايَةِ الَّتِي تُصَادِمُ حَتْمِيَّةَ الْفِيْزِيَاءِ لَيْسَ "قَسْوَةً ذَاتِيَّةً"، بَلْ هُوَ
(خُضُوعٌ لِلْبُرْهَانِ الْكُونِيِّ).

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ لَا يَقْضِي بِالْمَزَاجِ، بَلْ بِ (يَقِينِ الْمَادَّةِ الَّتِي لَا
تَمْلِكُ التَّزْوِيرَ)؛ وَأَنَّ مَنْ نَفَرَ مِنَ الْمُخْتَبَرِ فَقَدْ نَفَرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ
الصَّمَاءِ الَّتِي بَرَّاهَا اللَّهُ وَجَعَلَ شَاهِدَةً عَلَى صِدْقِ الْأَدَاءِ أَوْ زَيْفِ
الْإِدْعَاءِ.

إِنَّمَا هُنَا نُقَرِّرُ "انْقِلَابَ الْمَعَادِلَةِ النَّقْدِيَّةِ" لِیُصْبِحَ "الْكُونُ بِقَوَانِينِهِ"
هُوَ (الْمَتْنُ الْمُحْكَمُ)، بَيْنَمَا تَضْحَى "دَعْوَى ثُبُوتِ الْأَثَرِ" هِيَ
(التَّفْسِيرُ الظَّنِّيُّ) الخَاضِعُ لِلْمُعَايَرَةِ.

فَنَحْنُ (لَا نُحَاكِمُ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ بَلْ نُحَاكِمُ ادِّعَاءَ الرَّاويِ بِأَنَّ
هَذَا هُوَ كَلَامُهُ).

حَيْثُ نَنْتَزِعُ الرَّوَايَةَ مِنْ سِيُوَلَةِ الْاِحْتِمَالِ لِنَقْذِفَ بِهَا فِي أَتُونِ "قَانُونِ
الاسْتِحَالَةِ الْفِيْزِيَاءِيَّةِ" الَّذِي لَا يَسْتَأْذِنُ أَحَدًا.

فَالْيَقِينُ الْمَادِّيُّ لَا يَعْرِفُ "حُسْنَ الظَّنِّ"، بَلْ يَرْهَنُ لـ "إِمْكَانِ
الْفِعْلِ"؛ فَنَحْنُ لَا نَبْحَثُ فِي (نِيَّةِ الرَّاويِ)، بَلْ فِي (إِمْكَانِ الْفِعْلِ)؛

إِذِ الْحَقِيقَةُ الْمَادِّيَّةُ - كَمَا سَبَقَ - لَا تَعْرِفُ "حُسْنَ الظَّنِّ"، وَلَا تَعْرِفُ بِمَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَمَا "لَمْ يَحْدُثْ فِيزِيَائِيًّا" هُوَ (خَبْرٌ مَعْدُومٌ) مَهْمَا زَيَّنْتَهُ لُغَةً الشُّكُوكِ.

إِنَّمَا بِذَلِكَ نَمْنَحُ "لِلْأَشْيَاءِ" حَقَّ التَّصْوِيتِ فِي مَجْلِسِ التَّقْدِ؛ لِيَكُونَ (بُعْدُ الْمَسَافَةِ، وَتَقَادُمُ الْعُمُرِ، وَكثَافَةُ الزَّحَامِ) هِيَ "الْبَيِّنَاتِ الْقَاطِعَةِ" الَّتِي تُسْقِطُ كُلَّ (إِجْمَاعِ ظَنِّيِّ) يَتَّصَادَمُ مَعَ "بِدَاهَةِ الْخَلْقِ".

إِذْ إِنَّ الْمُحَافَقَةَ هُنَا لَا تَنْتَظِرُ "تَصْدِيقَ الْعَقْلِ" لِتَمَرَّ، بَلْ تَفْرِضُ "سُلْطَةَ الْوَاقِعِ" لِتَسُودَ؛ فَنَحْنُ لَا نَخْتَرُ "الْمَوَانِعَ"، بَلْ نَكْشِفُ "الْحَوَاجِزَ" الَّتِي وَضَعَهَا الْخَالِقُ ﷻ بَيْنَ الْمُمْكِنِ وَالْمُسْتَحِيلِ. لِيُصْبِحَ الْارْتِهَانُ لِلْمُخْتَبَرِ حِينئذٍ هُوَ "الْانْعِتَاقُ الْأَكْبَرُ" مِنْ ضَيْقِ التَّخْمِينِ إِلَى سَعَةِ الْقَطْعِ، حَيْثُ تَتَحَوَّلُ الْفِيزِيَاءُ مِنْ (عِلْمٍ لِلْمَادَّةِ) إِلَى (شَهَادَةٍ لِلْحَقِّ) تَنْطِقُ بِمَا سَكَتَ عَنْهُ الرُّوَاهُ أَوْ ذَهَلَ عَنْهُ النُّقَادُ؛ تَنْزِيهَاً لِلْمَقَامِ النَّبَوِيِّ أَنْ يُبْنَى عَلَى مَا تَهْدِمُهُ ضَرُورَاتُ الْحِسِّ.



المسألة الثالثة عشرة

تطور أدوات المحاققة والاستعادة المادية للملكة

لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ الْارْتِمَانَ هَذِهِ الْحْتَمِيَّاتِ فِي "إثبات السَّماعِ أَوْ نَفِيهِ" يُعَدُّ تَعْجِيزًا لِلْعَقْلِ أَوْ قَدْحًا فِي كِفَايَةِ الاستِدْلَالِ لِمَنْ سَبَقَ؛ بَلْ هُوَ "إِقَامَةٌ لِلْحُجَّةِ" بِأَدْوَاتِ كُلِّ عَصْرِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ.

فَالْيَقِينُ الْمَادِّيُّ لَيْسَ "خَلْقًا لِلْحَقِيقَةِ"، بَلْ هُوَ (كَشْفٌ لَهَا)؛ وَمَا كَانَ يُدْرِكُهُ السَّلْفُ بِـ "طَهَارَةِ الْفِطْرَةِ" وَ"نُورِ الْمُشَاهَدَةِ" وَ"سَلَامَةِ التَّلْقِي"، أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا اسْتِعَادَتَهُ بِـ "صَرَامَةِ الْمُخْتَبِرِ" بَعْدَ أَنْ تَرَكَتْ حُجُبُ الرُّكُودِ وَضَاعَتْ مَلَكَاتُ الْمُعَايِنَةِ.

فَنَحْنُ هُنَا نَسْعَى لـ "اسْتِرْدَادِ الْعِيَانِ بِالْبُرْهَانِ"؛ إِذْ إِنَّ السَّلْفَ حَازُوا تِلْكَ الْحَقَائِقَ عِيَانًا، وَنَحْنُ الْيَوْمَ نَحْتَاجُ لـ "فِيْزِيَاءِ الرَّصْدِ" لِنَسْتَرِدَّهَا بُرْهَانًا لَهُ ذَاتُ النَّتِيْجَةِ وَنَفْسُ الْقَطْعِ.

وَلَا يَرُومُ هَذَا الاسْتِعْمَالُ لِلْقَانُونِ الْمَادِّيِّ إِلَّا تَقْدِيمَ "اللُّغَةِ الْعَالَمِيَّةِ" الَّتِي ارْتَضَاهَا الْخَالِقُ ﷻ لِحَسْمِ النَّزَاعِ، وَتَبْرِيرِ اسْتِحْدَامِ الْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ كَأَدَاةِ حِوَارٍ قَاهِرَةٍ مَعَ الْخُصُومِ.

فَهُوَ بَيَانُ "تَكَامُلٍ لَا إِحْلَالَ"؛ إِذْ نُؤَكِّدُ أَنَّ لَا نَسْتَبْدِلُ أَصَالَهَ
السَّلَفِ، بَلْ نُنْقِبُ عَنْ مَحْبُوءَاتِهَا، فِي "بِرِّ مَنْهَجِي" يَكْشِفُ عَنْ
عَبَقْرِيَّةِ مَا مَارَسُوهُ سَلِيقَةً وَنُقَعْدُهُ نَحْنُ حَقِيقَةً صَمَاءً.

فَالشَّرِيعَةُ كَامِلَةٌ فِي ذَاتِهَا، بَيِّنَةٌ أَنَّ أَدْوَاتِ "الْمُحَافَقَةِ" تَتَطَوَّرُ بِتَطَوُّرِ
حِيلِ التَّزْوِيرِ؛ لِيُظَلَّ هَذَا الطَّرْحُ بَيِّنِينَ الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَحُونُ هُوَ
(الْبُرْهَانَ السَّاطِعَ) الَّذِي يَقْطَعُ دَابِرَ الْمَشْكُوكِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، مُثْبِتًا
أَنَّ الْوَحْيَ مُؤَيَّدٌ بِقَوَانِينِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ مَنْ نَفَرَ مِنَ "الْمِحْكِ الْمَادِّي"
فَقَدْ عَرَّضَ الْيَقِينَ لِهَشَاشَةِ الظُّنُونِ.



السؤال الرابعة عشرة

الصيانة الموسوعية ومنح درع اليقين لفطرة التلقي

نُبِّئُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الصَّرَامَةَ الْمُنْخَبِرِيَّةَ لَيْسَتْ حَاجِزًا دُونَ الْعَامَّةِ، بَلْ هِيَ "الْحِصْنُ الْفَنِّي" الَّذِي يَحْمِي إِيْمَانَهُمْ مِنْ عَبَثِ الْمُؤْمُوْهِينَ؛ إِذْ لَا يُعَدُّ الْإِزْتِهَانُ لِمَادَّةِ الْيَقِيْنِ حِكْرًا عَلَيَّ نُحْبَةً أَوْ تَعَالِيًا تَقْنِيًّا عَلَيَّ فِطْرَةَ التَّلَقِّي؛ بَلْ هُوَ "التَّجْسِيْدُ الْأَمِيْنُ" لِطُمَأْنِيْنَةِ الْقَلْبِ الَّتِي لَا تَرْضَى بِدُونِ (الْحَقِيْقَةِ) بَدِيْلًا.

فَالَّذِيْنَ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ صِيَانَتُهُ هِيَ مَسْئُوْلِيَّتُهُ "العقل الموسوعي" الَّذِي يَدْفَعُ عَنِ الْإِنْسَانِ الْبَسِيْطِ شُبُهَاتِ التَّرْوِيْرِ بِزُهَانِ الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ الْمُدَاهَنَةَ.

فَنَحْنُ لَا نَسْلُبُ الرُّوْحَانِيَّةَ، بَلْ نَمْنَحُهَا "دِرْعَ الْيَقِيْنِ"؛ إِذْ لَا رُوْحَانِيَّةَ فِي (السَّمَاعِ الْعُقْلِي) الَّذِي تُكْذِبُهُ حَتْمِيَّاتُ الْخَلْقِ.

لِيُظَلَّ هَذَا الشَّرْحُ بِآلَاتِهِ الصَّرَامَةِ خَادِمًا لِلْفِطْرَةِ لَا مُسْتَلِيًّا لَهَا؛ فَالْفِطْرَةُ تَسْتَكِيْنُ لِلْحَقِّ، وَالْمَادَّةُ تُكْشِفُ عَنْهُ، وَتَطَابُقُهُمَا هُوَ "الْيَقِيْنُ الْأَكْبَرُ" الَّذِي يَقْطَعُ دَابِرَ الْإِزْتِيَابِ.

حَيْثُ نُقِيمُ الْحُجَّةَ بِمَا نَعْلَمُ مِنْ (فِيْزِيَاءِ اللَّحْظَةِ) لِ (إِثْبَاتِ السَّمَاعِ
أَوْ نَفْيِهِ)؛ تَنْزِيْهَا لِلْوَحْيِ أَنْ يَكُونَ مَسْرَحًا لِلظُّنُونِ، وَإِقْرَارًا بِأَنَّ الْيَقِيْنَ
الْمَادِّيَّ هُوَ الثَّمَرَةُ الْعُظْمَى لِلْإِخْلَاصِ الْعِلْمِيِّ الصَّادِقِ.

وَمِنْ هُنَا؛ يَغْدُو هَذَا "الْمُخْتَبَرُ الْمَادِّيُّ" هُوَ (الْمِيْزَانُ الْعَدْلُ) الَّذِي
يَسْتَنْطِقُهُ "خَوَاصُّ الطَّلَبَةِ" لِيَكُونُوا هُمُ الدَّرْعُ الْحَصِيْنَ لِفِطْرَةِ الْعَامَّةِ؛
فَالْحَقِيْقَةُ الْفِيْزِيَائِيَّةُ الَّتِي نُوصِّلُهَا هُنَا تَحْتَاجُ إِلَى "أَهْلِيَّةٍ مِنْهَجِيَّةٍ"
وَ"مُكَابَدَةٍ عِلْمِيَّةٍ" لَا يَفْوَى عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ نَدَرَ لِحِرَاسَةِ الْأَثْرِ.

إِنَّنَا بِتَحْوِيلِ النَّقْدِ إِلَى (لُغَةِ حَتْمِيَّاتٍ) مَمْنَحٍ لِلنَّقَادِ الْبَصِيْرِ "أَدَاةَ
قَطْعٍ" تَبْتُرُ (سِحْرَ الْخَطَابَةِ) الَّذِي قَدْ يَنْخَدِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْبَسِيْطُ.

فَالنَّقَادُ الْمَوْسُوعِيُّ هُنَا هُوَ "الْمُؤْتَمِنُ عَلَى ثَبَاتِ النَّصِّ"، يَسْتَعْدِمُ
"سُلْطَةَ الْمَحْسُوسِ"؛ لِيَحْمِيَ الْفِطْرَةَ مِنْ أَطْيَافِ التَّمْوِيهِ، مِمَّا يَجْعَلُ
هَذَا الْكِتَابَ (مَعْيَارًا نُخْبَوِيًّا) يُصَدِّرُ الْيَقِيْنَ لِلْأُمَّةِ بِأَسْرَهَا، عَبْرَ نُحْبَةِ
لَا تَرْضَى بَعِيْرٍ "الْبُرْهَانَ الذَّرِّيَّ" بَدِيْلًا.



المسألة الخامسة عشرة

الاستقراء التفتيشي وقهر الوهم التاريخي بالكتلة البرهانية

نوضح هنا أن رصدنا للمادة ليس ارتهاناً لحكاية تاريخية مفردة، بل هو "تشريح للممكن" عبر حشد الضرورات التي لا تقبل الانفكاك.

إذ لا ينفذ إلى متانة هذا المعمار من رام التشكيك بدعوى "تاريخية الرصد المادي"؛ بزعم أن إثبات الحالة الفيزيائية للراوي - كقوة سمعه أو كثافة مجلسه - هو في نفسه خبر آحادي قد يتسرّب إليه الوهم التاريخي.

والجواب القاصم لهذا الارتياب يكمن في أن ارتهاننا في إثبات "الواقعة المادية" لا يقوم على نقل الرواة المجرد، بل على (الاستقراء التفتيشي الشامل) الذي يصهر جزئيات التاريخ ليبنى منها "كتلة برهانية" تقهر كل شك.

فَنَحْنُ لَا نُحَاكِمُ خَبْرًا بِخَبْرٍ، بَلْ نُحَاكِمُ "الدَّعْوَى اللَّفْظِيَّةَ لِلسَّمَاعِ"
إِلَى (الضَّرُورَةِ المَادِّيَّةِ) المُسْتَخْلَصَةِ مِنْ تَقَاطُعِ الجُغْرَافِيَا بِالزَّمَنِ
بِالْيُؤَلُوجِيَا.

وَهِيَ ضَرُورَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّزْوِيرَ؛ لِأَنَّهَا مُنَوِّطَةٌ بِبَيِّنِ "الحَالِ" المُسْتَمَدَّةِ
مِنْ (حَتْمِيَّةِ القَوَانِينِ) لَا بِحِكَايَةِ "المَقَالِ" الَّتِي تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ.
إِذْ إِنَّا بِهَذَا الِازْتِهَانِ نُحَقِّقُ "تَجَاوُزَ التَّارِيخِ بِالجُغْرَافِيَا"؛ عَبْرَ نَقْلِ
النَّقْدِ مِنْ (مَأْرَقِ التَّصْدِيقِ) إِلَى (مَقَامِ التَّحْقِيقِ)؛ فَالْمُعْطَى التَّارِيخِيُّ
لَا نُسْتَقِيهِ لِمَجْرَدِ حِكَايَتِهِ، وَإِنَّمَا لِاسْتِحَالَةِ انْفِكَاكِ الوَاقِعِ عَنِ مَادِيَّتِهِ.
فَنَحْنُ نُؤَكِّدُ أَنَّ جَسَدَ الرَّاويِ، وَصَوْتَهُ، وَحَيِّزَهُ المَكَائِيَّ هِيَ مِنْ
(حَقِيقَةِ الخَلْقِ) الَّتِي فَطَرَ اللهُ ﷻ الكُونَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الحَقِيقَةُ لَا
تَتَبَدَّلُ بِمَوْتِ الرَّاويِ، بَلْ تَظَلُّ "بِصَمَّةِ مَادِّيَّةً" شَاهِدَةً عَلَيْهِ عَبْرَ
العُصُورِ بِبَيِّنٍ لَا يَصْدَأُ.

وَحِينَ تَنْطِقُ الفَيْرِيَاءُ عَبْرَ هَذَا "المِجْهَرِ العَادِلِ" بِشَهَادَةِ اللهِ ﷻ فِي
خَلْقِهِ، فَإِنَّا نُلْزِمُ الخُصْمَ بِمَا لَا يَمْلِكُ فِيهِ جِدَالًا؛ إِذْ لَا صُموَدَ
لِضَبَابِ الادِّعَاءِ أَمَامَ حَتْمِيَّةِ تَبَدُّدِ الصَّوْتِ أَوْ انشِغَالِ الحَيِّرِ، وَبِذَلِكَ
جُبْرُهُ عَلَى الِازْتِهَانِ لِلْمُخْتَبَرِ اضْطِرَارًا.



السؤال السادسة عشرة

حتمية القانون وإبطال "الهوى الرصدي" بالمعيار الكونتي

يَنْحَلِي الأَمْرُ عَنْ كَوْنِ سُلْطَةِ المَادَّةِ لَا تُبْقِي لِلْمَيْلِ البَشَرِيِّ مَسَاحَةً
لِلْمُنَاوَرَةِ؛ إِذْ نَنْقُلُ الحُكْمَ التَّقْدِيرِيَّ مِنْ مَقَامِ "الانطباع الذاتي" إِلَى
فَيْصَلِ "الحس القهري" الَّذِي لَا يُجَابِي أَحَدًا.

وَبَدَاتِ الانْسِيَابِيَّةِ المُنْهَجِيَّةِ؛ لَا يَقْدَحُ فِي "صِدْقِ المِحْك" مَا قَدْ
يُتَوَهَّمُ مِنْ (نَسْبِيَّةِ الرِّصْدِ) أَوْ تَحْزِيرِ النَّاقدِ فِي قِرَاءَةِ تِلْكَ المَادَّةِ.

وَالعِبْرَةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِـ "انطباع الرّاصد" أَوْ "مَيْلِ نَفْسِهِ"، بَلْ بِـ
«حتمية القانون» الَّذِي يَفْرِضُ نَتيجَتَهُ الصَّمَاءَ عَلَى كُلِّ مُحْتَبرٍ مَهْمَا
اخْتَلَفَتْ مَشَارِبُ الرّاصِدِينَ.

إِذْ إِنَّ المَادَّةَ هُنَا هِيَ الَّتِي "تُجْبَرُ" الحَوَاسَّ عَلَى إِدْرَاكِ الحَقِيقَةِ، وَلَا
تَتْرُكُ لَهَا خِيَارَ التَّأْوِيلِ؛ حَيْثُ يَتَحَوَّلُ النَّقْدُ عِنْدَنَا مِنْ جَدَلِ لَفْظِيٍّ
إِلَى "مُعْطَى هِنْدَسِيٍّ" مُحْضٍ.

فَمَتَى مَا أَثْبَتَتِ الْفِيزِيَاءُ أَنَّ "زَاوِيَةَ الْجُلُوسِ" تَمْنَعُ وُصُولَ الدَّبْدَبَةِ
الصَّوْتِيَّةِ فِي حَيْزٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا قِيَمَةَ لِتَوْثِيقِ الرَّجَالِ حِينَئِذٍ أَمَامَ "يَقِينِ
الْمَادَّةِ".

لِأَنَّ الْمَنْهَجَ لَا يَقُومُ عَلَى "تَأْوِيلِ الْمَادَّةِ" بِالهُوِّ، بَلْ عَلَى
(الارْتِهَانِ لِقِيَاسَاتِهَا الرِّيَاضِيَّةِ) الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمُدَاهَنَةَ؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ
"زَاوِيَةِ الْجُلُوسِ" مَعَ "انْتِقَالِ الدَّبْدَبَةِ الصَّوْتِيَّةِ" هُوَ نَاتِجٌ فِيزِيَائِيٌّ
مَحْضٌ يَسْتَوِي أَمَامَهُ كُلُّ مُحَاقِقٍ يَبْقِينِ لَا بَحَالَ فِيهِ لِلظُّنُونِ الشَّخْصِيَّةِ.
فَنَحْنُ (لَا نَنْقُلُ النِّقْدَ مِنْ تِيهِ إِلَى تِيهِ)، بَلْ نَرِطُهُ بِ (الْمِعْيَارِ
الْكُونِي الشَّامِلِ) الَّذِي لَا يَخُونُ مَنْ صَدَقَهُ الرَّصْدُ؛ لِيَكُونَ هَذَا
الشَّرْحُ -بِبَرَاهِينِهِ الْمَادِّيَّةِ الْقَاطِعَةِ- هُوَ الْمُبْطَلُ الْحُتْمِيُّ لِكُلِّ "هُوِّ
رِصْدِيٍّ" قَدْ يَزْعُمُهُ الْحَاقِدُونَ.

إِذِ الْمَادَّةُ صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ لِعَيْرِ لُغَةِ الْحَقِيقَةِ، وَالْاَلْتِحَامُ الْمَادِّيُّ بَيْنَ
(الْوَاقِعَةِ) وَ(الرَّاصِدِ) لَا يَعْرِفُ "الرِّيفَ"؛ تَنْزِيهًا لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنْ
تَكُونَ أَلْعُوبَةُ فِي يَدِ رَاصِدٍ يُحَرِّفُ الْمَادَّةَ لِهَوَاهُ، وَتَأَكِيدًا عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ
الْمَادِّيَّ هُوَ (سُلْطَةُ الْخَالِقِ ﷻ) فِي خَلْقِهِ، الَّتِي تَقْهَرُ كُلَّ أَرْبٍ

لِلْبَشَرِ، وَتُعِيدُ لِلْأَثَرِ هَيْبَتَهُ فَوْقَ سُيُولَةِ كُلِّ ادِّعَاءٍ مَنبُوتِ الصَّلَةِ عَنْ
عَرْشِ الْمَادَّةِ.

إِنَّ الْإِزْهَانَ لِلْمَحَكِّ الْفِيزِيَائِيِّ يُخْرِجُ النَّقْدَ مِنْ (دَائِرَةِ الْإِحْتِمَالِ) إِلَى
(مَقَامِ الْأَنْضِبَاتِ الرَّيَاضِيِّ)؛ فَالْقَانُونُ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى تَبَدُّدِ
الصَّوْتِ فِي هَذَا الْمُخْتَبَرِ، هُوَ ذَاتُهُ الَّذِي سَيَنْطِقُ بِالْحَقِيقَةِ فِي كُلِّ
عَصْرِ وَمَصْرٍ.

فَنَحْنُ لَا نَقْدِّمُ "تَفْسِيرًا لِلْمَادَّةِ"، بَلْ نُخْضِعُ الْخَبَرَ لِـ (سُلْطَانِ
الْوَاقِعِ) الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْبَشَرُ تَبْدِيلَهُ؛ لِيَصِيرَ الْمَنْهَجُ بِذَلِكَ "بُرْهَانًا
ذَاتِي الصِّدْقِ" لَا يَحْتَاجُ لِتَرْكِيبَةٍ خَارِجِيَّةٍ، بَلْ يَسْتَمِدُّ مَشْرُوعِيَّتَهُ مِنْ
تَطَابُقِ "آيَاتِ الْأَفَاقِ" - وَهِيَ تِلْكَ الْاسْتِعَارَةُ الَّتِي بُحِّسِدُ بِهَا حَتْمِيَّةَ
قَوَانِينِ الْكُونِ - مَعَ "أَمَانَةِ الْأَعْمَاقِ" الَّتِي تُثَمِّلُ جَوْهَرَ النُّقْلِ
وَمُصْدَقِيَّةَ الرَّاوي؛ لِيَلْتَقِيَ نَامُوسُ الْخُلُقِ بِيَقِينِ الْوَحْيِ فِي سَبِيكَةِ لَا
تَقْبَلُ الْإِنْفِصَامَ.

فَنَحْنُ نُؤَسِّسُ هُنَا لِـ "نَقْدِ فِيزِيَائِيِّ لِلْأَثَرِ" يُحَوِّلُ "الْوَاقِعَةَ التَّارِيخِيَّةَ"
إِلَى "مُعَادَلَةٍ رِيَاضِيَّةٍ" إِنْ اخْتَلَّتْ أَرْكَانُهَا الْمَادِّيَّةُ سَقَطَتْ صِدْقِيَّتُهَا
التَّارِيخِيَّةُ.

فَلَا نَعْتَمِدُ عَلَى الظَّنِّ أَوْ العَاطِفَةِ فِي نَقْدِ الأَخْبَارِ، بَلْ نُخْضِعُ الرِّوَايَةَ
التَّارِيخِيَّةَ لِقَوَائِنِ الكَوْنِ الَّتِي لَا تَتَعَيَّرُ.

فَإِذَا كَانَتِ الفِيزِيَاءُ، مِثْلُ (قَوَائِنِ الصَّوْتِ وَالمَسَافَةِ وَالمَزْمَنِ) تُثَبِّتُ
اسْتِحَالَةَ وُقُوعِ السَّمَاعِ فِي وَاقِعِهِ المَادِّيِّ، فَإِنَّ المَادَّةَ هُنَا تَكُونُ هِيَ
الشَّاهِدَ الأَصْدَقَ.

وَبِذَلِكَ، يَتَحَوَّلُ العِلْمُ التَّجْرِبِيُّ إِلَى حَارِسِ أَمِينٍ يَحْمِي السُّنَّةَ
وَالشَّرِيعَةَ مِنَ التَّلَاعُبِ أَوْ الخَطَأِ؛ لِيَكُونَ اليَقِينُ المَادِّيُّ هُوَ البُرْهَانُ
القَاطِعَ الَّذِي لَا يُدَاهِنُ أَحَدًا.



المسألة السابعة عشرة

الثابت المادّي وتحطُّمُ سيولة النظرياتِ على صخرة القوانينِ الصمّاءِ

نُوصِّلُ فِي هَذَا الْحِتَامِ لِلتَّمَايُزِ الْجُذْرِيِّ بَيْنَ "فَرَضِيَّاتِ الْعِلْمِ" الْمُتَبَدِّلَةِ
وَبَيْنَ "حَتْمِيَّاتِ الْخَلْقِ" الْقَاهِرَةِ.

إِذْ نَرَكُنْ إِلَى نَوَامِيسَ فِيزِيَاءِيَّةٍ لَا تَعْرِفُ الْأُقُولَ؛ صِيَانَةً لِلْيَقِينِ مِنْ
هَشَاشَةِ التَّحَوُّلِ.

وَمِنْ هُنَا، فَلَا يَقْدَحُ فِي صِرَامَةِ هَذَا الْمِحَكِّ مَا قَدْ يُوهِمُ مِنْ (سُيُولَةِ
النَّظَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ) الَّتِي يَتَذَرَعُ بِهَا مَنْ رَامَ تَمْيِيعَ الْحَقِيقَةِ؛ إِذْ ارْتَهَانْنَا
لَيْسَ (لِلْفَرَضِيَّاتِ الْمُتَبَدِّلَةِ) أَوْ "الْمُتَغَيِّرَاتِ الْمُخْتَبَرِيَّةِ"، بَلْ لـ
"القوانينِ المادِّيَّةِ الصمّاءِ" الَّتِي أودَّعَهَا اللَّهُ ﷻ فِي صُلْبِ الْخَلْقِ
وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا حَرَكَةُ الْوُجُودِ.

فَاسْتِحَالَةَ نَفَازِ الصَّوْتِ عَبْرَ (العوازلِ الهندسيَّةِ الكثيفةِ)، وَحَيِّزُ
الْمَكَانِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ، وَاعْتِلَالُ الْحَوَاسِّ بِالْقَدَمِ، وَ(حَتْمِيَّةُ
تَبَدُّدِ الدَّبْدَبَاتِ بِالْمَسَافَةِ)، أَوْ عَجْزُ الْأُوتَارِ الْهَرَمَةِ عَنِ مُحَاكَاةِ

طَبَقَاتِ الْأَدَاءِ الشَّابِّ؛ كُلُّهَا "أَرْكَانُ خَلْقٍ" وَحَقَائِقُ وُجُودِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لَا تَبَدُّلٌ بِتَبَدُّلِ الْأَعْصَارِ وَلَا تَتَغَيَّرُ بِتَبَدُّلِ الْمَدَارِسِ الْفِيْزِيَّائِيَّةِ.

فَالْمَنْهَجُ لَا يَرْكُنُ إِلَى مُتَغَيِّرٍ، بَلْ يَسْتَنْطِقُ "الثَّابِتَ الْمَادِّيَّ"
لِإثْبَاتِ السَّمَاعِ أَوْ نَفِيهِ، مُقِيمًا النَّقْدَ عَلَى "كَثَافَةِ الْوَاقِعِ" الَّذِي
بَرَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَاهِدًا صَادِقًا؛ لِيَكُونَ هَذَا الشَّرْحُ بَرَاهِينَهُ الْفِيْزِيَّائِيَّةَ
الصَّمَاءِ هُوَ الصَّخْرَةَ الَّتِي تَتَحَطَّمُ عَلَيْهَا سِوْلَةٌ الْاِحْتِمَالِ.

تَنْزِيهًا لِلْمَقَامِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ أَنْ يَبْقَى مَرْهُونًا لِتَقَلُّبَاتِ الظُّنُونِ أَوْ
هَشَاشَةِ التَّخْمِينِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي لَا يَصْمُدُ أَمَامَ بَرْدِ الْيَقِينِ الْفِيْزِيَّائِيِّ
صَاحِبِ الْقَوْلِ الْفَصْلِ.

إِذِ الْمَادَّةُ فِي جَوْهَرِهَا الْقَانُونِيِّ (لَا تَخُونُ)، وَالْاِرْتِهَانُ لَهَا هُوَ اِرْتِهَانُ
لِصِدْقِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا يُدَاهِنُ عَبْرَ الْعُصُورِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ "تَبَدُّلَ الْاِصْطِلَاحِ الْعِلْمِيِّ" يَمْحُو "حَتْمِيَّةَ الْأَثَرِ
الْمَادِّيَّ" فَقَدْ جَهِلَ أَنَّ الْفِيْزِيَّاءَ عِنْدَنَا لَيْسَتْ "وَصْفًا لِلْمَادَّةِ" بَلْ
هِيَ "قَيْدُهَا الْوُجُودِيُّ" الَّذِي لَا تَنْفَكُ عَنْهُ؛ لِيُظَلَّ هَذَا الْمِحَاكُ هُوَ
"الْمِعْيَارَ الْأَرْزَلِيَّ" الَّذِي يَسْتَنْطِقُ صَمْتِ الْأَكْوَانِ لِيُصَدِّقَ خَبَرَ
الرَّحْمَنِ ﷻ.



خَاتَمَةُ الْمَحُورِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ التَّاصِيلِ إِلَى التَّنْفِيذِ

بِهَذَا الاستيفاءِ لِلْمَسَائِلِ السَّبْعِ عَشْرَةَ، نَكُونُ قَدْ أَتَمَمْنَا شَيْدَ (الْقَلْعَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ) وَأَحْكَمْنَا إِغْلَاقَ تُغُورِ الِازْتِيَابِ؛ لَمْ يَعُْدِ الْأَمْرُ بَعْدَ الْآنَ مُجَرَّدَ "فَلَسَفَةِ نَقْدِيَّةٍ" تَسْتَجِدِي الْقُبُولَ، بَلْ صَارَ "سُلْطَةً إِجْرَائِيَّةً" تَمْلِكُ أَدْوَاتِ الْبَطْشِ بِالرَّيْفِ.

لَقَدْ انْتَهَى زَمَنُ "الْمُدَارَةِ اللَّفْطِيَّةِ"، وَآنَ أَوَانُ (الْمُحَاقَقَةِ الْمِيدَانِيَّةِ الرَّادِيكَالِيَّةِ)؛ حَيْثُ سَنَنْزِلُ بِهَذِهِ الْمَسَاطِرِ الْفِيْزِيَّائِيَّةِ الصَّارِمَةِ إِلَى مَشْرَحَةِ الْوَاقِعِ؛ لِنُعَايِنَ (الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ لِعِلْمِ السَّمَاعِ) وَاحِدًا تَلَوَ الْآخَرَ.

فَلَمْ تَعُدِ الْأَسَانِيدُ عِنْدَنَا "أَسْمَاءً تُحْفَظُ"، بَلْ "أَجْسَامٌ تُشْرَحُ" وَ"مَسَافَاتٌ تُقَاسُ" وَ"أَصْوَاتٌ تُسَبَّرُ".

فَلْيَتَهَيَّأِ الْبَاحِثُ لِرُؤْيَةِ كَيْفَ تَتَهَاوَى "أَوْهَامُ الْادِّعَاءِ" عِنْدَ أَوَّلِ ارْتِطَامِ مِحْكٍ هَذِهِ الْأَرْكَانِ؛ حَيْثُ لَا بَقَاءَ إِلَّا لِلْيَقِينِ الَّذِي صَدَّقَهُ الْخَلْقُ وَآمَنَ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ.



شرح المنظومة

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَزَّ بِمَا . . . صَارَ الرَّوَايَةَ وَأَعْلَمَ السَّلَامَا

يَسْتَهْلُ الْمُصَنِّفُ مَنْظُومَتَهُ بِإِعْلَانِ "عَصْرِ الْيَقِينِ النَّقْدِيِّ"؛ وَهُوَ
انْتِقَالُ جَذْرِيٍّ بِعِلْمِ الرَّوَايَةِ مِنْ فُضَاءِ (الظَّنِّ التَّجْوِيزِيِّ) وَالْإِعْتِمَادِ
الْكُلِّيِّ عَلَى (الْعَدَالَةِ الظَّاهِرِيَّةِ لِلرِّجَالِ)، إِلَى فُضَاءِ "الْقَطْعِ
الْهَنْدَسِيِّ" الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِحْتِمَالَ.

فَالْيَقِينُ فِي مَدْرَسَةِ النَّقْدِ لَيْسَ غَايَةً وَجَدَانِيَّةً، بَلْ هُوَ "بَصْمَةٌ مَادِّيَّةٌ"
تُسْتَخْلَصُ مِنْ صُلْبِ الْوَاقِعَةِ.

إِنَّمَا هُنَا بِصَدَدِ صِيَاغَةِ "قَانُونِ كَوْنِيٍّ لِلنَّقْدِ"، حَيْثُ تُحَاكِمُ الرَّوَايَةُ إِلَى
مَعَايِيرَ فِيزِيَايِيَّةٍ وَتَارِيخِيَّةٍ صُلْبَةٍ، بَتَّعَلُّ مِنْ الْخَطَأِ الْمَنْهَجِيِّ أَمْرًا
مُسْتَحِيلًا إِذَا مَا اسْتُوفِيَتِ الْأَرْكَانُ.

وَيُؤَكِّدُ النَّاضِمُ أَنَّ هَذَا الْمَنْهَاجَ هُوَ "مَنْ الْإِلَهَ لِصِيَانَةِ الْوَحْيِ"،
حَيْثُ بَدَأَ مَنْظُومَتَهُ بِ"الْحَمْدِ لِلَّهِ"؛ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَاسْتِمطَارًا لِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَقَامِ الْعِلْمِيِّ الْجَلِيلِ.

وَ(الْحَمْدُ) هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ عَظَمَةِ اللَّهِ ﷻ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ وَقُدْرَتِهِ
مَعَ مَحَبَّتِهِ وَالرِّضَا بِهِ.

وَهُوَ نَقِيضُ الذَّمِّ، وَ(أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ فِي الْأَسْبَابِ)؛ لِأَنَّ "الْحَمْدَ"
يَكُونُ عَلَى صِفَاتِ الذَّاتِ وَعَلَى الْإِحْسَانِ، أَمَّا "الشُّكْرُ" فَلَا يَكُونُ
إِلَّا مُقَابِلَ نِعْمَةٍ، مِثْلُ (الشُّكْرِ عِنْدَ الرَّزْقِ بِمَوْلُودٍ).

وَ(أَخْصُ مِنَ الْمَدْحِ)؛ لِأَنَّ "الْمَدْحَ" قَدْ يَكُونُ لِجَمَادِيكَ (مَدْحِ
لُؤْلُؤَةٍ أَوْ جَبَلٍ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحُبُّ، أَمَّا "الْحَمْدُ" فَلَا يَكُونُ إِلَّا
لِلْحَيِّ الْعَاقِلِ وَيُلَازِمُهُ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ.

وَيُطْلَقُ الْحَمْدُ عَلَى الشُّكْرِ مِنْ (بَابِ التَّجَوُّزِ وَالْمُشَاكَلَةِ اللَّغَوِيَّةِ)؛
لِتَدَاخُلِ مَعْنِيهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ السِّيَاقَاتِ؛ بِمَا أَنَّ كُلَّ حَمْدٍ يَتَضَمَّنُ
ثَنَاءً، وَكُلَّ شُكْرٍ يَتَضَمَّنُ ثَنَاءً عَلَى نِعْمَةٍ، فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا
مَكَانَ الْآخَرَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى "الثَّنَاءِ الْحَسَنِ" عُمُومًا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّاسِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةٍ كَذَا"، وَهِيَ فِي
حَقِيقَتِهَا شُكْرٌ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلُ نِعْمَةٍ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْحَمْدِ؛
لِأَنَّهُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ وَأَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ.

وَقَاعِدُهُ ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ أَنَّ بَيْنَهُمَا "عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجْهِيًّا"؛
فِيحْتَمِعَانِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الإِحْسَانِ .

وَيَنْفَرِدُ "الْحَمْدُ" فِي الثَّنَاءِ عَلَى كَمَالِ الدَّاتِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمَدُ لِلْعُظْمَةِ،
وَالْقُوَّةِ، وَالْجَمَالِ، وَهِيَ صِفَاتُ ذَاتِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلْمَحْمُودِ لَا نَشْتَرِطُ فِيهَا
سَبْقَ إِحْسَانِ إِلَيْنَا، بَيْنَمَا نَرَى "الشُّكْرَ" يَنْقَبِضُ فَلَا يَنْبَسِطُ إِلَّا فِي
مُقَابِلِ "نِعْمَةٍ" وَصَلْنَا نَفْعَهَا؛ فَصَارَ الْحَمْدُ عِنْدَنَا تَعْظِيمًا لِمَاهِيَّةِ
الْكَمَالِ، وَالشُّكْرُ جَزَاءً عَلَى فِعْلِ الإِفْضَالِ .

وَفِي مُقَابِلِ هَذَا الاتِّسَاعِ الْمَوْضُوعِيِّ لِلْحَمْدِ، بَحْدُ اتِّسَاعًا إِجْرَائِيًّا
لِلشُّكْرِ؛ إِذْ يَنْفَرِدُ "الشُّكْرُ" بِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ،
بَيْنَمَا "الْحَمْدُ" لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ؛ فَالْتَّجَوُّزُ سَائِعٌ لِأَنَّ كُلَّ شُكْرٍ
حَمْدٌ لُغَةً، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ حَمْدٍ شُكْرًا .

وَلِتَقْرِبَ هَذِهِ الْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ إِلَى مَدَارِكِ الطَّالِبِ، وَحَصَرَ مَنَاطَاتِ
الِاخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ؛ نَصُوعُهَا فِي هَذَا "الْقَالِبِ الْمِعْيَارِيِّ"
الَّذِي يَنْفُلُ الدَّلَالََةَ مِنْ سَيُولَةِ اللَّفْظِ إِلَى انضِبَاطِ الرَّفْمِ، وَفَقَّ
الْمُعَادَلَاتِ التَّالِيَةِ:

١ - مُعَادَلَةُ النَّطَاقِ (مِنَ الْأَوْسَعِ إِلَى الْأَضْيَقِ):

(الْمَدْحُ < الْحَمْدُ < الشُّكْرُ)

الْمَدْحُ: (عَامٌّ) لِلْقَوِيِّ وَالْجَمِيلِ، وَلِلْإِنْسَانِ وَالْجَمَادِ، بِحُبِّ أَوْ بَغَيْرِ حُبِّ.

الْحَمْدُ: (خَاصٌّ) لِلْحَيِّ الْعَاقِلِ فَقَطْ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ.

الشُّكْرُ: (أَخْصٌ) لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُقَابِلِ "نِعْمَةٍ" وَصَلَتْ إِلَيْكَ.

٢- مُعَادَلَةُ التَّمْيِيزِ (بِمَاذَا يَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ؟):

الْمَدْحُ = (الْجَمَالُ/القُوَّةُ) × (الْحُبُّ أَوْ عَدَمُهُ) × (اللِّسَانُ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ).

الْحَمْدُ = (كَمَالُ الدَّاتِ + الْإِحْسَانُ) × اللِّسَانُ فَقَطْ.

الشُّكْرُ = (الْإِحْسَانُ فَقَطْ) × (اللِّسَانُ + الْقَلْبُ + الْجَوَارِحُ).

٣- الْخُلَاصَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ:

الْمَدْحُ: أَعَمُّ مَوْضُوعًا؛ لِأَنَّهُ (يَشْمَلُ الْجَمَادَ).

الْحَمْدُ: أَعَمُّ سَبَبًا؛ لِأَنَّهُ (يَشْمَلُ الدَّاتَ).

الشُّكْرُ: أَعَمُّ أَدَاةً؛ لِأَنَّهُ (يَشْمَلُ الْجَوَارِحَ).

وَبِذَلِكَ يَنْجَلِي الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ؛ لِيَصِيرَ "الْمَدْحُ"
بَوَابَةَ الثَّنَاءِ الْوَاسِعَةِ، وَ"الْحَمْدُ" مِحْرَابَ التَّعْظِيمِ لِذَاتِ الْكَمَالِ،
وَ"الشُّكْرُ" مَيْدَانَ الاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْإِفْضَالِ.

فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي ذَهْنِ الْبَاحِثِ، أَمِنَ مِنَ الْخَلْطِ،
وَأَحْسَنَ وَضَعَ كُلِّ لَفْظٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ لُغَةً وَشَرْعًا.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ بِمَا) هُوَ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ مَرِيَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حِفْظِ دِينِهَا
بِ"الْإِسْنَادِ" هِيَ مِنْنَةٌ رَبَّانِيَّةٌ خَصَّهَا اللَّهُ ﷻ بِهَا دُونَ سِوَاهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: (صَانَ الرَّوَايَةَ)، فَإِشَارَةٌ إِلَى مَقْصِدِ هَذَا الْفَنِّ؛ وَهُوَ
"الْحِمَايَةُ" وَ"الدَّبُّ" عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَصِيَانَةُ الرَّوَايَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِإِعْمَالِ مَوَازِينِ النَّقْدِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَنْفِي
عَنْهَا دَخِيلَ الْوَهْمِ، وَخَفِيَّ الْعِلَلِ، وَتَدْلِيْسَ الرَّوَاةِ؛ فَالنَّقْدُ هُوَ السُّورُ
الَّذِي يَحْفَظُ حَوْضَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْكَدْرِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (وَأَعْلَى السَّلْمَا)، اسْتِعَارَةٌ بَدِيعَةٌ لـ"الْإِسْنَادِ"؛ حَيْثُ
ارْتَقَى بِأَلْيَاتِ النَّقْدِ لِتَكُونَ (سُلْمًا) مَعْرِفِيًّا يَعْصِمُ الرَّوَايَةَ مِنْ مَزَالِقِ
الْوَهْمِ؛ إِذِ السَّنْدُ هُوَ السَّلْمُ الَّذِي يَرْتَقِي بِهِ الْبَاحِثُ لِلْوُصُولِ إِلَى
صِحَّةِ الْمَثْنِ.

وَوَصَفُهُ بِ"الْعُلُوِّ" هُنَا يَشْمَلُ "الْعُلُوَّ الْمَعْنَوِيَّ" بِقُوَّةِ الْإِتِّصَالِ وَصَفَاءِ
السَّمَاعِ، وَ"الْعُلُوَّ الْحِسِّيَّ" بِقَلَّةِ الْوَسَائِطِ.
وَمَنْ ضَبَطَ "عِلْمَ السَّمَاعِ" فَقَدْ أَمِنَ الْإِنزِلَاقَ عَنِ هَذَا السُّلَمِ،
وَوَصَلَ إِلَى حَقِيقَةِ الْأَثَرِ بِبِقِينٍ بَاهِرٍ.
فَالْبَيْتُ فِي جُمْلَتِهِ يُمَثِّلُ "بِرَاعَةَ اسْتِهْلَالٍ" تَرْتَبُ بَيْنَ شُكْرِ الْمُنْعِمِ ﷻ
وَبَيْنَ أَهْمِيَّةِ آلَةِ النَّقْدِيَّةِ فِي حِفْظِ الدِّينِ.



٢- تم البناء في علوم الأثر . . . بـ "علم سماع" دقيق السبر

يَنْتَقِلُ النَّاطِمُ هُنَا مِنْ مَرَحَلَةِ الاسْتِهْلَالِ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّأْصِيلِ الْهَيْكَلِيِّ، مُعَلِّناً اكْتِمَالَ هَذَا الْمَعْمَارِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ بِظُهُورِ "عِلْمِ السَّمَاعِ" بِـ (أَرْكَانِهِ وَعَنَّاصِرِهِ وَآلِيَّاتِهِ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُلُومَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَعَّدَتْ فِيهَا فُنُونُ الرَّجَالِ وَالْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَظَلُّ نَاقِصَةً الثَّمَرَةَ مَا لَمْ يُحْكَمْ رَبْطُ الْحَلَقَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

فَهَذَا الْعِلْمُ هُوَ الْأَدَاةُ الْحَاكِمَةُ الَّتِي تَمْنَحُ عُلُومَ الْأَثَرِ مِصْدَاقِيَّتَهَا النَّهَائِيَّةَ؛ فَإِذَا كَانَ "عِلْمُ الرَّجَالِ" يَبْحَثُ فِي صِلَاحِيَّةِ الرَّاوي وَمَبْلَغِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِاحْتِجَاجِ بِحَبْرِهِ، فَإِنَّ "عِلْمَ السَّمَاعِ" يَبْحَثُ فِي صِحَّةِ الْوَاقِعَةِ نَفْسِهَا، مُحَوِّلاً نَقْدَ الْحَدِيثِ مِنْ "نَقْدِ ذَوَاتِ الرُّوَاةِ" إِلَى "نَقْدِ وَاقِعَةِ الرُّوَايَةِ فِعْلِيًّا"، وَبِهِ يَصِلُ الْبِنَاءُ الْمَنْهَجِيُّ إِلَى ذُرُورِهِ تَمَامِهِ.

أَمَّا صِفَةُ هَذَا الْعِلْمِ، فَهِيَ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ (دَقِيقَ السَّبْرِ) وَالْفَحْصَ التَّحْلِيلِيَّ لِكُلِّ جُزْئِيَّةٍ.

وَ(السَّبْرُ) هُنَا يَتَجَاوَزُ الْمَعْنَى التَّقْلِيدِيَّةَ لَدَى أَهْلِ الْأَثَرِ -الَّذِي يَنْطَلِقُ مِنْ "اخْتِبَارِ مَرْوِيَّاتِ الرَّاوي" بِمُقَارَنَتِهَا بِمَرْوِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ

وَالثَّقَاتِ كَمَا يُسْبَرُ الْجُرْحُ لِمَعْرِفَةِ غَوْرِهِ - لِيُصْبِحَ (مَنْهَجًا اسْتَفْرَائِيًّا شَامِلًا)، وَ(مَجْهَرًا نَقْدِيًّا) يَتَّبِعُ مَسَارَاتِ التَّلْقِي، وَيَنْفُذُ إِلَى "بَاطِنِ اللَّحْظَةِ"؛ لِيَسْبُرَ أَحْوَالَ اللَّقَاءِ، بَاحِثًا فِي "عُمُقِ الْإِمْكَانِ الْمَادِّيِّ" لَا فِي "عُمُقِ الْخَطَأِ اللَّفْظِيِّ" فَحَسْبُ؛ إِذْ نَشْرَعُ فِي نَقْدِ "الظَّرْفِ" الَّذِي أَنتَجَ النَّصَّ قَبْلَ نَقْدِ "النَّصِّ" نَفْسِهِ.

فَلَا يُفْنَعُ بِكَوْنِ الرَّاوي (صَدُوقًا أَوْ ثِقَةً)، بَلْ يُخْضَعُ كُلُّ طَرِيقٍ لِاخْتِبَارِ الْإِمْكَانِ التَّارِيخِيِّ وَالْمَكَانِيِّ، فَاحِصًا قَرَائِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِدِقَّةٍ تَمْنَعُ نُفُوذَ الْوَهْمِ أَوْ الْانْتِطَاعِ الْحَفِيِّ الَّذِي قَدْ يَسْتَسِرُّ خَلْفَ سِتَارِ "الثَّقَةِ" أَوْ "المُعَاصِرَةِ"؛ لِيَصِيرَ (السَّبْرُ) عِنْدَنَا هُوَ الْفَصْلُ الْقَاطِعُ بَيْنَ الْوُجُودِ الْفِيزِيَائِيِّ لِلسَّمَاعِ وَبَيْنَ تَمُوجَاتِ السَّرَابِ الْإِسْنَادِيِّ.

وَيَتَحَلَّى هَذَا الْفَحْصُ التَّحْلِيلِيُّ فِي رِصْدِ "أَوْعِيَةِ النَّقْلِ" وَسَبْرِ الْمَوَاطِنِ لِمُطَابَقَةِ حَالِ الرَّاوي مَعَ حَالِ الشَّيْخِ فِي لَحْظَةِ الرَّوَايَةِ، فَيُمَيِّزُ بَيْنَ مَا (سُمِعَ لَفْظًا، أَوْ عُرِضَ قِرَاءَةً، أَوْ نُوزِلَ مُنَاوَلَةً).

وَيُشِيرُ لَفْظًا: "نُوزِلَ" فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى صُورَةِ "الْمُنَاوَلَةِ"؛ وَهِيَ إِحْدَى آيَاتِ التَّحْمُلِ الْمَادِّيِّ الَّتِي تَنْتَقِلُ فِيهَا صِيَانَةُ الْأَثَرِ عَبْرَ

الدَّفْعِ الْفِيزِيَّائِيِّ لِلْأَصْلِ أَوْ لِلْكِتَابِ مِنَ الشَّيْخِ إِلَى التَّلْمِيذِ.
وَاسْتِخْدَامُهُ هُنَا يَسْتَهْدَفُ تَحْقِيقَ "الْفَرْقِ الْبِنْيَوِيِّ" فِي مَسْرَحِ التَّلْقِي؛
لِتَمْيِيزِ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ الْمَادِّيَّةَ عَنِ السَّمَاعِ اللَّفْظِيِّ أَوْ الْعَرْضِ الْقِرَائِيِّ.
إِذْ يُمْتَلُ "الْعَرْضُ الْقِرَائِيُّ" مَعْيَارًا نَقْدِيًّا فَارِقًا يَتَجَاوَزُ مُجَرَّدَ سَرْدِ الْمَثَنِ
إِلَى كَوْنِهِ "لِحِظَةً ضَبْطٍ مَجْهَرِيَّةً"، تَقُومُ عَلَى مُعَارَضَةِ النُّسخَةِ بِأَصْلِ
الشَّيْخِ.

وَلَا يُعَدُّ هَذَا الْعَرْضُ مَحْضَ نَقْلِ، بَلْ هُوَ "آلِيَّةٌ تَحَقُّقِيَّةٌ" تَنْفِي عَنِ
الرُّوَايَةِ عِلَلِ الْوَهْمِ وَالانْتِحَالِ، وَتُحْكِمُ رِبَاطَ الْاِتِّصَالِ بَيْنَ الرَّوَايِ
وَمَصْدَرِهِ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ الْهِنْدَسِيِّ.

فَالْمَنْهَجُ يَقُومُ عَلَى نَبْذِ (الْعَنْعَنَةِ الْمُتَسَامِحَةِ) لِصَالِحِ تَحْدِيدِ "نَوْعِيَّةِ
الْاِرْتِبَاطِ"؛ إِذْ إِنَّ لِكُلِّ صُورَةٍ - وَمِنْهَا مَا (نُوزِلَ) مُنَاوَلَةً - بِيئَةٌ وَآلَةٌ
وَوَعَاءٌ تَخْصُّهَا، لَا يَنْكَشِفُ يَقِينُهَا إِلَّا بِمِحَاكٍ "الْمُحَاقِقَةِ الْأَدَائِيَّةِ"
الَّتِي تَشْتَرِطُ تَحْدِيدَ نَوْعِ "الْاِرْتِبَاطِ الْمَادِّيِّ" (سَمَاعٍ، أَوْ عَرْضٍ، أَوْ
مُنَاوَلَةٍ، أَوْ إِجَازَةٍ، أَوْ وَجَادَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ ...).

إِنَّ هَذَا الْاِرْتِقَاءَ الْمَنْهَجِيَّ يَجْعَلُ مِنْ كُلِّ رِوَايَةٍ مِلْفًا بَحْثِيًّا مُسْتَقِلًّا،
تُفَكِّكُ فِيهِ الْجُزْئِيَّاتُ لِإِعَادِ بِنَاؤِهَا عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْقَطْعِ التَّارِيخِيِّ.

مِمَّا يَنْفِي عَنْ "عُلُومِ الْأَثَرِ" صِفَةَ (الظَّنِّيَّةِ) وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْعُلُومِ
(الْقَطْعِيَّةِ الْمُنْضِبَةِ هَنْدَسِيًّا)، فَيَنْعَلِقُ بِأَبِ التَّدْلِيْسِ وَتَتَلَاشَى
الْعِلَلُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي قَدْ تَعَلَّقُ بِأَطْرَافِ السَّنَدِ.



٣- تعريفه مشروطاً بقدر مجهرية... لباطن اللحظة حقاً يجري

يُنْتَقَلُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِيَضَعَ الْحَدَّ الْجَوْهَرِيَّ لِهَذَا الْفَنِّ، وَيَأْتِي تَعْرِيفُ هَذَا الْعِلْمِ لِيَكُونَ "مِشْرَطًا نَقْدِيًّا مَجْهَرِيًّا".

فَلَمْ يَعُدِ التَّقْدُّ هُنَا مُجَرَّدَ حُكْمٍ عَامٍّ بِالْقَبُولِ أَوْ الرَّدِّ، بَلِ اسْتِحَالَ إِلَى أَدَاةٍ دَقِيقَةٍ (مِشْرَطٍ) تُفَكِّكُ عَنَاصِرَ الرَّوَايَةِ، وَتَنْقُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ الظَّاهِرِ بِرُؤْيَةٍ مَجْهَرِيَّةٍ تَرَى مِنَ التَّفَاصِيلِ مَا لَا يُدْرِكُهُ النَّظَرُ الْعَابِرُ، مُشْرَحًا مَكَانِيكِيَّةَ الْإِتِّصَالِ لِيَكْشِفَ عَن جَوْهَرِ الْحَقِيقَةِ.

إِنَّ هَذَا الْمِشْرَطَ النَّقْدِيَّ مَهْمَّتُهُ التُّفُؤُذُ إِلَى (بَاطِنِ اللَّحْظَةِ)، وَاسْتِنطَاقُ الْحَقِيقَةِ الْكَامِنَةِ خَلْفَ الْكَلِمَاتِ؛ فَ (اللَّحْظَةُ) هُنَا هِيَ "لَحْظَةُ الْأَدَاءِ" الَّتِي جَمَعَتِ الرَّوَايَ بِالشَّيْخِ، وَ(بَاطِنُهَا) هُوَ مَا حَفَّ بِهَا مِنْ قَرَائِنٍ وَأَحْوَالٍ خَفِيَّةٍ تَتَوَارَى خَلْفَ أَلْفَافِ التَّحْدِيثِ الرَّاتِبَةِ.

فَ (الْمَجْهَرُ النَّقْدِيُّ) لَا يَتَعَامَلُ مَعَ الْكَلِمَةِ كَقَالِبِ جَامِدٍ، بَلْ كَكَيَانَ يَحْمِلُ تَارِيخًا وَسِيَاقًا؛ فَيَسْتَنْطِقُ مَتَى قِيلَتْ؟ وَأَيْنَ؟ وَكَيْفَ كَانَتْ هَيْئَةُ السَّمَاعِ؟ وَهَلْ ثَمَّةَ عَارِضٍ نَالَ مِنْ صَفَائِهَا؟

إِنَّ قَوْلَ النَّازِمِ: (حَقًّا يَجْرِي) يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا النَّقْدَ لَيْسَ تَرْفًا ذَهْنِيًّا،
بَلْ هُوَ (عَمَلِيَّةٌ وَّاقِعِيَّةٌ مِيدَانِيَّةٌ) تَسْعَى لِتَحْوِيلِ "الاحْتِمَالَاتِ" إِلَى
"يَقِينِيَّاتٍ بُرْهَانِيَّةٍ"، يَتِمُّ خِلَالَهَا تَجْرِيدُ الرَّوَايَةِ مِنْ كُلِّ لَبْسٍ عَارِضٍ؛
لِيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّدْقِيقِ الَّذِي يَخْتَرِقُ حُجُبَ الزَّمَانِ.
فِيهِذَا التُّفُؤِذِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْظَةِ، يُعِيدُ هَذَا الْعِلْمُ صِيَاغَةَ فَهْمِنَا
لِلاتِّصَالِ بِمَنْظُورٍ لَا يَسْتَسَلِمُ لِخِدَاعِ الظَّاهِرِ الْمُرْسُومِ، مُسْتَخْرِجًا
الصِّدْقَ مِنْ بَيْنِ رُكَّامِ الْأَوْهَامِ.



٤- مَوْضُوعُهُ تَفْكِيكُ سَمْعٍ قَدْ وَقَعَ . . . لَا مَحْضُ صِيغَةٍ بِهَا الْوَهْمُ اجْتَمَعَ

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ النَّاطِمُ تَعْرِيفَ هَذَا الْعِلْمِ، انْتَقَلَ لِتَحْدِيدِ حَيْزِ اشْتِغَالِهِ؛
أَمَّا مَوْضُوعُهُ، فَهُوَ (تَفْكِيكُ سَمْعٍ قَدْ وَقَعَ).

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّفْكِيكِ هُنَا هُوَ إِعَادَةُ تَحْلِيلِ "وَاقِعَةِ السَّمَاعِ" إِلَى
عَنَاصِرِهَا الْأُولَى؛ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ حُدُوثِهَا الصَّارِمِ فِي أَرْضِ الْوَاقِعِ.
فَالْمَنْهَجُ لَا يَقِفُ عِنْدَ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنِ نَفْسِ السَّمَاعِ؛
كَيْفَ تَمَّ؟ وَهَلْ سَمَحَتِ الظُّرُوفُ التَّارِيخِيَّةُ بِهَذَا الْوُقُوعِ؟

إِنَّ جَوْهَرَ هَذَا الْمَوْضُوعِ يَقُومُ عَلَى نَفْيِ الْإِغْتِرَارِ بِالظُّوَاهِرِ؛ إِذْ لَا
يَعْتَرِفُ الْمَنْهَجُ بِ "مَحْضِ الصِّيغِ" الْجَاهِزَةِ كَ (حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا
وَسَمِعْتُ) الَّتِي شَاعَ فِيهَا التَّجَوُّزُ.

فَالصِّيغَةُ قَدْ تَكُونُ غِطَاءً لِانْقِطَاعِ حَفِيٍّ أَوْ تَدْلِيْسٍ أَوْ وَهْمٍ مِمَّنْ
نَقَلَهَا، وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِيهَا "الْوَهْمُ" حِينَ يُظَنُّ أَنَّ اللَّفْظَ يَفْتَضِي
الِاتِّصَالَ وَالْحَالُ خِلَافُ ذَلِكَ.

لِذَا، فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ يَتَحَوَّلُ مِنْ "نَقْدِ الْأَلْفَاظِ" إِلَى "نَقْدِ الْوَقَائِعِ"؛
لِيَجْرَدَ الرِّوَايَةَ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِعْلِيٌّ فِي اللَّحْظَةِ الْمَاضِيَةِ.

وَيَتَجَلَّى إِحْكَامُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي كَوْنِهِ يَنْفِي "التَّسَامُحَ" فِي قَبُولِ
الصَّيْغِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى عَوَاهِنِهَا؛ فَالِنَّاطِمُ يُؤَصِّلُ لِمَنْهَجٍ يَرَى أَنَّ كُلَّ
صِیْغَةٍ لَا يُعْضِدُهَا (سَمِعَ قَدْ وَقَعَ) بَيِّقِينَ، فَهِيَ مَحَلُّ رِبِّیَّةٍ حَتَّى يَنْبُتَ
العَكْسُ.

وَهَذَا التَّفْكِیكُ النَّقْدِيّ، يَنْجَلِي الغُبَارَ عَنِ الْأَسَانِيدِ، وَيَتَمَيَّزُ
الِاتِّصَالُ الْحَقِيقِيُّ عَنِ الْإِتِّصَالِ الصُّورِيِّ؛ مِمَّا يَعْصِمُ عِلْمَ الْأَثْرِ مِنْ
تَسَلُّلِ الْأَوْهَامِ الَّتِي قَدْ تَحْمَلُهَا سِيَاقَاتُ التَّحْوِزِ اللَّفْظِيِّ.



٥- أَهْمُ مَا فِيهِ يَقِينُ هُنْدَسِي . . . يُنْفِي الظُّنُورَ فِي الْمَقَامِ الْأَلْبَسِيِّ

يَنْتَقِلُ النَّاطِمُ هُنَا إِلَى بَيَانِ الثَّمَرَةِ الْفُصُوصِ وَالْمِيزَةِ الْكُبْرَى لِهَذَا الْعِلْمِ،
وَهِيَ الْفُدْرَةُ عَلَى تَحَاوُزِ التَّخْمِينِ إِلَى الْقَطْعِ.

فَالْمَنْهَجُ لَا يَقِفُ عِنْدَ مُرَاقِبَةِ الصَّيْغِ، بَلْ يُفَكِّكُ الظَّرْفَ الْمُحِيطَ بِهَا
لِيَصِلَ إِلَى "الْيَقِينِ الْهَنْدَسِيِّ" فِي (الْمَقَامِ الْأَلْبَسِيِّ).

وَهَذَا الْمَقَامُ هُوَ تِلْكَ الْحَالَةُ النَّقْدِيَّةُ الشَّائِكَةُ الَّتِي يَلْتَبِسُ فِيهَا
الصَّوَابُ بِالْخَطَأِ اخْتِلَاطًا كُلِّيًّا؛ بَحِيثٌ يَظْهَرُ الْخَبْرُ بِظَاهِرٍ صَحِيحٍ
يَخْدَعُ النَّاقِدَ التَّقْلِيدِيَّ، بَيْنَمَا هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ يَحْمِلُ عِلَّةً خَفِيَّةً
(شَارِدَةً) لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا الْغَوَاصُّ.

وَقَدْ نَعَتَهُ النَّاطِمُ بِـ (الْأَلْبَسِيِّ) لِشِدَّةِ الْاَلْتِبَاسِ فِيهِ؛ إِذْ تَعَجَّرُ الْقَوَاعِدُ
الْمُعْتَادَةُ عَنِ الْفَصْلِ فِيهِ، فَيَقِفُ النَّاقِدُ حَائِرًا بَيْنَ "تَوْهِيمِ الثَّقَّةِ" أَوْ
"تَصْحِيحِ الْوَهْمِ".

وَهُنَا تَبَرُّزُ قُوَّةِ الْمَنْهَجِ فِي تَفْكِيكِ هَذَا الْاَلْتِبَاسِ عَبْرَ "الْيَقِينِ
الْهَنْدَسِيِّ"؛ الَّذِي لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الظَّنِّ، بَلْ يَسْتَخْلِصُ "بِصْمَةً
مَادِّيَّةً" مِنْ صُلْبِ الْوَاقِعَةِ (زَمَانًا وَمَكَانًا وَسِيَاقًا) لِيُحَوِّلَ الشَّكَّ فِي

هَذَا الْمَقَامِ إِلَى قَطْعِ يَقِينِي لَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، حَيْثُ تَتطَابَقُ فِيهِ
"الْمُعْطِيَاتُ التَّارِيخِيَّةُ" مَعَ "الْوَاقِعِ الْجُغْرَافِيِّ"؛ لِتُعْطِيَ نَتِيجَةً
رِيَاضِيَّةً لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ.

إِنَّ "الْهَنْدَسَةَ" فِي هَذَا الْمَنْهَجِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ اسْتِعَارَةٍ لَفْظِيَّةٍ، بَلْ هِيَ
التَّشْرِيحُ الْمِحْهَرِيُّ الَّذِي يُخْرِجُ (عِلْمَ الْحَدِيثِ) مِنْ فِضَاءِ "الظُّنُونِ
الرَّوَائِيَّةِ" إِلَى فِضَاءِ "الْقَطْعِيَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ".

إِنَّهَا تُثَمِّلُ "نَفِيًّا لِلْعَبَثِ الْإِسْنَادِيِّ"؛ فَالْإِسْنَادُ لَيْسَ رِصًّا لِأَسْمَاءٍ فِي
سَطْرٍ، بَلْ هُوَ "بِنَاءٌ مِيكَانِيكِيٌّ" مُتَكَامِلٌ، يَخْضَعُ لِقَوَانِينِ الثَّقَلِ
وَالْاِزْتِكَازِ؛ فَمَتَى مَا اخْتَلَّتْ زَاوِيَةُ الزَّمَانِ أَوْ انْهَارَ عَمُودُ الْمَكَانِ،
تَدَاعَى السَّمَاعُ كُلُّهُ بِ "قُوَّةِ الْجَاذِبِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ"؛ لِتَفْرِضَ "الْكُتْلَةَ"
مَنْطِقَهَا عَلَى سُيُولَةِ الدَّعَاوَى.

وَهَذَا "الْيَقِينُ الْهَنْدَسِيُّ" يَفُومُ فِي مُوَاجَهَةِ "الظُّنِّ الرَّوَائِيِّ" قِيَامَ
الْحَقِيقَةِ فِي وَجْهِ الْاِحْتِمَالِ؛ فَالْمِشْرَطُ الْهَنْدَسِيُّ لَا يَعْرِفُ "رَبِّمَا"، بَلْ
يَمْضِي عَبْرَ "حِسَابِ مُثَلَّثَاتِ الرَّحْلَةِ"؛ لِيقَيَسَ (بَعْدَ الشُّقَّةِ، وَسُرْعَةَ
الْحَرَكَةِ، وَعُمُرَ الرَّاويِ)، فِي مُعَادَلَةٍ تَصِلُ بِالْبَاحِثِ إِلَى نَتِيجَةِ

"رَقْمِيَّة" حَاسِمَةٌ؛ فِيمَا لِقَاءِ مُحَقِّقٍ كـ "اصْطِدَامٍ مَادِّيٍّ" لَا مَفَرَّ مِنْهُ، أَوْ
انْقِطَاعُ جَذْرِيٍّ تَنْطِقُ بِهِ "طَبَائِعُ الْاِسْتِحَالَةِ".

إِنَّ إِحْيَاءَ "هَنْدَسَةِ الْمَسَارَاتِ" وَعَمَلِيَّةَ "رَبْطِ الْخُطَا" قَدْ حَوَّلَ
الْجُغْرَافِيَا مِنْ خَرِيْطَةِ صَامِتَةٍ إِلَى "نِظَامِ إِحْدَاثِيٍّ نَشِطٍ"؛ يَسْبُرُ طُرُقَ
الْقَوَائِلِ وَتَقَاعِ الطَّلَبِ؛ لِيَسْتَرِدَّ الْحَقَائِقَ الْمَطْمُورَةَ وَيَقْهَرَ عَزْلَةَ
الْمَكَانِ بِالذَّلِيلِ الْمَادِّيِّ.

فَ (الْهَنْدَسَةُ) هُنَا هِيَ "الْمَنْطِقُ الذَّرِّيُّ لِلِاتِّصَالِ"؛ إِنَّهَا النُّقْطَةُ الَّتِي
يَتَحَوَّلُ فِيهَا النَّاقِدُ مِنْ "مُؤرِّخٍ" يَفْتَنِي الْأَثَرَ سَمَاعًا، إِلَى "مُهَنْدِسٍ
رِوَايَةٍ" يُثَبِّتُ بِالْمِسْطَرَةِ وَالْفَرْجَارِ (الْبَرْجَلِ) الْمَنْهَجِيَّ مَا لَا يُمَكِّنُ فِي
طَبَعِ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ.

إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ "الْمِحْكُ الْأَصْعَبُ" الَّذِي تَتَوَارَى فِيهِ الْأَدْوَاتُ
التَّقْلِيدِيَّةُ، وَيَسْتَبِينُ فِيهِ فَضْلُ "الِاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ" وَآلِيَاتِهِ الْمَدْرِيَّةُ
لِحَسْمِ النَّزَاعِ بِيَقِينِ الْمِحْكِ.

فَهَذَا الْيَقِينُ يَقُومُ عَلَى (تَرَائِمِ الْقَرَائِنِ الصَّغِيرَةِ) لِإِنِّهَا حَقِيقَةٌ مَادِّيَّةٌ
تَقْهَرُ كُلَّ ظَنٍّ، مِمَّا يَجْعَلُ الْفَضْلَ فِي تَوْهِيمِ الثَّقَةِ عَمَلِيَّةً حِسَابِيَّةً مُرَكَّبَةً

تَسْتَنِدُ إِلَى حَقَائِقِ الْأَعْمَارِ وَدِيَوَانِ الرَّحَلَاتِ؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ النَّهَائِيُّ
نَصًّا قَاطِعًا يَحْسِمُ النَّزَاعَ فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْتِبَاسًا وَخَفَاءً.



٦- وَالْعِلْمُ "مِنْ كُلِّ الْفُنُونِ يُسْتَمَدُّ"

وَهَذَا الْعِلْمُ هُوَ عِلْمٌ جَامِعٌ (يُسْتَمَدُّ مِنْ كُلِّ الْفُنُونِ) لِيُشَكِّلَ حِصْنًا لِمِيرَاثِ الْهُدَى، وَيَأْتِي عَلَى رَأْسِ مَصَادِرِهِ التَّأْسِيسِيَّةِ "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ" وَ"السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ"؛ إِذْ مِنْ مَشْكَاتِ الْوَحْيِ انْبَثَقَتْ قَوَائِنُ التَّنْبِثِ الْأُولَى.

وَنَقْصِدُ بِهَذَا أَنَّ "عِلْمَ السَّمَاعِ" لَيْسَ جَزِيرَةً مَعزُولَةً، بَلْ هُوَ عِلْمٌ جَامِعٌ يَنْصَهَرُ فِيهِ يَقِينُ الْوَحْيِ مَعَ دَقَّةِ الْفُنُونِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّجْرِبِيَّةِ. وَلِيَعْلَمَ الْبَاحِثُ أَنَّ هَذَا "لَيْسَ ابْتِدَاعًا"، بَلْ هُوَ "اسْتِقْصَاءٌ لِلْمَنْبَعِ"، وَقَدْ شَيْدْنَا أَرْكَانَهُ عَلَى بَرَاهِينٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْوَحْيِيِّينَ، وَأَفْتَصَرْنَا عَلَى ذِكْرِ (خَمْسَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَاثْنَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ تُمَثِّلُ الرُّوحَ السَّارِيَّةَ فِي كُلِّ آيَاتِنَا. وَتَتَحَلَّى هَذِهِ الْأُصُولُ الْقُرْآنِيَّةُ فِيمَا يَلِي:

أولاً:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وفي قراءةٍ صَحِيحَةٍ لِحَمْرَةَ وَالْكَسَائِيِّ وَخَلْفٍ: (فَتَبَيَّنُوا).

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْآيَةُ بِمُفْرَدَاتِهَا "أَصْلَ الْآلِيَّاتِ الْمِجْهَرِيَّةِ"؛ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ نَقْدِ الْمَخْرَجِ"، الَّذِي يُقَوْمُ عَلَى عَنَاصِرٍ (مَدَارِ الْإِسْنَادِ، وَسَنَنِ الرَّوَايَةِ).

حَيْثُ نَقَلَتْ الْآيَةُ الْاهْتِمَامَ مِنْ مَحْضِ الْخَبَرِ إِلَى مَخْرَجِ النَّبَأِ، مُفَعَّلَةً بِذَلِكَ آيَةً (رَصْدِ سَنَنِ السَّمَاعِ) بِفَحْصِ السَّجَلِ التَّارِيخِيِّ لِلرَّوَايِ لِتَمْيِيزِ "الدَّخِيلِ" مِنْ "المَعْهُودِ"؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ صَرِيحُ لَفْظِهِ حَتَّى يُجَاكَمَ إِلَى نَمَطِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الْأَدَاءِ.

وَالْيَتَّى (مُحَافَقَةَ التَّفَرُّدِ الْمُسْتَنَكِرِ) الَّتِي تَرُدُّ خَبَرَ الْمُنْفَرِدِ إِذَا خَالَفَ جَادَّةَ الْمَعْرُوفِ عَن طَبَقَتِهِ؛ فَالْآيَةُ هُنَا تُؤَصِّلُ لِتَقْدِيمِ "سِيرَةِ الرَّوَايِ" عَلَى "ادِّعَاءِ الصِّيغَةِ".

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ الْاِسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ"، الَّذِي يَزْتَكِرُ عَلَى عَنَاصِرِ (المَسْحِ الزَّمْنِيِّ وَتَتَبُّعِ الطَّرِيقِ النَّازِلَةِ)؛ إِذْ

التَّبَيُّنُ عَمَلِيَّةٌ تَنْقِيبِيَّةٌ تَقْتَضِي عَدَمَ الْقَنَاعَةِ بِالذَّالِّ اللَّفْظِيِّ، وَتُوجِبُ
اسْتِعْمَالَ آيَةِ (تَفْتِيهِشِ الْوَجَادَةِ) لِكَشْفِ الْحَقِيقَةِ خَلْفَ الْمُسْتُورِ،
لِتَمْيِيزِ "الْمَدْلُولِ التَّارِيخِيِّ" لِلْحِظَةِ التَّلْقِيِّ مِنْ "وَهُم السَّمَاعُ"
الَّذِي قَدْ يَكُونُ وَجَادَةً مُسْتَتْرَةً.

وَالْيَةِ (تَقْفِي الشَّوَارِدِ) بِنَبْشِ اللَّطَائِفِ الْإِسْنَادِيَّةِ وَالطَّرِيقِ الْمَعْمُورَةِ؛
لِهَدْمِ دَعَاوَى الْحَصْرِ الشَّكْلِيَّةِ بِيَقِينِ الْاسْتِقْصَاءِ الَّذِي يَنْقُذُ إِلَى مَا
وَرَاءَ الْمَأْلُوفِ.

وَفِي قِرَاءَةِ: (فَتَسْتَبْتُوا) تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ الْمُحَاقَقَةِ الْأَدَائِيَّةِ"، الْقَائِمِ
عَلَى عَنَاصِرِ (فَحْصِ الصِّيغَةِ، وَنَقْدِ التَّدْلِيسِ، وَتَمْيِيزِ الْعَرَضِ مِنْ
السَّمَاعِ)؛ لِتَحْوِيلِ التَّحْقِيقِ مِنْ "صُورَةِ الصِّيغَةِ" إِلَى "وَاقِعِيَّةِ
الْأَدَاءِ" عَبْرَ آيَةِ (تَحْرِيرِ حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ) الَّتِي تَسْبُرُ حَالَ الْمُسْمَعِ
وَقْتَ التَّلْقِي (أَدَاءً، أَوْ غَيْبُوبَةً، أَوْ مَزِيحًا مُدَاعِبًا).

وَالْيَةِ (اخْتِبَارِ إِيهَامِ السَّمَاعِ) بِالرَّصْدِ التَّقَابُلِيِّ لِصِيغِ الْأَدَاءِ لِهَتْكَ
غَلَالَاتِ "نَصْرَفِ الرُّوَاةِ" أَوْ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ"؛ صِيَانَةً لِلرُّوَايَةِ
مِنْ شَوَائِبِ الْإِيهَامِ النَّاتِجَةِ عَنْ سُوءِ إِدْرَاكِ الْحِظَةِ التَّحْدِيثِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ
التَّقَاصُّ البُلْدَانِيَّ"، الَّذِي يَعْتَمِدُ عَنَّاصِرَ (رِحْلَةِ الرَّاوي وَالْمُواطَنَةِ
وَالسَّمَاعِ العَرَضِيِّ)؛ لِدْفَعِ الجَهَالَةِ النَّاتِجَةِ عَن "عُزْلَةِ الجُغْرَافِيَا"،
مُفَعَّلًا آلِيَّةً (خَرِيْطَةُ المَجَاوِرَةِ) لِتَحْقِيقِ لِحْظَةِ الجَوَارِ الفِعْلِيَّةِ عَبْرَ
تَقْصِي "المَحَلَّةِ وَالدَّارِ" لِتَمْيِيزِ الجَارِ المِلَازِمِ مِنْ صَاحِبِ المَرْوَرِ
العَابِرِ.

وَالِيَّةً (تَمْيِيزِ العِدَادِ) الَّتِي تَرْصِدُ "السَّمَاعِ المُهَاجِرِ" وَتَنْفِي وَهَمَّ
الانْقِطَاعِ النَّاتِجِ عَن بُعْدِ الدَّارِ؛ فَالجَهَالَةُ عَلَّتْهَا الوُقُوفُ عِنْدَ "عُمُومِ
النَّسْبَةِ" دُونَ التَّدْقِيقِ الزَّمَنِيِّ وَالْمَكَانِيِّ المَجْهَرِيِّ لِسِيرَةِ الرَّاويِ.



ثَانِيًا:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْآيَةُ بِمُفْرَدَاتِهَا "مِخْقَاقَ التَّوْثِيقِ الصَّارِمِ" لِلْحِظَّةِ التَّحْدِيثِ؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ الْمُحَاقَقَةِ الْأَدَائِيَّةِ"، الَّذِي يُقَوْمُ عَلَى عَنَاصِرِ (فَحْصِ الصَّيْغَةِ وَنَقْدِ التَّدْلِيسِ).

حَيْثُ نَقَلَتِ الْآيَةُ الْاِعْتِبَارَ مِنْ مُجَرَّدِ "نَقْلِ الْخَبَرِ" إِلَى "وَاقِعِيَّةِ الْأَدَاءِ" الْمَشْهُودِ، مُفَعَّلَةً بِذَلِكَ آيَّةً (تَحْرِيرِ حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ) بِرِصْدِ "بَاطِنِ اللَّحْظَةِ" التَّارِيخِيَّةِ كَمَا وَقَعَتْ؛ لِتَمْيِيزِ الصَّدَى الصَّادِقِ مِنَ الْوَهْمِ النَّاتِجِ عَنِ تَصْرُفِ النَّاقِلِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ الْاِسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ"، الَّذِي يَزْتَكِرُ عَلَى عَنَاصِرِ (الْمَسْحِ الزَّمَنِيِّ وَغَيْرِهِ)؛ إِذِ الْكِتَابَةُ هُنَا هِيَ "سِجْلُ الْأَدَاءِ" الْفِيْزِيَائِيِّ الَّذِي يُوجِبُ اسْتِعْمَالَ آيَّةِ

(تَفْتِيشِ الْوَجَادَةِ) بِمُحَاكِمَةِ مَرْوِيَّاتِ الرَّاويِ إِلَى "أُصُولِ الشَّيْخِ" الْمَضْبُوطَةِ؛ لِضَمَانِ عَدَمِ انْسِلَالِ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ" الَّذِي قَدْ يُعَيَّرُ فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ أَوْ يُوهَمُ السَّمَاعَ بِمَا لَمْ يَقَعْ فِي (بَاطِنِ اللَّحْظَةِ).
 وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ تَأْسِيسُ لـ "رُكْنِ نَقْدِ الْمَخْرَجِ"، الْقَائِمِ عَلَى عَنَاصِرِ (مَدَارِ الْإِسْنَادِ وَسَنَنِ الرَّوَايَةِ).
 إِذْ رَبَطَتِ الْآيَةُ بَيْنَ "الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ" وَبَيْنَ "السَّجَلِ التَّارِيخِيِّ" لِلْقَائِلِينَ (قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ)، مُفَعَّلَةً آيَّةً (رَصْدِ سَنَنِ السَّمَاعِ) الَّتِي تَنْظُرُ فِي سُلُوكِ الرَّاويِ كَفَرِينَةٍ حَاكِمَةٍ عَلَى صِدْقِ لِحْظَةِ أَدَائِهِ؛ فَالْمَخْرَجُ الَّذِي اعْتَادَ الْجِنَايَةَ عَلَى الْوَحْيِ يُسْتَنْكَرُ تَفَرُّدُهُ بِمَا يُوهَمُ صِيَانَةَ الْمِيرَاثِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ تَأْسِيسُ لـ "رُكْنِ التَّقَاصِّ الْبُلْدَانِيِّ" بِمَعْنَاهُ الْمَعْنَوِيُّ الْمُرْتَبِطُ بِعَنَاصِرِ (الْمُوَاطَنَةِ وَرِحْلَةِ الرَّاويِ).

حَيْثُ يُحَاقِقُ الرَّاويِ فِي مَقَامِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ جَزَاءً لِمَا اقْتَرَفَهُ فِي مَوَاطِنِ تَلَقِّيهِ، مُفَعَّلًا آيَّةً (تَمْيِيزِ الْعِدَادِ) الَّتِي تَرَصِّدُ مَحَطَّاتِ الرَّاويِ

المِكانِيَّةِ وَالزَّمَنِيَّةِ لِتَحْقِيقِ "حَقِيقَةِ الْجَوَارِ" الَّتِي أَنْتَجَتْ هَذَا الْقَوْلَ
الْمَرْصُودَ؛ لِتَمْيِيزِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ لَهُ عُمُومًا.
هَذَا التَّحْلِيلُ يَجْعَلُ مِنْ "الْكِتَابَةِ الْإِلَهِيَّةِ" فِي الْآيَةِ مَعْيَارًا لِـ (الْيَقِينِ
الْهَنْدَسِيِّ) الَّذِي يَنْشُدُهُ الْمَنْهَجُ؛ حَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ الدَّالُّ اللَّفْظِيُّ إِلَّا
بَعْدَ مُحَاكَمَتِهِ إِلَى (سِجَلِّ الْأَدَاءِ) الَّذِي يَحْفَظُ حَقِيقَةَ مَا وَقَعَ بِمِيزَانِ
الذَّرَّةِ.



ثالثاً:

قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠) لِأَعَدَّبْنَاهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحْنَهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (٢١) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٠ - ٢٢].

تمثل هذه الآيات "الدُّسْتُورَ الْاِسْتِقْصَائِيَّ" لِقَهْرِ عَزَلَةِ الْمَكَانِ وَتَحْقِيقِ الْاِتِّصَالِ.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ﴾ تَأْسِيسُ لـ "رُكْنِ الْاِسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ"، الَّذِي يُقَوْمُ عَلَى عَنَاصِرِ (الْمَسْحِ الزَّمْنِيِّ وَتَتَبُعِ الطَّرِيقِ النَّازِلَةِ)؛ حَيْثُ بَدَأَ النَّقْدُ بِـ "التَّفَقُّدِ الْمِجْهَرِيِّ" لِلْأَعْيَانِ، مُفَعَّلًا آيَةً (رَصْدِ الْمُجَايِلَةِ) الَّتِي تَرَصَّدُ حُضُورَ الرَّاوي فِي مَقَامِ التَّلَقِّي مِنْ غَيْبَتِهِ، لِئَنفِي "السَّمَاعِ الْغُفْلِ" الَّذِي يَدَّعِيهِ مَنْ غَابَ عَنْ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ﴾ تَأْسِيسُ لـ "رُكْنِ التَّقَاصِّ الْبُلْدَانِيِّ"، الَّذِي يَرْتَكِزُ عَلَى عَنَاصِرِ

(رَحْلَةُ الرَّاويِ وَالْمُواطِنَةِ وَالسَّمَاعِ الْعَرَضِيِّ)؛ إِذِ الْإِحَاطَةُ هُنَا نَاتِجَةٌ
عَنْ كَسْرِ "عُزْلَةِ الْجُغْرَافِيَا"، مُفْعَلًا آلِيَّةً (تَدْقِيقِ الرَّحْلَةِ الْعَابِرَةِ) الَّتِي
تُثَبِّتُ اللَّقَاءَ فِي غَيْرِ مَظَانِّهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَآلِيَّةً (تَمْيِيزِ الْعِدَادِ) الَّتِي تَرَصِّدُ
"السَّمَاعَ الْمُهَاجِرَ".

فَ (الْهَدُّهُدُ) هُنَا "رَاوٍ" خَرَجَ عَنْ "عِدَادِ" مَوْطِنِهِ؛ لِيَقْتَنِصَ "شَارِدَةً"
بَعِيدَةَ الْمَنَالِ لَا تَنْضَبِطُ إِلَّا بِبِقَيْنِ الْاسْتِقْرَاءِ الْمَكَانِيِّ.
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَنِيَّ يَقِينٍ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ الْمُحَاقَقَةِ الْأَدَائِيَّةِ"،
الْقَائِمِ عَلَى عَنَاصِرِ (فَحْصِ الصَّيْغَةِ وَنَقْدِ التَّدْلِيسِ).

حَيْثُ لَا يُقْبَلُ النَّبَأُ إِلَّا بِـ "سُلْطَانِ مُبِينٍ" يَنْفِي لَبْسَ "التَّجْوِيدِ
الْمَصْنُوعِ"، مُفْعَلًا آلِيَّةً (تَخْرِيرِ حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ) الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ "وَأَقَعِ
التَّحْدِيثِ الْمَشْهُودِ" وَبَيْنَ "صَدَى الْوَهْمِ"؛ لِيَتَحَوَّلَ النَّقْدُ مِنْ
(ظَنِّيَّةِ الرَّوَايَةِ) إِلَى (الْيَقِينِ الْهَنْدَسِيِّ) الْمُبْنِيِّ عَلَى فَهْمِ مَقَامِ التَّلَقِّيِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ نَقْدِ
الْمَخْرَجِ"، الْمُرْتَبِطِ بِعَنَاصِرِ (مَدَارِ الْإِسْنَادِ وَسَنَنِ الرَّوَايَةِ).

إِذِ الرَّاويِ مُطَالَبٌ بِتَقْدِيمِ "بُرْهَانِ الْإِتِّصَالِ" الَّذِي يَتَّسِقُ مَعَ سِجْلِهِ
التَّارِيخِيِّ، مُفْعَلًا آلِيَّةً (فَحْصِ الْمَدَارِ) كَمِهْمَةٍ تَنْقِيبِيَّةٍ تُحَاكِمُ دَوَافِعَ

التَّفَرُّدُ؛ فَالْإِنْفِرَادُ بِالنَّبِيِّ الْعَظِيمِ مَعَ تَبَاعُدِ الْأَوْطَانِ يَسْتَوْجِبُ "سُلْطَانَ
الْإِسْتِقْصَاءِ"؛ لِيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَى جَادَّةِ الْحَقِّ.
إِنَّ "الْإِحَاطَةَ" فِي مَنْهَجِنَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَدْمِ حَوَاجِزِ الْحُصْرِ
التَّقْلِيدِيِّ، وَتَتَّبَعِ "الشُّوَارِدُ" بَيْنَ سَبَائِغِ وَمَحَاضِرِ التَّحْدِيثِ؛ لِيَكُونَ
الْبَاحِثُ "فَقِيهَ إِسْنَادٍ" يَجْمَعُ بَيْنَ خَرَائِطِ الْمَكَانِ وَيَقِينُ الْمَخْرَجِ.



رابعًا:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

يَظْهَرُ الشَّاهِدُ فِي رِبْطِ الْفِقْهِ بِـ"الْفِرْقَةِ" وَ"الرُّجُوعِ إِلَى الْقَوْمِ"؛ حَيْثُ يُؤَصِّلُ لِفِكْرَةِ "الْمَدَارِ" أَوْ "الْبَيْئَةِ الْحَاضِنَةِ لِلْعِلْمِ"؛ فَالرَّوْيُ لَا يُقْبَلُ تَفَقُّهُهُ وَلَا نَقْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ جُزْءًا مِنْ "طَائِفَةٍ" مَعْلُومَةٍ وَرَجَعَ إِلَى "مَدَارٍ" مَعْرُوفٍ.

وَهَذَا هُوَ "نَقْدُ الْمَدَارِ" الَّذِي تُحَاكِمُ فِيهِ الرَّوْيُ إِلَى بَيْئَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَ"حِزْبِ الثَّابِتِينَ" فِيهَا لِتَمْيِيزِ الْأَصِيلِ الْمُسْتَقَرِّ مِنَ الدَّخِيلِ الطَّارِيءِ. إِذْ تُثَمِّلُ هَذِهِ الْآيَةُ "الْقَاعِدَةَ التَّأْسِيسِيَّةَ لِنَقْدِ الْمَدَارِ" وَالْبَيْئَةَ الْحَاضِنَةَ لِلرَّوَايَةِ.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ نَقْدِ الْمَخْرَجِ"، الَّذِي يُقَوْمُ عَلَى عَنَاصِرِ (مَدَارِ الْإِسْنَادِ وَسَنَنِ الرَّوَايَةِ).

حَيْثُ رَبَطَتِ الْآيَةَ "أَهْلِيَّةَ الرَّاوي" بِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ "طَائِفَةِ" مَعْلُومَةٍ،
مُفَعَّلًا آيَةً (رُصِدَ سَنَنَ السَّمَاعِ) الَّتِي تَسْبُرُ "السَّجَلَ التَّارِيخِيَّ"
لِلرَّاوي ضَمَّنَ حِزْبَهُ وَمَدْرَهُ؛ لِتَمْيِيزِ مَنْ جَرَى عَلَى "النَّمَطِ الْمُطَّرِدِ"
لِطَائِفَتِهِ مِمَّنْ خَرَجَ عَنِ الْمَعْهُودِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ الْمُحَاقَقَةِ
الْأَدَائِيَّةِ"، الَّذِي يَزْتَكِرُ عَلَى عَنَاصِرِ (فَحْصِ الصِّيغَةِ وَتَمْيِيزِ الْعَرَضِ
مِنَ السَّمَاعِ).

إِذِ التَّفَقُّهُ هُوَ "رُتْبَةُ الْفِقْهِ" الَّتِي تَتَجَاوَزُ مَحْضَ النَّقْلِ، مُفَعَّلًا آيَةً
(تَحْرِيرِ حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ) الَّتِي تَفْحَصُ "مَقَامَ التَّلْقِي" وَتَسْتَنْطِقُ
"السِّيَاقَ التَّارِيخِيَّ وَالنَّفْسِيَّ" لِلْمَجْلِسِ؛ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ
يَأْخُذِ الْعِلْمَ "تَرْفًا" بَلْ "ضُرُورَةً" صَانَتْ مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ تَأْسِيسٌ لـ
"رُكْنِ التَّقَاصِّ الْبُلْدَانِيِّ"، الْقَائِمِ عَلَى عَنَاصِرِ (رِحْلَةِ الرَّاوي
وَالْمُوَاطَنَةِ وَالسَّمَاعِ الْعَرَضِيِّ).

حَيْثُ تَمَّ الرِّبْطُ بَيْنَ "لَحْظَةِ الطَّلَبِ" وَ"لَحْظَةِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدَارِ"،
مُفَعَّلًا آيَةً (خَرِيطَةِ الْمُجَاوَرَةِ) الَّتِي تَرُصِدُ "تَارِيخَ الْاِنْتِقَالِ" نُزُولًا

وَأَرْتَحَالَا؛ لِتَحْقِيقِ "الِاتِّصَالِ الْوَاقِعِيِّ" الْمُبْنِيِّ عَلَى الْمَسَاكِنَةِ، وَنَفِي
أَوْهَامِ الْإِنْقِطَاعِ النَّاتِجِ عَنِ تَبَاعُدِ الْأَوْطَانِ.

وَفِي عُمُومِ التَّبَيُّنِ بَيْنَ النَّفْرَةِ وَالرُّجُوعِ تَأْسِيسُ لـ "رُكْنِ الْإِسْتِقْرَاءِ
التَّفْتِيشِيِّ"، بِعِنَاصِرِهِ فِي (المَسْحِ الزَّمَنِيِّ وَالْمَكَانِيِّ)؛ مُفَعَّلًا آيَةً
(تَقْفِي الشُّوَارِدِ) لِرِصْدِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ "النَّافِرِينَ" فِي الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ
المُغْمُورَةِ.

وَالْيَّةَ (تَفْتِيشِ الْوَجَادَةِ) لِلتَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ مَا بَلَّغُوهُ لِقَوْمِهِمْ كَانَ سَمَاعًا
حَقِيقِيًّا مَحْفُوظًا لَا مَحْضَ صُورَةٍ لِصَيْغَةٍ جَامِدَةٍ.

إِنَّ "نَقْدَ الْمَدَارِ" فِي مَنْهَجِنَا يَقُومُ عَلَى "يَقِينِ الْإِسْتِقْرَاءِ" الَّذِي
يَجْمَعُ بَيْنَ طَائِفَةِ الرَّاوي وَمَكَانِ رُجُوعِهِ؛ لِتَحْوَلِ النَّقْدِ إِلَى "يَقِينِ
هَنْدَسِيٍّ" يَرَى فِيهِ الْمَمَارِسُ "حَقِيقَةَ اللَّحْظَةِ" بِجَلَاءٍ، فَتَسْتَقِيمُ
الْأَسَانِيدُ عَلَى جَادَةِ الْحَقِّ.



خامسًا:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ
وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ
الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ
رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦ - ١٨].

يُظْهِرُ الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ
عَتِيدٌ﴾؛ وَهُوَ مَبْدَأُ الرَّقَابَةِ الدَّقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ لَفْظَةٍ فِي لَحْظَةٍ
صُدُورِهَا.

وَهَذَا هُوَ أَصْلُ آيَةِ "تَحْرِيرِ حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ" عِنْدَنَا؛ لِضَمَانِ أَنَّ
الْلَّفْظَ الْمُسْنَدَ هُوَ عَيْنُ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَصْدَرِ بَيِّقِينَ لَا يَشُوبُهُ وَهُمْ
التَّبْدِيلِ أَوْ ضَعْفُ الضَّبْطِ؛ فَالرَّقَابَةُ هُنَا عَلَى "عَيْنِ اللَّفْظِ" لَا عَلَى
"مَجْمَلِ الْمَعْنَى".

إِذْ تُثْمَلُ هَذِهِ الْآيَةُ "مَعْيَارَ الضَّبْطِ الْفِيزِيَائِيِّ لِلرَّوَايَةِ"؛ فَفِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ الْمُحَاقَقَةِ
الْأَدَائِيَّةِ"، الَّذِي يُقَوْمُ عَلَى عَنَاصِرِ (فَحْصِ الصِّيغَةِ وَنَقْدِ
التَّدْلِيسِ)؛ حَيْثُ حَصَرَتِ الْآيَةُ الْاِعْتِبَارَ فِي "لَحْظَةِ التَّلَقِّيِ"

نَفْسِهَا، مُفَعَّلَةً آيَةً (تَحْرِيرِ حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ) الَّتِي تَرَصَّدُ حَالَ الرَّاويِ
وَالْمُسْمَعِ بِدِقَّةِ الرَّقِيبِ الْعَتِيدِ؛ لِنَفْيِ "صَدَى الْوَهْمِ" أَوْ "التَّجْوِيدِ
الْمَصْنُوعِ".

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ نَقْدِ
الْمَخْرَجِ"، الَّذِي يَزْتَكِرُ عَلَى عَنَاصِرِ (مَدَارِ الْإِسْنَادِ وَسَنَنِ
الرَّوَايَةِ).

إِذِ اللَّفْظُ مَرْبُوطٌ بِمَخْرَجِهِ الْبَشَرِيِّ الْمَسْئُولِ، مُفَعَّلًا آيَةً (رَصْدِ سَنَنِ
السَّمَاعِ) الَّتِي تُحَاكِمُ لَفْظَ الرَّاويِ إِلَى "سِجِلِّهِ التَّارِيخِيِّ" فِي الضَّبْطِ؛
لِلتَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَدْخُلْهُ "تَصْرُفُ نَاقِلٍ" يُعَيِّرُ حَقِيقَةَ مَا
وُجِدَ فِي الْأَصْلِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ
التَّقَاصِّ الْبُلْدَانِيِّ" بِمَدْلُولِهِ الْمَكَائِي الْمَجْهَرِيِّ، الْقَائِمِ عَلَى عُنْصَرِ
(الْمُوَاطَنَةِ وَمَحَلِّ الْاسْتِقْرَارِ).

حَيْثُ رَصَدَتِ الْآيَةُ "الْمَقَامَ الْمَكَائِيَّ" الدَّقِيقَ (الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ)
لِشُهُودِ لِحْظَةِ الْقَوْلِ، مُفَعَّلًا آيَةً (خَرِيطَةِ الْمَجَاوِرَةِ) الَّتِي تَرَصَّدُ

"المَحَلَّةُ وَالِدَارُ"؛ لِتَحْقِيقِ لِحْظَةِ الْجَوَارِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْزُبُ عَنْهَا
"رَقِيبٌ" وَلَا يَغِيبُ فِيهَا مَوْقِعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ.

وَفِي عُمُومِ الرَّقَابَةِ اللَّحْظِيَّةِ تَأْسِيسٌ لـ "رُكْنِ الْاِسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ"،
الْقَائِمِ عَلَى مَبْدَأٍ أَنَّ نَفْيَ السَّمَاعِ الْمَطْلُوقِ لَا يَنْهَضُ إِلَّا بَعْدَ مَسْحِ
شَامِلٍ لِمَظَانِّ اللَّقَاءِ؛ وَهُوَ مَقَامٌ مُسْتَمَدٌّ مِنْ مِشْكَاتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

فَالنَّاقِدُ هُنَا يَتَمَثَّلُ هَيْبَةُ الرَّقَابَةِ اللَّحْظِيَّةِ لِإِحْكَامِ الْاِدِّعَاءِ عَبْرَ ثَلَاثَةِ
عَنَاصِرٍ بَانِيَةٍ: (الْمَسْحُ الزَّمْنِيُّ، وَالْخَرَائِطُ الْجُغْرَافِيَّةُ، وَتَتَّبَعُ الطَّرِيقُ
النَّازِلَةُ).

حَيْثُ تَتَجَلَّى هَذِهِ الْعَنَاصِرُ هُنَا عَبْرَ اسْتِخْدَامِ آيَةِ "تَفْتِيشِ
الْوَجَادَةِ" لِمُحَاكَمَةِ السُّطُورِ إِلَى حَقِيقَةِ مَا لَفَظَ بِهِ اللِّسَانُ؛ لِيَصِلَ
الْبَاحِثُ إِلَى "الْيَقِينِ الْمَادِّيِّ" الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ فِي قِيَاسِ لِحْظَةِ
التَّلْقِي.

وَإِنَّمَا أوردْنَا هَذِهِ النَّمَاذِجَ الْخَمْسَةَ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ؛ لِتَكُونَ مَعَالِمٌ
يَهْتَدِي بِهَا الْبَاحِثُ إِلَى "رُوحِ التَّثْبُتِ" الْمُنْبَثِقَةِ مِنْ مِشْكَاتِهِ الْوَحْيِي؛

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْاِفْتِصَارِ حَصْرُ مَادَّةِ الْاِسْتِمْدَادِ فِيهَا، بَلْ هِيَ
عَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ.

إِذْ إِنَّ الْمَشَارَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ لـ "إِثْبَاتِ السَّمَاعِ وَتَحْقِيقِ الْاِتِّصَالِ" لَا
يُنْحَصِرُ عَدُّهَا، وَلَا يَنْضَبُ مَدْدُهَا؛ غَيْرَ أَنَّا افْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ
الْأُصُولِ لِكُونِهَا مُثَلًّا "الْهَيْكَلِ الْهَنْدَسِيِّ" لِأَرْكَانِ عِلْمِنَا الْأَرْبَعَةِ،
وَتُعْبَرُ بِبِقِيْنٍ عَنِ مَالَاتِ "المُحَافَقَةِ الْمِجْهَرِيَّةِ" الَّتِي نَنْشُدُهَا.

وَمَتَى مَا اسْتَقَرَّ فِي رُوعِ النَّاقِدِ هَذَا الْاِسْتِمْدَادُ الْقُرْآنِيُّ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ
يَنْفُذَ إِلَى الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ التَّفْصِيلِيِّ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَهِيَ الْبَيَانُ
الْعَمَلِيُّ لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَفِيهَا تَنْجَلَى "آيَاتُ التَّفْتِيشِ" فِي أَبْهَى
صُورِهَا الْمِيدَانِيَّةِ.

وَلَقَدْ كَانَ الْهَدْيُ النَّبَوِيُّ صَرِيحًا فِي صِيَانَةِ "لِحْظَةِ الْأَدَاءِ" وَ"قَهْرِ
عُزْلَةِ الْمَكَانِ" لِلطَّلَبِ، وَهُوَ مَا سَنَقِفُ عَلَيْهِ فِي "الْبُرْهَانَيْنِ
النَّبَوِيَّيْنِ" اللَّذَيْنِ سَنَسْبُرُ مَنَازِعَهُمَا فِي الْمَقَامِ التَّالِيِ؛ لِيَكْتَمَلَ لَدَى
"فَقِيهِ الْاِسْنَادِ" نُورُ الْوَحْيَيْنِ فِي ضَبْطِ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ.



* إِنَّ "آيَاتِ الضَّبِّ" الَّتِي حَوَّتْهَا "الْمَنْظُومَةُ" هِيَ انْعِكَاسٌ لِهَدْيِ
النُّبُوَّةِ فِي التَّحَرِّيِّ، وَتَتَجَلَّى هَذِهِ الْمُسْتَنْدَاتُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا:

أولاً:

مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" (وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ
وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ
أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي
إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ
آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ
لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ".

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

فِي هَذَا الرَّدِّ النَّبَوِيِّ الصَّارِمِ تَشَكَّلَ الْمِعْمَارُ الْأَوَّلُ لِـ (عِلْمِ السَّمَاعِ)،
وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَفَقَّ أَرْكَانِ الْعِلْمِ كَالآتِي:

١ - "الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْاسْتِقْرَاءُ التَّفْتِيشِيُّ":

تَحَقَّقَ هُنَا عُنْصُرُ (الْمَسْحِ الزَّمَنِيِّ/وَأَقَعَ اللَّحْظَةَ) عَبْرَ آيَةِ "رُصِدِ
الْمُجَايَلَةَ" بِمَفْهُومِهَا التَّفْتِيْشِي الصَّارِم؛ فَالِنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ
بِالِاحْتِمَالِ، بَلْ طَلَبَ "الْيَقِيْنَ الْهِنْدَسِي" فِي اللَّفْظِ لِنَفِي الظُّنُونِ
وَإثْبَاتِ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ لِلرَّوَايَةِ.

فَاللَّفْظُ (أ) لَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ (ب) فِي عِلْمٍ يَقُومُ عَلَى الدَّقَائِقِ
الْحَفِيَّةِ وَيَزِنُ الْإِتِّصَالَ بِـ "مِيزَانِ الدَّرَّةِ".
٢- "الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُحَاقَقَةُ الْأَدَائِيَّةُ":

تَحَقَّقَ هُنَا عُنْصُرُ (تَمْيِيْزِ الْعَرَضِ مِنَ السَّمَاعِ) عَبْرَ آيَةِ "اخْتِبَارِ
إِيْهَامِ السَّمَاعِ" الَّتِي تَمَثَّلَتْ فِي "الْعَرَضِ وَالْمُقَابَلَةِ".
إِذْ عَرَضَ (التَّلْمِيْذُ) سَمَاعَهُ عَلَى (الشَّيْخِ)، فَجَاءَ التَّدْخُلُ النَّبَوِيُّ
لِتَحْرِيرِ "حَقِّ الْأَدَاءِ" وَسَبْرِ الْمَرْوِيِّ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِيُثْبِتَ أَنَّ "صِغَةَ
الْأَدَاءِ" حَقٌّ مَحْضٌ لِلْمُصَدَّرِ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا نُطِقُ بِهِ يَقِيْنًا فِي "بَاطِنِ
اللَّحْظَةِ"، لَا بِمَا يَحْتَمِلُهُ الْمَعْنَى أَوْ يُجَوِّدُهُ الرَّاوي.

٣- "الرُّكْنُ الرَّابِعُ: نَقْدُ الْمَخْرَجِ":

تَحَقَّقَ هُنَا عُنْصُرُ (سَنَنِ الرَّوَايَةِ) عَبْرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَقَامَ آيَةَ
"رُصِدِ سَنَنِ السَّمَاعِ" لِنَفِي "تَجْوِيْدِ الرَّاوي"؛ فَالْبَرَاءِ ﷺ حِينَ أَرَادَ

تَجْوِيدَ اللَّفْظِ بِوَصْفِ أَعْلَى، صَدَّ الْمَنْهَجُ النَّبَوِيُّ هَذَا التَّجْوِيدَ الْمُوَهِّمَ
لِيَحْفَظَ "وَأَقَعَ اللَّحْظَةَ" كَمَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَصْدَرِ، مُقَرَّرًا أَنَّ "بَاطِنَ
اللَّحْظَةَ" لَا يَقْبَلُ التَّصْرُفَ، وَأَنَّ الْأَمَانَةَ فِي حِكَايَةِ الْوَأَقِعِ مُقَدِّمَةٌ
عَلَى تَحْسِينِ صُورَةِ الْإِسْنَادِ.

٤ - تِمَّةُ "الرُّكْنِ الرَّابِعِ: نَقْدُ الْمَخْرَجِ":

تَحَقَّقَ هُنَا عُنْصُرُ (مَدَارِ الْإِسْنَادِ) عَبْرَ آيَةِ "فَحْصِ الْمَدَارِ"؛ حَيْثُ
كَانَ الرَّدُّ النَّبَوِيُّ: «لَا، وَنَبِيِّكَ» مُحَاكِمَةً لِلْفِظِ إِلَى "مَخْرَجِهِ
الْأَصِيلِ" وَمَدَارِهِ الْأَوَّلِ لِتَمْيِيزِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْوَهْمِ.

فَالْمَخْرَجُ الْأَصِيلُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ سَنَنَ السَّمَاعِ الْمَعْهُودِ، وَإِذَا خَالَفَ
الرَّوِي هَذَا السَّنَنَ بَنَصْنَعٍ صَيْغَةً بَاذِخَةٍ، رَدَدْنَاهُ إِلَى أَصْلِهِ اسْتِصْحَابًا
لِهَيْبَةِ الرَّدِّ النَّبَوِيِّ الَّتِي صَانَتِ النَّصَّ فِي مَبْنَاهُ وَمَعْنَاهُ.

فَهَذَا الْمِثَالُ هُوَ "الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ" لـ "عِلْمِ السَّمَاعِ"؛ يَجْمَعُ بَيْنَ
صِرَامَةِ الضَّبْطِ، وَحِفْظِ التَّارِيخِ، وَسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّوَهُّمِ، مُحَوَّلًا الرَّوَايَةَ إِلَى
"وَثِيقَةٍ عِيَارِيَّةٍ" لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ أَوْ النُّقْصَانَ.



ثانياً:

مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «قَدْ أَجَبْتُكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمِسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا
فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي،
وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَيُمَثِّلُ حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه "الْقَاعِدَةَ الْكَلْبِيَّةَ" لِـ "عِلْمِ
السَّمَاعِ" فِي أَبْهَى صُورِهَا التَّطْبِيقِيَّةِ؛ إِذْ نَقَلَ الرَّوَايَةَ مِنْ حَيْرِ "النَّقْلِ
السَّلْبِيِّ" إِلَى فِضَاءِ "الْمُحَاقَقَةِ الْيَقِينِيَّةِ".

فَلَمْ يَكُنْ سُؤَالَ ضِمَامٍ لِلْمُصَدَّرِ رضي الله عنه: "اللَّهُ أَمَرَكَ؟" مُحْضَ اسْتِفْهَامٍ
عَنْ حُكْمٍ، بَلْ كَانَ إِقَامَةً لِمَعْمَارِ "الْمُحَاقَقَةِ" الَّتِي تَنْفِي الظُّنُونَ
وَتُثْبِتُ "حَقِيقَةَ اللَّحْظَةِ".

فَهَذَا الْمِثَالُ هُوَ الْمَشْكَاهُ الَّتِي نَسْتَمِدُّ مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةَ "الاسْتِقْرَاءِ"
التَّفْتِيشِيِّ "وَنَقْدِ الْمَخْرَجِ"؛ حَيْثُ تَحَوَّلَ فِيهِ الرَّاوي إِلَى "فَقِيهِ
إِسْنَادٍ" يَسْتَنْطِقُ بَاطِنَ اللَّحْظَةِ بِيَقِينٍ هُنْدَسِيٍّ رَادًّا كُلَّ خَبَرٍ إِلَى
مُخْرَجِهِ الْأَصِيلِ، وَتَفْصِيلُ انْطِبَاقِ الْأَرْكَانِ الرَّبَاعِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْوَثِيقَةِ
الْعِيَارِيَّةِ كَالآتِي:

١- "الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الاسْتِقْرَاءُ التَّفْتِيشِيُّ":

تَحَقَّقْ هُنَا عُنْصُرُ (الْمَسْحِ الزَّمْنِيِّ/وَأَقِعِ اللَّحْظَةَ) عَبْرَ آيَةِ "رُصْدِ
الْمُجَايَلَةِ"؛ إِذْ انْتَقَلَ ضِمَامٌ مِنَ السَّمَاعِ السَّمَاعِيِّ عَنِ بُعْدِ إِلَى
تَحْقِيقِ "الْيَقِينِ الْهَنْدَسِيِّ" بِمُوجَهَةِ الْمَصْدَرِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ.
فَلَمْ يَفْنَعْ بِالْإِحْتِمَالِ، بَلْ أَقَامَ بِفِعْلِهِ هَذَا "الْمُحَاقِقَةَ" الَّتِي تَنْفِي
الظُّنُونَ وَتُثَبِّتُ حَقِيقَةَ اللَّحْظَةِ التَّارِيخِيَّةِ لِلتَّلَقِّيِ بِيَقِينِ الْمُشَاهَدَةِ.
٢- "الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُحَاقِقَةُ الْأَدَائِيَّةُ":

تَحَقَّقْ هُنَا عُنْصُرُ (تَمْيِيزِ الْعَرَضِ مِنَ السَّمَاعِ) عَبْرَ آيَةِ "اخْتِبَارِ
إِيهَامِ السَّمَاعِ" بِتَفْعِيلِ "الْعَرَضِ وَالْمُقَابَلَةِ"؛ حَيْثُ اسْتَحْدَمَ ضِمَامٌ
صِیغَةَ الْاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ: ("أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ؟"، "أَلَلَّهُ أَمَرَكَ؟")؛
لِيَتَنَزَعَ الْإِفْرَارَ الصَّرِيحَ مِنَ الْمَصْدَرِ.
كَمَا تَحَقَّقْ عُنْصُرُ (فَحْصِ الصِّيغَةِ) عَبْرَ آيَةِ "تَحْرِيرِ حَقِيقَةِ
اللَّحْظَةِ"؛ إِذْ أَدَّى ضِمَامٌ دَوْرَ "الْمُحَاقِقِ" الَّذِي يَسْتَنْطِقُ بَاطِنَ
اللَّحْظَةِ بِقَوْلِهِ: (إِنِّي سَأئِلُكَ فَمَشَدُّدٌ عَلَيْكَ)؛ لِيَقْفَرَ كُلَّ إِيهَامِ
وَيُثَبِّتَ "وَأَقِيعَةَ الْأَدَاءِ" الْمَشْهُودِ.

٣- "الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: التَّقَاصُّ الْبُلْدَانِيُّ":

تَحَقَّقْ هُنَا عُنْصُرُ (رَحْلَةَ الرَّاوي) عَبْرَ آيَةِ "تَدْقِيقِ الرَّحْلَةِ الْعَابِرَةِ"؛
 حَيْثُ جَاءَ ضِمَامٌ (أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ) مُرْتَجِلًا عَلَى جَمَلِهِ
 لِيَكْسِرَ عُزْلَةَ الْجُغْرَافِيَا وَيُنْبِتَ عُنْصُرَ (الْمُوَاطِنَةِ) الْعَارِضَةِ فِي الْمَدِينَةِ.
 وَبِذَلِكَ حَوْلَ مَرَوِيَّاتِهِ عَبْرَ آيَةِ "تَمْيِيزِ الْعِدَادِ" مِنْ سَمَاعٍ مُفْتَرَضٍ إِلَى
 "اتِّصَالِ وَاقِعِي" مَبْنِيٍّ عَلَى لِحْظَةِ الْجَوَارِ الْفِعْلِيَّةِ بَعْدَ بُعْدِ الدَّارِ.

٤ - "الرُّكْنُ الرَّابِعُ: نَقْدُ الْمَخْرَجِ":

تَحَقَّقْ هُنَا عُنْصُرُ (مَدَارِ الْإِسْنَادِ) عَبْرَ آيَةِ "فَحْصِ الْمَدَارِ"؛ حَيْثُ
 رَدَّ ضِمَامٌ كُلَّ مَسْأَلَةٍ (الصَّلَاةِ، الصَّوْمِ، الصَّدَقَةِ) إِلَى "مَخْرَجِهَا
 الْأَصِيلِ" (أَمْرُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ)، نَافِيًا بِذَلِكَ عُنْصُرَ (تَفَرُّدِ الثَّقَةِ) أَوْ
 وَهَمَ النَّاقِلِينَ عَنْهُ.

كَمَا ضَبَطَ عُنْصُرَ (سَنَنِ الرَّوَايَةِ) عَبْرَ آيَةِ "رَضِدِ سَنَنِ السَّمَاعِ"؛
 يَبْقِينَ "الْمُحَالَفَةَ وَالْمُنَاشِدَةَ" (أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ)؛ لِيَكُونَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ
 عِنْدَهُ مَبْنِيًّا عَلَى "الْيَقِينِ الْمَحْكِّ" لَا عَلَى مَحْضِ التَّجْوِيدِ اللَّفْظِيِّ.
 وَالْحَاصِلُ فَإِنَّهُ يَتَجَلَّى فِي رَوَايَةِ أَنْسِ لِقِصَّةِ ضِمَامٍ ﷺ "الْقَاعِدَةُ
 الْكَلْبِيَّةُ" لِـ "عِلْمِ السَّمَاعِ"؛ حَيْثُ قَدَّمَ "حَقِيقَةَ اللَّحْظَةِ" وَ"يَقِينَ
 الْوَاقِعِ" عَلَى مُجَرَّدِ "صُورَةِ الصِّيْغَةِ".

فَالرَّجُلُ لَمْ يَقْبَلْ بِـ "ظَاهِرِ اللَّفْظِ" حَتَّى حَقَّقَ الْاِتِّصَالَ بِرِحْلَتِهِ
(التَّقَاصُّ)، وَتَبَّتْ الْأَدَاءَ بِمُوجَهَتِهِ (الْمُحَاقَقَةُ)، وَرَدَّ الرَّوَايَةَ إِلَى
مَدَرِهَا (نَقْدِ الْمَخْرَجِ)، مُتَحَوِّلاً مِنْ "نَاقِلِ شَكْلِيٍّ" إِلَى "فَقِيهِ
إِسْنَادٍ" يَرْنُ التَّلَقِّيَّ بِمِيزَانِ الذَّرَّةِ.



* وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ مُجْتَمَعَةٌ تُمَثِّلُ "فِيزِيَاءَ النَّقْدِ الشَّرْعِيِّ"؛
حَيْثُ لَا يَقْبَلُ الشَّارِعُ بِالظَّنُونِ، بَلْ يُؤَسَّسُ لِآيَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ صَارِمَةٍ
تَقُومُ عَلَى (السَّمَاعِ، وَالْحِفْظِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْمُطَابَقَةِ، وَالْمَكَانِ،
وَالزَّمَانِ).

وَمِنْ هَذِهِ الْمَشْكَاهِ انْطَلَقَتْ (مَنْظُومَتُنَا) لِتَكُونَ "الْمِفْتَاحَ الْهِنْدَسِيَّ"
لِهَذَا الْإِرْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، مُحَوَّلَةً تِلْكَ الْأُصُولَ إِلَى آيَاتٍ مُجَهَّرِيَّةٍ
تَنْفِي عَنِ الْآثَارِ لَيْلًا مُظْلِمًا، وَتَحْفَظُ مِيرَاثَ الْهُدَى بِيَقِينٍ لَا يَمِيلُ.

وَنُبِّهْهُ هُنَا بِيَقِينِ الْمُحَقِّقِ، إِلَى أَنَّ عَدَمَ إِفْرَادِنَا لِمُسْتَنْدَاتِ الْوَحْيَيْنِ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِالذِّكْرِ التَّفْصِيلِيِّ فِي مَصَادِرِ
اسْتِمْدَادِ هَذَا الْفَنِّ ضَمَّنَ كِتَابِنَا "الْمَدْخَلَ إِلَى الشَّوَارِدِ" الَّذِي
عَمَدْنَا فِيهِ إِلَى تَأْسِيسِ (عِلْمِ سَمَاعِ الْأَثْرِ الْإِجْرَائِيِّ النَّبَوِيِّ) لَمْ
يَكُنْ عَنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنَّا وَإِنَّمَا لِكُونِهِمَا مَقَامًا مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ،
وَأَصْلًا رَاسِخًا لَا يَغِيبُ عَنْ ذِهْنِ كُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَى اتِّصَالٍ بِالْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَهُمَا الرُّوحُ السَّارِيَّةُ فِي كُلِّ تَأْصِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَالْمَشْكَاهُ الَّتِي يَنْبَغُ مِنْهَا
كُلُّ "تَفْعِيدٍ مَنْهَجِيٍّ".

سَوَاءٌ كَانَ التَّارِكُ لِذِكْرِهِمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَتَرَكَهُ بِنَاءً عَلَى فَهْمٍ وَبَيِّنَةٍ بِمَقَامِ
 الوُضُوحِ، أَمْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ فَتَرَكَهُ عَنِ قُصُورِ عِلْمٍ وَعَيْبَةِ أَصْلِ.
 وَإِنَّمَا نَصَّصْنَا عَلَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ تَأْكِيدًا لِلرَّابِطَةِ الْوُثْقَى، وَلِيَكُونَا
 عُنْوَانًا شَاهِدًا عَلَى "وَحْدَةِ الْمَصْدَرِ" بَيْنَ "آلِيَاتِ الضَّبْطِ" وَبَيْنَ
 "أُصُولِ الْوَحْيِ الْقُدُسِيَّةِ"؛ فَمَا هَذِهِ الْآلِيَاتُ إِلَّا امْتِدَادٌ لِأَمْرِ اللَّهِ
 ﷺ بِالتَّبَيُّنِ، وَهَدْيٌ نَبِيِّهِ ﷺ فِي التَّحَرِّيِ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْبِنَاءُ عَلَى سُوقِهِ
 مُحَاطًا بِسِيَاحِ الشَّرْعِ وَبُرْهَانِ الْعَقْلِ.



* كَذَلِكَ يَسْتَمَدُّ هَذَا الْعِلْمُ كَيْانَهُ الْمَنْهَجِيَّ وَأَدْوَاتِهِ التَّنْقِيبِيَّةَ مِنْ «تَضَافِرِ عُلُومٍ بَيْنِيَّةٍ» تَلَاقَتْ لِتَحْوِيلِ النَّقْدِ مِنْ «شَكْلِيَّةِ الْإِسْنَادِ» إِلَى «وَاقِعِيَّةِ الْأَدَاءِ»، وَذَلِكَ عَبْرَ الرَّوَافِدِ التَّالِيَةِ:

أولاً: الْمَعِينُ الْحَدِيثِيُّ وَالْأَرَشِفِيُّ (أَصْلُ الْاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ):

١- عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَقَوَانِينِ الرَّوَايَةِ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُ مَلَكَهُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ "ظَاهِرِ الصَّحَّةِ" إِلَى "بَاطِنِ التَّعْلِيلِ"؛ حَيْثُ تُسْتَحْضَرُ قَوَاعِدُ الْأَيْمَةِ فِي سَبْرِ الشَّوَادِ؛ لِتَكُونَ مَعْيَارًا لِمُحَاكَمَةِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ الْمُنْفَرِدِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ جَادَةِ الْمَعْرُوفِ.

٢- عِلْمُ الْأَرَشِفَةِ وَتَارِيخِ تَدْوِينِ الْعُلُومِ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُ فُنُّ "التَّنْقِيبِ الْوَثَائِقِيِّ"؛ حَيْثُ يُعَامَلُ الْكِتَابُ كَأَثَرٍ مَادِّيٍّ، فَيُفْتَشُ فِي "الْوَجَادَةِ"؛ لِفَصْلِ الْخَطِّ عَنِ اللَّفْظِ، وَتُسْتَنْطَقُ "الْأَجْزَاءُ الْمَعْمُورَةُ"؛ لِتَفْكِكِ دَعَاوَى الْحُضْرِ التَّارِيخِيِّ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ تَقْلِيدًا.

٣- التَّحْقِيقُ التَّارِيخِيُّ وَالطَّبَقَاتُ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُ ضَبْطُ "الْهُوِيَّةِ الزَّمَنِيَّةِ" لِلرَّائِي؛ بِتَجَاوُزِ مُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ الْوَفَاةِ إِلَى رِصْدِ "طَبَقَةِ الطَّلَبِ" وَتَارِيخِ دُخُولِ الرَّائِي فِي مِضْمَارِ التَّحْدِيثِ؛ لِتَحْقِيقِ "الْمُحَاقَقَةِ الْعُمَرِيَّةِ" الَّتِي تَنْفِي السَّمَاعَ الْمَوْهُومَ حَالَ الْعُقْلَةِ أَوْ الصَّبَا.

ثانياً: المَعِينُ الجُغرافيُّ والمَسلكيُّ (أصلُ التَّقاصُّ البُلدانيُّ):

١- الجُغرافيَا البَشريَّةُ والمَسالكُ والمَمالكُ: تُوفِّرُ أدواتِ "الهندسةِ المَكانيةِ"؛ حيثُ تُستخدَمُ مَعْرِفَةُ التَّضاريسِ وَبُعدِ الشُّقَّةِ؛ لِتَقديرِ مَعقُولِيَّةِ اللِّقاءِ، وتُبنى "خَريطَةُ المُجاوَرَةِ" لِتَمييزِ السَّكَنِ المُلازمِ في بَطْنِ الدَّارِ عَنِ المُرورِ العَابرِ بِأَطرافِ المِصرِ.

٢- تَاريخُ حَرَكةِ المُجتمَعاتِ والرَّحلاتِ: يُستَمَدُّ مِنْهُ فَهْمُ "الدِّيناميكِيَّةِ البَشريَّةِ"؛ لِتَتَبَعَ "شَواهِدِ المُصادَفَةِ" في المَواهِمِ الكُبَريِّ كَ (الحَجِّ)، وَرَصدِ "السَّماعِ المُهاجِرِ" عَبرَ تَقْصِيمِ تَاريخِ الرَّوايِ إِلى وَحَداتِ مَكانِيَّةِ تَنفِي وَهَمِ الانقِطاعِ النَّاتِجِ عَنِ سُكُونِ الجُغرافيَا.

ثالثاً: المَعِينُ السُّلوَكيُّ والنَّفسيُّ (أصلُ المُحاَقَّةِ الأَدائيَّةِ):

١- الأَنثروبولوجياُ الثَّقافيَّةُ وَسوسِولوجياُ المَكانِ: تُستَمَدُّ مِنْهَا أدواتُ "التَّشريحِ الاجتِماعيِّ" لِلمَجلِسِ؛ حيثُ تُحَلَّلُ طُقوسُ التَّحَدِيثِ وَأَعْرافُ الأَقاليمِ لِكَشْفِ "إيْهامِ السَّماعِ"، وَفَحْصِ "حَقِيقَةِ اللِّحْظَةِ" بِتَبَيُّنِ حَالِ المُسْمِعِ (أداءً مُنضَبِطاً أَمْ مَزيحاً عابِراً)؛ لِضَمَانِ صِحَّةِ التَّلَقِّيِ.

٢- عِلْمُ النَّفْسِ الْمَعْرِفِيُّ وَعِلْمُ الدَّلَالَةِ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُمَا سَبْرُ
"الْمَلَكَاتِ الْإِدْرَاكِيَّةِ"؛ لِفَهْمِ دَوَائِعِ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ"، وَتَفْسِيرِ
"وَهُمِ الْإِدْرَاكِ" الَّذِي يَعْرِضُ لِلثَّبْتِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ السَّمَاعُ بَيْنَمَا هُوَ
دُونَ ذَلِكَ، مَعَ تَمْيِيزِ مَقَامَاتِ الْخِطَابِ بَيْنَ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّبْلِيغِ.
رابعًا: الْمَعِينُ الْمَنْطِقِيُّ وَالْجِنَائِيُّ (أَصْلُ نَقْدِ الْمَخْرَجِ):

١- الْمَنْطِقُ الْاسْتِقْرَائِيُّ وَالتَّحْلِيلُ الْإِحْصَائِيُّ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُمَا بِنَاءُ
"الْأَنْمَاطِ الْمَطْرَدَةِ"؛ حَيْثُ تُحَوَّلُ مَرْوِيَّاتُ الرَّوِيِّ إِلَى بَيِّنَاتٍ تَرَصِّدُ
"سَنَنِ السَّمَاعِ" الْمَعْهُودَ عَنْهُ؛ لِكَشْفِ كُلِّ خُرُوجٍ مُسْتَنْكَرٍ عَنِ
جَادَةِ الْخَوَاصِّ الَّذِي يُعَدُّ قَرِينَةً مُجْهَرِيَّةً عَلَى الْوَهْمِ.

٢- رُوحُ التَّحْقِيقِ الْجِنَائِيِّ وَالْأَبْسْتِمُولُوجِيَا: تُسْتَمَدُّ مِنْهُمَا سُلْطَةُ
"الْإِسْتِنطَاقِ النَّقْدِيِّ"؛ بِفَحْصِ الْمَدَارِ كَمَسْرَحٍ لِلْبَحْثِ عَنِ
الْحَقِيقَةِ، وَتَقْدِيرِ حُدُودِ الْيَقِينِ الْهَنْدَسِيِّ؛ لِئِنْ سَفِ التَّقْلِيدِ الْجَامِدِ بِزِيَادَةِ
الثَّقَّةِ الْمُطْلَقَةِ إِذَا صَدَمَتْ وَاقِعَ الرَّوَايَةِ.

خامساً: المَعِينُ الفِيزِيائيُّ والدِّيناميكيُّ (أصلُ الحَتْمِيَّةِ المَادِّيَّةِ):

١- المِيكَانِيكا الفِيزِيائيَّةُ وَعِلْمُ الحَرَكَةِ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُمَا بِنَاءُ "نَظَرِيَّةِ الارْتِطَامِ الزَمَكانيِّ"؛ حَيْثُ يُعَامَلُ اللِّقَاءُ كَواقِعَةً فيزيائيَّةً مُحَضَّةً، تُحَاكِمُ فِيهَا الأَجْسَامُ (الرُّوَاةُ) إِلَى طَبَائِعِ الاستِحَالَةِ وَالإِمْكَانِ فِي الحَيْزِ، وتُشْرَحُ "مَادِّيَّةُ النَّبْرَةِ"؛ لِفَضْلِ الصَّوْتِ الأَصِيلِ عَنِ صَدَاهُ المَصْنُوعِ بِقَوَانِينِ انْتِقَالِ المَوْجَاتِ.

٢- الدِّيناميكا الحَراريَّةُ (لِلْحِظَّةِ): يُسْتَمَدُّ مِنْهَا تَفْكِيكُ "بِيَّةِ الاحْتِقَانِ" فِي المَجَالِسِ الكُبْرَى؛ حَيْثُ نَرَضُدُ أُنْرَ "الصَّحِيجِ المَنْهَجِيِّ" وَتَحُلُّ كُتْلَةَ التَّرْكِيزِ النَّاتِجِ عَنِ تَصَادُمِ الأَجْسَادِ وَحَرَارَةِ الرِّحَامِ؛ لِنَفْضِ "السَّمَاعِ الغُفْلِ" الَّذِي يَنْهَارُ أَمَامَ اخْتِلَالِ أنْسِجَةِ الاستِيْعَابِ.

سادساً: المَعِينُ الكِيْمِيائيُّ وَالْعُضْوِيُّ (أصلُ الانْصِهَارِ التَّغْلِييِّ):

١- الكِيْمِياءُ النَّفْسِيَّةُ وَالْعَصْبِيَّةُ: تُسْتَمَدُّ مِنْهَا أَدَوَاتُ التَّنْقِيْبِ عَنِ "الآفَةِ التَّحْسِينِيَّةِ"؛ حَيْثُ نُفَكُّ التَّمَاعِلَاتِ الباطِنِيَّةَ الَّتِي تَدْفَعُ الرَّاوِي لِحُجُودِ المَخْرَجِ، وَنَرَضُدُ لِحُظَّةِ الانْهِيَارِ "السِّيْكُولُوجِيِّ" الَّتِي

تَوْلَدُ "وَهُمَ الْإِذْرَاكِ"، مِمَّا يُجِيلُ التَّصَنُّعَ إِلَى عَمَلِيَّةِ (تَخْلِيْقِ عَضْوِيٍّ) زَائِفَةً يَهْتَكُهَا مَبْضَعُ الْمُحَافَقَةِ.

٢- الْكِيْمِيَاءُ الْأَدَائِيَّةُ لِلصِّيغَةِ: يُسْتَمَدُّ مِنْهَا تَحْلِيلُ مَدَى (قَابِلِيَّةِ الْإِنْصَهَارِ) بَيْنَ الرَّأْيِ وَالشَّيْخِ؛ حَيْثُ تُعَامَلُ صِيغَةُ الْأَدَاءِ (سَمِعْتُ/ حَدَّثْنَا) كَعَنَاصِرِ نَشِطَةٍ لَا تَسْتَقِرُّ فِي الْإِسْنَادِ إِلَّا إِذَا تَوَافَقَتْ مَعَ خَصَائِصِ الْمَدَارِ الْمَادِّيَّةِ، وَإِلَّا كَانَتْ جَرْمًا دَخِيلًا لَا يَلْبَثُ أَنْ يَتَحَلَّلَ فِي مَخَابِرِ الْإِسْتِقْرَاءِ.

سَابِعًا: الْمَعِينُ الْبِيُولُوجِيُّ وَالْفِيْزِيُولُوجِيُّ (أَصْلُ الْأَهْلِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ):

١- عِلْمٌ وَظَائِفُ الْأَعْضَاءِ وَالْقُدْرَاتِ الْإِذْرَاكِيَّةِ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُ تَحْقِيقُ "أَهْلِيَّةِ الْجِهَازِ الْعَصْبِيِّ" لِلرَّأْيِ؛ حَيْثُ نُشْرِحُ مَادِّيَّةَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِي لَحْظَةِ الْأَدَاءِ؛ لِنَرْصُدَ أَثَرَ الْإِعْتِلَالِ "الْفِيْزِيُولُوجِيِّ" كَ (الْخَرْفِ، أَوْ ثِقَلِ السَّمْعِ) عَلَى "قُوَّةِ الْإِرْتِهَانِ بِالْمَحْفُوظِ"، مِمَّا يُجِيلُ الْإِتِّصَالَ إِلَى وَاقِعَةِ بِيُولُوجِيَّةِ تَخْضَعُ لِمَبْضَعِ الْعُمُرِ وَالصِّحَّةِ.

٢- الْأَنْمَاطُ الْجِنِيَّةُ لِلسُّلُوكِ الْبَشَرِيِّ: يُسْتَمَدُّ مِنْهَا فَهْمُ "الطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُرُوْثَةِ" فِي الرَّوَايَةِ؛ لِتَفْسِيرِ نَزَعَاتِ (الْحِدَّةِ) أَوْ

(التَّسَامُح) فِي السَّمَاعِ، وَتَحْلِيلِ أَدَاءِ (الْبَيْتِ الْحَدِيثِيِّ) كَوْحِدَةٍ
عُضْوِيَّةٍ تَتَوَارَثُ طُرُقَ الضَّبْطِ وَالْأَدَاءِ.

ثَامِنًا: الْمَعِينُ الْإِشَارِيُّ وَالْإِتِّصَالِيُّ (أَصْلُ مُعَالَجَةِ الْبَثِّ):

١ - نَظْرِيَّةُ الْإِتِّصَالِ وَمُعَالَجَةُ الْإِشَارَاتِ: تُسْتَمَدُّ مِنْهَا آيَةٌ "نَقْدُ
الْمَخْرَجِ وَالْمَدَارِ"؛ حَيْثُ يُعَامَلُ الْإِسْنَادُ كـ "فَنَاءِ بَثٍّ مَادِيَّةٍ"
تُشَوِّشُهَا (الْوَسَائِطُ الْمُتَعَدِّدَةُ) أَوْ (الضَّجِجُ الْأَدَائِيُّ)؛ لِنَفْصِلَ بَيْنَ
"الْإِشَارَةِ الْأَصِيلَةِ" لِلشَّيْخِ وَبَيْنَ "التَّداخُلِ التَّصْنُوعِيِّ" لِلرَّوِيِّ
الْمُجَوِّدِ.

٢ - عِلْمُ الْأَثَارِ (الْأَرْكِيُولُوجِيَا التَّارِيخِيَّةِ): يُسْتَمَدُّ مِنْهَا حِسُّ
"التَّنْقِيبِ فِي طَبَقَاتِ الْخَبْرِ"؛ لِإِعَادَةِ بِنَاءِ "مَسْرَحِ الرَّوَايَةِ" كَأَثَرٍ
مَادِيٍّ بَاقٍ، يَسْتَنْطِقُ بَقَايَا الْأُصُولِ وَهَوَامِشِ السَّمَاعَاتِ؛ لِيَعْتِ
الْحَقِيقَةَ الْمَطْمُورَةَ تَحْتَ رُكَامِ التَّقْلِيدِ.

تَاسِعًا: الْمَعِينُ اللَّسَانِيُّ وَالسَّيْمِيَّائِيُّ (أَصْلُ تَفْكِكِ الشَّفْرَةِ):

١ - عِلْمُ اللَّسَانِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ وَفِقْهِ اللُّغَةِ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُ رِصْدُ
"التَّحْوُلِ الْجِنِيِّ لِلْفِظِ"؛ حَيْثُ نُحَاكِمُ صِيغَ السَّمَاعِ إِلَى سِيَاقِهَا
اللَّغَوِيِّ فِي عَصْرِ الرَّوِيِّ؛ لِنَكْشِفَ أَوْهَامَ "التَّجْوِيدِ اللَّفْظِيِّ" الَّذِي

يَسْتَخْدِمُ أَلْفَاظًا لَمْ تَسْتَقَرَّ فِي مَادَّةِ الْأَدَاءِ إِلَّا فِي عُصُورٍ مُتَأَخِّرَةٍ.

٢- السِّمِّيَّاتُ بِطَبَقِ (عِلْمِ الْعَلَامَاتِ): يُسْتَمَدُّ مِنْهُ تَحْلِيلُ "شَفْرَةَ

الْأَدَاءِ"؛ حَيْثُ تُعَامَلُ (عَنْ) وَ(قَالَ) كَعَلَامَاتٍ مَادِّيَّةٍ تُشِيرُ إِلَى

سُلُوكٍ فِيزِيَائِيٍّ مُضْمَرٍ؛ لِنَهْتِكَ سِتْرِ الْإِنْفِصَالِ بَيْنَ "الدَّالِّ اللَّفْظِيِّ"

وَ"الْمَدْلُولِ الْوَاقِعِيِّ" لِلْحِظَةِ التَّلْقِي.

وَإِنَّمَا كَانَ الْإِزْتِهَانُ لِصَيْغِ (عَنْ) وَ(قَالَ) دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِكَوْنِهِمَا "الْغَازَا

سِيمِيَّاتِيَّةً" تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَتَسْتَسْتُرُ بِالِاحْتِمَالِ.

فَخِلَافًا لِصَيْغِ التَّصْرِيحِ (سَمِعْتُ وَحَدَّثْنَا)، تَبْرُزُ هَذِهِ الصَّيْغَةُ كَـ

"شَفْرَاتٍ مُوَهَّمَةٍ" تُوجِبُ الْحُفْرَ؛ لِرُصْدِ الْإِنْزِيَاكِ بَيْنَ الظَّاهِرِ (مَا

يُرَى فِي السَّنَدِ) وَالْمَخْبُورِ (مَا حَدَّثَ حَقِيقَةً فِي لَحْظَةِ اللَّقَاءِ).

لِذَا جَعَلْنَاهَا مِيدَانًا لِلتَّشْرِيحِ الْمَادِّيِّ؛ هَتَكَ لِسِتْرِ الْإِنْفِصَالِ الَّذِي

يَتَسَلَّلُ مِنْ خِلَالِهِ "التَّصْنُوعُ الْأَدَائِيُّ" لِيَخْتَرِقَ وَعَاءَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

عَاشِرًا: الْمَعِينُ الْإِحْصَائِيُّ وَنَظَرِيَّاتُ الْإِحْتِمَالِ (أَصْلُ التَّحْقِيقِ

الرِّيَاضِيِّ):

١- التَّحْلِيلُ الْإِحْصَائِيُّ الْمُتَقَدِّمُ: يُسْتَمَدُّ مِنْهُ بِنَاءُ "مِحْرَقَةِ

الِاسْتِقْرَاءِ"؛ حَيْثُ نُحَوِّلُ نُذْرَةَ الرَّوَايَةِ أَوْ كَثْرَتَهَا إِلَى "قِيمِ رِيَاضِيَّةٍ"

تَنْسِفُ ادِّعَاءَ السَّمَاعِ الْمُنْفَرِدِ إِذَا صَدَمَ قَانُونَ (التَّوَاتُرِ الْمَادِّيِّ)
لِطَبَقَةِ الطَّلَبِ.

٢- نَظَرِيَّةُ التَّمُودِجِ وَالْمُحَاكَاةِ: يُسْتَمَدُّ مِنْهَا إِعَادَةُ "تَخْلِيْقِ
مَسْرَحِ الرَّوَايَةِ"؛ لِتَقْدِيرِ مَدَى مَعْقُولِيَّةِ بَحَاةِ الْخَبْرِ مِنَ التَّحْرِيفِ
ضِمْنَ بِيئَةِ جُغْرَافِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، مِمَّا يُجِيلُ النَّقْدَ إِلَى "حِسَابِ
لِلْمُخَاطَرَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ".

وَالْحَاصِلُ فَإِنَّ اسْتِمْدَادَ (عِلْمِ السَّمَاعِ) هُوَ "اسْتِمْدَادُ مَعْرِفِيٍّ
عِيَارِيٍّ"؛ يَمْزُجُ بَيْنَ "أَصَالَةِ الْأَثَرِ" وَ"صَرَامَةِ النَّظَرِ"؛ لِيُعِيدَ لِلرَّوَايِ
كَيَانَهُ الْبَشَرِيَّ، وَلِلْإِسْنَادِ وَاقِعِيَّتَهُ التَّارِيخِيَّةَ، مُتَجَاوِزًا مَحْضَ النَّقْلِ إِلَى
دِقَّةِ الاسْتِخْرَاجِ بِمِيزَانِ الدَّرَّةِ.



٦- لحفظ إرث السابقين يعتمد

يُبَيِّنُ النَّازِمُ فِي هَذَا الشَّطْرِ الْغَايَةَ الْأَسْمَى لِاعْتِمَادِ "عِلْمِ السَّمَاعِ" وَالْيَاتِيهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِ (حِفْظِ إِرْثِ السَّابِقِينَ) هُنَا؛ صِيَانَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدَّخِيلِ وَالْوَهْمِ.

وَهَذَا الْإِرْثَ لَا يُحْفَظُ بِمُجَرَّدِ التَّمَسُّكِ بِالظَّوَاهِرِ، بَلْ بِاسْتِعَادَةِ الرُّوحِ النَّقْدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ جَهَابِدَةِ هَذَا الشَّانِ، مَعَ الْفَهْمِ الدَّقِيقِ لِمَنَاهِجِ "نُقَادِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ"؛ الَّذِينَ كَانُوا مِنْهُمْ قَائِمًا عَلَى "نَقْدِ الْحَالِ لَا مَحْضِ الْمَقَالِ"، وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الرَّوَايَةِ بِاعْتِبَارِهَا وَاقِعَةً حَيَّةً لَهَا ظُرُوفُهَا وَقَرَائِنُهَا.

إِنَّ هَذَا الْاعْتِمَادَ الْمَنْهَجِيَّ يَحْمِلُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ تَرْفًا بَحْثِيًّا، بَلْ هُوَ الرُّكْنُ الرَّكِينُ لِتَحْقِيقِ الصِّيَانَةِ؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَفْكِكِ "حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ" وَالْعَوْصِ فِي مَوَاطِنِ التَّلَقِّيِ الْفِعْلِيَّةِ؛ لِيَبْقَى الدِّينُ نَقِيًّا، وَالْاِتِّصَالُ يَقِينًا.

فَالْبَاحِثُ هُنَا يَعْمَدُ إِلَى إِحْيَاءِ "قَرَائِنِ الْإِتِّصَالِ" الَّتِي كَانَتْ بَدِيهِيَّةً
عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الْخَبَرِ مُسْتَمَدًّا مِنْ صُلْبِ
حَقِيقَتِهِ، مِمَّا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى كُلِّ وَهْمٍ قَدْ يَتَسَلَّلُ عَبْرَ الْقُرُونِ.
وَهَذَا التَّحْقِيقُ، تُصْبِحُ الْمَعْرِفَةُ بِنُصُوصِ الْوَحْيِ وَفُهُومِ الْأَيْمَةِ مُحَاطَةً
بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الثَّبُوتِ النَّقْدِيِّ؛ حَيْثُ يَتَحَوَّلُ نَقْدُ السَّمَاعِ إِلَى
"حَارِسِ يَقِظٍ" عَلَى "نُغُورِ الرَّوَايَةِ"، لَا يَمُرُّ مَعَهُ خَبْرٌ إِلَّا بِتَصْرِيحِ
مَا دِيٍّ يُثَبِّتُ حَقَّ اللَّحْظَةِ.

وَهَذَا تَنْضَبُطُ الْأَخْبَارِ وَتَتَحَرَّرُ مِنْ كُلِّ لَبْسٍ؛ لِيَبْقَى الْإِرْثُ النَّبَوِيُّ
مَصُونًا بَيِّقِينَ الْاسْتِفْرَاءِ، لَا بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ أَوْ التَّسْلِيمِ لِلظَّوَاهِرِ
الْمَرْسُومَةِ، بِمَا يُعِيدُ صِيَاغَةَ مَفْهُومِ الصِّيَانَةِ؛ لِيَكُونَ مَفْهُومًا إِجْرَائِيًّا
يَسْتَنْطِقُ سِيَاقَ النَّقْلِ بَيِّقِينَ لَا يَعْرِفُ التَّرَدُّدَ.



٧- "مَدْخَلًا لِلشَّارِدَاتِ" أَصْلُهُ . . . وَفِي التَّفَاصِيلِ اسْتِبَانُ فَضْلِهِ

ثُمَّ يَسْتَهْلُ النَّاطِمُ هَذَا الْمُقْطَعَ بِتَرْسِيخِ "الهُويَّةِ المَرْجِعِيَّةِ" لِلْمَنْظُومَةِ؛ إِذْ يُقَرَّرُ أَنَّ هَذَا النِّظْمَ لَيْسَ نَبْتًا مَقْطُوعَ الجُذُورِ، بَلْ هُوَ ثَمْرَةٌ نَاصِحَةٌ خَرَجَتْ مِنْ كِتَابِهِ الْأَصِيلِ: (الْمَدْخَلُ إِلَى الشَّوَارِدِ فِي اثْبَاتِ سَمَاعِ الرُّوَاةِ وَنَفْيِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ).

وَاخْتِيَارُ لَفْظِ "الشَّارِدَاتِ" يَعْكِسُ طَبِيعَةَ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ؛ فَهِيَ المَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ، وَالْعِلَلُ الخَفِيَّةُ، وَالرُّوَايَاتُ النَّادِرَةُ الَّتِي "تَشْرُدُ" عَنِ عَيْنِ النَّاقدِ الشُّكْلِيِّ، وَلَا يَقْبِضُ عَلَيْهَا إِلَّا نَاقِدٌ مُجْهَرِيٌّ.

حَيْثُ يَنْتَقِلُ فِي هَذَا البَيْتِ لِيُرْسِمَ العِلَاقَةَ العُضُويَّةَ بَيْنَ (النِّظْمِ) وَ(النَّشْرِ)؛ فَيُمَثِّلُ كِتَابَ (الْمَدْخَلِ إِلَى الشَّوَارِدِ) وَأَصْلَهُ (الشَّوَارِدُ) "الْجَانِبَ التَّطْبِيقِيَّ العَمَلِيَّ" لِـ "عِلْمِ السَّمَاعِ".

بَيْنَمَا تُمَثِّلُ مَنْظُومَةُ (نِظْمِ الدَّرْرِ) وَشَرْحُهَا (جَوْهَرُ الأَثَرِ) "الْجَانِبَ النَّظَرِيَّ وَالجَوْهَرَ التَّأْصِيلِيَّ لِهَذَا المَنْهَجِ"، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ عَبْرَ مَحْوَرَيْنِ:

المخور الأول: (التأصيل المصدري): بقوله "أصله"؛ يُعلن أن الكتاب الثري هو القاعدة الصلبة والخزان المعرفي الذي استمدت منه هذه القواعد.

فالمنظومة هنا هي "تكثيف إجرائي" لما بسط في الأصل من نقد وسبر؛ مما يمنح الباحث ثقة بأن كل لفظة في هذا النظم تتكىء على جبل من الاستقراء التفقيسي للشوارد الحديثية.

المخور الثاني: (المزية التطبيقية): بقوله "وفي التفاصيل استبان فضله"؛ يحيل الناظم القارئ على أن القيمة الحقيقية لهذا المنهج لا تتجلى في مجرد حفظ الرسوم والأركان، بل في القدرة على النفوذ إلى دقائق المسائل وتفاصيل حياة الرواة.

هناك - عند المحك النقدي العملي - يظهر فضل هذا العلم في كشف "التجويد المصنوع" وتمييز "حقيقة اللحظة".

فالنظم يمنحك "المفتاح"، ولكن "الكنز" ينكشف لك عند العوص في تفاصيل التحرير التي حواها الكتاب، والتي تم الإشارة إليها باختصار في "توطئة الشرح".

وَهَذَا الْبَيْتِ، يَرْبُطُ النَّازِمُ بَيْنَ "التَّفْعِيدِ النَّظْرِيِّ" وَ"التَّمْدِيدِ
التَّطْبِيقِيِّ"؛ فَلَا يَنْفَكُ "الْمَدْخَلُ" عَنِ "التَّفَاصِيلِ"، بَلْ يُصْبِحُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنًا لِلْآخَرِ.

لِيَتَحَوَّلَ طَالِبُ الْحَدِيثِ مِنْ مُجَرِّدِ نَاقِلٍ لِلْأَقْوَالِ إِلَى "فَقِيهِ إِسْنَادٍ"
يَسْتَبِينُ فَضْلَ الْمَنْهَجِ عِنْدَ فِكِّ مَضَائِقِ الرَّوَايَةِ.



٨- فَالْنَّظْمُ "إِبْجَازٌ لِمَنْ تَعَسَّرَا . . . وَدِ الْمَدَاخِلِ الْيَقِينِ قُدْرًا

بَعْدَ أَنْ أَصَلَ النَّظْمُ لِلْمَرْجِعِيَّةِ النَّثْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَرَبَطَ الْفَرْعَ بِأَصْلِهِ؛ يَنْتَقِلُ فِي الْبَيْتِ الثَّامِنِ لِيَكْشِفَ عَنِ الْوُظَيْفَةِ الْإِجْرَائِيَّةِ لِهَذَا النَّظْمِ، وَكَيْفَ يَتَحَوَّلُ مِنْ مُجَرَّدِ "كَلَامِ مَوْزُونٍ" إِلَى "مَلَكَةِ نَقْدِيَّةٍ" تَسْكُنُ ذَهْنَ الْبَاحِثِ، وَذَلِكَ عَبْرَ مَحْوَرَيْنِ مَفْصِلِيَيْنِ:

الْمَحْوَرُ الْأَوَّلُ: (الْاِفْتِصَادُ الْمَعْرِفِيُّ وَتَيْسِيرُ الضَّبْطِ):

بِقَوْلِهِ "فَالنَّظْمُ إِبْجَازٌ لِمَنْ تَعَسَّرَا"؛ يُبَيِّنُ أَنَّ الْغَرَضَ هُوَ صِنَاعَةٌ "مُكْتَفٍ مِنْهَجِيٍّ" يَخْتَصِرُ الْمَسَافَاتِ الزَّمَنِيَّةَ وَالذَّهْنِيَّةَ.

فَالنَّظْمُ هُنَا يَعْمَلُ كَ "بُوصَلَةٍ ذَهْنِيَّةٍ" تُنْقِذُ طَالِبَ الْعِلْمِ مِنَ التَّيِّهِ فِي بَحْرِ الْمَسَائِلِ الْمَطْوَلَةِ وَالشُّوَارِدِ الْمَتَشَعِّبَةِ.

إِنَّهُ يَقْبِضُ لَهُ عَلَى "جَوْهَرِ الْقَضِيَّةِ" فِي قَوَالِبِ لَفْظِيَّةِ رَشِيْقَةٍ، مِمَّا يَجْعَلُ اسْتِحْضَارَ الْقَاعِدَةِ أَمْرًا مَيْسُورًا لِحُظَّةِ "سَبْرِ الْمَرْوِيَّاتِ" وَمُعَالَجَةِ الْأَسَانِيدِ، فَيَنْقَلِبُ الْعُسْرُ فِي الضَّبْطِ إِلَى يُسْرٍ فِي التَّحْصِيلِ.

الْمَحْوَرُ الثَّانِي: (الْمِعْيَارِيَّةُ النَّقْدِيَّةُ وَبُلُوغُ التَّثْبُتِ):

بِقَوْلِهِ: "وَبِالْمَدَاخِلِ الْيَقِينُ قُدْرًا"؛ يَنْتَقِلُ النَّاطِمُ بِالْعِلْمِ مِنْ دَائِرَةِ
"الرَّوَايَةِ" إِلَى دَائِرَةِ "الْهَنْدَسَةِ الْيَقِينِيَّةِ".

فَهَذِهِ الْمَدَاخِلُ وَهِيَ (الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي سِيرِدُ ذِكْرَهَا) لَيْسَتْ
لِمُجَرَّدِ الْاسْتِنْسَاسِ، بَلْ هِيَ "مَعَايِيرُ التَّشْمِينِ التَّقْدِي" بِوَاسِطَتِهَا
يَسْتَطِيعُ النَّاقِدُ أَنْ "يُقَدِّرَ" بِمِيزَانِ الذَّرَّةِ مَقْدَارَ الصِّدْقِ أَوْ الْوَهْمِ فِي
كُلِّ طَرِيقٍ.

فَبِهَذِهِ الْمَدَاخِلِ يَتَحَرَّرُ النَّقْدُ مِنْ "التَّخْمِينِ الظَّنِّي" الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ
صُورَةِ الصَّيْغَةِ؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرُ عِنْدَ "الْيَقِينِ الْوَاقِعِيِّ" الْمُنِيَّ عَلَى أُسُسٍ
عِلْمِيَّةٍ مَلْمُوسَةٍ، فَيَصِيرُ الْحُكْمُ عَلَى السَّمَاعِ تَقْدِيرًا دَقِيقًا لَا مَحْضَ
نَقْلِ عَابِرٍ.

بِهَذَا التَّدْرِجِ، يُفْنَعُ النَّاطِمُ الْبَاحِثَ بِأَنَّ هَذَا النَّظْمَ هُوَ سَبِيلُهُ لِامْتِلَاكِ
"الْمَلَكَةِ الْحَاضِرَةِ"؛ فَهُوَ يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ (بِرَاعَةِ الْاِخْتِصَارِ) الَّتِي تَمْنَعُ
الشَّتَاتِ، وَيَبِينُ (دِقَّةَ الْاِعْتِبَارِ) الَّتِي تُورِثُ الْيَقِينَ.

وَهَذَا يُمَهِّدُ الطَّرِيقَ لِلْبَيْتِ التَّاسِعِ؛ فَمَا دَامَ الْيَقِينُ مَقْدُورًا بِهَذِهِ
الْمَدَاخِلِ، فَلَا بُدَّ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَعْرِفَ كَمْ هِيَ هَذِهِ الْمَدَاخِلُ (الْأَرْكَانُ)
وَمَنْ هُوَ الَّذِي "أَنْبَتَهَا" عِلْمًا.



٩- أركانُه أربعةٌ قد ثبتتُ . . . د"سامح الشامي" علماً ثبتتُ

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ النَّاطِمُ جَدْوَى النَّظْمِ فِي تَحْصِيلِ الْيَقِينِ؛ يَنْتَقِلُ هُنَا لِيَضَعَ
النَّقْطَ عَلَى حُرُوفِ التَّأْصِيلِ، مُعَلِّناً عَنِ الْهَيْكَلِ الْبِنَائِيِّ لِهَذَا الْعِلْمِ
وَنَسَبَتِهِ الْمُنْهَجِيَّةِ، وَذَلِكَ عَبْرَ مَحْوَرَيْنِ جَوْهَرِيَّيْنِ:

المِحْوَرُ الْأَوَّلُ: (هَنْدَسَةُ الْبِنَاءِ وَقَطْعِيَّةُ التَّفْعِيدِ):

بِقَوْلِهِ "أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ قَدْ ثَبَتَتْ"؛ يُحَدِّدُ النَّاطِمُ هُنَا "الإِطَارَ الْفَلْسَفِيَّ"
لِهَذَا الْعِلْمِ؛ فَالرُّكْنُ هُوَ الدَّعَامَةُ الَّتِي لَا يَقُومُ الْبِنَاءُ إِلَّا بِهَا، وَحَصْرُهَا
فِي "أَرْبَعَةٍ" (الاسْتِقْرَاءُ التَّفْتِيْشِيُّ، وَالْمُحَاقَقَةُ الْأَدَائِيَّةُ، وَالتَّقَاصُّ
الْبُلْدَانِيُّ، وَنَقْدُ الْمَخْرَجِ) هُوَ نَتِيجَةُ اسْتِقْرَاءٍ شَامِلٍ لِمَسَالِكِ
السَّمَاعِ.

وَتَأْكِيدُهُ بِقَوْلِهِ "قَدْ ثَبَتَتْ" يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ لَمْ تَعُدْ مَحَلَّ نَظَرٍ أَوْ
اِحْتِمَالٍ، بَلِ اسْتَقَرَّتْ كَ "يَقِينِيَّاتٍ مِنْهَجِيَّةٍ" رَاسِخَةٍ لَا تَقْبَلُ
النَّقْضَ، شُبِّدَ عَلَيْهَا صَرْحُ نَقْدِ الْإِتِّصَالِ الْحَدِيثِيِّ بِمِعْيَارِيَّةٍ عَالِيَةٍ.

المِحْوَرُ الثَّانِي: (التَّأْصِيلُ وَنَسَبَةُ الْفَضْلِ):

بِقَوْلِهِ "لِسَامِحِ الشَّامِيِّ عِلْمًا نَبَتَتْ"؛ يَقُومُ النَّاطِمُ بِـ "التَّوْثِيقِ
الْمَعْرِفِيِّ" هَذَا الْإِبْتِكَارِ.

فَنِسْبَةُ الْعِلْمِ لِصَاحِبِهِ تُمَيِّزُ هَذِهِ (الْمَدْرَسَةَ النَّقْدِيَّةَ الْمَعْيَارِيَّةَ
الْهَنْدَسِيَّةَ) عَنِ الْمَسَالِكِ التَّقْلِيدِيَّةِ.

وَإِخْتَارَ النَّاطِمُ لَفْظَ "نَبَتَتْ"؛ لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ مَنْقُولًا بِـ
"الْمَسْطَرَّةِ" عَمَّنْ سَبَقَ، بَلْ هُوَ "كِيَانٌ حَيٌّ" نَمَا وَتَرَعَّرَعَ نَتِيجَةَ
مُعَايِشَةٍ لِأَسْرَارِ الرُّوَايَةِ وَتَقْلِيْبِ الشُّوَارِدِ.

فَهِيَ قَوَاعِدُ نَبَتَتْ مِنْ "الْوَاقِعِ الْحَدِيثِيِّ" لِتُوَاجِهَ "التَّجْوِيدَ
الْمَصْنُوعَ"، مِمَّا يَجْعَلُهَا أَصِيلَةً فِي رُوحِهَا، حَدِيثَةً فِي أَدْوَاتِهَا التَّحْلِيلِيَّةِ.

فَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ "شَهَادَةُ مِيلَادِ الْمَنْهَجِ"؛ حَيْثُ يُحَدِّدُ الْعَدَدَ
(أَرْبَعَةً)، وَالصِّفَةَ (نَبَتَتْ)، وَالنِّسْبَةَ (سَامِحِ الشَّامِيِّ)، وَطَبِيعَةَ

التَّكْوُنِ (نَبَتَتْ عِلْمًا)؛ لِيَكُونَ السَّامِعُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ قَبْلَ
الْعَوُصِ فِي تَفَاصِيلِ الْأَرْكَانِ.

وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ لَيْسَ تَرَدَادًا لِمَا
سُطِرَ فِي كُتُبِ مُصْطَلَحِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقَةِ، بَلْ هُوَ سَبِيلُكَ

لِتَحْصِيلِ "رُتْبَةِ الْفِقْهِ" فِي هَذَا الْعِلْمِ.

يَبْدَأُ بِالانْتِقَالِ مِنْ "نَقْدِ الظَّوَاهِرِ الشَّكْلِيَّةِ" إِلَى "هَنْدَسَةِ اليَقِينِ
الوَاقِعِيِّ"؛ حَيْثُ تُدْرِكُ أَنَّ الاتِّصَالَ لَيْسَ بِمُحَرَّدٍ "نَظَافَةَ إِسْنَادٍ" أَوْ
"تَصْرِيحِ لَفْظٍ"، بَلْ هُوَ "حَقِيقَةُ لِحْظَةٍ" تُسْتَنْطَقُ بِمِشْرَطِ التَّحْقِيقِ
الاسْتِقْصَائِيِّ.

فَتَعَلَّمْ -بِهَذَا التَّقْعِيدِ- أَنَّ الرَّاويَ كَيَانٌ بَشَرِيٌّ يُحَاكِمُ بِمِيزَانِ
(المُجَايَلَةِ الزَّمْنِيَّةِ) وَ(التَّقَاصُّ البُلْدَانِيَّ)، وَأَنَّ صِغَتَهُ مَرْهُونَةٌ بِـ
(سَنَنِ أَدَائِهِ) وَ(حَالِ شَيْخِهِ)، لَا بِمَحْضِ ادِّعَائِهِ.

وَلِتَكُنْ غَايَتُكَ هِيَ هَتِكُ سِتْرِ "التَّجْوِيدِ المَصْنُوعِ" عَبْرَ "نَقْدِ
المَخْرَجِ" وَ"سَبْرِ المَدَارِ"؛ لِیُصْبِحَ النَّقْدُ عِنْدَكَ عَمَلِيَّةً هَنْدَسِيَّةً
رُبَاعِيَّةً الأَبْعَادِ، تَنْفِي صَدَى الوَهْمِ وَتُثْبِتُ حَقِيقَةَ السَّمَاعِ بِیَقِينِ
الاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ الَّذِي لَا یَعْمَلُ عَنِ الشُّوَارِدِ.

فَأَقْبِضْ عَلَی "جَوْهَرِ هَذَا الفِیْهِ" الَّذِي حَوَّلَ (صِنَاعَةَ الحَدِيثِ) مِنْ
"نَقْلِ عَابِرٍ" إِلَى "فِیْهِ مِجْهَرِيٌّ" یَحْفَظُ مِیرَاثَ الثُّبُوتِ بِمِيزَانِ الذَّرَّةِ.



الرُّكْنُ الْأَوَّلُ

مَعْمَارُ الاسْتِقْرَاءِ التَّقْيِيسِيِّ (الْأَيَّاتُ ١٠-١٥)

وَلَمَّا كَانَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ عِمَادُ التَّنْقِيبِ، فَلْيَعْلَمِ الطَّالِبُ لِتَحْقِيقِ
الْأَثَرِ أَنَّ تَمَامَ الاسْتِبْصَارِ فِي هَذَا الشَّأْنِ مَرهُونٌ بِتَجَاوُزِ "الرُّسُومِ
الظَّاهِرَةِ" لِتَحْصِيلِ "عُمُقِ الدَّرَايَةِ".

فَالرُّوَايَةُ عِنْدَنَا حَدَثٌ وَاقْعِيٌّ يَنْبَغِي إِعَادَةً تَشْكِيلِهِ فِي الذَّهْنِ كَمَا وَقَعَ
فِي مَحْضَرِهِ الْأَوَّلِ.

فَلَا تَقْنَعْ بِمُجَرَّدِ "سَلَامَةِ النُّقْلِ" حَتَّى تَعْرِضَهُ عَلَى "مِعْيَارِ الْأَحْوَالِ"؛
فَتَفْحَصَ مَدَى مُلَاءَمَةِ الْوَقْتِ لِلْقَبُولِ، وَتَتَبَعَ مَسَارَاتِ الْاِئْتِقَالِ عَبْرَ
الْأَمْصَارِ، وَتَسْبُرَ أَعْوَارَ الصِّدْقِ فِي لِحْظَةِ التَّلَقِّيِّ، ثُمَّ تُحَاكِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ
إِلَى الْمَسْئَلِ الْمَعْهُودِ لِلرَّاوِي فِي رِحْلَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

إِنَّ غَايَتَكَ هِيَ إِزَاحَةُ "الرِّيفِ الْمُتْكَلِّفِ" الَّذِي يَرُومُ تَحْسِينَ صُورَةِ
الْحَبْرِ خِلَافًا لِحَقِيقَتِهِ، وَبِذَلِكَ تَتَحَرَّرُ مِنْ قُبُودِ "الْأَحْكَامِ الْجَاهِرَةِ"
عَبْرَ الاسْتِقْصَاءِ الدَّقِيقِ لِمَا كَمَنَ فِي زَوَايَا التَّارِيخِ.

فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ لَدَيْكَ هَذِهِ الْمَوَازِينُ، صِرْتَ تُمَيِّزُ "جَوْهَرَ الْوَصْلِ" مِنْ
"شَبِّهِ الْقَطْعِ"، وَاسْتَحَقَّ بِحُكْمِكَ أَنْ يَكُونَ سَدَادًا وَصِيَانَةً لِجَنَابِ
الْوَحْيِيِّ.

ثُمَّ يَشْرَعُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ الْعَاشِرِ بِوَضْعِ حَجَرِ الزَّوِيَةِ لِهَذَا الرُّكْنِ
بِقَوْلِهِ:

"أُولَاهَا اسْتِقْرَاءٌ حَقٌّ قَدْ جَلَا . . . مَسْحَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فُضْلًا"

وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ الصِّيَاغَةُ النَّظْمِيَّةُ لِعَنَاصِرِ (الْمَسْحِ الزَّمْنِيِّ وَالْخَرَائِطِ
الْجُغْرَافِيَّةِ)، حَيْثُ يُقَرَّرُ الْمَنْهَجُ أَنَّ نَفْيَ السَّمَاعِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنٍ
الْمَسْحِ الشَّامِلِ.

وَمِنْ رَجْمِ هَذَا الْمَسْحِ يَبْرُزُ عُنْصُرُ (تَتَبُّعِ الطُّرُقِ النَّازِلَةِ)؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ
بِحُكْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ مَا لَمْ يُفْتَشِ النَّاقِدُ فِي تِلْكَ الطُّرُقِ وَيَمْسَحَ مَظَانَّ
الَلْقَاءِ لِاسْتِيعَابِ كُلِّ احْتِمَالٍ مُهْدِرٍ.

وَمِنْ هُنَا نُؤَصِّلُ لـ "قَاعِدَةُ الرَّدِّ بِالْعَدَمِ"؛ حَيْثُ قَلَبَ هَذَا الرُّكْنُ
الْمَوَازِينَ؛ فَبَيْنَمَا يَكْتَفِي التَّقْلِيدُ بِـ "عَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ" لِلْحُكْمِ
بِالانْقِطَاعِ، فَإِنَّ مَنْهَجَنَا يُوجِبُ "الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ".
أَيُّ أَنَّ النَّاقِدَ لَا يَحِقُّ لَهُ نَفْيُ السَّمَاعِ إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى مَسْحَ الطُّرُقِ
النَّازِلَةِ وَالشُّوَارِدِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْهَا بَعْدَ هَذَا التَّفْتِيهِشِ الْمِجْهَرِيِّ، صَارَ
النَّفْيُ عِنْدَيْهِ يَقِينًا هَنْدَسِيًّا لَا مُجَرَّدَ تَخْرُصٍ.



١١- بـ "مَجَايِلَاتٍ لِلرُّوَاةِ فَحَصٌ . . . بَيْنَ "عُلُوٍّ" وَ"نُزُولٍ" نُخْلِصُ

ثُمَّ يَنْتَقِلُ النَّاطِمُ لِتَفْعِيلِ آيَةِ (رَصَدِ الْمَجَايِلَةِ)؛ وَهُنَا يُخْرَجُ النَّقْدُ مِنْ ضَيْقِ الْمَعَاصِرَةِ الْوُجُودِيَّةِ إِلَى سَعَةِ الْمُحَاقَقَةِ الْعُمَرِيَّةِ.

وَتُعَدُّ "الْمَجَايِلَةُ" فِي أَصْلِهَا اللَّغَوِيَّ مَصْدَرًا لِلْفِعْلِ (جَايَلَ) عَلَى وَزْنِ (مُفَاعَلَةٍ)، وَهِيَ تُشِيرُ إِلَى الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ فِي "الْجِيلِ"؛ وَالْجِيلُ هُوَ الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَهْلُ الزَّمَانِ الْوَاحِدِ الَّذِينَ تَقَارَبَتْ أَعْمَارُهُمْ.

فَالْمَجَايِلَةُ حِسِّيًّا هِيَ التَّنَاطُرُ فِي الْعُمُرِ وَالْعَيْشِ ضِمْنَ ظُرُوفٍ تَارِيخِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ.

وَالْفَحْصُ بِالْمَجَايِلَاتِ هُوَ الَّذِي يَكْشِفُ (السَّمَاعَ الْغُفْلَ)؛ وَدَلَالَتُهُ اللَّغَوِيَّةُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا عَلَامَةَ فِيهِ وَلَا أَثَرَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ النَّاتِجُ عَنِ صِغَرِ السِّنِّ أَوْ تَأَخُّرِ الطَّلَبِ أَوْ الْمَعَاصِرَةِ الْجَوْفَاءِ، وَبِوَسَائِطِهِ نُخْلِصُ إِلَى حَقِيقَةِ الْعُلُوِّ فِي الْإِسْنَادِ.

أَمَّا مَعْنَاهُ الْمَنْهَجِيُّ (الْمَجْهَرِيُّ)؛ فَهُوَ ذَلِكَ السَّمَاعُ الَّذِي يَدَّعِيهِ
الرَّوَايُ أَوْ يُوَهَّمُهُ ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ لِمَجْرَدِ (الْمُعَاصِرَةِ الْوُجُودِيَّةِ)، لَكِنَّهُ
سَمَاعٌ عَارٍ عَنِ "الْحَقِيقَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ".

أَيُّ أَنَّهُ سَمَاعٌ خَاوٍ مِنْ أَرْكَانِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ بِسَبَبِ غِيَابِ (الْأَهْلِيَّةِ
الْعُمَرِيَّةِ) أَوْ (الْمُجَايَلَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ).

وَتَعُودُ أَسْبَابُ حُدُوثِ هَذَا السَّمَاعِ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُهُمَا: (صِغَرُ السِّنِّ)؛ بِأَنَّ يُوجَدَ الرَّوَايُ فِي عَصْرِ الشَّيْخِ وَهُوَ طِفْلٌ
لَا يَعْقِلُ مَعْنَى السَّمَاعِ، ثُمَّ يَرُوي عَنْهُ بَعْدَ كِبَرِهِ بِصِيعَةٍ (سَمِعْتُ)
اعْتِمَادًا عَلَى مُجْرَدِ وُجُودِهِ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ.

وَتَانِيَهُمَا: (تَأَخُّرُ الطَّلَبِ)؛ بِأَنَّ يَدْخُلَ الرَّوَايُ فِي "طَبَقَةِ الطَّلَبِ"
بَعْدَ وِفَاةِ الشَّيْخِ أَوْ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ، بَيْنَمَا يَكُونُ قَدْ عَاشَرَ سِنَوَاتٍ فِي
بَلَدِ الشَّيْخِ قَبْلَ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ؛ فَهَذَا الْوُجُودُ السَّابِقُ هُوَ "وُجُودٌ
غُفْلٌ" لَا يُؤَسِّسُ لِسَمَاعٍ صَحِيحٍ.

وَتَالِثُهَا: (الْمُعَاصِرَةُ الْجَوْفَاءُ)؛ بِأَنَّ يَجْمَعَ الرَّوَايُ وَالشَّيْخَ عَصْرُ
وَاحِدٌ، أَوْ بَلَدٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ دُونَ "تَقَاطُعِ مَنْهَجِيٍّ" يُنْبِتُ لِحَظَةَ
التَّحْمُلِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِلْتِقَاءِ أَصْلًا، أَوْ لِحُصُولِ "الْمُجَاوَرَةِ"

الْبَدَنِيَّةِ" مَعَ "انْتِفَاءِ السَّمَاعِ" لِعَارِضٍ مَانِعٍ؛ فَالْمُعَاصِرَةُ هُنَا وَجُودٌ
فِيضَائِيٌّ لَا يُنتِجُ أَثَرًا عِلْمِيًّا، وَادِّعَاءُ السَّمَاعِ فِيهَا بِـ (التَّدْلِيْسِ وَغَيْرِهِ)
هُوَ "تَزْوِيرٌ لِلطَّبَقَاتِ" تَهْدِمُهُ يَقِينَةُ الْمُجَايَلَاتِ.

وَمِنْ هُنَا تَبَرُّزُ قُوَّةِ "الْمُجَايَلَاتِ" فِي كَشْفِهِ؛ إِذْ لَا تَنْظُرُ إِلَى (تَارِيخِ
الْوَفَاةِ فَقَطْ)، بَلْ تَبْحَثُ عَنِ (تَارِيخِ بَدْءِ الطَّلَبِ)؛ فَإِذَا أُثْبِتَتْ
الْمُجَايَلَةُ أَنَّ الرَّاويَ بَدَأَ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي وَقْتٍ لَا يَمْنَحُهُ يَقِينَ التَّلَقِّيِّ؛
صَارَ سَمَاعُهُ مِنْهَجِيًّا "سَمَاعًا غُفْلًا".

وَالثَّمَرَةُ النَّقْدِيَّةُ هَذَا الْكَشْفِ هِيَ الَّتِي تَقُودُ إِلَى (حَقِيقَةِ الْعُلُوِّ)؛ فَـ
"الْعُلُوُّ الْحَقِيقِيُّ" هُوَ سَمَاعُ الْمُجَايَلَةِ وَالضَّبْطِ، أَمَّا "الْعُلُوُّ الصُّورِيُّ"
فَيَهْدِمُهُ الْمَشْرُطُ الْمَجْهَرِيُّ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ "السَّمَاعَ الْغُفْلَ" هُوَ "ثَغْرَةُ زَمْنِيَّةٌ" يَتَسَلَّلُ مِنْهَا الْوَهْمُ،
وَلَا يَزِدُّهَا إِلَّا (الاسْتِقْرَاءُ التَّفْتِيْشِيُّ) الَّذِي يُحَاكِمُ دَعْوَى السَّمَاعِ
إِلَى بَرَاهِينِ التَّارِيخِ وَأَهْلِيَّةِ الْعُمَرِ وَوَأَقِيعَةِ التَّقَاطُعِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.



البيت الثاني عشر

"وَفِي الْوَجَادَةِ اخْبَارٌ يُرْتَجَى . . . هَلْ بِالسَّمَاعِ أَصْلُهَا قَدْ خُرَجَا؟"

يُطَبَّقُ النَّاضِمُ آيَةَ (تَفْتِيشِ الْوَجَادَةِ)؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ التَّنْقِيبُ الْمَجْهَرِيُّ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ التَّلَقِّي بَيْنَ الرَّاوي وَالشَّيْخِ، وَهِيَ "الْمِصْفَاةُ التَّقْدِيَّةُ" الَّتِي تَمْنَعُ تَسَلُّلَ الْكُتُبِ الْمَيْتَةِ إِلَى جَسَدِ الرَّوَايَةِ الْحَيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِـ (الْوَجَادَةِ) هُوَ أَنْ يَظْفَرَ الرَّاوي بِكِتَابٍ أَوْ رِقَاعٍ بِحِطِّ شَيْخِهِ، فَيَنْقُلُ مَا فِيهَا مُدْعِيًا أَنَّهُ "تَلَقَّاهُ شَفَهِيًّا" فِي مَجْلِسِ سَمَاعٍ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَلْتَقِ الشَّيْخَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْقَدْرَ بَعَيْنِهِ، فَيَسُوِّفُهُ بِصِيعَةٍ تُوهِمُ الْاِتِّصَالَ وَالسَّمَاعَ الشَّفَهِيَّ.

وَتَرْتَكِزُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى "التَّنْقِيبِ الْمَجْهَرِيِّ" لِكَشْفِ التَّدْلِيسِ الْكِتَابِيِّ عِبْرَ ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ عَمَلِيَّةٍ:

أولاً: مُحَاكِمَةُ السَّطْرِ إِلَى الصَّدْرِ؛ حَيْثُ تَرْتَكِزُ عَلَى تَتَبُعِ "الْقُرَائِنِ
الْكِتَابِيَّةِ" الَّتِي تَمَيِّزُ بَيْنَ اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ وَالسَّطْرِ الْمَوْجُودِ؛ وَذَلِكَ
بِمُحَاكِمَةِ مَرْوِيَّاتِ الرَّاويِ إِلَى "أُصُولِ الشَّيْخِ" الْمُدَوَّنَةِ.

فَإِذَا نَقَلَ الرَّاويِ التَّصْحِيفَاتِ الْبَصْرِيَّةَ الَّتِي لَا تَقَعُ إِلَّا بَصْرِيًّا بِسَبَبِ
تَقَارُبِ رَسْمِ الْحُرُوفِ، عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ يَنْقُلُ مِنْ كِتَابٍ (وَجَادَةً) وَلَا
يُرْوِي عَنْ سَمَاعٍ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ الشَّفَهِيَّ يَعْتَمِدُ عَلَى "بَصْمَةِ الصَّوْتِ"
الَّتِي تَمْنَعُ مِثْلَ هَذِهِ التَّصْحِيفَاتِ الْبَصْرِيَّةِ.

وَمِثَالُهُ مَا حَدَّثَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَيْعَةَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي (الْمِحْوَرِ
الْحَامِسِ عَشَرَ: صِرَاعُ الْوَثِيقَةِ وَالشَّفَاهَةِ).

ثَانِيًا: مِحْكُ التَّفَرُّدِ الْعَازِلِ؛ إِذْ يَعْتَمِدُ النَّاقِدُ إِلَى رَصْدِ مَوَاضِعِ التَّفَرُّدِ
الَّتِي لَا تَتَسَقُّ مَعَ "سَنَنِ السَّمَاعِ" الْمَعْرُوفِ عَنْ طُلَّابِ الشَّيْخِ
الْمُلَازِمِينَ؛ فَإِذَا جَاءَ الرَّاويِ بِلَطَائِفِ مَوْجُودَةٍ فِي مَسْوَدَاتِ الشَّيْخِ
الْخَاصَّةِ وَلَمْ تُرَوْ بَيْنَ جُمْهُورِ الطُّلَّابِ الَّذِينَ شَهِدُوا السَّمَاعَ الْعَامَّ؛
انْكَشَفَ هُنَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ نَبَشَ فِي "رِقَاعِ مَهْجُورَةٍ" وَسَاقَهَا بِصِغَةِ
سَمَاعٍ مُوَهَّمَةٍ.

ثالثًا: الاختبار المدري؛ حيثُ نسأل: هل حُرِّجَ هذا الأصلُ

بالسَّماعِ؟

بِحَيْثُ يُحَاكَمُ ادِّعَاءُ الرَّاويِ إِلَى بَيْتَةِ الشَّيْخِ وَزَمَانِهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ إِحْيَاءَ
"وَجَادَةَ" بَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ بِادِّعَاءِ قَدَمِ السَّمَاعِ؛ هَدَمَ الْمِشْرَطُ
الْمِجْهَرِيُّ دَعْوَاهُ بِيَقِينِ "سِنَّ التَّمْيِزِ" وَ"مَوَاعِيدِ التَّدْوِينِ".

إِنَّ الثَّمَرَ النَّهَائِيَّةَ لِتَفْنِيهِشِ الْوَجَادَةِ هِيَ تَبَيُّنُ "السَّمَاعِ الْمَوْهُومِ"
الَّذِي هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ (وَجَادَةٌ مُسْتَرْتَةٌ).

مِمَّا يَقِي الْمُنْهَجَ مَعْرَةَ الْأُنْخِدَاعِ بِظَاهِرِ الْاِتِّصَالِ، وَيُعِيدُ الرَّوَايَةَ إِلَى مَقَامِ
الْيَقِينِ الْهَنْدَسِيِّ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْوَهْمِ الْكِتَابِيِّ.



البيت الثالث عشر

فَاسْبِرْ قَرَائِنَ التُّزُولِ لِلْبَيَانِ . . . وَارْبِطْ جَوَامِعَ الزَّمَانِ بِالْمَكَانِ

يُفَعِّلُ النَّاطِمُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ آيَةَ (تَقْفِي الشَّوَارِدِ)؛ وَهِيَ مَلَكَتْهُ
نَقْدِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى "النَّبَشِ الْاسْتِقْرَائِيِّ" لِمَا وَرَاءَ السُّطُورِ الْمَشْهُورَةِ.
وَالْمَقْصُودُ بِ (سَبْرِ قَرَائِنِ التُّزُولِ) هُنَا هُوَ التَّنْقِيبُ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي
جَعَلَتْ الرَّاويَ يَنْزِلُ فِي إِسْنَادِهِ.

فَالرَّاويَ قَدْ يَرَوِي نَازِلًا لِيُصْرِّحَ بِالسَّمَاعِ الَّذِي كَتَمَهُ فِي الْعُلُوِّ، أَوْ
لِيُبَيِّنَ مَكَانَ لِقَاءِ نَادِرٍ غَابَ عَنِ الْمَشْهُورِ، فَيَكُونُ التُّزُولُ هُنَا هُوَ
"وَعَاءَ الشَّوَارِدِ" وَمَكْمَنَ يَقِينِ الْاِتِّصَالَ.

وَتَعْتَمِدُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَرْكِ "الْاِسْتِقْرَاءِ الظَّاهِرِيِّ" لِلْمُصَنِّفَاتِ
الْكُبْرَى، وَالتَّوَجُّهِ نَحْوَ (نَبَشِ الْأَجْزَاءِ الْمَعْمُورَةِ) وَ(الْمَجَامِعِ
النَّادِرَةِ)؛ حَيْثُ تُوجَدُ "اللِّطَائِفُ الْإِسْنَادِيَّةُ" الَّتِي لَمْ تَعْلَقْ بِمَنَاخِلِ
جُمْهُورِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَتَكْتَمِلُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ الْهَنْدَسِيَّةُ بِ (رَبْطِ جَوَامِعِ الزَّمَانِ بِالْمَكَانِ)؛
وَهُوَ الرِّبْطُ الَّذِي يَخْلُقُ "الْيَقِينَ الْمَدْرِيَّ" عَبْرَ إِثْبَاتِ اجْتِمَاعِ الرَّاويِ
وَالشَّيْخِ فِي نُقْطَةِ جُغْرَافِيَّةٍ وَخَطَّةٍ زَمَنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، مِمَّا يُحَوِّلُ الشَّارِدَةَ
إِلَى حَقِيقَةٍ مَادِّيَّةٍ قَاطِعَةٍ.

إِنَّ الثَّمَرَ النَّهَائِيَّةَ مِنْ هَذَا التَّقْفِي هِيَ "هَدْمُ الْحَصْرِ الْمُدَّعَى"،
وَ"كَسْرُ سِجْنِ التَّقْلِيدِ" الَّذِي حَكَمَ بِالْإِنْقِطَاعِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ
الْوُجُودِ فِي الْمَظَانِّ الْمَشْهُورَةِ.

فَالْبَاحِثُ بِهَذَا التَّقْفِي يُبَيِّنُ أَنَّ (دَعْوَى الْإِنْقِطَاعِ) لَيْسَتْ أَصْلًا
مُحْتَوَمًا، بَلْ هِيَ نَتِيجَةٌ لِقُصُورِ الْإِسْتِقْصَاءِ؛ فَإِذَا نَطَقَتِ الشَّارِدَةُ
بِالْوَصْلِ عَبْرَ مَجْهَرِ التَّنْقِيبِ، سَقَطَ الْحَصْرُ وَثَبَتَ الْيَقِينُ.



البيت الرابع عشر

أَمَّا هَذَا الْبَيْتُ:

"شَارِدُهُمْ هَدَّ انْقِطَاعًا قَدْ جَرَى... لَمَّا بِصِحَّةِ الْأُصُولِ قُدْرًا"

فَهُوَ الثَّمَرَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِتَتَّبِعِ الشُّوَارِدِ الَّتِي تَهْدِمُ دَعْوَى الْانْقِطَاعِ الْمُسْتَقَرَّةَ تَقْلِيدًا.

وَتِلْكَ الثَّمَرَةُ تَتَجَلَّى فِي كَوْنِهَا الْقَاعِدَةَ الَّتِي نُوصِّلُ بِهَا لـ "انْتِصَارِ الْاسْتِقْصَاءِ الْمَجْهَرِيِّ عَلَى الْحَصْرِ التَّقْلِيدِيِّ".

إِذِ الْانْقِطَاعُ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي كُتُبِ النَّقْدِ تَقْلِيدًا، وَأَصْبَحَ حُكْمًا مُسَلَّمًا بِهِ بَيْنَ النَّقْدَةِ لِعُقُودٍ، قَدْ لَا يَكُونُ فِي حَقِيقَتِهِ إِلَّا نَتِيجَةً لِقُصُورِ الْاسْتِقْرَاءِ الَّذِي اكْتَفَى بِمِظَانِ الشُّهْرَةِ؛ فَيَأْتِي (الْهَدْمُ الْمَنْهَجِيُّ) هُنَا لِيُقَوِّضَ دَعْوَى "تَعَدُّرِ اللَّقَاءِ" عَبْرَ يَقِينِ الشَّارِدَةِ.

وَإِذَا نَقَّبَ الْبَاحِثُ فِي الْأَجْزَاءِ الْمَعْمُورَةِ وَعَثَرَ عَلَى "شَارِدَةٍ" صَرَّحَ فِيهَا الرَّاوي بِالسَّمَاعِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّارِدَةَ الْوَّاحِدَةَ تَنْسِفُ كُلَّ مَزَاعِمِ

الإغلالِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ "الْإثْبَاتَ الْمُحَقَّقَ" يُقَدِّمُ عَلَى "النَّفْيِ
الْمُسْتَنَدِ إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ".

وَلَمْ يَتْرِكِ النَّاطِمُ هَذَا الْبَابَ مَفْتُوحًا لِلِاحْتِمَالَاتِ، بَلْ قَيَّدَهُ بِـ "صِحَّةِ
الْأُصُولِ"؛ وَهِيَ مَعَايِيرُ الْمُحَاقَقَةِ الْمُجْهَرِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ أَنَّ هَذِهِ
الشَّارِدَةُ لَيْسَتْ تَصْحِيفًا وَلَا وَهْمًا مِنَ النَّاسِخِ.

وَهَذَا التَّأْصِيلُ، يَتَحَوَّلُ النَّاقِدُ إِلَى "مُحَقِّقٍ لِلْوَاقِعِ التَّارِيخِيِّ"؛ حَيْثُ
تُمَثِّلُ الشَّارِدَةُ الَّتِي اجْتَارَتْ مِشْرَطَ النَّاطِمِ "الْبُرْهَانَ الْمَادِّيَّ" الَّذِي
يُعِيدُ وَصَلَ مَا انْقَطَعَ، وَيُثَبِّتُ أَنَّ الانْقِطَاعَ الْمَدْعَى كَانَ "انْقِطَاعًا
فِي عِلْمِ النَّاقِدِ" لَا "انْقِطَاعًا فِي ذَاتِ الرَّوَايَةِ"، مِمَّا يُعِيدُ لِلِإِسْنَادِ
هَيْبَتَهُ وَوَصْلَهُ بِيَقِينِ الْاسْتِقْصَاءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ.

وَهَذَا تَنْقَلِبُ مَوَازِينِ النَّظَرِ؛ فَتَنْتَقِلُ الشَّارِدَةُ مِنْ كَوْنِهَا "فَرْدًا غَرِيبًا"
إِلَى كَوْنِهَا "قَاضِيًا مِنْهَجِيًّا"، يُلْغِي حُكْمَ الْعَدَمِ بِسُلْطَةِ الْوُجُودِ.
فَالنَّاطِمُ هُنَا لَا يُرْمِمُ الْانْقِطَاعَ تَعَسُّفًا، بَلْ يَكْشِفُ عَنْ "الِاتِّصَالِ
الْمَسْتُورِ" الَّذِي حَاجَبَهُ ضَيْقُ الْاسْتِقْرَاءِ، فَتُصْبِحُ "صِحَّةُ الْأُصُولِ"
هِيَ الضَّمَانَةُ الَّتِي تَمْنَعُ تَحَوُّلَ الشُّوَارِدِ إِلَى ذَرِيعَةٍ لِلتَّسَاهُلِ، بَلْ تَجْعَلُهَا
مَحْضَ تَحْقِيقٍ فِيزِيَائِيٍّ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ.



البيت الخامس عشر

وَيَجْتَمِعُ النَّازِمُ هَذَا الرُّكْنَ بِقَوْلِهِ:

"سِرُّ التَّمْيِزِ لَدَيْهَا قَدْ وَجَبُ . . . مَعَ كَشْفِ مَخْطُوطٍ بِأَصْلِ قَدِ كُتِبَ"

لِيُؤَصِّلَ لـ "مَفْهُومِ الْأَهْلِيَّةِ الْمَدْرِيَّةِ"؛ بِاعْتِبَارِهَا رَابِطَةً بَيْنَ (الْمُجَايَلَةِ) وَ(الْمَخْطُوطِ).

وَمِنْ مَنْطِقِ هَذِهِ الرَّابِطَةِ يَنْبَثِقُ يَقِينُ "نَقْدِ الْوَعَاءِ الْكِتَابِيِّ" الَّذِي يَفُومُ عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّ الْيَقِينَ الْهَنْدَسِيَّ لَا يَكْتَمِلُ بِمُجَرَّدِ إِثْبَاتِ أَنَّ الرَّاوي "كَانَ هُنَاكَ"، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سُؤَالِ: "كَيْفَ خَرَجَ الْحَدِيثُ مِنْ هُنَاكَ؟"

إِذْ نُحَاكِمُ هُنَا "الْأَهْلِيَّةَ الْكِتَابِيَّةَ"؛ فَقَدْ يَلْتَقِي الرَّاوي بِشَيْخِهِ فِي رِحْلَةٍ سَرِيعَةٍ، وَيَسْمَعُ مِنْهُ مِائَةَ حَدِيثٍ دُونَ كِتَابَتِهَا فِي لِحْظَتِهَا، فَيَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ بَعْدَ سِنِينَ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ "الْمَعْرَةُ"؛ وَهِيَ وَهْمُ الرَّاوي بِسَبَبِ طُولِ الْعَهْدِ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ (الاعْتِمَادِ عَلَى الصَّدْرِ).

لَكِنْ إِذَا أَعْمَلْنَا "تَقْفِي النُّسخِ" وَوَجَدْنَا لَهُ "أَصْلًا" فُوبِلَ عَلَى أَصْلِ
الشَّيْخِ؛ فَحِينَيْدُ تَرْتَقِي (عَنْ) إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِتِّصَالِ الْمَادِّيِّ.
وَهَذَا يَنْقُلُ الْبَاحِثَ مِنْ حَيْزِ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَدِيثِ كَصَوْتِ عَابِرٍ فِي
الْهَوَاءِ، إِلَى مَقَامِ التَّعَامُلِ مَعَهُ كـ "أَثَرِ مَادِّيِّ" اسْتَقَرَّ فِي صَحِيفَةٍ
مَنْقُوشَةٍ.

إِذْ لَا يَقِفُ النَّظَامُ الْبِنْيَوِيُّ عِنْدَ مُجَرَّدِ الْاِكْتِفَاءِ بِوُجُودِ "كِتَابٍ"
لِلرَّائِي، بَلْ يَنْقُذُ إِلَى تَشْرِيحِ هَذَا الْوِعَاءِ بِمَعْيَارِ "أَصَالَةِ الْمُقَابَلَةِ"
وَيَقِينُ "طَبَاقِ السَّمَاعِ".

فَيَسْتَنْطِقُ "قِيُودَ الْعَرْضِ" الْمُثَبَّتَةَ عَلَى طَرَرِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَيُطَابِقُ
بَيْنَ زَمَانِ السَّمَاعِ وَتَارِيخِ الرَّحْلَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ؛ لِيَحْمِيَ "الرَّوَايَةَ" مِنْ مَعَرَّةِ
الْوَهْمِ أَوْ آفَةِ التَّجْوِيدِ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ.

وَيَرْتَقِي هَذَا النَّقْدُ لِيَصِيرَ "تَشْرِيحًا مَادِّيًّا لِحَيَاةِ النَّصِّ" عَبْرَ فَكِّ
شَفْرَةِ التَّرَابُطِ الْعُضْوِيِّ بَيْنَ الْمُؤَلِّفِ وَالنُّسخَةِ وَالزَّمَنِ.

فِيحَاكِمُ الْبَاحِثُ نَوْعَ الْحَبْرِ وَخَطَّ الْمُعَارِضِ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ قِيْدُ السَّمَاعِ
كُتِبَ بِيَدِ تَلْمِيذِ عَاصِرِ الشَّيْخِ؟ وَهَلْ وَافَقَ الْبَلَاغُ مَوَاضِعَ فَوْتِ

الرَّاوِي؟ لِكَشْفِ التَّدْلِيسِ أَوْ الْوَهْمِ الَّذِي يَمْنَحُنَا "يَقِينًا جُزْئِيًّا" يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ كُلِّيٌّ.

كَمَا يَتَّبَعُ جُغْرَافِيَا الْكِتَابِ لِيَقْطَعَ الشَّكَّ بِـ "تَارِيخِ خُرُوجِ النُّسْخَةِ"؛ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَصْلَ الشَّيْخِ لَمْ يُخْرَجْ مِنْ خِزَانَتِهِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّاوِي، هُدِمَتْ دَعْوَى الْمُشَافَهَةِ بِرَهَانِ الْوَثِيقَةِ.

وَيَبْلُغُ التَّقْدُ ذُرُوتَهُ بِتَشْرِيحِ "الْهُوَامِشِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ التَّقْدِيَّةِ" كـ (صَحَّ، وَلِحَقِّ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ).

فَإِذَا رَوَى التَّلْمِيذُ مَا ضُرِبَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الشَّيْخِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ رَوَى مِنْ وَجَادَةٍ فَاسِدَةٍ لَا مِنْ سَمَاعٍ مُحَقَّقٍ.

وَبِذَلِكَ يَتَّحِدُ يَقِينُ الْجُغْرَافِيَا بِيَقِينِ الْوَثِيقَةِ، وَيُرْبِطُ الْوَعَاءُ بِـ "فِيزِيُولُوجِيَا الْكِتَابَةِ" لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ سَمَاعِ التَّبْرُكِ وَسَمَاعِ التَّحْمَلِ عَبْرَ مُوَافَقَةِ خَطِّ الرَّاوِي فِي صِبَاهُ لِمَلَكَةِ التَّقْيِيدِ.

لِيَتَحَوَّلَ الْمَخْطُوطُ مِنْ مُجَرَّدِ مَصْدَرٍ لِلنَّقْلِ إِلَى "مَرْجِعِ هَنْدَسِيٍّ" يُصَحِّحُ الْاِنْقِطَاعَ وَيُعْلِقُ بَابَ الْاِحْتِمَالِ، وَيَسْتَوِي السَّمَاعَ وَاقِعَةً فِيزِيَايِيَّةً تَرَاهَا الْعَيْنُ، لَا خَبْرًا لَعُوبِيًّا يَعْبَثُ بِهِ التَّأْوِيلُ.

* كَمَا يَتَجَلَّى فِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي قِلَابَةَ؛
فَقَدْ كَانَ أَيُّوبُ لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ، بَلْ حِينَ مَاتَ أَبُو قِلَابَةَ
بِالشَّامِ - وَقَدْ أَوْصَى بِكُتُبِهِ لِأَيُّوبَ - جِيءَ بِهَا عِدْلَ رَاحِلَةٍ، فَقَالَ
أَيُّوبُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كَمَا فِي "الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرُّوَايَةِ": "جَاءَنِي
كُتُبُ أَبِي قِلَابَةَ فَأُحَدِّثُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَمْرُكَ وَلَا
أَنْهَاكَ".

حَتَّى شَهِدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَرِيرًا - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - يَقْرَأُ عَلَى أَيُّوبَ
كُتُبًا مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، فَقَالَ أَيُّوبُ مُعْمَلًا مِشْرَطَ الْفُصْلِ كَمَا فِي
(الْعِلَلِ لِأَحْمَدَ/رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ): "مِنْهَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ،
وَمِنْهَا مَا لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ".

فَلَمْ يَكُنْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ لِلْمِيرَاثِ، بَلْ
كَانَ "مُحَقِّقًا لِلْأَوْعِيَةِ"؛ حَيْثُ أَعْمَلَ مِشْرَطَ التَّفْكِيكِ فِي تِلْكَ
الْعِدْلِ مِنَ الرَّاحِلَةِ؛ لِيُفْصَلَ بِـ "أَمَانَةِ الْمَجْهَرِ" بَيْنَ خَبَرِ الْمُشَافَهَةِ
وَمَتَاعِ الْوِجَادَةِ.

وَهَذَا التَّمْيِيزُ الْمَجْهَرِيُّ يُحَسِّمُ الْاِزْتِيَاكَ الَّذِي قَدْ يَعْرِضُ حِينَ يُتَلَفُ
عَلَى (أَيُّوبَ) فِي تَحْدِيثِهِ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، كَمَا يُحَسِّمُ بِهِ - عَلَى

الْعُمُومِ - الِازْتِيَاكُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَيِّ رَاوٍ فِي تَحْدِيثِهِ مِنْ كُتُبِهِ؛
لِيَسْتَقِيمَ مِيزَانُ الضَّبْطِ بِصِحَّةِ الْأُصُولِ.

* إِذْ نَتَقَلُّ مِنْهُ إِلَى تَقْرِيرِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ: "سِنَّ التَّمْيِيزِ لَدَيْهَا قَدْ

وَجَبَ".

فَنُقَرِّرُ أَنَّ: "سِنَّ التَّمْيِيزِ" لَيْسَ رَقْمًا يُولُوجِيًّا فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ أَهْلِيَّةٌ
تُقَاسُ بِقُدْرَةِ الرَّاويِ عَلَى ضَبْطِ "أَصْلِ الشَّيْخِ" فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ تَحْدِيدًا.

فَإِذَا كَانَ الرَّاويِ فِي سِنَّ التَّمْيِيزِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي طَبَقَةِ الطَّلَبِ
الْمُوثَّقَةِ فِي سِجَلَاتِ ذَلِكَ الْمَدَرِ؛ فَإِنَّ سَمَاعَهُ يَظَلُّ فِي حَيْزِ "السَّمَاعِ
الْغُفْلِ" حَتَّى يَثْبُتَ الْعَكْسُ بِيَقِينِ الْمَخْطُوطِ.

وَمِنَ الرَّيْطِ بَيْنَ أَهْلِيَّةِ الرَّاويِ وَأَصَالَةِ الْمَخْطُوطِ، تَبَرُّزُ آلِيَّةِ "التَّقَاصِ
الزَّمْنِيِّ"؛ إِذْ نُقَرِّرُ أَنَّ الزَّمَانَ لَيْسَ مُجَرَّدَ أَرْقَامٍ، بَلْ هُوَ "سِعَةٌ
اسْتِيعَابِيَّةٌ".

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ حَايَلَ الشَّيْخَ فِي سِنَّ التَّمْيِيزِ، بَقِيَ عَلَيْنَا
"تَقَاصُ" سَنَوَاتِ الطَّلَبِ الْفِعْلِيَّةِ.

وَمَتَى اسْتَعْرَفَتِ الرَّحْلَةُ الْجُغْرَافِيَّةُ (الْمَكَانُ) وَقَفْتًا يَمْنَعُ الرَّاويَ مِنْ إِدْرَاكِ
مَجَالِسِ الشَّيْخِ الْأَخِيرَةِ؛ سَقَطَ السَّمَاعُ بِيَقِينِ "التَّقَاصِّ"، مِمَّا يَمْنَعُ هَدْمَ
الْوَصْلِ بِادِّعَاءَاتٍ وَاهِيَةٍ.

إِنَّ الثَّمَرَ النَّهَائِيَّةَ مِنْ هَذَا التَّقْفِي وَالرَّبْطِ الْمَدْرِيِّ هِيَ مَا نُسَمِّيهِ
"مَفْهُومَ يَقِينِ الْاسْتِقْصَاءِ"؛ فَفِيهِ يَنْتَقِلُ الْبَاحِثُ مِنْ حَالَةِ (الْبَحْثِ
عَنْ رَاوٍ) إِلَى حَالَةِ (تَثْبِيْتِ وَاقِعَةٍ).

حَيْثُ لَا يَنْتَهِي الْاسْتِقْرَاءُ التَّفْتِيْشِيُّ بِالْوُصُولِ إِلَى خَبَرٍ، بَلْ بِالْوُصُولِ
إِلَى الْيَقِينِ الَّذِي لَا يُنَازَعُهُ شَكٌّ.

فَالْمَنْهَجُ يُعَامِلُ "السَّمَاعَ" كَحَدَثٍ فِيزِيَائِيٍّ (وَاقِعَةٍ) وَلَيْسَ كَخَبَرٍ
لُغَوِيٍّ فَحَسْبُ.

وَهَذَا التَّقْفِي وَالتَّقَاصُّ نَهْدِمُ دَعْوَى الْانْقِطَاعِ الْمُسْتَقَرَّةَ تَقْلِيدًا،
وَنُثِبْتُ أَنَّ الشَّارِدَةَ الْوَاحِدَةَ إِذَا صَحَّتْ عَبْرَ مَجْهَرِ التَّنْقِيْبِ؛ سَقَطَ
الْحَصْرُ وَثَبَّتَ الْيَقِينُ بِأَنَّ السَّمَاعَ كَانَ وَاقِعًا مَادِّيًّا تُؤَيِّدُهُ الْأُصُولُ.



الرُّكْنُ الثَّانِي

المُحَاقَقَةُ الأَدَائِيَّةُ "هَرْمِينُوطِيْقَا التَّلْقِيَّ وَاسْتِنْقَاقُ مَحَاضِرِ

التَّحْدِيثِ" (الأبيات ١٦-٢٢)

إِذَا كَانَ الرُّكْنُ الأَوَّلُ قَدْ عُنِيَ بِتَطْهِيرِ "وَعَاءِ الرِّمَانِ وَالْمَكَانِ"؛
لِإثْبَاتِ أَهْلِيَّةِ اللِّقَاءِ، فَإِنَّ الرُّكْنَ الثَّانِيَّ يَنْفُذُ إِلَى "قَلْبِ اللَّحْظَةِ"؛
لِيُحَقِّقَ صِدْقَ الأَدَاءِ.

فَالْمَسْأَلَةُ هُنَا لَيْسَتْ فِي "هَلِ التَّقْيَا؟" بَلْ فِي "كَيْفَ جَرَى التَّلْقِيَّ
بَيْنَهُمَا؟".

وَمِنْ هُنَا تَبَرُّزُ "هَرْمِينُوطِيْقَا التَّلْقِيَّ"؛ وَهِيَ مَلَكَهُ التَّأْوِيلِ النَّقْدِيِّ الَّتِي
لَا تَقِفُ عِنْدَ "رَسْمِ اللَّفْظِ" كَ (سَمِعْتُ وَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا)، بَلْ
تَنْفُذُ إِلَى "بَاطِنِ اللَّحْظَةِ" لِتَفْكِكِ سِيَاقِ الأَدَاءِ.

فَهِيَ تَعَمَّدُ إِلَى قِرَاءَةِ مَا خَلْفَ الكَلِمَاتِ مِنْ قَرَائِنِ حَالِيَّةٍ، وَمُطَابَقَةِ
طَبِيعَةِ الرَّأْيِ فِي الأَخْذِ مَعَ عَادَةِ الشَّيْخِ فِي الإِمْلَاءِ؛ لِتَحْوِيلِ الصِّيغَةِ
مِنْ "الِاخْتِمَالِ اللَّفْظِيِّ" إِلَى "الْيَقِينِ المَادِّيِّ".

وَمَنْزَعُ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى "نَظَرِيَّةِ الْفَرَاغِ الْمَادِّيِّ فِي عِلْمِ السَّمَاعِ"؛ الَّتِي تَقُومُ فِي صَرْحِ هَذَا الْعِلْمِ الْمُسْتَقِلِّ عَلَى أَنَّ "الْأَصْلَ فِي كُلِّ سَمَاعٍ هُوَ الْعَدَمُ الْفِيزِيَاءِيُّ وَالْخَلَاءُ الْمُطْلَقُ".

حَيْثُ يُعَامَلُ الْحَيِّزُ الرَّابِطُ بَيْنَ الرَّاوي وَالشَّيْخِ مَنْهَجِيًّا كَخَلَاءٍ مُطْلَقٍ وَفَرَاغٍ كَوْنِيٍّ لَا يُمَلَأُ بِمَحْضِ (التَّجْوِيزِ الصَّنَاعِيِّ) أَوْ (الثَّقَّةِ الْمُجَرَّدَةِ) أَوْ (المُعَاصِرَةِ الاحْتِمَالِيَّةِ).

هَذَا الْفَرَاغُ يَعْنِي أَنَّ الْانْقِطَاعَ لَيْسَ عِلَّةً طَارِئَةً نَبَحْتُ عَنْهَا، بَلْ هُوَ "الْحَالَةُ الْقَانُونِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ" الَّتِي لَا تَنْهَدِمُ إِلَّا بِوُجُودِ "كُتْلَةٍ فِيزِيَاءِيَّةٍ" مِنَ السَّمَاعِ الْمَشْهُودِ، الَّتِي تَمْلِكُ مِنَ الْكَثَافَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ مَا يَشْغَلُ ذَلِكَ الْحَيِّزَ تَمَامًا.

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّاقِدَ الْمَادِّيَّ يَعْمَدُ إِلَى "قَلْبِ طَاوِلَةِ عِبءِ الْإِثْبَاتِ".

فَبَدَلًا مِنَ الرُّكُونِ إِلَى بَرَاءَةِ الدَّمَةِ الَّتِي تَمْنَحُ الْاِتِّصَالَ لِكُلِّ ثِقَّةٍ عَاصِرَ شَيْخِهِ كَمَا هُوَ دَيْدَنُ (التَّسَامُحِ الصَّنَاعِيِّ)، يَنْتَصِبُ الْمُنْهَجُ لِطَالِبِ الرَّاوي بِـ "انْتِزَاعِ حَقِّ اللَّحْظَةِ" مِنْ قَلْبِ هَذَا الْعَدَمِ.

فَالْبَحْثُ لَا يَنْصَبُ عَلَى "نَفْيِ السَّمَاعِ"، بَلْ عَلَى "تَخْلِيقِ بُرْهَانِ
الْوُجُودِ"؛ إِذْ كُلُّ سَمَاعٍ لَمْ يُرَدِّمْ فَرَاغَهُ بِ (يَقِينِ الْمُحَاقَقَةِ) فَهُوَ عَدَمٌ
مُحْضٌ، وَإِنْ زَيَّنْتَهُ لَمَعَةُ الْأَسَانِيدِ.

وَيَنْبَثِقُ عَنِ هَذَا التَّاصِيلِ مَبْدَأُ "الْقُصُورِ الدَّائِي لِلْعُنْعَنَةِ"؛ حَيْثُ
تُعَامَلُ صَيْغُ الْأَدَاءِ الْمُوهِمَةِ (قَالَ وَعَنْ) بِاعْتِبَارِهَا "أَجْسَامًا مَادِّيَّةً
خَفِيفَةً الْكُتْلَةَ" تَعَجُّزُ فِيزِيَائِيًّا عَنِ شَعْلِ الْفَرَاغِ الْمَادِّيِّ؛ لِاحْتِمَالِهَا
الهُوَاءَ وَالْإِرْسَالَ وَالْوَجَادَةَ الْمُسْتَتِرَةَ.

فَالْفَرَاغُ يَظُلُّ "قَائِمًا" رَغَمَ وُجُودِ هَذِهِ الصَّيْغِ، وَلَا يَنْهَدِمُ إِلَّا بِ "آلَةِ
صُلْبَةٍ" وَهِيَ التَّصْرِيحُ الْمُقَيِّدُ بِيئَةِ التَّلْقِي.

كَمَا تَمْتَدُّ النَّظْرِيَّةُ لِتَشْمَلَ "الْمُمَانَعَةَ الْجُغْرَافِيَّةَ"؛ فَكُلَّمَا بَعُدَتْ
الشُّقَّةُ بَيْنَ بَلَدِ الرَّاوي وَمَخْرَجِ الْحَدِيثِ، اتَّسَعَتْ "فَجْوَةُ الْفَرَاغِ"، مِمَّا
يَسْتَلْزِمُ "طَاقَةَ نَقْدِيَّةً مُضَاعَفَةً" لِرَدْمِهَا.

فَالْخَرِيطَةُ هُنَا لَيْسَتْ رَسْمًا، بَلْ هِيَ "عَائِقُ فِيزِيَائِيٌّ" يُبْنَى الْفَرَاغَ حَتَّى
يُقْفَرَ بِبُرْهَانِ الرَّحْلَةِ الْيَقِينِيِّ.

وَيَتَوَجُّعُ هَذَا الْبَسْطُ بِنَفْيِ "الْفَرَاغِ الْبَشْرِيِّ" أَوْ "الذَّهْنِيِّ"؛ فَالْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ السَّهُوُ وَالْغَفْلَةُ، وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ حُضُورَ الْبَدَنِ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ "تَفْعِيلِ آلَةِ الضَّبْطِ" (حَضَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ) هُوَ فَرَاغٌ مَادِّيٌّ مُقَنَّعٌ. فَ (الْمَنْهَجُ) لَا يَعْتَرِفُ بِمِلْءِ الْفَرَاغِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ (كُتْلَةُ الْبَيَانِ) صَادِرَةً عَنِ وَعْيِ أَدَائِيٍّ يَسْتَتَوِعِبُ لِحِظَةَ التَّلَقِّيِّ.

وَعَلَيْهِ، تَقُومُ هَذِهِ التَّقْلَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ عَلَى إِعَادَةِ تَعْرِيفِ "الْفَرَاغِ الْمَادِّيِّ"؛ لِيَتَحَوَّلَ مِنْ مَفْهُومٍ فِيزِيَائِيٍّ صِرْفٍ إِلَى (حَالَةٍ قَانُونِيَّةٍ أَصِيلَةٍ) تَقْتَضِيْ اعْتِبَارَ الْانْقِطَاعِ هُوَ الْأَصْلُ، وَالِاتِّصَالَ هُوَ الْجَزْمُ الْبُرْهَانِيَّ الطَّارِئُ الَّذِي يَحْتَاجُ لِكُتْلَةٍ مَادِّيَّةٍ لِيَتَشَكَّلَ.

وَبِمُوجِبِ هَذَا التَّأْصِيلِ، يَنْكَشِفُ (الْفَرَاغُ الْمُقَنَّعُ) الَّذِي يَحْجُبُ حَقِيقَةَ الْعَدَمِ خَلْفَ مَظْهَرِ الْحُضُورِ الْبَدَنِيِّ، حَيْثُ يُعَامَلُ الْوُجُودُ الْجَسَدِيُّ دُونَ (طَاقَةِ الضَّبْطِ) كَخَلَاءٍ مِنْهَجِيٍّ لَا يَرِدُ فُجُوءَ اللَّحِظَةِ.

كَمَا تَتَحَوَّلُ الْمَسَافَاتُ إِلَى (عَوَائِقَ فِيزِيَائِيَّةٍ) تُثَبِّتُ حَالَةَ الْفَرَاغِ الْجُغْرَافِيِّ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْفَرَاغُ هُوَ (الْمِقْصَلَةُ) الَّتِي تَقْطَعُ دَائِرَ الْإِتِّصَالِ الْمَصْنُوعِ.

لَيْسَتْحِيلَ السَّمَاعِ بِذَلِكَ إِلَى (حَدَثٍ هُنْدَسِيٍّ حَتْمِيٍّ) لَا مَحَالَ فِيهِ
لِلْقَوْلِ بِالظَّنِّ أَوْ نِيَّةِ التَّسَامُحِ، بَلْ هُوَ يَقِينُ الْمَادَّةِ الَّذِي لَا يَكْذِبُ.
وَعَبَّرَ هَذَا الْمُنْطَلِقَ يَنْتَقِلُ (عِبَاءُ الْإِثْبَاتِ) إِلَى عَهْدَةِ الرَّاوي لِتَخْلِيْقِ
بُرْهَانِ الْوُجُودِ، مِمَّا يَجْعَلُ مِنَ النَّاقِدِ (مُهَنْدِسًا لِلْحَقِيقَةِ) يَسْتَخْذِمُ
"يَقِينَ الْأُصُولِ" لِهَذِمِ "هَوَاءِ الْعَنْعَنَةِ" وَبِنَاءِ صَرْحِ الْاِتِّصَالِ الْمَادِّيِّ
الَّذِي لَا تَعَبُّثُ بِهِ الْاِحْتِمَالَاتُ.

فَإِذَا اسْتَقَرَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي "السَّمَاعِ" هُوَ الْفَرَاغُ الْمَادِّيُّ الَّذِي لَا يُمَلَأُ
إِلَّا بِكُتْلَةِ الْبَيَانِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْكُتْلَةَ مَرْهُونَةٌ بِـ "نَظْرِيَّةِ تَكَافُؤِ الْقُدْرَاتِ
فِي الْفِيزِيَاءِ الْبَشَرِيَّةِ؛ الَّتِي تُحَاكِمُ آلَةَ الرَّاوي اسْتِيعَابًا وَأَدَاءً لِتَقْرِيرِ
مَدَى أَهْلِيَّتِهَا لِرَدِّمِ ذَلِكَ الْفَرَاغِ بِيَقِينِ الْمُحَافَقَةِ.

حَيْثُ تَقُومُ هَذِهِ النَّظْرِيَّةُ فِي (عِلْمِ السَّمَاعِ) عَلَى إِخْضَاعِ وَاقْعَةِ
التَّلْقِيِ لِمِيزَانِ "الطَّاقَةِ الْاِسْتِيعَابِيَّةِ لِلرَّاوي".

إِذْ تَعْتَبِرُ أَنَّ السَّمَاعَ لَيْسَ "فِعْلًا مَجَانِيًّا" أَوْ مُجَرَّدَ "مُرُورِ صَوْتٍ"، بَلْ
هُوَ "تَفَاعُلٌ مَادِّيٌّ" وَعَمَلِيَّةٌ فِيزِيَائِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ تَكَافُؤًا حَتْمِيًّا بَيْنَ (قُوَّةِ
أَدَاءِ الْمُرْسِلِ/الشَّيْخِ) وَ(سَعَةِ آلَةِ الْمُسْتَقْبَلِ/التَّلْمِيذِ).

فَالرَّائِي هُنَا لَيْسَ "اسْمًا" فِي سَنَدٍ، بَلْ هُوَ "جِزْمٌ مَادِّيٌّ" لَهُ طَافَةٌ
وَاسْتِيْعَابٌ، يُحَاكِمُ بِقُدْرَاتِ حَوَاسِّهِ (سَمْعًا وَوَعْيًا) كَ "آلَاتِ رِصْدٍ"
لَهَا حُدُودٌ قُصْوَى فِي مُوَاجَهَةِ "الْمُمَانَعَةِ الْبَيْئَةِ" وَ "الضَّحِيجِ
الْمَنْهَجِيِّ لِلْمَجَالِسِ".

حَيْثُ نُحَاكِمُ "الْمَدَى السَّمْعِيَّ" بِنَاءً عَلَى مَوْجِعِ الرَّائِي مِنَ الشَّيْخِ
لِنَفِي "الْمُمَانَعَةِ الصَّوْتِيَّةِ" الَّتِي قَدْ تَخَلَّفَهَا الْمَسَافَةُ.

فَإِذَا لَمْ يَتَكَافَأْ صَوْتُ (الشَّيْخِ) أَوْ (الْمُسْتَمْلِي) مَعَ (أُذُنِ الرَّائِي)،
أَوْ عَجَزَتْ "السَّعَةُ التَّخْزِينِيَّةُ" لِلرَّائِي عَنِ اسْتِيْعَابِ طُولِ الْمَادَّةِ
الْمَسْمُوعَةِ بِمَا يُلَايِمُ عُمُرَهُ وَحَالَهُ حِينَ السَّمَاعِ؛ بَقِيَ "الْفِرَاعُ
الْمَادِّيُّ" قَائِمًا وَبَطَلَ الْادِّعَاءُ.

* وَمِثَالُ انْعِدَامِ هَذَا التَّكَافُؤِ: أَنْ يَرَوِيَ الصَّغِيرُ عَنْ كَبِيرٍ فِي بَلَدٍ نَائٍ
(بِالْعُنْعَنَةِ)، فَيُظَنُّ الرَّائِي أَنَّ الْمَعَاصِرَةَ رَدِمَتِ الْفَجْوَةَ، لَكِنَّ (فِي زِيَابِ
التَّلْقِي) تَكْشِفُ أَنَّ "آلَةَ الرَّائِي" فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ كَانَتْ قَاصِرَةً عَنِ
اسْتِيْعَابِ رِحْلَةٍ تَخْتَرُقُ "الْمُمَانَعَةَ الْجُغْرَافِيَّةَ".

فَإِنْعَدَمَ التَّقَاطُعُ الْمَادِّيُّ، وَبَقِيَ الْفِرَاعُ مُحْضَ (هَوَاءٍ) لَمْ تَمَلَأْهُ كُتْلَةُ
السَّمَاعِ الْمُحَقَّقِ.

وَمِنْ تَمَامِ هَذَا التَّكَافُؤِ نَفِي "السَّمَاعِ الْعُفْلِ"^(١) - بِضَمِّ الْعَيْنِ - وَهُوَ ذَاكَ السَّمَاعُ الْحَامُ الْعَارِي عَنِ الدَّلِيلِ، وَالَّذِي لَا أَثَرَ فِيهِ وَلَا عِلَامَةً، وَلَمْ يُوسَمَ بِتَوْثِيقِ "سِيمِيَاءِ الْأَدَاءِ" أَوْ تَعَضُّدِهِ الْقَرَائِنِ الْمَادِّيَّةِ. فَهُوَ سَمَاعٌ عَرِيٌّ عَنِ "الْوَسْمِ التَّحْقِيقِيِّ" الَّذِي يُنْبِتُ اشْتِبَاكَهُ بِالْوَاقِعِ.

أَمَّا (الْعُفْلُ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - فَمَحْمَلُهُ عَلَى السَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ، وَهُوَ مَا نَنَّى بِهِ عَنِ هَذَا الْمِعْمَارِ النَّقْدِيِّ الَّذِي يَقُومُ عَلَى "اسْتِنطَاقِ الْعِلَامَاتِ" وَانْتِزَاعِ الْيَقِينِ مِنْ لُجَّةِ الدُّهُولِ.

(١) وَنُبِّهَ بِيَقِينِ "الْمُحَاقَقَةِ" إِلَى أَنَّ مَا وَقَعَ فِي (الْكَشَافِ الْإِصْطِلَاحِيِّ لِعِلْمِ السَّمَاعِ) مِنْ فَتْحِ "عَيْنِ" (الْعُفْلِ)؛ لَيْسَ إِلَّا سَهْوًا نَاتِجًا عَنِ "سَبَقِ قَلَمٍ" لَا يَعْكُسُ مَقْصِدَ الْمَنْهَجِ؛ إِذِ الصَّوَابُ الْقَهْرِيُّ الَّذِي نُقِرُّهُ هُوَ (الْعُفْلُ) - بِضَمِّ الْعَيْنِ - كَمَا بَسَطْنَا بَيَانَهُ؛ لِيُظَلَّ الْمُصْطَلِحُ حِصْنًا مَادِّيًّا لَا تَثْلُمُهُ عَوَارِضُ الرَّسْمِ.

إِذْ لَا يُعْتَدُ بِحُضُورِ الْبَدَنِ إِذَا فَصُرَتِ الْأَلَةُ الْبَشَرِيَّةُ عَنِ (الْوَعْيِ
الْأَدَائِيِّ)، وَلَا يُقْبَلُ التَّفَرُّدُ لِمَنْ لَا تَمْلِكُ آلَتُهُ طَاقَةً تَكْسِرُ حَاجِزَ
الضَّغْطِ الْبَيْئِيِّ لِلْمَجَالِسِ الْكُبْرَى كَمَجَالِسِ (مَالِكٍ أَوْ عَاصِمٍ)
مَثَلًا.

فَالْمَجَالِسُ الْكُبْرَى فِيهَا "ضَجِيحٌ مَنْهَجِيٌّ" يَمْنَعُ الرَّاويَ "الْمُتَوَسِّطَ"
مِنَ التَّفَرُّدِ، وَلَا يَنْتَرَعُ السَّمَاعَ فِيهَا إِلَّا قُدْرَةٌ بَشَرِيَّةٌ فَائِقَةٌ تَكْسِرُ حَاجِزَ
الضَّجِيحِ.

كَمَا تَنْظُرُ النِّظْرِيَّةُ لِلشَّيْخِ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَوْ تَعَبِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِاعْتِبَارِهِ
فُصُورًا فِي "طَاقَةِ الْأَدَاءِ" تَقِلُّ مَعَهُ سُرْعَةُ الْاِنْبِعَاثِ - وَهُوَ مَا يُفَسِّرُ
مَادِيًّا سَبَبَ اخْتِلَافِ الضَّبْطِ بَيْنَ الرُّوَاةِ عَنِ الشَّيْخِ نَفْسِهِ - مِمَّا
يَسْتَوْجِبُ قُدْرَةَ بَشَرِيَّةً مُضَاعَفَةً مِنَ التَّلْمِيذِ لِلْحَاقِ بِالْمُفْلِتَاتِ الَّتِي
تَقُلْتُ عَنْ بَاقِي الرُّوَاةِ.

فَالْبَشَرِيَّةُ هُنَا هِيَ "فِيزِيَاءٌ مُنْبُوْتَةٌ فِي الرُّوَايَةِ"، تَجْعَلُ مِنَ الرَّاويِ "آلَةً
مُعَايِرَةً" نَفْحَصُ مَدَاهَا فِي كُلِّ مَجْلِسٍ عَلَى حِدَةٍ؛ لِنَقِيضِ عَلَى يَقِينِ
الْاِنْدِمَاجِ وَالتَّفَاعُلِ الْمَادِّيِّ الَّذِي يَنْطَابِقُ فِيهِ جُهْدُ الطَّلَبِ مَعَ
حَقِيْقَةِ الْأَدَاءِ لِنَفْيِ مَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ (رَسْمٌ) لَا (حَقِيْقَةٌ).

إِنَّ هَذَا الْبِنَاءَ الْمَنْهَجِيَّ يُحَوِّلُ (السَّمَاعَ) مِنْ "خَبْرٍ لُغَوِيٍّ" يَحْتَمِلُ
الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، إِلَى "حَدَثٍ فِيزِيَائِيٍّ" يَخْضَعُ لِقَوَانِينِ الطَّبِيعَةِ
(الْمَكَانِ، الزَّمَانِ، الصَّوْتِ، الْوَعْيِ)؛ فَهَذَا النَّفْسُ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ
عَلَى "التَّسَامُحِ الصَّنَاعِيِّ" الَّذِي أَثْقَلَ كَاهِلَ عِلْمِ الْإِسْنَادِ لِقُرُونٍ.
وَيَنْقُلُ النَّاقِدَ مِنْ سَطْحِيَّةِ "التَّسْلِيمِ بِالظَّاهِرِ" إِلَى عُمَقِ "التَّفْتِيشِ
فِي الْقَصْدِ"؛ حَيْثُ نُقِيمُ مِيزَانًا يَمِيزُ بَيْنَ (الصِّدْقِ الصَّادِقِ)
لِلْمَجْلِسِ وَبَيْنَ (ضَجِيجِ الْوَهْمِ) الْمُسْتَسْتَرِّ بِخَلْفِيَّاتِ التَّجْوِيدِ.
وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ عَبْرَ "اسْتِنطَاقِ مَحَاضِرِ التَّحْدِيثِ"؛ وَهِيَ سَبْرُ
التَّفْتِيشِ فِي الْوَتَائِقِ الْفِعْلِيَّةِ كَ (مَجَالِسِ السَّمَاعِ، وَطَبَاقِ الْكُتُبِ،
وَسِجَلَاتِ التَّقْيِيدِ)؛ لِجَعْلِهَا "شَاهِدَ عَدْلٍ" يَكْشِفُ حَقِيقَةَ الْحُضُورِ
أَوْ الْغِيَابِ.

فَنَحْنُ هُنَا نُنْفِكُكُ "شَفْرَةَ الصِّيغَةِ" لِنَقْرَأَ مَا وَرَاءَ نُطْقِ الرَّاويِ،
مُسْتَحْضِرِينَ طُقُوسَ الْمَجَالِسِ، وَهَيْبَةَ الشُّيُوخِ، وَأَحْوَالَ الضُّبْطِ
وَالنَّبْطِ؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ بِالِاتِّصَالِ نَابِعًا مِنْ يَقِينِ "الْمُحَافَقَةِ
الْوَاقِعِيَّةِ" الَّتِي لَا تَنْخَدِعُ بِمَسَاحِقِ التَّصْنِيعِ الْإِسْنَادِيِّ.

إِنَّهُ الْعُبُورُ مِنْ "الشَّكْلِ النَّمَطِيِّ" لِلْخَبَرِ إِلَى "الْجَوْهَرِ الْحَيِّ" لِلرَّوَايَةِ؛
حَيْثُ تَنْطِقُ الْمَحَاضِرُ بِمَا سَكَتَ عَنْهُ الْإِسْنَادُ الْمُرْسَلُ، مِمَّا يَقِي الْمُنْهَجَ
مَعْرَةَ الْأُنْحِدَاعِ بِـ "السَّمَاعِ الْمَوْهُومِ" أَوْ "الْوَجَادَةِ الْمُنْدَسَّةِ" الَّتِي
تَتَسَتَّرُ خَلْفَ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ.



ثُمَّ يَشْرَعُ النَّاطِمُ فِي فَضِّ مَعَالِيْقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ:

١٦- وَثَانِي الْأَرْكَانِ فِي "حَقِّ الْأَدَاءِ" . . . لِنَفْيِ "إِيهَامٍ" بِلَفْظِ قَدِّ بَدَأَ

وَمُقْتَضَى هَذَا الْبَيْتِ؛ أَنَّ هَذَا الرُّكْنَ يَدْعُوكَ لِلتَّرْكِيزِ عَلَى "الْحَقِيقَةِ الْفِعْلِيَّةِ لِمَا حَدَّثَ فِي مَجْلِسِ الْحَدِيثِ" دُونَ الْاِكْتِفَاءِ بِ"شَكْلِ الْكَلَامِ الْمُسَطَّرِ" فِي الْكُتُبِ؛ فَلَا يَنْخَدِعُ بِصُرْكَ بِاللَّفْظِ الْمَكْتُوبِ، بَلِ ابْحَثْ عَمَّا إِذَا كَانَتْ "لَحْظَةُ التَّحْدِيثِ" قَدْ جَرَتْ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ أَمْ لَا.

فَالْمَقْصُودُ هُوَ أَنَّكَ لَا تَقْبَلُ قَوْلَ الرَّاوي: "سَمِعْتُ" أَوْ "حَدَّثَنَا" كَمُسَلَّمَاتٍ نَهَائِيَّةٍ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَتَأَكَّدَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَتَوَافَقُ مَعَ الْوَاقِعِ الْحَدِيثِيِّ النَّقِيِّ.

وَيَتَوَسَّعُ هَذَا الرُّكْنَ فِي سَبْرِ "حَالَةِ الْمَجْلِسِ"؛ حَيْثُ يُعَدُّ لَفْظُ الْأَدَاءِ بِمَثَابَةِ الْبَوَابَةِ الَّتِي قَدْ يَعْبُرُ مِنْهَا التَّدْلِيْسُ لِيَسْتَقِرَّ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ عَلَى أَنَّهُ اتَّصَلَ مَخْضُ.

وَالْهَدَفُ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ نَفْيُ كُلِّ غُمُوضٍ أَوْ لَبْسٍ (إِيهَامٍ) قَدْ يَكُونُ تَخْفَى خَلْفَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ سِوَاءِ كَانَتْ صَبِيغَةً مُحْتَمَلَةً، مِثْلُ: (عَنْ)،

أَوْ صِيغَةً صَرِيحَةً وَلَكِنَّهَا "مُتَكَافَأَةٌ" وَمُخَالَفَةٌ لِسِيَاقِ الْأَحْوَالِ الْفِعْلِيَّةِ
لِلْمَجْلِسِ؛ صِيَانَةٌ لِلسُّنَّةِ مِنْ شَوَائِبِ التَّصْنُوعِ وَأَوْهَامِ الْاِتِّصَالِ.
وَذَلِكَ كَمَا فِي "تَدْلِيْسِ التَّسْوِيَةِ" مَثَلًا؛ حَيْثُ يَهْرَبُ الرَّاوي الْمُدَلِّسُ
إِلَى (صِرَاحَةٍ كَاذِبَةٍ) لِيُعْطِيَ بِهَا انْقِطَاعًا حَقِيقِيًّا؛ فَيَعْمَدُ إِلَى اصْطِنَاعِ
الْاِتِّصَالِ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِيُوهِمَ بِمَتَانَةِ الْبِنَاءِ،
بَيْنَمَا هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ هَدْمٌ لِلْوَصْلِ بِمَسَاحِقِ التَّصْنِيعِ.
وَإِنَّ قَوْلَ النَّاطِمِ: (لِنَفْسِي إِيهَامٌ) يُشِيرُ إِلَى مَعْرَكَةِ الْوَعْيِ ضِدَّ
"التَّجْوِيدِ الصُّورِيِّ"؛ حَيْثُ نُقِيمُ مِيزَانًا لِقِيَاسِ "حَرَارَةِ الْاِتِّصَالِ"
عَبْرَ "تَفْكِيكِ نِيَّةِ الرَّاوي" مِنْ حِلَالِ لَفْظِهِ؛ فَهَلِ اسْتَعْمَلَ لَفْظًا
مَطَّاطًا لِيَتَهَرَّبَ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ التَّصْرِيحِ بِالْوَاسِطَةِ؟
وَبِذَلِكَ يَتَحَوَّلُ نَقْدُ الْأَدَاءِ إِلَى "مِصْفَاةٍ" تَنْظُرُ إِلَى اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِهِ
"قَرِينَةً سِيَاقِيَّةً" تُحَاكِمُ إِلَى "الْمَحْضَرِ الْفِعْلِيِّ"؛ فَبَعْضُ الصَّيْغِ الَّتِي
تَبْدُو صَرِيحَةً الْيَوْمَ، قَدْ تَكُونُ فِي عُرْفِ زَمَنِ الرَّاوي بَرِيدًا لِلتَّدْلِيْسِ أَوْ
الْإِجَازَةِ.

وَيَقِفُ الْمَنْهَجُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاطِمِ: (بِلَفْظٍ قَدْ بَدَأَ)؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ "الظُّهُورَ
الْلَفْظِيَّ" لَيْسَ حُجَّةً كَافِيَةً فِي مَقَامِ النَّقْدِ؛ فَمَا (بَدَأَ) لِلْعَيْنِ أَنَّهُ سَمَاعٌ

صَرِيحٌ، قَدْ يَكْشِفُ مَسْبَارَ الْمُحَافَقَةِ أَنَّهُ "إِيهَامٌ صِنَاعِيٌّ" نَاتِجٌ عَنِ
تَجْوِيدِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ فِي الصَّيْغِ لِتَحْسِينِ مَظْهَرِ
الإِسْنَادِ.

لِذَا، فَإِنَّ (حَقَّ الأَدَاءِ) يَجْعَلُ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ "بَدَأَ" لَنَا مَحَلَّ اخْتِبَارٍ،
حَتَّى يَتَحَوَّلَ الظَّاهِرُ (البَادِي) إِلَى يَقِينٍ (بَاطِنٍ) يُطَابِقُ حَقِيقَةَ مَا
جَرَى فِي مُحْضَرِ التَّحْدِيثِ.

فَبِهَذَا الِارْتِقَاءِ، يَنْتَقِلُ الحُكْمُ عَلَى الرَّوَايَةِ مِنْ كَوْنِهِ حُكْمًا عَلَى
"قَالَ السَّنَدِ" إِلَى كَوْنِهِ حُكْمًا عَلَى "رُوحِ الأَدَاءِ".
حَيْثُ تُسْتَبَعَدُ كُلُّ صِيغَةٍ (بَدَتْ) فِي الظَّاهِرِ أَنَّهَا يَقِينٌ بَيْنَمَا هِيَ
تَحْمِلُ عِلَّةً خَفِيَّةً.

بِمَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَاوَلَ التَّمَسُّحَ بِأَلْفَاظِ السَّمَاعِ؛
لِيُدرِجَ فِي حَرَمِ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ مِنْ صَمِيمِهَا، فَيُصْبِحُ اللَّفْظُ حِينئِذٍ
"شَاهِدًا عَلَى الأَمَانَةِ" وَ"بُرْهَانًا عَلَى الاتِّصَالِ الوَاقِعِيِّ" الَّذِي لَا
يَشُوبُهُ تَصْنَعٌ وَلَا إِيهَامٌ.

وَمِنْ هُنَا نُؤَصِّلُ لِمَبْدَأِ "انْفِصَالِ الدَّالِّ عَنِ الْمَدْلُولِ"؛ حَيْثُ نُقَرِّرُ
أَنَّ لَفْظَ الْأَدَاءِ (الدَّالِّ) قَدْ يَنْفَصِلُ عَنِ حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ (الْمَدْلُولِ)
بِفِعْلِ "الرَّزْمَنِ" أَوْ "تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ".

فَالتَّاقِدُ الْمَادِّي لَا يَنْبَهُرُ بِقُوَّةِ اللَّفْظِ فِي السَّنَدِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنِ
"الْبُصْمَةِ الصَّوْتِيَّةِ لِلْمَجْلِسِ"؛ فَهَلْ هَذَا اللَّفْظُ الصَّرِيحُ يَحْمِلُ
(حَرَارَةَ السَّمَاعِ) الَّتِي تَتَسَقُّ مَعَ طَبَقَةِ الرَّاوي؟ أَمْ أَنَّهُ مُجَرَّدُ (صَدَى
بَارِدٍ) لَوْجَادَةِ مَسْتُوْرَةٍ أَوْ تَدْلِيْسٍ خَفِيٍّ كُسِيَا حُلَّةِ التَّحْدِيْثِ؟



١٧- "فحصُ لصيغَةٍ" و"عرضُ" مِيزًا . . . ف"نقدُ تدليسٍ" لِحَقِّ أُبْرَزَا

يَسْتَكْمِلُ النَّاطِمُ هُنَا بَيَانَ التَّطْبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ لِرُكْنِ "الْمُحَاقَقَةِ الْأَدَائِيَّةِ"، حَيْثُ يَجْعَلُ بَدَايَةَ الطَّرِيقِ مَرْهُونَةً بِمُصْطَلَحِ (فَحْصُ لَصِيغَةٍ).

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يَصْدُرُ عَنِ الرَّاوي لَيْسَ بِمَنَآيَ عَنِ الْاِخْتِبَارِ، بَلْ هُوَ مَادَّةٌ لِلتَّحْلِيلِ النَّقْدِيِّ لِتَبْيُنِ مَدَى مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ. فَالْفَحْصُ هُنَا يَبْدَأُ بِمُحَاكَمَةِ اللَّفْظِ إِلَى "ثَبَاتِهِ" فِي كُلِّ طَرَفِهِ، وَرِصْدُ مَا قَدْ يَعْرِضُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ بَيْنَ "التَّصْرِيحِ" وَ"الِاِحْتِمَالِ" عَبْرَ الرَّصْدِ التَّقَابُلِيِّ.

ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِأَدَاةِ جَوْهَرِيَّةٍ فِي التَّمْيِيزِ وَهِيَ (وَعَرَضُ مِيزَا)؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ "الفصلُ المنهجيُّ" لِتَمْيِيزِ (العَرَضِ) مِنَ (السَّمَاعِ)، عَبْرَ تَفْكِيكِ "سِيَاقَاتِ المَجْلِسِ"؛ لِيَعْرِفَ النَّاقِدُ هَلْ كَانَ التَّلْقِي بِطَرِيقَةِ (السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ) أَمْ بِطَرِيقَةِ (العَرَضِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ)؟

وَمِنْ هُنَا يَصِيرُ النَّقْدُ مَبْنِيًّا عَلَى "التَّحْلِيلِ الْأَنْثُرُوْبُولُوجِيِّ" لِلمُجْتَمَعِ الرَّوَاةِ؛ فَنَفْحَصُ فِيهِ عَادَاتِ المَجْلِسِ، وَنَسْتَنْطِقُ مَدَى هَيْبَةِ الشَّيْخِ

أَوْ تَبَسُّطِهِ، وَنُفْكَكُ الْأَعْرَافَ الْعِلْمِيَّةَ لِكُلِّ فُطْرٍ؛ لِتَمْيِيزِ (الصَّدى
الصَّادِقِ) لِلْمَجْلِسِ مِنْ (أَوْهَامِ النَّقْلِ) الَّتِي قَدْ تَلَبَّسَ ثَوْبَ السَّمَاعِ
بِجُوزًا.

وَيَصِلُ النَّازِمُ إِلَى الدُّرُورَةِ فِي قَوْلِهِ: (فَ"نَقْدُ تَدْلِيسٍ" لِحَقِّ أَبْرَزَا)؛
حَيْثُ يُقَرَّرُ أَنَّ الْعَايَةَ هِيَ إِقَامَةُ مِيزَانِ نَقْدِ التَّدْلِيسِ لِإِبْرَازِ الْحَقِّ
الْكَامِنِ خَلْفَ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ".

فَالنَّقْدُ هُنَا لَا يَقْنَعُ بِالظَّاهِرِ اللَّفْظِيِّ لِتَصْرِيحِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى
"الْأُصُولِ الْعَتِيقَةِ" وَلَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ "الْمُصَنَّفَاتِ الْمَتَأَخَّرَةِ" الَّتِي قَدْ
يَكُونُ طَرَأَ عَلَيْهَا "تَحْرِيفُ الرُّوَاةِ" بِتَحْوِيلِ الصِّيغِ الْمُحْتَمَلَةِ إِلَى
صَرِيحَةٍ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى مَحَاضِرِ التَّحْدِيثِ الْأُولَى.

لِيُبْرَزَ الْحَقُّ بَيْنَ مَا هُوَ (سَمَاعٌ حَقِيقِيٌّ) وَمَا هُوَ (تَصْرُفٌ نَاسِخٌ) أَوْ
(وَهُمْ نَاقِلٌ) عَمَدَ إِلَى تَحْوِيلِ "عَنْ" إِلَى "حَدَّثْنَا" لِتَحْسِينِ مَظْهَرِ
الْإِسْنَادِ، أَوْ مَا كَانَ "عَرَضًا" أَوْ "وَجَادَةً مُسْتَتْرَةً".

إِنَّ هَذَا الْفَحْصَ يُحَوِّلُ النَّاقِدَ إِلَى "مُسْتَنْطِقٍ" لِلْقَصْدِ، وَالسِّيَاقِ
التَّارِيخِيِّ، وَالتَّنْفِيسِيِّ لِلْمَجْلِسِ.

فَنَحْنُ نَفَحْصُ الصَّيْغَةَ لِنَعْرِفَ مَدَى ثَبَاتِهَا أَمَامَ الاحْتِمَالَاتِ الْمُرْسَلَةِ
بِمِيزَانِ "الْمُحَاقَقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ".

مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا الْبَيْتَ بِمِثَابَةِ "الْمَعْيَارِ النَّقْدِيِّ الْحَاسِمِ" الَّذِي يَقْطَعُ
دَائِرَ التَّصْنُوعِ الْإِسْنَادِيِّ، وَيُصَنِّفِي الْاِتِّصَالَاتِ مِنْ عَوَالِقِ الْوَهْمِ؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرُ
بِيقِينِ الْمَحَكِّ صِيَانَةَ لِلْسُّنَّةِ مِنْ شَوَائِبِ الْإِيهَامِ، مُفَرِّقًا بَيْنَ "الْحَقِيقَةِ
الْأَدَائِيَّةِ" وَبَيْنَ "صَدَى الْوَهْمِ" النَّاتِجِ عَنْ تَجْوِيدِ الرَّايِ أَوْ تَصْحِيفِ
النَّاسِخِ.

وَمِنْ هُنَا يَتَقَرَّرُ أَنَّ لَفْظَ الْأَدَاءِ لَيْسَ "غَايَةً" فِي ذَاتِهِ، بَلْ هُوَ (وَعَاءٌ
لِلْاِحْتِمَالِ) حَتَّى تُقَرَّرَ الْمُحَاقَقَةُ مَدَى كَثَافَتِهِ.

فَالنَّاقِدُ الْمَادِّيُّ لَا يَنْحَنِي لِسُلْطَةِ "حَدَّثْنَا" أَوْ "سَمِعْتُ" إِذَا كَانَ
(سِيَاقُ الْمَجْلِسِ) يَلْفِظُهَا، بَلْ يُعِيدُهَا إِلَى مَرْتَبَةِ "الصَّدَى الْبَارِدِ"
الَّذِي لَا حَرَارَةَ فِيهِ لِلْقَاءِ؛ لِيَبْقَى الْاِتِّصَالَاتُ مَرْهُونًا بِيقِينِ "الْبُصْمَةِ
الصَّوْتِيَّةِ لِلْمَجْلِسِ"، لَا بِمُحَرِّدِ مَا (بَدَأَ) لِلرُّوَاةِ مِنْ صِيغِ التَّجْوِيدِ.



١٨- بِالْإِيهَامِ "كَشَفْنَا لِلْخَفَاءِ" . . . "مُحَاكِمَةُ الْمُدَلِّسِ" السُّرْتَفِي

يُقَرَّرُ النَّاطِقُ أَنَّ الْآلِيَّةَ الْمَنْهَجِيَّةَ الْمُسْتَعْدَمَةَ هُنَا هِيَ "آلِيَّاتُ الْإِيهَامِ" (بِالْإِيهَامِ)؛ وَهِيَ الْوَسَائِلُ التَّقْنِيَّةُ الَّتِي تَعْمَدُ إِلَى رِصْدِ الصَّيْغِ الَّتِي تُوهِمُ الْإِتِّصَالَ وَهِيَ تَحْمِلُ إِحْتِمَالَاتٍ أُخْرَى.

وَضَيْفَةُ هَذِهِ الْآلِيَّاتِ هِيَ "كَشَفُ الْخَفَاءِ"، أَيْ إِظْهَارُ الْعَوَارِضِ وَالْعَلَلِ الْمُسْتَتْرَةِ الَّتِي تَحْتَبِي خَلْفَ الْكَلِمَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ.

فَالْآلِيَّةُ هُنَا هِيَ "الْمَجْهَرُ" الَّذِي يَبْحَثُ عَنْ مَوَاضِعِ الْإِحْتِمَالِ؛ لِيُحَوِّلَهَا إِلَى مَادَّةٍ لِلنَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ، بَدَلًا مِنْ تَرْكِهَا تَمُرُّ تَحْتَ غِطَاءِ الظَّاهِرِ اللَّفْظِيِّ.

ثُمَّ يَنْتَقِلُ الْبَيْتُ مِنَ "الْآلِيَّةِ" إِلَى "الْإِجْرَاءِ"، حَيْثُ تَظْهَرُ وَضَيْفَةُ "مُحَاكِمَةِ الْمُدَلِّسِ".

هَذِهِ الْمُحَاكِمَةُ هِيَ (فِعْلٌ نَقْدِيٌّ) يُقَوْمُ بِهِ الْبَاحِثُ لِيُخْضِعَ تَصْرِيحَ الْمُدَلِّسِ لِلْمُسَاءَلَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ.

وَعَايَتُهَا هِيَ "نَفْيُ السِّرِّ"؛ وَالسِّرُّ هُنَا هُوَ الْحِجَابُ الَّذِي يَصْنَعُهُ
"التَّدْلِيسُ" أَوْ "التَّجْوِيدُ الْمَصْنُوعُ" الَّذِي يُحَاوِلُ إِخْفَاءَ حَقِيقَةِ
السَّمَاعِ أَوْ الانْقِطَاعِ.

فَالْمُحَاكَمَةُ هُنَا تَنْفِي هَذَا السِّرِّ وَتُزِيحُهُ لِتَصِلَ إِلَى "حَقِيقَةِ اللَّخْظَةِ"
الْوَاقِعِيَّةِ لِلأَدَاءِ، وَبِدُونِ هَذِهِ الْمُحَاكَمَةِ يَظَلُّ السِّرُّ حَاجِزًا دُونَ
الْوُصُولِ لِلْيَقِينِ التَّقْدِيرِيِّ.

وَهَذِهِ الْمُحَاكَمَةُ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى (حُسْنِ الظَّنِّ)، بَلْ تَقُومُ عَلَى
(الاسْتِجْوَابِ الْمَادِّيِّ) لِلصَّيْغَةِ.

وَهِيَ لَيْسَتْ "تَعْدِيلًا" لِشَخْصِهِ، بَلْ هِيَ "مُحَاقَقَةٌ لِفِعْلِهِ"؛ لِانْتِزَاعِ
الْيَقِينِ مِنْ بَيْنِ بَرَاثِنِ الإِيْهَامِ.

فَالنَّاقِدُ هُنَا يَهْتِكُ سِرَّ (التَّصْنَعِ اللَّفْظِيِّ) الَّذِي ضَرَبَهُ الْمُدَلِّسُ عَلَى
انْقِطَاعِهِ؛ لَيْسَتْ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ رُكَامِ "حَدَّثْنَا" الْمَصْنُوعَةِ (البَّصْمَةِ
الصَّوْتِيَّةِ) الْحَقِيقِيَّةِ لِلْمَجْلِسِ.

فَإِذَا هُنَاكَ السِّرُّ، ابْجَلَى الْمَشْهَدُ إِمَّا عَنِ (اتِّصَالِ مَادِّيِّ) تَشْهَدُ لَهُ
قَرَائِنُ الأَحْوَالِ، أَوْ (فَرَاغِ مَوْهُومِ) كَانَ السِّرُّ يَحْجُبُ رُؤْيَتَهُ.

حَيْثُ تَتَوَلَّى (آلِ الْإِيهَامِ) قِيَاسَ مَدَى (نَفَاذِيَّةِ) اللَّفْظِ لِلْحَقِيقَةِ، فَتَسْتَحِيلُ الصَّيغَةُ مِنْ "أَدَاةِ تَعْمِيَةٍ" إِلَى "دَلِيلِ إِدَانَةٍ" يَفْضَحُ "الْجَسَدَ الْحَقِيقِيَّ" لِلرَّوَايَةِ.

فَالْبَيْتُ يُلَخِّصُ ثُنَائِيَّةَ (الْأَدَاةِ/الْإِجْرَاءِ)؛ فَبِوَاسِطَةِ (آلِيَّاتِ الْإِيهَامِ) يَتِمُّ رِصْدُ وَتَحْدِيدُ الْخَفَاءِ، وَبِوَاسِطَةِ (مُحَاكَمَةِ الْمُدَلِّسِ) يَتِمُّ تَمْزِيقُ سَنَرِ الْإِيهَامِ وَنَفْيُهُ؛ لِيَبْقَى السَّنَدُ عَارِيًّا أَمَامَ النَّقْدِ، فَتَتَبَيَّنُ حَقِيقَتُهُ الْوَاقِعِيَّةُ بَعِيدًا عَنِ زُخْرَفِ الصَّيغِ اللَّفْظِيَّةِ وَأَوْهَامِ النُّقْلِ الْعَارِضِ. وَتَبْغِي لِلطَّلَبِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ (الْآلِيَّةِ) وَ(الْإِجْرَائِيَّةِ) فِي هَذَا الرُّكْنِ؛ فَالْآلِيَّةُ تَعُودُ عَلَى "آلِيَّاتِ الْإِيهَامِ" أَوْ "الْأَدَوَاتِ الْفَاحِصَةِ" الَّتِي تَسْبِقُ الْحُكْمَ.

وَهِيَ تُمَثِّلُ: (الْمِجْهَرُ الذَّهْنِيُّ) الَّذِي يَرِصُدُ "الْخَفَايَا" وَ"الْعِلَلِ الْمُسْتَتْرَةَ" خَلْفَ الْأَلْفَاظِ، وَ(أَدَوَاتُ الْقِيَاسِ) الَّتِي تَحْتَبِرُ "نَفَاذِيَّةَ اللَّفْظِ"، وَتَكْشِفُ مَوَاضِعَ الْإِحْتِمَالِ فِي صَيغِ الْأَدَاءِ، مِثْلُ: ("عَنْ" أَوْ "قَالَ").

وَمَعْنَى آخَرَ: هِيَ "الْعُدَّةُ الْمَنْهَجِيَّةُ" الَّتِي يَمْتَلِكُهَا النَّاقِدُ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْمُحَاكَمَةِ.

بَيْنَمَا تَعُودُ (الْإِجْرَائِيَّةُ) عَلَى "فِعْلِ الْمُحَاكَمَةِ" نَفْسِهِ، أَيْ التَّطْبِيقُ
الْعَمَلِيُّ لِلآلِيَّةِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، مُمَثَّلَةً فِي (الْمُحَاقَقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ)
الَّتِي تَنْتَقِلُ بِالنَّقْدِ مِنْ مُجَرَّدِ "رِصْدِ الْاِحْتِمَالِ" إِلَى "تَمْرِيقِ السَّاتِرِ"
الَّذِي صَنَعَهُ الْمُدَلِّسُ.

عَبَّرَ (اسْتِجْوَابِ مَادِّي) يَهْتِكُ سِتْرَ التَّصْنَعِ اللَّفْظِيِّ؛ لَيْسْتَخْرِجُ
"الْبَصْمَةَ الصَّوْتِيَّةَ" الْحَقِيقِيَّةَ لِلْمَجْلِسِ.

وَمَعْنَى آخَرَ: هِيَ "التَّنْفِيدُ الْمِيدَانِي" وَ"الْقَضَاءُ الْمَنْهَجِيُّ" الَّذِي
يُحَوِّلُ الشَّكَّ إِلَى يَقِينٍ (اتِّصَالًا أَوْ انْقِطَاعًا).

وَلَا يَتَعَارَضُ وَصْفُنَا هُنَا لـ "مُحَاكَمَةِ الْمُدَلِّسِ" بِالْإِجْرَاءِ دُونَ الْآلِيَّةِ
مَعَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ؛ إِذِ الْمُحَاكَمَةُ بِاعْتِبَارِ
مَنْظُورِهَا السَّاكِنِ هِيَ (آلِيَّةٌ) مَعْيَارِيَّةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَعُدَّةٌ نَقْدِيَّةٌ.

بَيْنَمَا هِيَ بِبَاعِثِ مَنْظُورِهَا الْحُرْكَِيِّ (إِجْرَائِيَّةٌ) مِيدَانِيَّةٌ، تُمَثِّلُ لِحْظَةَ
التَّنْفِيدِ الْوَاقِعِيِّ الَّتِي يَهْتِكُ بِهَا التَّاقِدُ سَاتِرَ الرَّاوي، وَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ
التَّطْبِيقِيُّ الْمَحْضُ تَتَحَوَّلُ الْآلِيَّةُ إِلَى إِجْرَاءٍ.



١٩- تَنْفِي "خِدَاعِ لَفْظِهِ" بِ"صِيعَةٍ" . . . كَانَتْ عَنِ السَّمَاعِ مَحْضَ الرِّيْبَةِ

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ الْعَايَةَ مِنْ عَمَلِيَّةِ الْفَحْصِ الْمِجْهَرِيِّ هِيَ "نَفْيُ خِدَاعِ اللَّفْظِ".

وَالْمَقْصُودُ بِهِ تِلْكَ الصَّيْعُ الَّتِي قَدْ يَتَلَفَّظُ بِهَا "الْمُدَلِّسُ" أَوْ تَقَعُ فِي إِسْنَادِهِ، مِثْلُ: (عَنْ، وَأَنَّ، وَقَالَ) أَوْ (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا لِمَنْ يُدَلِّسُ تَسْوِيَةً)؛ لِيُوْهِمَ السَّمَاعَ وَالِاتِّصَالَ، بَيْنَمَا هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا تُخْفِي انْقِطَاعًا مُسْتَتِرًا أَوْ تَحْوِيدًا مَصْنُوعًا.

فَاللَّفْظُ هُنَا يَتَحَوَّلُ إِلَى أَدَاةٍ لِلْخِدَاعِ إِذَا اسْتُخْدِمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ أَوْ فُهِمَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ الْوَاقِعِيَّةِ.

وَيُوضِحُ الشَّطْرُ الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْمُحَاكِمَةَ تَتَسَلَّطُ عَلَى كُلِّ "صِيعَةٍ" أَدَاءً يُشْتَمُّ مِنْهَا رِيحُ التَّدْلِيسِ أَوْ الْاِحْتِمَالِ، خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي "كَانَتْ عَنِ السَّمَاعِ مَحْضَ الرِّيْبَةِ".

حَيْثُ يُشِيرُ النَّاطِمُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ الْعَامِّ، بَلْ بِوُجُودِ "رَيْبَةٍ عَيْنِيَّةٍ" تَجْعَلُ الصَّيْعَةَ مَحَلَّ مَسْأَلَةٍ فِي سِيَاقِهَا التَّارِيخِيِّ وَالنَّفْسِيِّ.

فَالْتَقَدُّ هُنَا لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدِّ قَبُولِ الظَّاهِرِ، بَلْ يَعْمِدُ إِلَى "تَعْلِيْقِ
الْحُكْمِ" عِنْدَ تَصَادُمِ اللَّفْظِ مَعَ الْقَرَائِنِ.

مُحْوَلًا تِلْكَ "الرَّبِيبَةَ الْمَحْضَةَ" إِلَى مُنْطَلَقٍ مَنَهَجِيٍّ لِاسْتِنْطَاقِ "حَقِيقَةِ
اللَّحْظَةِ" الْأَدَائِيَّةِ؛ لِتَمْيِيزِ مَا هُوَ سَمَاعٌ حَقِيقِيٌّ مِمَّا هُوَ خِدَاعٌ لَفْظِيٌّ
نَاتِجٌ عَنِ إِيهَامِ الرَّاوِي أَوْ وَهْمِ النَّاقِلِ الَّذِي أَبْقَى الصَّيْغَةَ مُحْتَمَلَةً لِسِتْرِ
عَيْبِ الْإِسْنَادِ.

فَالْبَيْتُ يُرَكِّزُ عَلَى كَسْرِ سُلْطَةِ اللَّفْظِ الظَّاهِرِ كَ (عَنْ وَأَنَّ) إِذَا دَخَلَ
حَيْزَ "الرَّبِيبَةَ الْمَحْضَةَ"، مِمَّا يُسْقِطُ قِيَمَتَهُ التَّوْثِيقِيَّةَ حَتَّى يَتِمَّ نَفْيُ هَذَا
الْخِدَاعِ بِالمُحَاقَقَةِ الوَاقِعِيَّةِ.

مُحْوَلًا الرَّبِيبَةَ مِنْ مُجَرَّدِ شُعُورٍ عَارِضٍ إِلَى آيَةِ فَحْصٍ مُجَهَرِيٍّ تَكْشِفُ
زَيْفَ الصَّيْغِ الَّتِي تَسْتُرُ حَقِيقَةَ الانْقِطَاعِ.

وَمِنْ ثَمَّ، تَتَحَوَّلُ هَذِهِ (الرَّبِيبَةُ الْعَيْنِيَّةُ) إِلَى مُؤَشِّرٍ فِيزِيَائِيٍّ يُنَبِّهُ النَّاقِدَ
إِلَى وُجُودِ "تَدَاخُلِ إِيهَامِيٍّ" فِي اللَّفْظِ؛ حَيْثُ تَعْمَلُ الرَّبِيبَةُ هُنَا
كَكَاشِفٍ لِلزَّيْفِ يَتَقَوْمُ بِمُطَابَقَةِ هَذَا الْإِدْعَاءِ مَعَ (البَّصْمَةِ الصَّوْتِيَّةِ
لِلْمَجْلِسِ).

فَإِذَا عَجَزَ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ عَنِ اثْبَاتِ "تَرَدُّدِهِ الْوَاقِعِيِّ" - (الدُّكْرُ
الْفِعْلِيِّ لِلسَّمَاعِ) - فِي مَحَاضِرِ التَّحْدِيثِ، أَوْ بَدَأَ مُنْفَصِلًا عَنِ هَيْبَةِ
اللَّحْظَةِ وَطَاقَةِ آدَاءِ الشَّيْخِ؛ سَقَطَتْ حُجَّتُهُ وَانْكَشَفَ أَنَّهُ (صَدَى
مُصْطَنَعٌ) وَضِعَ لِتَعْطِيَةِ فَرَاغِ مَادِّي؛ لِتَبْقَى الصَّيْغَةُ حِينَئِذٍ مُجَرَّدَ
"غِلَافٍ هَشٍّ" لَا يَحْمِلُ جَوْهَرَ السَّمَاعِ.

وَمِنْ ثَمَّ يَتَقَرَّرُ أَنَّ دُخُولَ الصَّيْغَةِ فِي حَيْزِ (الرَّبِيبَةِ الْمَحْضَةِ) يُؤَدِّي إِلَى
"تَلَاشِي كُتْلَتِهَا النَّقْدِيَّةِ".

فَلَا تَعُودُ "حَدَّثْنَا" جِسْرًا لِلْوَصْلِ، بَلْ تَنْقَلِبُ إِلَى (عِبءٍ مِنْهَجِيٍّ)
يَسْتَوْجِبُ عَلَى الرَّاويِ دَفْعَهُ بِرُهَانٍ يَعْلُو عَلَى صَوْتِ اللَّفْظِ.
حَيْثُ نُطَالِبُهُ بِ "الْبِقِينِ التَّفَاعُلِيِّ" الَّذِي يَمْلَأُ فَجَوَاتِ الْإِيهَامِ، وَيُعِيدُ
لِلرَّوَايَةِ (ثِقَلَهَا الْمَادِّيَّ) الَّذِي حَاوَلَ الْخِدَاعُ اللَّفْظِيَّ تَرْيِيفَهُ.



٢٠- "تَحْرِيرُ حَقِّ اللَّحْظَةِ" الَّذِي جَلَى. "حَالُ الشُّيُوخِ" ضَبْطُ عِلْمٍ قَدْ عَلَا

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّشْبِثِ النَّقْدِيِّ، وَهِيَ مَرَحَلَةٌ "تَحْرِيرِ حَقِّ اللَّحْظَةِ"؛ وَالْمَقْصُودُ بِهَا الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَحْضِ النَّظَرِ فِي "أَهْلِيَّةِ الرَّاوي" إِلَى فَحْصِ "حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ" الْوَاقِعِيَّةِ لِلتَّلْقِي.

هَذَا التَّحْرِيرُ هُوَ "الَّذِي جَلَى" أَي كَشَفَ وَأَوْضَحَ جَوْهَرَ الْإِتِّصَالِ بِتَحَاوُزِ شَكْلِيَّةِ السَّنَدِ إِلَى عُمُقِ الْمُمَارَسَةِ الْأَدَائِيَّةِ. وَيَبِينُ الشَّطْرُ الثَّانِي أَنَّ مَدَارَ هَذَا التَّحْرِيرِ هُوَ اسْتِنطَاقُ "حَالِ الشُّيُوخِ" وَقْتَ التَّلْقِي.

حَيْثُ يَعْمَدُ النَّاقِدُ إِلَى اسْتِحْضَارِ الظَّرْفِ الْعَارِضِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ (الْمُسْمَعُ) حَالَ سَوْقِهِ لِلْخَبَرِ.

فَيَتَقَصَّى مَا إِذَا كَانَ فِي "حَالِ أَدَاءٍ" مَقْصُودٍ يُجِيزُ ضَبْطَ السَّمَاعِ، أَمْ كَانَ فِي حَالِ "غَيْبُوبَةٍ" أَوْ "إِغْمَاءٍ"، أَوْ كَانَ "مَازِحًا مُدَاعِبًا" لَا يَقْصِدُ التَّحْدِيثَ.

هَذَا الْاِرْتِقَاءُ بِالنَّقْدِ لِيَشْمَلَ "تَارِيخِيَّةَ الْمَجْلِسِ" وَ"سِيَاقَهُ النَّفْسِيَّ
وَالْبُشْرِيَّ" هُوَ "ضَبْطُ عِلْمٍ قَدْ عَلَا".

حَيْثُ يَرْتَقِي الضَّبْطُ هُنَا مِنْ ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَالْمُتُونِ إِلَى "الضَّبْطِ
الْمُوَازِيِّ" لِسُلُوكِ الْأَدَاءِ؛ فَهُوَ يَنْقُلُ الضَّبْطَ مِنْ خَانَةِ (الْحِفْظِ
الذَّهْنِيِّ) إِلَى خَانَةِ (الْوَعْيِ السُّلُوكِيِّ).

فَمَا التَّلْمِيذُ الَّذِي يَرُوي عَنْ شَيْخٍ فِي حَالَةِ "إِغْمَاءٍ" أَوْ "مُدَاعَبَةٍ" إِلَّا
رَأَوْ لَمْ يُحَقِّقْ "الضَّابِطَةَ الْمُوَازِيَةَ" لِشَرْعِيَّةِ اللَّقَاءِ.

مِمَّا يَمْنَحُ النَّاقِدَ سُلْطَةً مَنَهْجِيَّةً تَجْعَلُ عِلْمَهُ حَاكِمًا عَلَى الصُّورِ اللَّفْظِيَّةِ
الصَّمَاءِ، وَيُحَوِّلُ الْمُحَاقِقَةَ مِنْ "شَكْلِيَّةِ الْإِسْنَادِ" إِلَى "وَاقِعِيَّةِ
الْأَدَاءِ".

* وَمِنْ أُبْرَزِ الشَّوَاهِدِ التَّطْبِيقِيَّةِ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْ ضَرُورَةِ (تَحْرِيرِ
حَقِّ اللَّحْظَةِ) وَاسْتِنْبَاطِ (حَالِ الشُّيُوخِ): مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ: "مَنْ
كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ"؛ وَذَلِكَ كَمَا فِي
(الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ ٢٠٧/١).

فَهَذَا الْحَبْرُ فِي حَقِيقَتِهِ لَيْسَ إِلَّا (جُمْلَةً عَرَضِيَّةً) قَالَهَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي "مَارِحًا مُدَاعِبًا" لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الرَّاهِدِ

حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ بِإِسْنَادِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ".

فَلَمَّا رَأَى شَرِيكَ وَجْهَ ثَابِتِ الرَّاهِدِ وَنُورَهُ، قَالَ تِلْكَ الْجُمْلَةُ تَبَسُّطًا، فَظَنَّهَا ثَابِتٌ مَثْنٌ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ فَأَدْرَجَهَا فِيهِ.

وَهُنَا يَتَجَلَّى دَوْرُ (الْمُحَافَقَةِ) فِي نَفْيِ "السَّمَاعِ الْغُفْلِ"؛ إِذِ الْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِمُضُورٍ بَدَنٍ ثَابِتٍ فِي الْمَجْلِسِ، بَلْ بِتَخْرِيرِ (قَصْدِ الشَّيْخِ وَحَالِهِ).

فَلَمَّا كَانَ شَرِيكَ فِي حَالِ "مُدَاعَبَةٍ" لَا حَالِ "تَحْدِيثٍ"؛ سَقَطَ الْإِتِّصَالُ مَادِّيًّا، وَأُنْكَشِفَ أَنَّ الْمَثْنَ مَصْنُوعٌ بِسَبَبِ ذُهُولِ الرَّاوي عَنِ "فِي زِيَاءِ اللَّحْظَةِ الْفِعْلِيَّةِ".

وَلَمْ تَقِفْ كَارِثَةُ هَذَا (الْوَهْمِ اللَّحْظِيِّ) عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ سَرَقَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنْ ثَابِتٍ، وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْ شَرِيكَ بِإِسْنَادِهِ؛ مِمَّا يُؤَكِّدُ خُطُورَةَ (التَّجْوِيدِ الصُّورِيِّ) الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى "رَسْمِ السَّنَدِ" دُونَ "تَخْرِيرِ حَقِّ اللَّحْظَةِ".

فَهُؤُلَاءِ الضُّعَفَاءُ بَنَوْا عَلَى (فِرَاحِ مَادِيٍّ) وَهَمِّيَّ وَحَوَّلُوهُ إِلَى رِوَايَةٍ مُسْتَفْرَّغَةٍ، بَيْنَمَا كَشَفَ (الصَّبْطُ الْمُوَازِي) أَنَّ جَوْهَرَ اللَّحْظَةِ كَانَ مُحْضَ مُدَاعَبَةٍ لَا تَحْتَمِلُ صِحَّةَ الْأُصُولِ.

وَهَذَا تَنْطِقُ الْمَحَاضِرُ بِتَعْرِيَةِ (السَّمَاعِ الْمَوْهُومِ) الَّذِي تَسْتَرُّ خَلْفَهُ جِنَايَاتُ التَّصْنِيعِ الْإِسْنَادِيِّ.

وَهَذَا يَنْقُلُنَا إِلَى مَفْهُومِ "الانزياح القصدي"; حَيْثُ نُقَرَّرُ أَنَّ كُلَّ رِوَايَةٍ لَا تَنْفَصِلُ عَنِ (طَاقَةِ الْقَصْدِ) لَدَى الشَّيْخِ.

فَالشَّيْخُ حِينَ يَمْرُحُ، يُطَلِّقُ "صَوْتًا" مُجَرَّدًا عَنِ (نِيَّةِ التَّحْمِيلِ)، فَمَنْ جَمَدَ عَلَى "قَالَِبِ السَّنَدِ" دُونَ (تَحْرِيرِ حَقِّ اللَّحْظَةِ)، فَقَدْ وَقَعَ فِي "التَّلْقِي السَّاكِنِ" الَّذِي يَمْتَصُّ الصَّوْتَ وَيَذْهَبُ عَنِ الْمَعْنَى؛ وَبِهَذَا تَتَحَوَّلُ الْمُحَافَقَةُ إِلَى مِسْبَارٍ يَكْشِفُ:

هَلْ كَانَ الْكَلَامُ (بَثًّا مَنْهَجِيًّا) أَمْ كَانَ (ضَجِيحًا عَرَضِيًّا) فَقَدْ فِيهِ الرَّاوي قُدْرَةٌ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْهَزْلِ وَالْجِدِّ.

فَالْبَيْتُ يُؤَصِّلُ لِتَحْوِيلِ "النَّقْدِ" إِلَى "تَحْلِيلِ أَنْشُرُوبُولُوجِيٍّ" لِمَحَلِّسِ التَّحْدِيثِ.

حَيْثُ يَصِيرُ فَهْمُ "حَالِ الشَّيْخِ" وَفَتْ اللَّحْظَةِ هُوَ الْمَعْيَارُ الْأَسْمَى
لِتَقْرِيرِ حَقِيقَةِ الْإِتِّصَالِ؛ لِتَبَيُّنِ "الصَّادِى الصَّادِقِ" لِلْمَجْلِسِ مِنْ
"أَوْهَامِ النَّقْلِ الْعَارِضِ"، مِمَّا يَرْفَعُ دِقَّةَ الضَّبْطِ الْعِلْمِيِّ إِلَى ذُرْوَةِ
الْإِتْقَانِ.



٢١- هل قبل "تغيير" و"خلط عرضاً" أم بعد "ضبط" بين مشيخ مضي؟

يُقَرَّرُ النَّاضِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ جَوْهَرَ "تَحْرِيرِ حَقِّ اللَّحْظَةِ" يَسْتَوْجِبُ الْفَصْلَ الزَّمَنِيَّ الدَّقِيقَ بَيْنَ مَرَحَلَتَيْنِ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ، وَذَلِكَ عَبْرَ طَرَحِ سُؤَالِ تَفْتِيشِيٍّ: "هَلْ قَبْلَ تَغْيِيرٍ وَخَلْطٍ عَرَضًا؟".

حَيْثُ يَنْصَبُ النَّقْدُ هُنَا عَلَى فَحْصِ التَّوْقِيتِ الدَّقِيقِ لِلتَّلَمِّي؛ لِيَبَانَ مَا إِذَا كَانَ السَّمَاعُ قَدْ تَمَّ فِي مَرَحَلَةِ الْأَهْلِيَّةِ التَّامَّةِ، أَمْ وَقَعَ بَعْدَ طُرُوءِ "التَّغْيِيرِ" أَوْ "الْخَلْطِ" (الْاِخْتِلَاطِ) الَّذِي قَدْ يَعْرِضُ لِلشُّيُوخِ بِسَبَبِ كِبَرِ السِّنِّ أَوْ ذَهَابِ الْكُتُبِ أَوْ عَوَارِضِ الصِّحَّةِ.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي غَايَةَ هَذَا الْاِسْتِفْصَاءِ بِقَوْلِهِ: "أَمْ بَعْدَ ضَبْطٍ بَيْنَ مَشِيخٍ مَضِي؟".

أَيُّ هَلْ وَقَعَ السَّمَاعُ فِي تِلْكَ الْحُقْبَةِ الَّتِي أَعْقَبَتْ تَمَامَ ضَبْطِ الشَّيْخِ وَاسْتِوَاءِ مَلَكَتِهِ حِينَ كَانَ صَدْرًا فِي مَجَالِسِ الْمَشِيخَةِ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الزَّمَنُ وَتَطْرَأَ الْعَوَارِضُ؟

فَالنَّقْدُ هُنَا لَا يَبْحَثُ عَنِ مُجَرَّدِ الْاِتِّصَالِ، بَلْ عَنِ (الْاِتِّصَالِ فِي زَمَنِ الْأَهْلِيَّةِ)؛ لِتَحَقُّقِ أَنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ (صَدَى الضَّبْطِ) الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي

مَجَالِسِ الْعِلْمِ الْكُبْرَى، وَلَيْسَتْ نَاجِحَةً عَنْ تَسَاهُلِ طَرَأَ بَعْدَ ذَهَابِ
زَمَنِ الْإِتْقَانِ.

وَهَذَا التَّمْيِيزُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ الْقِيَمَةَ الْعِلْمِيَّةَ لِلرَّوَايَةِ؛ فَالْمُحَاقَقَةُ هُنَا لَا
تَكْتَفِي بِكَوْنِ الرَّاوي سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ، بَلْ تَسْتَنْطِقُ "وَاقِعِيَّةَ الْأَدَاءِ"؛
لِتَحْدِيدِ مَوْضِعِ هَذِهِ اللَّحْظَةِ عَلَى الْخَطِّ الرَّمِّيِّ لِعُمْرِ الشَّيْخِ الْوَضِيفِيِّ.
فَنَحْنُ لَا نَدْرُسُ (عُمَرَ الشَّيْخِ الْبِيُولُوجِيِّ)، بَلْ نَدْرُسُ (مُدَّةَ
صَلَاحِيَّةِ آلَةِ الْأَدَاءِ) لَدَيْهِ؛ فَكَمَا أَنَّ لِكُلِّ جِهَازٍ زَمَنَ تَشْغِيلٍ مِثَالِيًّا،
فَإِنَّ مَجَالِسَ الْمَشِيخَةِ عِنْدَنَا لَهَا "ذُرُوءُ أَدَاءٍ" يَنْكَسِرُ مِيزَانُ الضَّبْطِ
بَعْدَهَا.

وَيُشِيرُ الْبَيْتُ بِفِعْلِي (عَرَضًا) وَ(مَضَى) إِلَى أَنَّ "الزَّمَنَ" فِي هَذَا الْعِلْمِ
"لَيْسَ وَعَاءً فَارِغًا"، بَلْ هُوَ زَمَنٌ "مُتَحَرِّكٌ" يُؤَثِّرُ فِي صِفَةِ الضَّبْطِ؛
فَهُوَ عِنْدَنَا "مَادَّةٌ" تَتَفَاعَلُ مَعَ الضَّبْطِ؛ فَتَزِيدُ مِنْ "كثافته" فِي مَرَحَلَةِ
الاسْتِوَاءِ، وَتُسَبِّبُ "تَاكُلَهُ" فِي مَرَحَلَةِ الْخَلْطِ.

وَمِنْ ثَمَّ نُؤَصِّلُ لِمَبْدَأِ (تَاكُلِ الطَّاقَةِ الضَّابِطَةِ)؛ حَيْثُ نُقَرِّرُ أَنَّ
الشَّيْخَ بَعْدَ "التَّغْيِيرِ" يَنْفَصِلُ فِيزِيَايِيًّا عَنِ (أَصْلِهِ الْعِلْمِيِّ)، فَيُصْبِحُ
مَا يَبْنُهُ مِنَ الصَّوْتِ مُجَرَّدَ "انْعِكَاسَاتٍ مُشَوَّهَةٍ" لِمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَا

يَرْتَقِي لِشَغْلِ فَجْوَةِ الْفَرَاغِ الْمَادِّيِّ بِيَقِينِ الْمُحَافَقَةِ؛ لِأَنَّ "الآلَةَ الْمُرْسَلَةَ" فَقَدَتْ مَعْيَارَ الضَّبْطِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي مَشِيخِهِ الْمَاضِي. بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْخَ الْمُخْتَلِطَ لَمْ يَعُدْ هُوَ (الْمَرْجِعَ) نَفْسَهُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، بَلْ صَارَ (جِهَازًا) آخَرَ يُخْرِجُ صَوْتًا مُشَوَّهًا، وَالرَّوَايَةَ عَنْهُ فِي حَالِ اِخْتِلَاطِهِ إِنَّمَا هِيَ كَصُورَةٍ فِي مِرَاةٍ مَكْسُورَةٍ. مَهْمَا حَاوَلَتْ (الْعِنَعَةُ) تَحْمِيلَهَا يَظَلُّ (التَّشْوِيهُ الزَّمْنِيُّ) كَاشِفًا لَهَا؛ وَلَمْ يَعُدِ الْمُهْمُ عِنْدَنَا: كَمْ عَاشَ الشَّيْخُ؟ بَلْ كَمْ ضَبَطَتْ آلَةُ أَدَائِهِ؟

فَالنَّقْدُ هُنَا يَتَحَوَّلُ إِلَى "نَقْدِ كُرُونُولُوجِيٍّ" (زَمْنِيٍّ) لِمُجْتَمَعِ الرُّوَاةِ، بِمَا يَنْقُلُ (عِلْمَ الْاِخْتِلَاطِ) مِنْ حَيْزِ "الرَّصْدِ التَّارِيخِيِّ" إِلَى حَيْزِ "التَّشْرِيحِ الزَّمْنِيِّ"؛ حَيْثُ يُحَاكِمُ الرَّاوي لَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ، بَلْ عَلَى (مَتَى سَمِعَ؟).

حَيْثُ يَتِمُّ تَفْكِيكُ الْأَعْرَافِ الْعِلْمِيَّةِ لِكُلِّ قُطْرٍ وَتَارِيخِ كُلِّ شَيْخٍ؛ لِنَفْيِ أَيِّ رِوَايَةٍ تَصْدُمُ وَاقَعَ الْمَجْلِسِ الْمَعْرُوفِ فِي مَرَحَلَةِ التَّغْيِيرِ، تَمَيِّزًا لـ "الصَّدَى الصَّادِقِ" الَّذِي وَافَقَ حَالَ الضَّبْطِ، عَنْ "صَدَى الْوَهْمِ" الَّذِي نَتَجَّ عَنِ الرُّوَايَةِ فِي حَالِ الْخُلْطِ.

وَمِنْ هُنَا نُؤَصِّلُ لِمَبْدَأِ (الانْتِكَاسِ الْمَعْلُومَاتِي)؛ حَيْثُ نُقَرَّرُ أَنَّ
"طَاقَةَ الْأَدَاءِ" بَعْدَ طُرُوءِ الْخَلْطِ تَفْقِدُ قُدْرَتَهَا عَلَى جَذْبِ
(الْحَقِيقَةِ)، فَتُصْبِحُ الصَّيغَةُ مَهْمَا بَدَتْ "صَرِيحَةً" بَرِيدًا لِتَمْرِيرِ
"الْمَادَّةِ الْمُهَجَّنَةِ" الَّتِي اخْتَلَطَ فِيهَا (أَصْلُ الشَّيْخِ) بِ (أَوْهَامِ
الرُّوَاةِ).

فَالنَّاقِدُ الْمَادِّي لَا يَقْبَلُ رَدْمَ "فَجْوَةِ الزَّمَنِ" بِتَسَامُحِ الْمُعَاصِرَةِ، بَلْ
يَفْصِلُ بَيْنَ (الْمَعْدِنِ النَّقِيِّ لِلضَّبْطِ) وَبَيْنَ (شَوَائِبِ التَّغْيِيرِ) الَّتِي
حَوَّلَتْ الْمَجْلِسَ مِنْ مَصْدَرٍ لِلْيَقِينِ إِلَى مَصْنَعٍ لِلِاحْتِمَالِ.
فَالْبَيْتُ يَضَعُ "الْمَعْيَارَ الزَّمَنِيَّ" كَأَدَاةٍ حَاسِمَةٍ فِي "الْمُحَاقَقَةِ
الْوَاقِعِيَّةِ".

حَيْثُ يَجْعَلُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْخَلْطِ وَمَا بَعْدَهُ هُوَ السَّبِيلَ الْوَحِيدَ
لِضْمَانِ أَنَّ الرُّوَايَةَ نَاجِحَةٌ عَنِ "حَقِيقَةِ لَحْظَةٍ" مُسْتَقَرَّةٍ، وَلَيْسَتْ عَنِ
"تَحْرِيفِ رُوَاةٍ" أَوْ "تَصَرُّفِ نَاسِخٍ" اسْتَعْلًا حَالَةَ التَّغْيِيرِ لِتَمْرِيرِ مَا
لَيْسَ مِنْ صَحِيحِ السَّمَاعِ.



٢٢- "لَحْظَةُ الْأَدَاءِ" هِيَ التَّدْقِيقُ . . . يُنْفِي اتِّحَالَافِيهِ مِنْ بَعِيدٍ

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ "لَحْظَةَ الْأَدَاءِ" (لَحْظَةَ الْأَدَاءِ) هِيَ مَحْوَرُ "التَّدْقِيقِ" النَّقْدِيِّ؛ حَيْثُ لَا يَقْنَعُ النَّاقِدُ بِالظَّاهِرِ اللَّفْظِيِّ، بَلْ يَجْعَلُ مِنْ تِلْكَ اللَّحْظَةِ مَعْيَارًا لِلْفَحْصِ لِإِقَامَةِ مِيزَانِ "الْمُحَاقَقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ".

فَهِيَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ عُبُورٍ لِلخَبَرِ، بَلْ هِيَ "الْوَاقِعَةُ" الَّتِي تَمْنَحُ الرِّوَايَةَ شَرْعِيَّتَهَا بِنَاءً عَلَى "حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ" لَا "صُورَةَ الصِّيغَةِ".
وَبَيْنَ الشُّطْرِ الثَّانِي أَنَّ هَذَا التَّدْقِيقَ فِي لَحْظَةِ الْأَدَاءِ "يُنْفِي اتِّحَالَافًا؛ وَالْإِتِّحَالَافُ هُنَا هُوَ كُلُّ ادِّعَاءٍ لِلِاتِّصَالِ لَيْسَ لَهُ رَصِيدٌ فِي وَاقِعِ الْمَجْلِسِ، سَوَاءً كَانَ بِسَبَبِ "تَجْوِيدِ مَصْنُوعٍ" أَوْ "تَحْرِيفِ الرُّوَاةِ" الَّذِينَ عَمِدُوا إِلَى تَحْوِيلِ "عَنْ" إِلَى "حَدَّثْنَا".

وَقَوْلُهُ: "فِيهِ مَنْ يَعِيقُ" يُؤْصَلُ لِفِكْرَةِ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ يَخْلُقُ "عَائِقًا مِنْهَجِيًّا" يَقِفُ أَمَامَ كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ تَمْرِيرَ الْإِنْقِطَاعِ الْمُسْتَتِرِ، مِمَّا يُحْوَلُ النَّاقِدَ إِلَى "مُسْتَنْطِقٍ" لِلْحِظَةِ، "حَارِسًا لِلصِّدْقِ الصَّادِقِ" لِلْمَجْلِسِ.

وَتَعْنِي هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي "لَحْظَةِ الْأَدَاءِ" يَقُومُ بِدَوْرِ الرَّقِيبِ
الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ "الصَّدَى الصَّادِقِ"؛ وَهُوَ الرُّوَايَةُ الَّتِي تَعَكِّسُ حَقِيقَةَ
مَا جَرَى فِي مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ بِدِقَّةٍ، وَتُمَثِّلُ الْإِنْعِكَاسَ الْوَاقِعِيَّ لِحَالِ
الشَّيْخِ دُونَ تَزْيِيدٍ.

وَبَيْنَ "صَدَى الْوَهْمِ أَوْ الْإِنْتِحَالِ" الَّذِي يَكُونُ فِيهِ اللَّفْظُ مُخَالَفًا
لِحَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ كَمَا فِي حَالَةِ "تَجْوِيدِ الرُّوَاةِ".

حَيْثُ يَتَحَوَّلُ النَّاقِدُ هُنَا إِلَى حَارِسٍ يَمْنَعُ وَيَعِيقُ كُلَّ انْتِحَالٍ
يَسْتَهْدَفُ تَمْرِيرَ الْإِنْقِطَاعِ، فَمَتَى صَدَمَتِ الصَّيغَةُ اللَّفْظِيَّةُ وَاقَعَ
الْمَجْلِسِ نَفَاها التَّدْقِيقُ؛ لِيَضْمَنَ أَنَّ الرُّوَايَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ دَعْوَى لَفْظِيَّةٍ
بَلْ هِيَ الصَّدَى الْوَاقِعِيُّ الصَّادِقُ لِمَا وَقَعَ فِعْلِيًّا بَيْنَ الشَّيْخِ وَتَلْمِيزِهِ.
فَالْبَيْتُ يَجْعَلُ مِنْ "لَحْظَةِ الْأَدَاءِ" فِلْتَرًا نَقْدِيًّا يَنْفِي انْتِحَالَ الصَّيْغِ،
حَيْثُ يُصْبِحُ اسْتِنطَاقُ "وَاقِعِيَّةِ الْأَدَاءِ" هُوَ الْعَائِقُ الَّذِي تَتَحَطَّمُ
عَلَيْهِ أَوْهَامُ الْإِنْتِحَالِ وَتَحْرِيفِ الرُّوَاةِ؛ صِيَانَةً لِحَقِيقَةِ التَّلَقِّيِ.

إِنَّ رُكْنَ "الْمُحَاقَقَةِ الْأَدَائِيَّةِ" يُمَثِّلُ عُبُورًا نَقْدِيًّا مِنْ ظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ إِلَى
جَوْهَرِ الْأَحْدَاثِ؛ فِعْنَاصِرِهِ الثَّلَاثَةِ (فَحْصِ الصَّيْغَةِ، وَنَقْدِ

التدليس، وتمييز العرض من السماع) تنصهر الرواية في بوتقة التدقيق.

ليزول عنها "خداع اللفظ" عبر آليات (اختبار إيهام السماع، ومحاكمة المدلس، وتحرير حقيقة اللحظة).

وهذا يتحرر "علم السماع" من جمود الشكليات؛ ليستقر الحكم على الاتصال بيقين "واقعية الأداء" التي تنفي كل انتحال وتضون جوهر السنة من تحريف الرواة.

وتتوج هذا الركن بمبدأ (التلازم الوعائي)؛ حيث نقرر أن كل صيغة أداء لا بد أن تكون انعكاساً لـ "قدرة الاستيعاب المادي" للراوي وقت التلقي.

فالمحاكمة لا تقف عند نفي الخداع، بل تمتد لثبت أن لفظ "حدثنا" أو "سمعت" هو (توثيق لواقعة بدنية وذهنية) شغلت حيناً حقيقياً في التاريخ، مما يجعل السند عندنا "شريطاً تسجيلياً للأمانة"، لا مجرد قالب لسرد الأسماء وأدوات التحمل.



الرُّكْنُ الثَّلَاثُ "التَّقَاصُّ الْبُلْدَانِيُّ"

(الجُغْرَافِيَا الْوُظَيْفِيَّةُ لِلْأَسَانِيدِ) (الآيَاتُ ٢٣-٣٣)

لَمَّا كَانَ "الْمَكَانُ" هُوَ الظَّرْفُ الشَّاهِدُ لِلْحِظَّةِ التَّحْدِيثِ، وَكَانَتْ مَسَافَاتُ الْأَرْضِ قَدْ تَكُونُ حِجَابًا يُورِثُ "وَهُمَ الْانْقِطَاعِ"؛ انْتَصَبَ رُكْنُ "التَّقَاصُّ الْبُلْدَانِيُّ" لِيَكُونَ الْمِيزَانَ الْجُغْرَافِيَّ الْأَدَقَّ فِي نَقْدِ الرِّحْلَةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

إِنَّ هَذَا الرُّكْنَ لَا يَفْنَعُ بِالرَّسْمِ الظَّاهِرِ لِلنَّسْبَةِ، بَلْ يَنْقُذُ إِلَى مَسَارَاتِ "الْحَرَكَةِ الْبَشَرِيَّةِ" لِلرُّوَاةِ؛ لِيَحْوَلَ الْجُغْرَافِيَا مِنْ عِلْمِ تَضَارِيسَ إِلَى "آلِيَّةِ تَفْتِيشِ مِجْهَرِيَّةٍ" يَسْتَنْطِقُ مَحَاضِرَ السُّكْنَى وَمَوَاقِيتِ الْاِزْتِحَالِ. إِنَّنَا هُنَا أَمَامَ نَقْدٍ لَا يَعْرِفُ الْجُمُودَ؛ فَهُوَ يُطَارِدُ "لِحِظَّةِ الْجَوَارِ" فِي أَرْقَةِ "الْمَحَلَّاتِ".

وَهِيَ جَمْعُ (مَحَلَّةٍ) يَعْنِي انْتِقَالَ النَّقْدِ مِنَ النَّسْبَةِ الْعَامَّةِ إِلَى "التَّحْقِيقِ الْمَكَانِيِّ الْمِجْهَرِيِّ"؛ حَيْثُ لَا يَكْتَفِي النَّاقِدُ بِكَوْنِ الرَّاوي

"بَعْدَادِيًّا" أَوْ "دِمَشْقِيًّا"، بَلْ يُطَارِدُ "لَحْظَةَ الْجَوَارِ" عَبْرَ تَقْصِي
الْمَحَلَّةِ وَالِدَّارِ الَّتِي سَكَنَهَا الرَّاوي فِعْلِيًّا.

فَالْمَحَلَّاتُ هُنَا هِيَ "مِيَادِينُ التَّفْتِيشِ" الَّتِي تَمْنَحُ الْبَاحِثَ الْيَقِينِ
بِحُصُولِ الْمُلَازِمَةِ وَطُولِ الصُّحْبَةِ، أَوْ كَشْفِ الْإِنْقِطَاعِ رَغْمَ اتِّحَادِ
الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى فِي أَطْرَافِ الْبَلَدِ دُونَ "اِخْتِلَاطٍ" فِي الْمَحَلَّةِ قَدْ
تَوَرَّثُ "وَهُمَ الْإِتِّصَالِ" النَّاتِجَ عَنِ الْإِنْخِدَاعِ بِعُمُومِ النَّسْبَةِ.

فَهِيَ عِبَارَةٌ تُؤَكِّدُ عَلَى عُنْصُرِ "خَرِيْطَةِ الْمَجَاوِرَةِ" الَّتِي تَجْعَلُ مِنْ
جُغْرَافِيَا "الْمَحَلَّةِ" شَاهِدًا عَلَى صِدْقِ الْإِتِّصَالِ الْوَاقِعِيِّ.

كَمَا أَنَّ هَذَا التَّفَقُّدَ يَفْتَنِيصُ "شَوَاهِدَ الْمُصَادَفَةِ" فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ
وَأَسْفَارِ الْمَعِيشَةِ، وَيُفَكِّكُ عُمَرَ الرَّاوي عَبْرَ "تَقْصِيمِ زَمَكَانِي"
يَكْشِفُ عَنِ "السَّمَاعِ الْمُهَاجِرِ" الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ أَهْلُ الْحَصْرِ
الْمَكَانِيِّ.

هِيَ دَعْوَةٌ لِتَحْرِيرِ الْإِسْنَادِ مِنْ "عُزْلَةِ الدِّيَارِ" وَرَدَّهُ إِلَى "وَاقِعِيَّةِ
التَّلَاقِي"، حَيْثُ يَصِيرُ الْإِتِّصَالُ مَبْنِيًّا عَلَى "يَقِينِ التَّقَاصِّ" بَيْنَ
رِحْلَةِ الطَّلَبِ وَحَقِيقَةِ الْأَثَرِ.

وَمَدَارُ ذَلِكَ كُلِّهِ يَقُومُ عَلَى "نَظَرِيَّةِ الْمُقَاوَمَةِ الزَّمَكَانِيَّةِ" (قَانُونُ
الْمُقَاوَمَةِ الطَّبِيعِيَّةِ)؛ الَّتِي تُحَوِّلُ الْجُغْرَافِيَا مِنْ رَسْمِ صَامِتٍ إِلَى "فَاعِلٍ
مَادِّيٍّ قَاهِرٍ"؛ حَيْثُ تُثَمِّلُ التَّضَارِيسُ قُوَّةَ مُقَاوَمَةٍ فِيزِيَاءِيَّةٍ تَسْتَنْزِفُ
(طَاقَةَ الزَّمَنِ) الْمُتَاحَةَ لِلرَّائِي.

وَقَدْ جَمَعْنَا فِي مِعْمَارِهَا بَيْنَ وَصْفِ "النَّظَرِيَّةِ" الَّتِي تَمْنَحُ الإِطَارَ
التَّفْسِيرِيَّ الشَّامِلَ لِمِيكَانِيكِيَّةِ الطَّلَبِ، وَبَيْنَ سُلْطَةِ "القَانُونِ" الَّتِي
يُمَثِّلُ الثَّابِتَ المَادِّيَّ المُلْزِمَ بِالنَّتِيجَةِ؛ لِيَتَلَازَمَ (الفَهْمُ النَّظَرِيُّ) مَعَ
(المِشْرَطِ التَّنْفِيذِيِّ) فِي سَبِيكَةِ وَاحِدَةٍ تَقْضِي بِأَنَّ المَسَافَةَ بَيْنَ بَلَدِ
الرَّائِي وَمَخْرَجِ الحَدِيثِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ كِيلُومِتْرَاتٍ تُطْوَى.

بَلْ هِيَ "عَوَائِقُ مَادِّيَّةٌ" وَكُتْلٌ مِنَ المُمَانَعَةِ تَزْدَادُ شِدْثَتَهَا بِـ "وُغُورَةِ
المَسَلِكِ" وَطَبِيعَةِ التَّضَارِيسِ الفِيزِيَاءِيَّةِ مِنْ جِبَالٍ وَمَفَاوِزَ وَبِحَارٍ.
فَإِنَّ المَسَافَةَ الَّتِي تُقَطَعُ فِي السَّهْلِ فِي يَوْمٍ لَا تُقَاسُ بِمِثْلِهَا فِي الوَعْرِ
الَّتِي قَدْ تَسْتَعْرِقُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، يَتَحَوَّلُ (وِعَاءُ المَكَانِ) إِلَى "قُوَّةِ مُقَاوَمَةٍ"
تَمْنَعُ وَفُوعَ لِحْظَةِ السَّمَاعِ فِي الزَّمَنِ المُدْعَى مَا لَمْ تَتَوَفَّرَ (طَاقَةُ زَمْنِيَّةٌ)
كَافِيَةٌ لِكَسْرِ هَذَا الحَاجِزِ.

حَيْثُ نَحَاكِمُ الرَّاويَ إِلَى "طَبِيعَةِ التَّضَارِسِ" وَنُدْخِلُ فِي حِسَابِ
"نَقَاصِ الرِّحْلَةِ" (مُعَامِلِ الوُغُورَةِ) الَّذِي يَسْتَنْزِفُ عُمَرَ الرِّحْلَةِ
فِيزِيائِيًّا.

كَمَا تَلْحَقُ بِالْمَمَانَعَةِ "العَوَارِضُ المَادِّيَّةُ المَانِعَةُ" مِنْ حُرُوبٍ وَأَوْبَعَةٍ
وَقُطَاعِ طُرُقٍ؛ لِتُحَوَّلَ الحَرِيطَةُ إِلَى "سُلْطَةِ رَصْدٍ" تَنْفِي ادِّعَاءِ العُبُورِ
السَّرِيعِ وَتَجْعَلُهُ خَرْقًا لِلنَّامُوسِ المَادِّيِّ.

فَالْمَمَانَعَةُ الجُغْرَافِيَّةُ هِيَ القُوَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ أوهَامَ الاتِّصَالِ لِمَنْ لَمْ
يُثْبِتْ بَيِّقِينَ المَحَاقِقَةَ "اخْتِرَاقَ المَانِعِ المَكَانِيِّ"؛ لِيصِيرَ (السَّمَاعُ)
عِنْدَنَا نَتِيجَةً لِتَعَلُّبِ طَاقَةِ الطَّلَبِ عَلَى جُبوْبَةِ الأَرْضِ.

وَالجُبوْبَةُ هِيَ "صَلَابَةُ التَّضَارِسِ وَغِلْظُ المَسَالِكِ" الَّتِي تَمْنَعُ طَبِيعِيًّا
سُرْعَةَ العُبُورِ.

فَلَا يُمَكِّنُ لِلرَّاويِ أَنْ يَتَجَاوَزَ "المُقَاوِمَةَ الطَّبِيعِيَّةَ" لِالأَرْضِ بِوَثْبَاتٍ
خَيَالِيَّةٍ تَصْدِمُ النَّامُوسَ المَادِّيِّ، بَلْ يَسْتَقِرُّ السَّمَاعُ نَتِيجَةً لِتَعَلُّبِ
(طَاقَةِ الطَّلَبِ) عَلَى عَرَاقِيلِ الطَّرِيقِ بَيِّقِينَ (الْحَتْمِيَّةَ المَادِّيَّةَ).

وَتَوْصَلُ هُنَا لِمَا نُسَمِّيهِ (قانون العطالة الجغرافية)؛ حَيْثُ نُقَرَّرُ أَنَّ
"بَدَنَ الرَّاوي" كُتِلَتْ مَادِّيَّةٌ تُخْضَعُ لِقَوَانِينِ الْإِزَاحَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ
يَشْغَلَ حَيِّزَيْنِ مَكَانِيَيْنِ بَعِيدَيْنِ فِي زَمَنِ يَقْلُ عَنْ (حَدِّ الْعُبُورِ
الطَّبِيعِيِّ).

فَالْمُحَاقَقَةُ هُنَا تَرْفُضُ "الْوَثَبَاتِ الْإِسْنَادِيَّةَ" الَّتِي تَتَجَاوَزُ طَاقَةَ
الْبَشَرِ، وَسُرْعَةَ الدَّوَابِّ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ؛ لِتُحَوَّلَ الرِّحْلَةَ مِنْ "دَعْوَى
أَدَبِيَّةٍ" إِلَى "وَاقِعَةٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ" يُحْسَبُ فِيهَا (مُعَدَّلُ الْإِنْجَازِ الْيَوْمِيِّ)
بِيقِينِ الْمَادَّةِ لَا بِتَحْوِيدِ الرُّوَاةِ.

وَيَتَجَلَّى أَثْرُ هَذَا الْقَانُونِ فِي كَشْفِ "الْمُدَلِّسِينَ" الَّذِينَ يَدْعُونَ
الرِّحْلَةَ إِلَى بُلْدَانٍ شَاسِعَةٍ فِي زَمَنِ قِيَاسِيٍّ؛ حَيْثُ تُخْضَعُ ادِّعَاءُهُمْ لِـ
(قَانُونِ الْعَطَالَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ) الَّذِي يَمْنَعُ "الْوَثَبَاتِ الْإِسْنَادِيَّةَ"
الْمُسْتَحِيلَةَ بَشَرِيًّا.

وَ(الْعَطَالَةُ) هُنَا تَعْنِي "فُصُورَ الْكُتْلَةِ الْبَشَرِيَّةِ" عَنِ التَّوَاجُدِ فِي
مَكَانَيْنِ بَعِيدَيْنِ دُونَ بَدَلِ زَمَنِ كَافٍ لِلِإِزَاحَةِ.

حَيْثُ نُقِرُّ أَنَّ بَدَنَ الرَّاويِ كُتِلَ فِيزِيَائِيَّةً تَخْضَعُ لِحَتْمِيَّةِ التَّنْقِلِ
الْمَادِّيِّ، فَلَا يَمْلِكُ الرَّاويِ "قُدْرَةَ التَّلَاشِي" فِي بَلَدٍ وَ"الظُّهُورِ" فِي
آخَرَ بِمَا يُخَالِفُ طَاقَةَ الْبَشَرِ الْمَعْهُودَةِ.

فَالْعَطَالَةُ هِيَ الْمَانِعُ الذَّائِي الَّذِي يَجْعَلُ مِنْ "جَسَدِ الرَّاويِ" قَيْدًا
يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَفَزَاتِ الزَّمْكَانِيَّةِ الْوَهْمِيَّةِ؛ لِتَصِيرَ رِحْلَتُهُ مَرْهُونَةً بِسُرْعَةِ
التَّحْرُكِ الْفِعْلِيِّ لَا بِمُجَرَّدِ ادِّعَاءِ الْوُصُولِ.

وَمِنْ ثَمَّ، لَا يَنْخَدِعُ النَّاقِدُ الْمَادِّيُّ هُنَا بِبَلَاغَةِ الرَّاويِ فِي ذِكْرِ الْبُلْدَانِ،
بَلْ يُحَاكِمُهُ إِلَى (حَدِّ الْعُبُورِ الطَّبِيعِيِّ)؛ فَمَتَى مَا ادَّعَى الرَّاويِ عُبُورَ
مَفَاوِزٍ أَوْ جِبَالٍ فِي وَقْتٍ يَصْدِمُ (مُعَامِلِ الْوُعُورَةِ) وَيَتَجَاوِزُ سُرْعَةَ
الدَّوَابِّ الْمَعْهُودَةِ؛ انْكَشَفَ زَيْفُ رِحْلَتِهِ بَيِّقِينَ "الْمَادَّة" لَا بِتَجْوِيدِ
الرُّوَاةِ.

لِيَتَحَوَّلَ الْادِّعَاءُ حِينَعِدِ مِنْ "مَنْقَبَةٍ فِي الطَّلَبِ" إِلَى "دَلِيلِ إِدَانَةٍ"
يَفْضَحُ الْانْقِطَاعَ الْمُسْتَتَرَ خَلْفَ أَوْهَامِ السَّفَرِ السَّرِيعِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمَا مَسَارَانِ يَتَبَايَنَانِ مِنْهَجًا وَيَتَعَانَقَانِ وَظِيفَةً، فِي تَمَازُجٍ
يُرْسِي دَعَائِمَ النَّقْدِ الْمَادِّيِّ؛ إِذْ يَنْصَبُ أَحَدُهُمَا عَلَى صِلَابَةِ
(الْمَكَانِ)، بَيْنَمَا يَرْتَمِنُ الْآخَرُ بِفِيزِيَاءِ (بَدَنِ الرَّاويِ).

وَفِي مَعْمَلِنَا النَّقْدِيِّ، يَتَجَلَّى هَذَا الْفَرْقُ الدَّقِيقُ:

فَأَمَّا "نَظْرِيَّةُ الْمُقَاوَمَةِ الزَّمْكَانِيَّةِ"، فَهِيَ سَبْرٌ لـ (قُوَّةُ الْمَكَانِ) وَاسْتِنطَاقٌ لـ "عَرَاقِيلِ الْأَرْضِ"؛ مِنْ جُبُوبَةِ غَائِرَةٍ، وَوُعُورَةٍ شَائِكَةٍ، وَمَسَافَاتٍ شَاسِعَةٍ.

إِنَّهَا الْمَعْيَارُ الَّذِي يُحْطُ "مُعَامِلِ الْوُعُورَةِ"؛ لِيُؤَكِّدَ أَنَّ الدَّرَبَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى خُرَاسَانَ لَيْسَ مُجَرَّدَ رَسْمٍ هَنْدَسِيٍّ، بَلْ هُوَ "كُنْتَلَةُ مَمَانَعَةٍ" طَاعِيَةٍ تَسْتَنْزِفُ الْعُمَرَ وَالزَّمَانَ، فَهِيَ -بِإِيجَازٍ- "الْحَاجِزُ" الْمُؤْضُوعِيُّ الصَّلْبُ.

وَأَمَّا "قَانُونُ الْعَطَالَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ"، فَيَتَوَلَّى تَشْرِيحَ "آلَةِ الْحَرَكَةِ"

الْمِمَثَلَةِ فِي (جَسَدِ الرَّاويِ)؛ لِيَكْبَحَ جَمَاحَ "الْوَثَبَاتِ الْخِيَالِيَّةِ".

هُوَ الْقَانُونُ الَّذِي يَقْضِي بِأَنَّ الْبَدَانَ "كُنْتَلَةُ جُسْمَانِيَّةٍ" لَا تَعْرِفُ التَّلَاشِيَّ أَوْ النَّفَادَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا التَّعَدُّدُ فِي الْأَمْكَانَةِ، وَلَا تَمْلُكُ انْفِلَاتًا مِنْ "السَّرْعَةِ الْبَشَرِيَّةِ" الْمَحْدُودَةِ؛ فَهُوَ "الْقَيْدُ الدَّائِمِيُّ" الَّذِي يَجْبِسُ الرَّاويَ فِي بَشَرِيَّتِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ، يَعْمَلَانِ كَفَكِّي كَمَا شَأْنُهُ نَقْدِيَّةً؛ فَإِذَا مَا ادَّعَى رَاوٍ طَيِّبِ الزَّمَانِ فِي رِحْلَتِهِ، عَرَضَنَاهُ أَوَّلًا لِاخْتِبَارِ (الْمُقَاوَمَةِ الزَّمْكَانِيَّةِ)؛ لِتَقْدِيرِ وُعُورَةِ

الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَاكَمْنَاهُ بِ (العَطَالَةِ) لِنَرَى هَلْ لِحَسَدِهِ الطَّيْبِي طَاقَةٌ
عَلَى صَهْرِ تِلْكَ الْمُقَاوَمَةِ؟

فَإِذَا ارْتَدَّ الْبَدَنُ خَاسِئًا عَنِ قَهْرِ جَبْرُوتِ الْأَرْضِ؛ انْقَطَعَ حَبْلُ
الِاتِّصَالِ، وَسَقَطَتِ الرَّوَايَةُ فِي مِيزَانِ الْمَادَّةِ.

* وَلَا يَجِدُ مَشْهَدًا يَتَجَسَّدُ فِيهِ هَذَا (الْمَعْمَلُ الْمَادِّي) بِكُلِّ جَبْرُوتِهِ،
كَمَا بَجْدُهُ فِي هَذِهِ الْمَلْحَمَةِ التَّقْدِيَّةِ الَّتِي خَاضَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي
الْحَدِيثِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

حَيْثُ نَزَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى مِيدَانِ (الْمُقَاوَمَةِ الرَّمَكَانِيَّةِ)؛ لِيُخْتَبِرَ صِدْقَ
الِاتِّصَالِ، مُطَارِدًا "عَطَالَةَ الْبَدَنِ" عَبْرَ الْفِيَا فِي وَالْقِفَارِ، كَمَا رَوَى
الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "الْكَفَايَةِ" قَالَ:

"أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنَوَيْهِ
الْكَاتِبُ، بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ مَعْبُدِ السَّمْسَارِ ... قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ
-وَاللَّفْظُ لِابْنِ السُّنِّيِّ- عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادِ
الْوَرَّاقُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ شُعْبَةَ نَتَذَاكُرُ، قَالَ: فَقُلْتُ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ

بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رِعَايَةَ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ".

قَالَ: فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، قَالَ: فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الَّذِي قَالَ قَبْلُ أَحْسَنُ، قَالَ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ".

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ شُعْبَةُ فَلَطَمَنِي، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَا لَهُ بَعْدُ يَبْكِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: إِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا تَنْظُرُ مَا يُحَدِّثُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ؟

أَنَا قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ، قُلْتُ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ مِنْ عُقْبَةَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَمَسَعُرُ بْنُ كِدَامٍ حَاضِرٌ. فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الشَّيْخَ.

فَقَالَ مِسْعَرٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بِمَكَّةَ، فَرَحَلْتُ إِلَى مَكَّةَ - لَمْ أُرِدِ
الْحَجَّ، أَرَدْتُ الْحَدِيثَ - فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:
سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي.

فَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: سَعْدُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحْجِ الْعَامَ، فَرَحَلْتُ إِلَى
الْمَدِينَةِ، فَلَقَيْتُ سَعْدًا فَقَالَ: الْحَدِيثُ مِنْ عِنْدِكُمْ زِيَادُ بْنُ مِحْرَاقٍ
حَدَّثَنِي.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: إِيْشُ هَذَا؟ الْحَدِيثُ بَيْنَا، هُوَ كُوفِيٌّ إِذْ صَارَ
مَدَنِيًّا، إِذْ رَجَعَ إِلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ أَبُو يَحْيَى: هَذَا الْكَلَامَ أَوْ نَحْوَهُ،
قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ فَلَقَيْتُ زِيَادَ بْنَ مِحْرَاقٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ
هُوَ مِنْ بَابِتِكَ.

قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: لَا تُرِدُهُ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ
بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا ذَكَرَ شَهْرًا قُلْتُ: دَمَّرَ عَلِيٌّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَوْ
صَحَّ لِي مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَمَنْ
النَّاسِ أَجْمَعِينَ".

قُلْتُ -أي سامح الشامي-: مَا جَرَى فِي مَحْفَلِ شُعْبَةَ بْنِ
الْحَجَّاجِ؛ حِينَ تَلَا نَصْرُ بْنُ حَمَادٍ إِسْنَادًا تَتَرَاقَصُ فِيهِ الْأَسْمَاءُ
بِاتِّصَالٍ ظَاهِرٍ، لَكِنَّ شُعْبَةَ أَخْضَعَهُ لِ (رَادَارِ الْمَادَّةِ).

فَلَمْ يَكْتَفِ بِالسَّمَاعِ، بَلْ شَرَعَ فِي تَفْكِيكِ "الْكُتْلَةِ" بِمُسَاءَلَةِ الشَّيْخِ
عَنْ مَحْضِ السَّمَاعِ.

وَهُنَا بَدَأَتْ الْمَلْحَمَةُ النَّقْدِيَّةُ؛ إِذْ رَفَضَ شُعْبَةُ "السُّكُون" وَقَرَّرَ مُعَالَبَةَ
(الْمُقَاوَمَةِ الزَّمَكَانِيَّةِ) بِنَفْسِهِ، فَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ -لَا لِحِجِّ بَلْ لِتَحْقِيقِ
الِاتِّصَالِ- فَلَمَّا لَقِيَ ابْنَ عَطَاءٍ، انْكَشَفَتِ الشَّعْرَةُ: فَالرَّايِ لَمْ يَلِقَ
الشَّيْخَ، بَلْ أَحَالَهُ إِلَى سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ.

وَمَرَّةً أُخْرَى، تَنْصَبُ (عَطَالَةُ الْبَدَنِ) وَ(الْمُمَانَعَةُ الْمَكَانِيَّةُ) أَمَامَ
شُعْبَةَ، فَيَرْحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَجِدَ سَعْدًا يُجِيلُهُ إِلَى زِيَادٍ بِالْبَصْرَةِ!
إِنَّ هَذَا "الدَّوْرَانَ الْجُغْرَافِيَّ" الصَّاحِبَ -مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ
الْمَدِينَةِ فَالْبَصْرَةَ- هُوَ التَّطْبِيقُ الْأَمْثَلُ لِ (مُعَامِلِ الْوَعُورَةِ)؛ حَيْثُ
كَانَ شُعْبَةُ يَتَّبَعُ "فِي زِيَاةِ الرَّحْلَةِ" خُطْوَةً بِخُطْوَةٍ.

فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ الْمَطَافُ إِلَى "شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ"، أَدْرَكَ أَنَّ الْجَسَدَ
الَّذِي ادَّعَى الْإِتِّصَالَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ) قَدْ عَجَزَ عَنْ فَهْرِ تِلْكَ

المسافات، وأنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ مَفَازَاتٍ مَنْهَجِيَّةً لَمْ يَقْطَعْهَا
بَدَنُهُ.

فَكَانَ حُكْمُهُ الصَّارِمُ: "دَمَّرَ عَلِيٌّ هَذَا الْحَدِيثَ"؛ لِأَنَّ "عَطَالَةَ
الْبَدَنِ" لَمْ تَصْمُدْ أَمَامَ "مُقَاوَمَةِ الْأَرْضِ"، وَسَقَطَ الْإِدْعَاءُ بِمِيعَارِ
الْمَادَّةِ لَا بِمِحْضِ الظَّنِّ.

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّقْدَ الْحَدِيثِيَّ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ تَتَبُّعٍ لِلثَّقَاتِ، بَلْ كَانَ
"فِيزِيَاءَ نَقْدِيَّةً" تَقْيِسُ كُتْلَةَ الْوَاقِعِ بِمِيزَانِ الْمَادَّةِ.

فَالرَّأْيُ مَهْمَا سَمَتْ رُتْبَتُهُ، يَبْقَى جَسَدُهُ خَاضِعًا لِقَوَانِينِ (الْعَطَالَةِ)،
وَالْأَرْضُ مَهْمَا ذُلَّتْ، تَبْقَى مَسَافَاتُهَا مَحْكُومَةً بِـ (الْمُقَاوَمَةِ)؛ وَفِي
التَّقَاءِ هَذَيْنِ الْمِيعَارَيْنِ، يَتَمَيَّزُ الْإِتِّصَالُ الْمَادِّيُّ الْحَقِيقِيُّ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ
الْحَيَالِيِّ الْمَوْهُومِ.



يَقُولُ النَّازِمُ:

٢٣- وفي "تقاص البلد" الرُّكْنُ الأهمُّ . . . بموطنٍ ورحلةٍ علمُ أُمَّةٍ

يُصَدِّرُ النَّازِمُ هَذَا الرُّكْنَ بِالتَّأَكِيدِ عَلَى أَنَّ "تَقَاصَ البَلَدِ" أَي التَّحْقِيقَ الجُغْرَافِيَّ المَبْنِيَّ عَلَى المَقَاصِّ بَيْنَ (مَوَاطِنِ الرُّوَاةِ) هُوَ "الرُّكْنُ الأهمُّ" فِي ضَبْطِ حَقِيقَةِ الاتِّصَالِ.

وَيُشِيرُ قَوْلُهُ هَذَا إِلَى أَنَّ (الجُغْرَافِيَا) لَيْسَتْ مُجَرَّدَ "عِلْمِ مُسَاعِدٍ"، بَلْ هِيَ "قَاضٍ فَاصِلٌ" فِي صِحَّةِ الاتِّصَالِ.

فَمَهْمَا بَلَغَتْ ثِقَةُ الرَّاوِي، يَظَلُّ "التَّقَاصُ" هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ صَكَّ السَّمَاعِ الوَاقِعِيِّ، نَاقِلًا النِّقْدَ مِنْ مَحْضِ الاِحْتِمَالِ العَقْلِيِّ إِلَى حَيِّزِ الثَّبُوتِ المِكَانِيِّ الصَّارِمِ.

لِيَبْنِي لَدَى البَاحِثِ "مَلَكَةَ النِّقْدِ الجُغْرَافِيَّ" تَلْقَائِيًّا عَبْرَ نُفُودِهِ إِلَى عُمُقِ الاتِّصَالِ الجُغْرَافِيَّ وَكَشْفِ أَيِّ تَبَايُنٍ يُورِثُ انْقِطَاعًا.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي أَنَّ هَذَا العِلْمَ لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِشِئْنِيَّةِ "مَوطنٍ وِرحلةٍ"؛ إِذِ بِهَما يَصِيرُ الـ "عِلْمُ أُمَّةٍ".

وَاللَّفْتَةُ النَّقْدِيَّةُ هُنَا تَعْنِي أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالتَّرْجَمَةِ الشَّخْصِيَّةِ لِلرَّوِي
(جَزْحًا وَتَعْدِيلاً) هُوَ "عِلْمٌ نَاقِصٌ" حَتَّى يُثِمَّهُ الْبَاحِثُ بِمِيزَانِ الْمَوْطِنِ
وَالرَّحْلَةِ.

فَيَجْمَعُ بَيْنَ "الْمَوْطِنِ" لِتَحْقِيقِ لِحْظَةِ الْجَوَارِ الْفِعْلِيَّةِ فِي أَزْفَةِ
الْمَحَلَّاتِ، وَتَحْدِيدِ "فَتْرَةِ السُّكْنَى" وَتَقَاطُعِهَا مَعَ عُمُرِ الْمُهْمِسِ، لَا
الْاِكْتِفَاءِ بِالنَّسَبَةِ الْعَامَّةِ، وَبَيْنَ "الرَّحْلَةِ"؛ لِرِصْدِ السَّمَاعِ الْعَرْضِيِّ فِي
"الْمُؤَاسِمِ الْجَامِعَةِ" أَوْ "السَّمَاعِ الْمُهَاجِرِ" الَّذِي لَا يَنْضَبُ بِبَلَدِ
الْإِقَامَةِ.

فَالْبَيْتُ يُقَرَّرُ أَنَّ "تَمَامَ الضَّبْطِ" لَا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ ثِقَةِ الرَّجَالِ، بَلْ بِ
"التَّوَافُقِ الْجُغْرَافِيِّ" عَبْرَ "تَقْصِيمِ زَمَكَانِي" يَرِصِدُ مَحَطَّاتِ النُّزُولِ
وَالْاِزْتِحَالِ.

إِذِ "التَّقَاصُ" هُوَ الَّذِي يُحَوِّلُ الْمَعْرِفَةَ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ مَعْرِفَةٍ نَظْرِيَّةٍ إِلَى
مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ "أَتَمَّ" تَسْتَنِدُ إِلَى إِحْدَاثِيَّاتِ الْمَكَانِ وَحَرَكَةِ الْإِنْسَانِ؛ قَهْرًا
لِـ "عُزْلَةِ الْجُغْرَافِيَا" الْجَامِدَةِ، وَرَدًّا لِلرَّوَايَةِ إِلَى "وَاقِعِيَّةِ التَّلَاقِي" بَيْنَ
رِحْلَةِ الطَّلَبِ وَحَقِيقَةِ الْأَثَرِ.

وَهُوَ يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ الْجُغْرَافِيَا (بِمُكُونَاتِهَا الثَّابِتَةِ وَالْمُتَحَرِّكَةِ) هِيَ
الرَّكِيْزَةُ الَّتِي لَا يَصِيْرُ الْعِلْمُ "أَتَمَّ" إِلَّا بِهَا.

حَيْثُ يُعَدُّ "التَّقَاصُّ" الصَّخْرَةَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا يَقِيْنُ الاتِّصَالِ، تَمْيِيْزًا
لِلرُّوَايَةِ الحَقَّةِ مِنْ وَهْمِ الانْقِطَاعِ النَّاتِجِ عَنِ بُعْدِ الدَّارِ.

إِنَّ هَذَا البَيْتَ يُؤَسِّسُ لِمَا يُمَكِّنُ تَسْمِيْتَهُ (سِيَادَةَ المَكَانِ عَلَى
الرُّوَايَةِ)؛ فَالنَّاظِمُ بِجَعْلِهِ "تَقَاصُّ البَلَدِ" رُكْنًا أَهْمًا، يَنْقُلُ الجُغْرَافِيَا مِنْ
مَفْعَدِ "الشَّاهِدِ" إِلَى مَنْصِبِ "القَاضِيِ".

فَالرُّوَايَةُ فِي مِيزَانِ هَذَا الرُّكْنِ لَيْسَتْ وَرَقًا يُفْرَأُ، بَلْ هِيَ "إِحْدَاثِيَّةٌ"
تُقَاسُ؛ حَيْثُ يَلْتَقِي (المَوْطِنُ) كَكُتْلَةٍ ثَابِتَةٍ، مَعَ (الرَّحْلَةِ) كَكُتْلَةٍ
مُتَحَرِّكَةٍ؛ لِئِيْمَا مَعًا رَسَمَ "خَرِيْطَةَ الاتِّصَالِ".

وَاللَّفْتَةُ الأَبْرَعُ هُنَا هِيَ قَهْرُ "عُزْلَةِ الجُغْرَافِيَا"؛ فَالنَّقْدُ المَادِّيُّ لَا
يَعْتَرِفُ بِالثَّقَّةِ المَجْرَدَةِ مَا لَمْ تَعْبُرْ نَفَقَ المَسَافَةِ وَالزَّمَنِ.

إِنَّ "تَمَامَ العِلْمِ" الَّذِي وَعَدَ بِهِ النَّاظِمُ هُوَ فِي حَقِيْقَتِهِ الانْتِقَالُ مِنْ
(الاحْتِمَالِ الظَّنِّيِّ) بِالسَّمَاعِ، إِلَى (اليَقِيْنِ الفِيزِيَايِيِّ) بِالمُجَاوِرَةِ أَوْ
عُبُورِ الطَّرِيْقِ؛ لِتَصِيْرِ الرُّوَايَةِ حَيْنِيْدٍ بِنْتِ "وَاقِعِهَا المَكِيْنِ" لَا بِنْتِ



"الوَهْمِ المُتَخَيَّلِ".

٢٤- "وَسَمِعَهُ الْعَرَضِيُّ فِيهِ الْمَغْنَمُ . . . لِزَلَّةِ بِالرَّحْلِ" عِلْمٌ يُحْكَمُ

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ "سَمِعَهُ الْعَرَضِيُّ" (السَّمَاعُ الْعَرَضِيُّ) يُمَثِّلُ "الْمَغْنَمَ" النَّقْدِيَّ الْأَثْمَنَ لِلْبَاحِثِ.

وَالْمَقْصُودُ بِهِ تِلْكَ اللَّحْظَاتِ الْخَاطِئَةَ مِنَ التَّلَقِّيِ الَّتِي تَقَعُ فِي "الْمَوَاسِمِ الْجَامِعَةِ" كَ (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أَوْ "الْأَسْفَارِ الْمَعِيشِيَّةِ" كَ (الْمُصَادَفَةِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ جُنْدِيَّةٍ) خَارِجِ مَوْطِنِ الْإِسْتِقْرَارِ.

وَيُشِيرُ قَوْلُهُ: "فِيهِ الْمَغْنَمُ" إِلَى أَنَّ هَذَا السَّمَاعَ لَيْسَ مُجَرَّدَ "اِحْتِمَالٍ" يُقْبَلُ عَلَى تَوْجُّسٍ، بَلْ هُوَ "صَيْدٌ نَقْدِيٌّ ثَمِينٌ" يَقْلِبُ مَوَازِينَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ جُمُودَ "الْعِدَادِ الْبُلْدَانِيِّ" وَيَقَدِّمُ الدَّلِيلَ الْمَادِّيَّ عَلَى "الْوَاقِعِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ" ضِدَّ "ظَاهِرِ الْجُغْرَافِيَا"، كَاشِفًا عَنِ صِحَّةِ اتِّصَالِ عَقْلٍ عَنْهُ أَهْلُ الْحَضَرِ الْمَكَانِيِّ.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي أَنَّ إِدْرَاكَ هَذَا الْمَغْنَمِ مَرْهُونٌ بِمَنْ "لَهُ بِالرَّحْلِ عِلْمٌ يُحْكَمُ"؛ أَيِ النَّاقِدِ الَّذِي امْتَلَكَ أَدْوَاتِ التَّحْقِيقِ فِي مَسَارَاتِ الرَّحَلَةِ وَتَحَرُّكَاتِ الرُّوَاةِ.

وَاللَّفْتَةُ فِي قَوْلِهِ: "عِلْمٌ يُحْكَمُ" تَمْنَحُ "الرَّحْلُ" (الارتحال) سُلْطَةً
قَضَائِيَّةً؛ فَالْعِلْمُ بِمَسَالِكِ الرُّوَاةِ وَدَقَائِقِ ارْتِحَالِهِمْ هُوَ الَّذِي "يُحْكَمُ"
عَلَى الصَّيْغَةِ وَيُصَحِّحُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَنْفُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ الْمَأْلُوفِ؛
لِيَجْعَلَ مِنْ "الْمُصَادَفَةِ" بُرْهَانًا شَرْعِيًّا يَفْهَرُ "عُزْلَةَ الدِّيَارِ".

وَتَبَرُّزُ هُنَا "سُلْطَةُ الْمُسْتَقْصَى" فِي التَّنْقِيبِ عَنِ "شَوَاهِدِ
الْمُصَادَفَةِ" الَّتِي قَدْ لَا تُذَكَّرُ فِي التَّرَاجِمِ التَّقْلِيدِيَّةِ؛ لِيَتَحَرَّرَ السَّمَاعُ
مِنْ قَيْودِ الْعِدَادِ الْجَامِدِ إِلَى رِحَابِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ.

فَالنَّاطِمُ يَجْعَلُ مِنَ "السَّمَاعِ الْعَرْضِيِّ" كَنْزًا يَفْهَرُ عُزْلَةَ الْجُغْرَافِيَا،
حَيْثُ يُحَوَّلُ الْعِلْمُ بِ"الرَّحْلِ" تِلْكَ اللَّحْظَاتِ النَّادِرَةَ إِلَى يَقِينِ نَقْدِيٍّ
يُثَبِّتُ أَنَّ "الْعِدَادَ هُوَ مَحَلُّ الْاسْتِقْرَارِ لَا مَحْضُ الْانْحِصَارِ؛
صِبَاغَةً لِحَقِيقَةِ الْأَثَرِ مِنْ وَهْمِ الْانْقِطَاعِ.

إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يَنْتَقِلُ بِالنَّقْدِ مِنْ مَنْطِقِ (السُّكُونِ) إِلَى مَنْطِقِ
(الدِّينَامِيكِيَا).

وَوُصِفُ هَذَا السَّمَاعِ بِ"الْمَغْنَمِ"؛ يُعْلِي مِنْ شَأْنِ "الْفُرْصِ
الزَّمْكَانِيَّةِ" الَّتِي تَفْهَرُ حَتْمِيَّةَ الْمَسَافَةِ.

فَإِذَا كَانَ (المَوْطِنُ) هُوَ القَاعِدَةُ الثَّابِتَةُ، فَإِنَّ (الرَّحْلَ) هُوَ المِفْتَاحُ
الَّذِي يُفَكُّ شَفْرَةَ "السَّمَاعِ المُهَاجِرِ".

وَاللَّفْتَةُ النَّقْدِيَّةُ الأَهَمُّ هُنَا هِيَ تَحْوِيلُ "المُصَادَفَةِ" إِلَى "ضَرُورَةٍ
مَنْهَجِيَّةٍ"؛ حَيْثُ يَصِيرُ العِلْمُ بِـ "الرَّحْلِ" هُوَ مِحْوَرُ الرَّحَى الَّذِي يَدُورُ
حَوْلَهُ الحُكْمُ.

إِنَّهُ الانْتِقَالُ مِنْ رُتْبَةِ "البَاحِثِ الرَّاصِدِ" إِلَى رُتْبَةِ "المُسْتَقْصِي
الفَاحِصِ".

الَّذِي لَا يَحْبِسُ الرَّاويَ فِي إِطَارِ بَلَدِهِ، بَلْ يَتَعَقَّبُ (كُنَلَتُهُ) حَيْثُ
حَلَّتْ وَارْتَحَلَتْ؛ لِيَكُونَ اليَقِينُ هُنَا ثَمَرَةَ التَّقَاطُعِ بَيْنَ (عَرَضِيَّةِ
اللَّحْظَةِ) وَ(حَتْمِيَّةِ التَّلَاقِي)؛ لِتَنْجُو الرِّوَايَةُ مِنْ غِيَابَةِ "الوَهْمِ
الحَاصِرِ".



٢٥- بآل "جيرة" لأهل الدار... ندق "الرحلة" في الترحال

يُقرّر الناظم في هذا البيت أنّ الاستدلال النقديّ يتمّ بـ "آل جيرة" لأهل الدار؛ والمفصود بـ "الآل" هنا هي الآليات التفتيشية التي تعتمد على "خريطة المجاورة".

فالتقدُّ هنا ينفذ إلى عمق الاتصال الجغرافي عبر رصد مقام الراوي في بلد الشيخ، ليس بمحض النسبة العامة، بل بإثبات "لحظة الحوار الفعلية" التي تجعل من الراوي والشيخ من "أهل الدار" الواحدة أو المحلة المتقاربة في أزقة "المحلات".

مما يؤصل لكون الحوار ليس مجرد حالة اجتماعية بل هو "آلية نقدية" (آل) يُقاس بها عمق الاتصال؛ لتنفّي عموم النسبة وتثبت يقين المساكنة، حيث ينقل الحوار الراوي من "عداد" البلد العام إلى "خصوصية" الملازمة.

ويبيّن الشطر الثاني ثمرة هذه الآلية بقوله: "ندق (الرحلة)" في الترحال؛ حيث يتحوّل التقدُّ إلى عملية تنقيبٍ جهرية تُفكك مسار الراوي.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ "تَفْصِيمُ تَارِيخِ الرَّاوي" وَرِصْدُ مَحَطَّاتِ نَزُولِهِ فِي
جُزْئِيَّاتِ "التَّرْحَالِ" (أَيِ التَّنَقُّلَاتِ الصُّغْرَى).

فَالْبَاحِثُ يَتَّبِعُ الرَّاوي فِي حَرَكَتِهِ لِيَعْلَمَ هَلْ كَانَتْ رِحْلَةً "سُكُونٍ
وَمُجَاوَرَةٍ" أَمْ رِحْلَةً "اجْتِيَازٍ وَعُجُورٍ".

وَهَذَا التَّدْقِيقُ هُوَ الَّذِي يَكْشِفُ "السَّمَاعَ الْمُهَاجِرَ" الَّذِي لَا
يَنْضَبُ بِبَلَدِ الْإِقَامَةِ، مِمَّا يُحَقِّقُ "مَلَكَةَ النَّقْدِ الْجُغْرَافِيِّ" الَّتِي تَفْهَرُ
جُمُودَ الْأَنْحِصَارِ الْمَكَانِيِّ، وَتُحَوِّلُ الْجُغْرَافِيَا إِلَى مِيَادِينِ تَفْتِيشِ مَبْنِيَّةٍ
عَلَى وَاقِعِيَّةِ التَّلَاقِي، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ النَّقْدُ إِلَى مَرْتَبَةِ "التَّفْصِيمِ
الزَّمْكَانِيِّ" الَّذِي يَرِبُ ثَبَاتَ الدَّارِ بِحَرَكَةِ الْإِزْتِحَالِ.

فَالنَّاطِمُ يَجْعَلُ مِنْ آيَاتِ "الْجَوَارِ" وَتَدْقِيقِ جُزْئِيَّاتِ "التَّرْحَالِ" مِيزَانًا
لِلْعَدَادِ وَالنَّسَبِ؛ لِيَرْتَبِطَ الْجَوْهَرُ بِالسِّيَاقِ الْمَكَانِيِّ، وَيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ
عَلَى الْإِتِّصَالِ بِيَقِينِ "التَّقَاصِّ" الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ مَرَاكِحِ الرِّحْلَةِ
وَحَقِيقَةِ الْأَثَرِ، تَمَيِّزًا لِمَنْ كَانَ جَارًا مُلَازِمًا مِمَّنْ سَكَنَ فِي أَطْرَافِ الْبَلَدِ
دُونَ اخْتِلَاطٍ.

إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يَنْتَقِلُ بِالنَّقْدِ مِنْ مَنْطِقِ (الْخَرِيطَةِ الْعَامَّةِ) إِلَى مَنْطِقِ
(تَفْصِيلِ الْخُطَطِ وَالْمَحَلَّاتِ).

فَالنَّاطِئُ بِاسْتِخْدَامِهِ لَفْظَ "آلِ جَبْرِةٍ" يَنْقُلُ المَعْمَلَ النَّقْدِيَّ إِلَى دَاخِلِ
"أَرْقَةِ المَدِينَةِ"؛ لِيُحَوِّلَ الجُغْرَافِيَا مِنْ عِلْمِ "مُدُنٍ وَأَقَالِيمٍ" إِلَى عِلْمِ
"تَمَاسٍ وَجَوَارٍ".

فَلَمْ يَعدِ المَطْلُوبُ إِثْبَاتَ (الوُجُودِ فِي المِصْرِ)، بَلْ إِثْبَاتَ (الحَيِّزِ
السَّكْنِيِّ الأَضْيَقِ) الَّذِي تَتَلَاشَى فِيهِ المَسَافَاتُ؛ لِتَصِيرَ "الجَبْرِةُ"
هِيَ الوَثِيقَةُ المَادِّيَّةُ الَّتِي تَنْفِي (عُزْلَةَ الدَّارِ) وَتُؤَكِّدُ حَقِيقَةَ الأَثْرِ.
وَاللَّفْتَةُ المَعْمَارِيَّةُ هُنَا تَكْمُنُ فِي تَدْقِيقِ "الرَّحْلَةِ فِي التَّرْحَالِ"؛ حَيْثُ
يَتَّبَعُ النَّاقدُ (مَسَارَ الكُتْلَةِ البَشْرِيَّةِ) فِي تَنقُّلاتِهَا الصُّغْرَى؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ
"ارْتِحَالِ العُبُورِ" وَ"ارْتِحَالِ المُسَاكِنَةِ".

إِنَّهُ الِانْتِقَالُ مِنْ مَرَحَلَةِ "الرَّصْدِ الجُغْرَافِيِّ الكُلِّيِّ" إِلَى مَرَحَلَةِ
"التَّشْرِيحِ المَكَانِيِّ الدَّقِيقِ"؛ الَّذِي يَصْهَرُ ثَبَاتِ المَوْطِنِ فِي حَرَكَةِ
التَّرْحَالِ؛ لِيَسْقُطَ هُنَا "وَهُمُ التَّجَاوُرِ الشَّكْلِيِّ" أَمَامَ بَيِّنَةِ "التَّقَاصِّ
المَجْهَرِيِّ".



٢٦- تَمِيِزُ "عِدَادٍ" بِ"تَقْصِيمٍ" جَلَا . . . "سَمَاعُهُ الْمُهَاجِرُ" الَّذِي عَلَا

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ تَمِيِزَ "عِدَادٍ" أَي فِكَ الْاِزْتِبَاطِ الشَّكْلِيِّ بَيْنَ النَّسْبَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ لِبَلَدٍ وَمَوَاطِنِ التَّلْقِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِ "تَقْصِيمٍ".

وَالْمَقْصُودُ بِهِ آيَةُ "تَقْصِيمِ تَارِيخِ الرَّاوي" عَبْرَ تَقْطِيعِ سِيرَتِهِ إِلَى وَحَدَاتٍ زَمْنِيَّةٍ وَمَكَائِيَّةٍ مَجْهَرِيَّةٍ تَرْصِدُ مَحَطَّاتِ نُزُولِهِ.

هَذَا التَّقْصِيمُ هُوَ الَّذِي "جَلَا" (أَي كَشَفَ وَأَوْضَحَ) مَا غَفَلَ عَنْهُ أَهْلُ الْحَصْرِ الْمَكَائِيِّ، نَافِيًا لـ "وَهُمِ الْاِنْقِطَاعِ" النَّاتِجِ عَنِ بُعْدِ الدَّارِ. وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي ثَمْرَةَ هَذَا التَّقْصِيمِ، وَهِيَ كَشْفُ "سَمَاعِهِ الْمُهَاجِرِ"؛ وَهُوَ ذَاكَ السَّمَاعُ الَّذِي وَقَعَ لِلرَّاوي حَالُ اِزْتِحَالِهِ أَوْ اجْتِيَازِهِ لِلْبُلْدَانِ، وَالَّذِي لَا يَنْضَبِطُ بِبَلَدِ الْاِسْتِقْرَارِ (الْعِدَادِ).

وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ الَّذِي "عَلَا" لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ رُتْبَةً عَالِيَةً فِي الضَّبْطِ وَالتَّفْتِيْشِ تَقْهَرُ "عَزْلَةَ الْجُغْرَافِيَا" الْجَامِدَةَ؛ حَيْثُ يُثْبِتُ كَمَا سَبَقَ أَنَّ "الْعِدَادَ" هُوَ مَحَلُّ الْاِسْتِقْرَارِ لَا مَحْضُ الْاِنْحِصَارِ".

وَيُشِيرُ قَوْلُهُ: "تَقْصِيمٌ جَلَا" إِلَى أَنَّ التَّارِيخَ لَا يَبُوحُ بِأَسْرَارِ الْإِتِّصَالِ إِذَا عُوْمِلَ كَكُتْلَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يَتَفَكِّكِيهِ لِيَصِيرَ الْإِسْتِقْرَاءُ "تَفْتِيشِيًّا" يَنْفُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ الْمَأْلُوفِ.

وَاللَّفْتَةُ فِي "سَمَاعِهِ الْمُهَاجِرِ" تَجْعَلُ مِنَ الرَّاوي كِيَانًا مُتَحَرِّكًا، مِمَّا يُجَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى "تَحْلِيلِ زَمَكَانِي" يَرْبُطُ بَيْنَ مَرَاحِلِ الرَّحْلَةِ وَحَقِيقَةِ الْأَثَرِ؛ فَالْعُلُوُّ هُنَا لِلْمَنْهَجِ الَّذِي لَمْ يَجْبَسِ الرَّاوي فِي مَوْطِنِ نَشَأَتِهِ. فَالْبَيْتُ يُؤَصِّلُ لِتَحْرِيرِ الْحُكْمِ النَّقْدِيِّ مِنْ قُيُودِ الْجُغْرَافِيَا عَبْرَ "تَقْصِيمِ" مَحَطَّاتِ الْعُمْرِ؛ لِإثْبَاتِ الْإِتِّصَالِ فِي "الْمُهَاجِرِ" بِسُلْطَةِ الْإِسْتِقْصَاءِ الَّتِي تَمْنَحُ الْبَاحِثَ الْيَقِينَ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ رَغْمَ تَبَاعُدِ الْأَوْطَانِ.

وَمِنْ هُنَا يُنْتَقَلُ بِالنَّقْدِ مِنْ مَنْطِقِ (الْوَحْدَةِ الْجَامِدَةِ) إِلَى مَنْطِقِ (التَّحْلِيلِ التَّجْزِيئِيِّ)؛ فَالِنَّاظِمُ بِجَعْلِهِ "التَّقْصِيمِ" مِفْتَاحَ الْجَلَاءِ، يَنْقُلُ الْمَعْمَلَ النَّقْدِيَّ مِنْ رِصْدِ "الظَّاهِرِ الْعَيْنِيِّ" لِلرَّاويِ إِلَى "تَشْرِيحِ سِيرَتِهِ" وَفَصْلِ مَحَطَّاتِهَا.

فَلَمْ يَعُدِ (العِدَادُ) قَيْدًا يَمْنَعُ الْإِتِّصَالَ، بَلْ صَارَ مَحَطَّةً وَاحِدَةً مِنْ مَحَطَّاتِ (الكُتْلَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ).

فَالرَّأوي هُنَا لَيْسَ سَكِينًا فِي مَوْطِنِهِ، بَلْ هُوَ نُقْطَةٌ سَيَّارَةٌ تَقْهَرُ "بُعْدَ الدَّارِ" بِقُوَّةِ الاسْتِقْصَاءِ.

إِنَّ هَذَا "التَّقْصِيمَ الرَّمْكَانِيَّ" هُوَ الَّذِي يُحَوِّلُ النَّاقِدَ إِلَى "مُحَقِّقِ مَسَارَاتٍ"؛ لَا يَكْتَفِي بِصُورَةِ الرَّأوي فِي بَلَدِهِ، بَلْ يَتَعَقَّبُ (أَثْرَهُ) فِي مَهَاجِرِ الْعِلْمِ.

بِمَعْنَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لَمْ تَعُدْ بِـ "أَيْنَ وُلِدَ وَعَاشَ فَلَانَ؟" بَلْ "أَيْنَ وُجِدَ عِلْمُ فَلَانَ؟".

وَبِذَلِكَ، يَرْتَفِعُ النَّقْدُ فَوْقَ "وَهْمِ الانْحِصَارِ"؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرُ فِي ذُرُورَةِ "الْيَقِينِ الْمُتَحَرِّكِ" الَّذِي لَا يَعْرِفُ عَزْلَةَ الْجُغْرَافِيَا.



٢٧- "تَقْصِيمُ تَارِيخِ الرُّوَاةِ" مِجْهَرِيٌّ . يَرُصِدُ حَالَ النَّزْلِ فِي كُلِّ الْقُرَى

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ "تَقْصِيمَ تَارِيخِ الرُّوَاةِ" هُوَ عَمَلِيَّةٌ
"مِجْهَرِيَّةٌ".

وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاقِدَ لَا يَفْنَعُ بِالسِّيَرَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ، بَلْ يُفَكِّكُ
عُمَرَ الرَّاويِ إِلَى وَحَدَاتٍ زَمَنِيَّةٍ دَقِيقَةٍ جَدًّا؛ لِئَحْوَلَ التَّارِيخَ إِلَى أَدَاةٍ
فَحْصٍ تَرُصِدُ مَا لَا يَرَاهُ النَّاقِدُ الظَّاهِرِيُّ.

وَبَيْنَ الشَّطْرِ الثَّانِيِ الْوُضَيْفَةَ الْعَمَلِيَّةَ لِهَذَا الْمِجْهَرِ، وَهِيَ أَنَّهُ "يَرُصِدُ
حَالَ النَّزْلِ فِي كُلِّ الْقُرَى"؛ حَيْثُ يَعْمَدُ النَّاقِدُ إِلَى تَقْصِي مَحَطَّاتِ
نُزُولِ الرَّاويِ وَارْتِحَالِهِ (حَالَ النَّزْلِ) حَتَّى فِي الْقُرَى وَالْمَوَاضِعِ الصَّغِيرَةِ
الَّتِي مَرَّ بِهَا.

هَذَا الرَّصْدُ الْمَكَائِيُّ الدَّقِيقُ هُوَ الَّذِي يَكْشِفُ عَن "السَّمَاعِ
الْمُهَاجِرِ" وَيُثَبِّتُ الْاِتِّصَالَ الَّذِي قَدْ يُنْكَرُهُ مَنْ حَصَرَ الرَّاويَ فِي
مَوْطِنِ نَشَأَتِهِ.

وَيُشِيرُ وَصْفُ التَّقْصِيمِ بِأَنَّهُ "مِجْهَرِيٌّ" إِلَى أَنَّ (الْجُغْرَافِيَا) فِي هَذَا
الْمَنْهَجِ تَنْتَقِلُ مِنْ "الْمَسَاحَاتِ الْكُبْرَى" إِلَى "النَّقَاطِ الصَّغْرَى"؛

فَالْعِبْرَةُ بِكُلِّ قَرْيَةٍ نَزَلَ فِيهَا الرَّاوي؛ لِأَنَّ كُلَّ مَحَطَّةٍ نُزُولٍ هِيَ مَظِنَّةٌ
لِقَاءِ وَسَمَاعٍ.

إِنَّ وَصَفْنَا لِهَذَا الْمَنْهَجِ بِـ (الْمَجْهَرِيَّةِ) لَيْسَ نَعْتًا بَلَاغِيًّا لِتَفْخِيمِ
الْعِبَارَةِ، بَلْ هُوَ "تَوْصِيفٌ إِجْرَائِيٌّ" لِفَلْسَفَةِ الْاِنْتِقَالِ مِنْ "الظَّاهِرِ
الْاِسْنَادِيِّ" إِلَى "الدَّقِيقِ الْخَفِيِّ".

فَ (الْمَجْهَرِيَّةِ) هُنَا هِيَ الْقُدْرَةُ الْفَائِئِقَةُ عَلَى "تَفْكِكِ الْكُتْلَةِ الزَّمْنِيَّةِ"
لِلرَّاوي؛ حَيْثُ نَحْتَرِقُ سِتَارَ "التَّوْثِيقِ الْعَامِّ" لِنَصِلَ إِلَى "جُزْئِيَّاتِ
اللَّحْظَةِ" وَنَسْبُرُ أَحْوَالَ السَّمَاعِ فِي مَخَابِيِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لَا تَرَاهَا
الْعَيْنُ النَّقْدِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ.

إِنَّهَا مَحْضُ اسْتِحَالَةِ الْفَنَاعَةِ بِـ "رَسْمِ الطَّرِيقِ"، وَالْمُضِيَّ فُذْمًا نَحْوِ
رُؤْيِيَّةِ "أَثَرِ الْأَقْدَامِ" مَجْهَرِيًّا عَلَى تُرَابِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ؛ لِتَحْوِيلِ الْاِسْنَادِ
مِنْ حَالَةِ "الْخَبَرِ الْمُرْسَلِ" إِلَى حَالَةِ "الْوَاقِعَةِ الْمَادِيَّةِ" الْخَاضِعَةِ
لِلْفَحْصِ الْمُخْتَبَرِيِّ.

مِمَّا يَنْقُلُ عِلْمَ الرِّجَالِ مِنْ عِلْمِ "تَرَاجِمِ جَامِدٍ"، إِلَى عِلْمِ "جِنَائِي
اسْتِقْصَائِيٍّ" يَبْحَثُ عَنِ الْأَدْلَةِ فِي مَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ (الْقُرَى
وَالْمَحَطَّاتِ).

فَالْمَجْهَرُ فِي مَنْهَجِنَا هُوَ الَّذِي يَمْنَحُ "التَّفَاصِيلَ الصَّغِيرَةَ" كَ (جُبْرَةَ الدَّارِ وَمَسَارِ الْقَافِلَةِ) قُوَّةَ "الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ"، وَجِيلُ "الظُّنُونِ الرَّوَائِيَّةِ" إِلَى "يَقِينِ مَوْضُوعِيٍّ" يَحْسِمُ النَّزَاعَ بِقُوَّةِ التَّكْبِيرِ وَدِقَّةِ التَّحْلِيلِ.

وَهَذَا يَنْحَوُّلُ النَّقْدُ إِلَى "تَحْلِيلِ زَمَكَانِيٍّ" يَجْمَعُ بَيْنَ مَرَاكِلِ الرَّحْلَةِ وَحَقِيقَةِ الْأَثَرِ، مِمَّا يَقْهَرُ "عَزْلَةَ الْجُغْرَافِيَا" الْجَامِدَةَ وَيُعِيدُ لِلرَّوَايَةِ صِحَّتَهَا بِيَقِينِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ الَّذِي يَنْقُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ الْمَأْلُوفِ. فَالِنَّاظِمُ يَجْعَلُ مِنْ تَفْصِيمِ التَّارِيخِ فِعْلًا مَجْهَرِيًّا يُطَارِدُ الرَّاويَ فِي كُلِّ مَحْطَّةٍ نُزُولٍ (نَزَلِ)؛ لِتَحْرِيرِ السَّمَاعِ مِنْ "وَهْمِ الْانْقِطَاعِ" وَإِثْبَاتِ أَنَّ الْعِدَادَ كَمَا سَبَقَ هُوَ مَحَلُّ الْاسْتِقْرَارِ لَا مَحْضُ الْانْحِصَارِ.



٢٨- قَهْرُ "ارْتِبَاطٍ" جَاءَ بِ"التَّسْمِيَةِ" . . . بَيْنَ "مَوَاطِنِ التَّلْقِيِ" الْفِعْلِيَّةِ

يُؤَصِّلُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِعَايَةِ مَنْهَجِيَّةٍ هِيَ "قَهْرُ ارْتِبَاطٍ" جَاءَ بِ"التَّسْمِيَةِ".

وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ كَسْرُ الْارْتِبَاطِ الشَّكْلِيِّ وَالذَّهْنِيِّ النَّاتِجِ عَنِ "النَّسْبَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ" (التَّسْمِيَةِ) لِلرَّائِي كَقَوْلِهِمْ: "الْخُرَّاسَانِيُّ" أَوْ "الْمِصْرِيُّ". فَالْتَّقْدُّ هُنَا يَنْفِي سُلْطَةَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِذَا كَانَتْ تَقِفُ حَاجِزًا دُونَ إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ؛ قَهْرًا لِـ "عُزْلَةِ الْجُغْرَافِيَا" الْجَامِدَةِ الَّتِي قَدْ ثَوْرَتْ وَهَمَّ الْاِنْقِطَاعِ.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي أَنَّ هَذَا الْقَهْرَ يَكُونُ بِإِثْبَاتِ التَّبَائِنِ بَيْنَ "مَوَاطِنِ التَّلْقِيِ الْفِعْلِيَّةِ" وَبَيْنَ تِلْكَ "التَّسْمِيَةِ الْعَامَّةِ"؛ إِذْ يَعْمَدُ النَّاقِدُ إِلَى فَكِّ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ "بَلَدِ الْعِدَادِ" وَبَيْنَ "الْمَكَانِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ السَّمَاعُ".

فَالْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِمَا اشْتَهَرَ بِهِ الرَّائِي نِسْبَةً، بَلْ بِمَا ثَبَتَ لَهُ نُزُولًا وَارْتِحَالًا؛ لِيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَى الْاِتِّصَالِ بِيَقِينِ "الْمُحَاقَقَةِ الْبُلْدَانِيَّةِ" الَّتِي تَنْفُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ الْمَأْلُوفِ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ "قَهْرٌ" إِلَى صِرَامَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي مُوَاجَهَةِ "الْانْحِصَارِ الْمَكَانِيِّ"؛ حَيْثُ يُحَرِّزُ الْحُكْمَ النَّقْدِيَّ مِنْ سِجْنِ "التَّسْمِيَةِ" لِيَصِلَ إِلَى "وَاقِعِيَةِ الْأَدَاءِ".

فَالْبَيْتُ يُؤَصِّلُ كَمَا سَبَقَ مِرَارًا لِقَاعِدَةَ أَنَّ "الْعِدَادَ هُوَ مَحَلُّ الِاسْتِقْرَارِ لَا مَحْضُ الْانْحِصَارِ"، مِمَّا يَبْقِي الْمَنْهَجَ مَعْرَّةَ الْانْحِدَاعِ بِعُمُومِ النَّسْبَةِ، وَيُعِيدُ لِلرَّوَايَةِ ضَبْطَهَا بِيَقِينِ "التَّقَاصِّ" الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْأَثَرِ، وَمَرَا حِلِ الرَّحْلَةِ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا أَهْلُ الْحَصْرِ الْمَكَانِيِّ.

فَالنَّاطِمُ يَجْعَلُ مِنْ فَكِّ ارْتِبَاطِ "التَّسْمِيَةِ" بِالْمَكَانِ الْفِعْلِيِّ لِتَلَقِّي ضَرُورَةَ نَقْدِيَّةً؛ لِتَحْرِيرِ السَّمَاعِ مِنْ "وَهْمِ الْانْقِطَاعِ" وَإِثْبَاتِ صِحَّةِ الْإِتِّصَالِ بِيَقِينِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ لِحَرَكَةِ الرُّوَاةِ.

وَهَذَا "الْقَهْرُ" الْمَنْهَجِيُّ لِسُلْطَةِ التَّسْمِيَةِ، اسْتِطَاعَ جَهَابِدَةُ النَّقْدِ قَبُولَ "غَرَائِبِ السَّنَنِ" الَّتِي صَحَّتْ مَخَارِجُهَا رَغْمَ غَرَابَةِ مَوَاطِنِهَا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بُعْدُ الدَّارِ عِنْدَهُمْ مَانِعًا مِنَ الصَّحَّةِ مَا دَامَ "مَوْطِنُ التَّلْقِي الْفِعْلِيِّ" قَدْ خَضَعَ لِمَجْهَرِ الْاسْتِقْرَاءِ؛ لِيُنْبِتُوا أَنَّ صِحَّةَ الْأَثَرِ تُسْتَقْفَى مِنْ "وَاقِعِيَةِ اللَّقَاءِ" لَا مِنْ "شُهْرَةِ الْإِنْتِمَاءِ".



٢٩- وَفَكَ هَذَا "الارتباط" سُجلاً . . . "جغرافياً الراوي" بنقدٍ فصلاً

يُقرّر الناظِمُ في هذا البَيْتِ أَنَّ ثَمَرَ الجُهدِ النَّقْدِيِّ تَحَقُّقٌ حِينَ يُصْبِحُ وَفَكَ هَذَا "الارتباط" سُجلاً.

وَالْمَقْصُودُ هُوَ التَّدْوِينُ النَّقْدِيُّ لِعَمَلِيَّةِ "فَكَ الارتباط" بَيْنَ النَّسْبَةِ الظَّاهِرَةِ لِلرَّايِ (التَّسْمِيَةِ) وَبَيْنَ حَقِيقَةِ مَوَاطِنِ تَلَقُّيهِ.

فَهَذَا "التَّسْجِيلُ" يَعْنِي انْتِقَالَ النَّقْدِ مِنْ مُجَرَّدِ (خَاطِرٍ ذَهْنِيٍّ) إِلَى (حُكْمٍ مَنَهَجِيٍّ) مُوثَّقٍ يَقْهَرُ "عُزْلَةَ الجُغْرَافِيَا" الجَامِدَةَ.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي الأَدَاةَ الَّتِي حَقَّقَتْ هَذَا الفِكَ، وَهِيَ "جُغْرَافِيَا الرَّايِ" بِنَقْدٍ فَصَّلاً.

حَيْثُ يُؤَصِّلُ النَّاطِمُ لِمَفْهُومٍ جَدِيدٍ وَهُوَ "الجُغْرَافِيَا الوَظِيفِيَّةُ"، الَّتِي لَا تَعْرِفُ الجُمُودَ، بَلْ تَقُومُ عَلَى "نَقْدٍ فَصَّلاً" (أَيُّ تَفْصِيلِيٍّ مَجْهَرِيٍّ) لِكُلِّ مَحَطَّاتِ الرَّايِ.

هَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الَّذِي يَسْتَنْطِقُ "المَحَلَّةَ وَالدَّارَ" وَ"شَوَاهِدَ المُصَادَقَةِ" فِي التَّرْحَالِ؛ لِيُحَوِّلَ الجُغْرَافِيَا مِنْ مَعْلُومَةٍ تَبَعِيَّةٍ إِلَى مَحْوَرٍ نَقْدِيٍّ مُسْتَقِلٍّ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ: "سُجَّالًا" إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ يَنْقُلُ "مَلَكَهَ النَّقْدِ
الْجُغْرَافِيَّ" مِنْ حَيْزِ الظَّنِّ إِلَى حَيْزِ الْقَطْعِ التَّوْثِيقِيِّ.

وَاللَّفْتَةُ فِي "نَقْدِ فُصَّلًا" تَعْنِي أَنَّ "الإِجْمَالَ" فِي وَصْفِ بَلَدِ الرَّاوي
هُوَ سَبَبُ "وَهُمِ الْانْقِطَاعِ"، وَأَنَّ "التَّفْصِيلَ الرَّمَكَانِيَّ" هُوَ السَّبِيلُ
الْوَحِيدُ لِإثْبَاتِ "السَّمَاعِ الْمُهَاجِرِ" وَتَحْقِيقِ "وَأَقِيعَةِ التَّلَاقِي" الَّتِي لَا
تَنْضَبُطُ بِمَحْضِ الْادِّعَاءِ أَوْ عُمُومِ النَّسْبَةِ.

فَالنَّاطِقُ يَجْعَلُ مِنْ "تَفْصِيلِ جُغْرَافِيَا الرَّاوي" مَعْيَارًا لِفَكِّ ارْتِبَاطِ
النَّسْبَةِ بِالْمَكَانِ؛ لِيَصِلَ النَّاقِدُ بِحُكْمِهِ إِلَى "رُتْبَةِ الْفِقْهِ" الَّتِي تَقُومُ
عَلَى الْاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ لِحَرَكَةِ الرُّوَاةِ بَيْنَ مَرَاوِحِ الرَّحْلَةِ وَحَقِيقَةِ
الْأَثْرِ.

وَهَذَا "التَّسْجِيلِ" نُوصَلُ لِكَوْنِ النَّقْدِ الْجُغْرَافِيِّ صِنَاعَةً تَوْثِيقِيَّةً رَصِينَةً؛
حَيْثُ نُبِّهَ هُنَا إِلَى أَنَّ عَمَلَ الْأَيْمَةِ "لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ حَدْسٍ بِالْمَعْنَى
السَّلْبِيِّ".

بَلْ كَانَ "أَرْشِيفًا جُغْرَافِيًّا مُنْظَمًا"؛ يَكْشِفُ عَنْ طَبِيعَةِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ
كَ "عِلْمِ اسْتِدْلَالِيٍّ" يَقُومُ عَلَى "فَحْصِ الْبَيِّنَاتِ" لَا عَلَى
"التَّخْمِينِ".

وَهُوَ مَا مَيَّزَ كُتُبَ "السُّؤَالَاتِ وَالتَّوَارِيخِ الْمُفَصَّلَةِ" وَجَعَلَهَا مَرْجَعًا
أَقْوَى مِنْ كُتُبِ "التَّرَاجِمِ الْعَامَّةِ".
إِذْ حَوَّلَتْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتُ "جُغْرَافِيَا الرَّأْيِ" مِنْ مَعْلُومَةٍ تَبَعِيَّةٍ إِلَى
حُجَّةٍ دَامِغَةٍ تَقْهَرُ الِازْتِبَاطَ الْوَهْمِيَّ.
فَالْفَهْمُ التَّقْدِيرِيُّ لَا يَنْضَجُ إِلَّا بِتَحْوِيلِ "النُّصُوصِ الصَّمَاءِ" إِلَى
"خَرَائِطٍ حَيَّةٍ" تَنْطِقُ بِحَقِيقَةِ التَّلَاقِي؛ لِيَصِلَ النَّاقِدُ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ذُرُورَةِ
"الْفِقْهِ بِالْمَسَارَاتِ" الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْإِجْمَالَ.



٣٠- والراو حُكْمُ مَوْطِنِ لَهُ ثَبْتُ . . . وَالسَّمْعُ فِي قَطْرِ سِوَاهُ قَدْ وَرَدَ

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ؛ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْ مُعَادَلَةِ "الْعِدَادِ"، وَهُوَ
أَنَّ "الرَّاءِ حُكْمُ مَوْطِنٍ لَهُ ثَبْتُ"؛ أَيَّ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَامَّ فِي الْحُكْمِ
عَلَى الرَّاءِ جُغْرَافِيًّا هُوَ مَوْطِنُ اسْتِقْرَارِهِ الْمَشْهُورُ (بَلَدُ الْعِدَادِ).
هَذَا الْحُكْمُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَثْبُتُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالتَّرْجِمَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَهُوَ
يُمَثِّلُ النِّسْبَةَ الْعَالِيَةَ فِي حَيَاتِهِ.

وَيَبِينُ الشَّطْرُ الثَّانِي الْحَالَةَ الْاسْتِثْنَائِيَّةَ الَّتِي يَقْهَرُ بِهَا الْمَنْهَجُ الْجُمُودَ،
وَهِيَ أَنَّ "وَالسَّمْعُ فِي قَطْرِ سِوَاهُ قَدْ وَرَدَ"؛ أَيَّ أَنَّ السَّمْعَ الْفِعْلِيَّ
وَالْمُحَقَّقَ (حَقِيقَةُ الْأَثَرِ) قَدْ يَكُونُ وَقَعَ فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ مَوْطِنِ
الاسْتِقْرَارِ هَذَا.

هَذَا الْوُرُودُ لِلسَّمْعِ فِي قَطْرِ آخَرَ هُوَ مَا يُسَمَّى "السَّمْعَ الْمَهَاجِرَ"
أَوْ "السَّمْعَ الْعَرَضِيَّ"، وَهُوَ يَخْتِاجُ إِلَى "نَقْدٍ مُفْصَّلٍ" وَ"تَقْصِيمٍ
زَمَكَانِيٍّ" لِإثباتِهِ، وَيُكْشِفُ عَنْ "شَوَاهِدِ الْمَصَادِفَةِ" فِي التَّرْحَالِ.

وَيُشِيرُ الْبَيْتُ إِلَى صِرَاعٍ مِنْهَجِيٍّ وَمُعَارَضَةٍ بَيْنَ "حُكْمِ الْمَوْطِنِ"
(الْأَصْلِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَقَرِّ) وَبَيْنَ "وُرُودِ السَّمْعِ فِي قَطْرِ سِوَاهُ"
(الْإِسْتِنَاءِ الْمُحَقَّقِ وَالْحَقِيقَةِ الْعَابِرَةِ).

وَالْمَعْرَى هُنَا هُوَ تَخْطِيمُ "صَنْمِيَّةِ الْجُغْرَافِيَا"؛ حَيْثُ يُعْلِي الْمَنْهَجُ
مِنْ شَأْنِ "وُرُودِ السَّمْعِ" الْمُحَقَّقِ عَلَى حِسَابِ "ثَبَاتِ الْمَوْطِنِ"
النَّظْرِيِّ؛ فَهَذِهِ الْإِضَافَةُ تُحَرِّزُ النَّاقِدَ مِنْ جُمُودِ الْأَقْطَارِ لِيُبْصِرَ "وَأَقِيعَةَ
التَّلَاقِي" حَيْثُمَا وُجِدَتْ لَا حَيْثُمَا اشْتَهَرَتْ.

وَالنُّكْتَةُ هُنَا تُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةَ أَنَّ "العِبْرَةَ بِحَقِيقَةِ الْأَثَرِ لَا بِظَاهِرِ
النَّسْبَةِ".

فَالْمَنْهَجُ يَقْهَرُ الْإِزْتِبَاطَ الشَّكْلِيَّ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ "العَدَادَ هُوَ مَحَلُّ
الِاسْتِقْرَارِ لَا مَحْضُ الْإِنْحِصَارِ" كَمَا سَبَقَ، مِمَّا يُحَرِّزُ الْحُكْمَ النَّقْدِيَّ
مِنْ جُمُودِ الْجُغْرَافِيَا وَيُثَبِّتُ الْإِتِّصَالَ الْوَاقِعِيَّ.

فَالنَّاطِمُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَصْلِ الْعَامِّ لِلرَّأْيِ (مَوْطِنِهِ) وَبَيْنَ (وَأَقِيعَةِ
السَّمْعِ) فِي غَيْرِ مَوْطِنِهِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالِاتِّصَالِ لَيْسَ
"تَبَعِيًّا" لِلْمَوْطِنِ، بَلْ هُوَ "مُحَقَّقٌ" بِالْقَطْرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ السَّمْعُ.

وَبِذَلِكَ، فَإِنَّ "التَّقَاصَّ البُلْدَانِيَّ" لَا يَقْهَرُ "وَهُمَ الانْقِطَاعَ"
فَحَسْبُ، بَلْ يَقْهَرُ "وَهُمَ الاتِّصَالَ المَبْنِيَّ عَلَى مُجَرَّدِ العِدَادِ".
إِذْ قَدْ يَثْبُتُ أَنَّ الرَّاويَ المُنْسُوبَ لِبَلَدٍ مَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَيْخِهِ فِي
ذَلِكَ البَلَدِ، بَلْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا انْقِطَاعًا مَا دِيًّا يَمْنَعُ الرَّوَايَةَ
رَغْمَ تَقَارُبِ النِّسْبَةِ.
وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ "النَّاقِدِ الوَثَائِقِيَّ" الَّذِي يَتَّبِعُ مَحَطَّاتِ الرَّحَلَةِ،
وَبَيْنَ "النَّاقِدِ التَّقْلِيدِيَّ" الَّذِي يَرْتَهِنُ إِلَى النِّسْبَةِ الظَّاهِرَةِ.
فَالْبَيْتُ يُقَدِّمُ "مُعَادَلَةً قِيَاسِيَّةً"؛ طَرَفُهَا الأَوَّلُ ثَبَاتُ المَوْطِنِ، وَطَرَفُهَا
الثَّانِي مُرُونَةُ الرَّحَلَةِ؛ لِيَسْتَقَرَّ الحُكْمُ بِيَقِينِ "التَّقَاصَّ البُلْدَانِيَّ" الَّذِي
يَقْهَرُ وَهُمَ الانْقِطَاعَ النَّاتِجَ عَنِ مُجَرَّدِ بُعْدِ الدَّارِ.



٣١- و"سَمْعُ رِحْلَةٍ" بِهِ التَّحْرِيرِ . . . لِـ "بُعْدِ دَارٍ" دُونَ مَا تَقْصِيرِ

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ "سَمْعَ رِحْلَةٍ" أَيِ السَّمَاعِ الْوَاقِعِ أَتْنَاءَ (التَّنْقِيلِ وَالِارْتِحَالِ) هُوَ الْأَدَاةُ الْمَحْوَرِيَّةُ الَّتِي بِهَا يَتَمُّ "التَّحْرِيرُ"؛ وَالْمَقْصُودُ بِالتَّحْرِيرِ هُنَا هُوَ تَحْرِيرُ الْحُكْمِ النَّقْدِيِّ مِنْ قُيُودِ "الظُّوَاهِرِ الشَّكْلِيَّةِ" وَ"الافْتِرَاضَاتِ الْجَامِدَةِ" حَوْلَ السَّمَاعِ فِي بَلَدِ الْإِقَامَةِ فَقَطُّ.

وَيُبَيِّنُ الشُّطْرُ الثَّانِي الْغَايَةَ مِنْ هَذَا التَّحْرِيرِ، وَهِيَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ النَّاقِدَ مِنْ إِثْبَاتِ الْإِتِّصَالِ رَغَمَ "بُعْدِ دَارٍ" الشَّيْخِ عَنِ دَارِ الرَّأْيِ. وَذَلِكَ "دُونَ مَا تَقْصِيرِ" فِي الْحُكْمِ النَّقْدِيِّ أَوْ إِخْلَالِ بِشُرُوطِ الصَّحَّةِ.

فَالْمَنْهَجُ يَقْهَرُ "عُزْلَةَ الْجُغْرَافِيَا" الْجَامِدَةَ عَبْرَ إِثْبَاتِ "وَاقِعِيَّةِ التَّلَاقِي" فِي غَيْرِ مَوْطِنِ الْاسْتِقْرَارِ (السَّمَاعِ الْمُهَاجِرِ)، مُعْتَمِدًا عَلَى "نَقْدِ مُفْصَّلٍ" وَ"تَقْصِيمِ زَمَكَانِي" يُثْبِتُ شَوَاهِدَ الْمُصَادَفَةِ فِي التَّرْحَالِ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ "التَّخْرِيرِ" إِلَى سُلْطَةِ "العِلْمِ الْمُحْكَمِ" الَّذِي يُصْحَبُ
 الرَّحْلَ، حَيْثُ يُجَرُّ الذَّهْنَ النَّاقِدَ مِنَ الانْخِدَاعِ بِالنَّسَبَةِ الْعَامَّةِ لِلْبَلَدِ.
 وَالْمَعْرَى مِنْ قَوْلِهِ: "دُونَ مَا تَقْصِيرِ" هُوَ التَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ "سَمْعَ
 الرَّحْلَةَ" لَيْسَ تَرْخُصًا (يَقُومُ عَلَى مُجَرَّدِ الظَّنِّ بِاللِّقَاءِ)، بَلْ هُوَ
 ضَبْطٌ مُحَقَّقٌ يَسْتَبْدُ إِلَى (فَحْصِ جُزْئِيَّاتِ مَسَارِ الْقَافِلَةِ وَزَمَنِ
 النُّزُولِ)؛ مِمَّا يَرْفَعُ "رُتْبَةَ الفِئَةِ" فِي هَذَا العِلْمِ وَيَسْتَقِرُّ عَلَى اليَقِينِ.
 إِنَّمَا نُؤَصِّلُ مِنْ حِلَالِ مُصْطَلِحِ "سَمْعِ رِحْلَةٍ" لِفَلْسَفَةِ نَقْدِيَّةٍ كَامِلَةٍ؛
 فَالَّذِي اعْتَمَدْنَاهُ فِي مَنْهَجِنَا هُوَ مَنْحُ هَذَا السَّمَاعِ سُلْطَةً تَكْسِرُ "قَيْدَ
 الدَّارِ"، وَتُحَرِّرُ الأَسَانِيدَ الَّتِي كَانَتْ مَحَلَّ رَدِّ لَوْلَا هَذَا التَّفْصِيمِ.
 وَإِنَّمَا جَعَلْنَا "العِلْمَ الْمُحْكَمَ" بِمَنْزِلَةِ الرَّفِيقِ الَّذِي "يُصْحَبُ الرَّحْلَ"؛
 لِتَكُونَ الحَقِيقَةُ النَّقْدِيَّةُ عِنْدَنَا حَرَكِيَّةً دِينَامِيكِيَّةً، تُرَافِقُ الرَّاويَ فِي
 خَيْمَتِهِ وَقَافِلَتِهِ وَمَحَطَّاتِ نُزُولِهِ.
 وَمِنْ هُنَا نَنْفِي بِمَنْهَجِنَا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ التَّرْخُصِ بِقَوْلِنَا "دُونَ مَا
 تَقْصِيرِ"؛ فَنَحْنُ لَا نَسْعَى لِتَمْشِيَةِ الحَدِيثِ تَسَاهُحًا، بَلْ نُؤَسِّسُ
 لِاسْتِفْصَاءِ مَجْهَرِيٍّ بَلَغَ ذُرُوءَ الدَّقَّةِ؛ لِيَكُونَ "التَّخْرِيرُ" مَبْنِيًّا عَلَى قَطْعِ
 العِلْمِ لَا عَلَى ظَنِّ التَّخْمِينِ.

إِنَّ غَايَتَنَا هِيَ "تَحْرِيرُ ذَهْنِ النَّاقِدِ قَبْلَ حُكْمِهِ"؛ حَتَّى لَا يَبْقَى
سَجِينًا فِي أَغْلَالِ الْخَارِطَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ، بَلْ يَنْفُذَ بِبَصِيرَتِهِ إِلَى "وَأَقِيعَةِ
التَّلَاقِي" رِغْمَ تَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ.

وَبِذَلِكَ، يُرْسَخُ هَذَا الْبَيْتُ قَاعِدَةً أَنَّ "السَّمَاعَ الْمُهَاجِرَ" هُوَ الَّذِي
يُحَرِّرُ الْحُكْمَ النَّقْدِيَّ مِنْ قُيُودِ بُعْدِ الدَّارِ، وَيُنْبِتُ أَنَّ "العَدَادَ هُوَ
مَحَلُّ الاستِقْرَارِ لَا مَحْضُ الانْحِصَارِ"، مِمَّا يُعِيدُ لِلِإِسْنَادِ صِحَّتَهُ
بِيقِينِ الاستِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ.

فَلَقَدْ صِغْنَا هُنَا "صَكَ بَرَاءةٍ" مَنَهْجِيًّا لِلرُّوَاةِ الَّذِينَ حَبَسَتْهُمْ جُغْرَافِيَا
الْمَوْطِنِ؛ لِنَجْعَلَ مِنَ "الرَّحْلَةِ" قَاضِيًا يُحَرِّرُ الإِسْنَادَ مِنْ قُيُودِ
الْمَسَافَاتِ.



٣٢- "عِدَادُهُ" اسْتِقْرَارُهُ الَّذِي جَرَى... لَا مَحْضَ حَصْرِ لِلنَّوَاحِي قُدْرًا

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ حَقِيقَةَ "عِدَادِهِ" أَي نِسْبَةِ الرَّاويِ إِلَى (بَلَدٍ مُعَيَّنٍ) هِيَ تَعْيِيرٌ عَنِ "اسْتِقْرَارِهِ الَّذِي جَرَى".
وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنَّ الْعِدَادَ لَيْسَ صِفَةً جَامِدَةً، بَلْ هُوَ وَصْفٌ
لِلْمَوْطِنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ الرَّاويِ غَالِبَ حَيَاتِهِ وَاشْتَهَرَ بِهِ.
فَهَذَا الْاسْتِقْرَارُ هُوَ "الْأَصْلُ الظَّاهِرُ" الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ النَّسْبَةُ
الجُغْرَافِيَّةُ فِي التَّرَاجِمِ.

وَيُبَيِّنُ الشُّطْرُ الثَّانِي "الْمَنْزَلَقَ النَّقْدِيَّ" الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْبَاحِثُ، وَهُوَ
الظَّنُّ بِأَنَّ هَذَا الْعِدَادَ يَعْنِي "مَحْضَ حَصْرِ لِلنَّوَاحِي قُدْرًا"؛ أَي أَنَّ
الرَّاويَ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ النَّوَاحِي وَالْأَقْطَارِ لَا يَبْرَحُهَا.
وَالْمَنْهَجُ هُنَا يَنْفِي هَذَا الْحَصْرَ الْجَامِدَ؛ لِأَنَّ "الْعِدَادَ" لَا يَعْنِي انْعِدَامَ
الرَّحْلَةِ أَوْ الْاِزْتِحَالِ، بَلْ هُوَ "مَحَلُّ الْاسْتِقْرَارِ لَا مَحْضُ
الْانْحِصَارِ".

وَالْمَغْزَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَا مَحْضَ حَصْرٍ" هُوَ التَّحْذِيرُ مِنْ "وَهُمْ
الانْقِطَاعِ" الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مَنْ يَرُدُّونَ الرَّوَايَةَ لِمَجْرَدِ بُعْدِ دَارِ الشَّيْخِ
عَنْ بَلَدِ "عِدَادِ" الرَّاوي.

فَاللَّفْتَةُ الْمُنْهَجِيَّةُ هُنَا تَفْتَحُ الْبَابَ لِإثْبَاتِ "السَّمَاعِ الْمُهَاجِرِ"
وَتَقْصِي "شَوَاهِدِ الْمُصَادَفَةِ" عَبْرَ "تَقْصِيمِ زَمَكَانِي" يُثْبِتُ أَنَّ
الرَّاويَ كَيَانٌ بَشَرِيٌّ مُتَحَرِّكٌ، فَهَرَّالِ "عُزْلَةِ الْجُغْرَافِيَا" الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ
حَقِيقَةَ أَسْفَارِهِ.

فَالنَّاطِمُ يُؤْصَلُ لِفَهْمِ جَدِيدِ لِلْعِدَادِ الْبُلْدَانِيِّ؛ بِاعْتِبَارِهِ صِفَةً لِلِاسْتِقْرَارِ
لَا لِلْسَّجْنِ الْمَكَانِيِّ، مِمَّا يُحَرِّرُ النَّاقِدَ مِنْ "جُمُودِ الْأَقْطَارِ" إِلَى
"وَأَقِيعَةِ التَّلَاقِي" بَيِّقِينَ الْاسْتِقْرَاءَ التَّفْتِيْشِيَّ لِحَرَكَةِ الرُّوَاةِ.



٣٣- "رَبَطُ الْخَطَا" عُزْلُ الْمَكَانِ قَهْرًا . . . نَلْنَا بِهِ الْيَقِينَ فِي مَنْهَجِنَا

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ عَمَلِيَّةَ "رَبَطِ الْخَطَا" (أَيُّ تَبُّعِ خَطَوَاتِ الرَّاويِ وَمَسَارَاتِ تَنْقُلِهِ دَقِيقَةً بِدَقِيقَةٍ) هِيَ الَّتِي "عُزِلَ الْمَكَانُ قَهْرًا".

وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ كَسْرُ حَاجِزِ "الْبُعْدِ الْجُغْرَافِيِّ" الَّذِي يَمْنَعُ تَصَوُّرَ اللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاويِ وَالشَّيْخِ.

فَهَذَا الرَّبْطُ لِلْخَطَوَاتِ يُلْغِي "الْعُزْلَةَ" الَّتِي تَفْرُضُهَا تِلْكَ الْمَسَافَاتُ، وَيُنْقَلُ الْإِسْنَادُ مِنْ "الْإِنْقِطَاعِ الظَّاهِرِيِّ" إِلَى "الْإِتِّصَالِ الْوَاقِعِيِّ"، حَيْثُ لَا يَتَعَامَلُ النَّقْدُ الْجُغْرَافِيُّ هُنَا مَعَ الْأَمَاكِنِ كَمَا "نِقَاطِ ثَابِتَةٍ" عَلَى الْخَرِيطَةِ، بَلْ كَمَا "مَسَارَاتٍ حَرَكِيَّةٍ".

فَالرَّبْطُ هُنَا هُوَ عَمَلِيَّةٌ "نَسَجٍ" لِحُطَوَاتِ الرَّاويِ مَعَ خُطَوَاتِ الشَّيْخِ فِي شَبَكَةٍ زَمَنِيَّةٍ وَمَكَانِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَيُبَيِّنُ الشُّطْرُ الثَّانِي ثَمْرَةَ هَذَا بِقَوْلِهِ: "نَلْنَا بِهِ الْيَقِينَ فِي مَنْهَجِنَا"؛ حَيْثُ يُؤْصَلُ لِأَنَّ "الْيَقِينَ النَّقْدِيَّ" لَا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ حُسْنِ الظَّنِّ، بَلْ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ لِحَرَكَةِ الرُّوَاةِ.

فَحِينَ تَتَرَابَطُ خُطُوتُ الرَّاوي مَعَ مَوْعِ الشَّيْخِ (زَمَانًا وَمَكَانًا)؛ يَصِلُ
النَّاقِدُ إِلَى "رُتَبَةِ الْفَقْهِ" الَّتِي تَقُومُ عَلَى "هَنْدَسَةِ الْيَقِينِ الْوَاقِعِيِّ"
بَدَلًا مِنَ الْإِنْخِدَاعِ بِـ"عُزْلَةِ الدِّيَارِ".

وَالتَّوْجِيهُ الْمَنْهَجِيُّ فِي قَوْلِهِ: "فَهْرًا" يُشِيرُ إِلَى سُلْطَةِ "التَّقْصِيمِ
الزَّمْكَانِيِّ" فِي إِخْضَاعِ الْجُغْرَافِيَا لِحَقِيقَةِ الْأَثْرِ.
إِذْ لَا يَعُودُ بَعْدُ الدَّارِ عِلَّةٌ لِلرَّدِّ إِذَا قَهَرْتَهُ "شَوَاهِدُ الْمُصَادَفَةِ" وَرَصَدُ
"حَالِ النَّزْلِ" فِي الْفُرَى وَالْمَحَطَّاتِ.

وَالْمَعْزَى مِنْ هَذَا الْقَهْرِ هُوَ إِعْلَانُ الْعَلْبَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ لِـ "وَاقِعِيَّةِ
التَّلَاقِي" عَلَى "اسْتِحَالَةِ الْبُعْدِ".

فَالْمَسَافَاتُ الَّتِي كَانَتْ تَعْزِلُ الرُّوَاةَ وَتُورِثُ "وَهْمَ الْإِنْقِطَاعِ" تَنْهَارُ
أَمَامَ قُوَّةِ الْاسْتِنْفَاصِ الَّذِي يَرْبُطُ الْخُطَا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ.
وَهَذَا التَّحْرِيرُ، يَنْقُذُ الْمَنْهَجُ إِلَى "السَّمَاعِ الْمُهَاجِرِ" الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ
أَهْلُ الْحَضَرِ الْمَكَانِيِّ؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرَ الْحُكْمُ عَلَى الْإِتِّصَالِ بِيَقِينِ
الْإِسْتِنْفَاصِ، مُنْبِتًا أَنَّ الْإِتِّصَالَ مَرْهُونٌ بِحَرَكَةِ الْإِنْسَانِ لَا بِمَحْضِ
اسْتِنْفَارِ الْأَوْطَانِ.

فَالنَّاطِمُ يَجْعَلُ مِنْ تَتْبَعِ "الْخُطَا" سَبِيلًا لِقَهْرِ عَزْلَةِ الْأَمَاكِنِ؛ لِتَحْوِيلِ
"الْبُعْدِ الْجُغْرَافِيِّ" إِلَى "يَقِينِ نَقْدِي" يَسْتَنْدُ إِلَى هَنْدَسَةِ الْيَقِينِ
الْوَاقِعِيِّ.

وَهَذَا يَتَحَقَّقُ لَنَا إِحْكَامُ "الظُّرْفِ الْمَكَانِيِّ" عَبْرَ (التَّقَاصِّ
الْبُلْدَانِيِّ)؛ الَّذِي حَرَّرَ الْإِسْنَادَ مِنْ سِجْنِ الْجُغْرَافِيَا الْجَامِدَةِ، وَنَقَلَهُ
إِلَى رِحَابِ "الْوَاقِعِيَّةِ الْحَرَكَتِيَّةِ".



مِيزَانُ الرَّحَالَةِ بَيْنَ هِنْدَسَةِ الْاِتِّصَالِ وَبُرْهَانِ التَّكْرِيرِ الْمَكَانِيِّ

يَقُومُ مِنْهَجُنَا هُنَا عَلَى مَحْوَرَيْنِ مُتَكَامِلَيْنِ؛ يَبْدَأُ الْأَوَّلُ بِـ "بِنَاءِ
الْإِمْكَانِ" عَبْرَ مَسْأَلَةِ (الصَّمْتِ الْجُغْرَافِيِّ).

حَيْثُ نُؤَصِّلُ فِيهَا لِلْأَصْلِ الْوَاقِعِيِّ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ "عَدَمَ ذِكْرِ
الْمَصَادِرِ لِلْقَاءِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْعَدَمِ".

وَهَذَا الْمُنْطَلَقِ نَبِي جِسْرِ الْاِتِّصَالِ الَّذِي غَفَلَتْ عَنْ ذِكْرِهِ الْمَصَادِرُ،
فَاتَّحَيْنَ بَابَ الْاِسْتِدْلَالِ بِقُوَّةِ "رَبْطِ الْخُطَا".

ثُمَّ يَعْقُبُهُ الْمَحْوَرُ الثَّانِي بِـ "اِخْتِبَارِ الْوَاقِعِ" عَبْرَ مَسْأَلَةِ (مُحَاكَمَةِ
الْغُرَابَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ)؛ لِتَكُونَ رَقِيبًا مِنْهَجِيًّا وَفَلْتَرَةً صَارِمَةً لِذَلِكَ
الْاِتِّصَالِ.

إِذْ نُقَرَّرُ فِيهَا أَنَّ "ثُبُوتَ التَّلَاقِي الْهِنْدَسِيِّ" لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ صِحَّةَ
كُلِّ مَرْوِيٍّ، بَلْ لَا بُدَّ لِلْمَثْنِ أَنْ يَجْتَازَ "بُرْهَانَ التَّكْرِيرِ الْمَكَانِيِّ".

وَهَذَا التَّكَامُلُ بَيْنَ "هَنْدَسَةِ الْمَسَارِ" وَ"نَقْدِ الْمَحْصُولِ"، نَنْقُلُ
(النَّقْدَ) مِنْ مَحْضِ "فَحْصِ النَّصِّ" إِلَى رِحَابِ تَشْرِيحِ "سِيَاقِ
حُدُوثِ النَّصِّ".



مَسْأَلَةٌ

الصَّمْتُ الْجُغْرَافِيُّ (بِزَيْقِينَ) الْمَسَارِ وَوَهْمِ الْانْقِطَاعِ

نُؤَصِّلُ لِمَسْأَلَةِ "الصَّمْتِ الْجُغْرَافِيِّ" بِاعْتِبَارِهَا مَنَاطًا لِلِاسْتِدْلَالِ لَا مَوْضِعًا لِلرِّيَّةِ؛ فَنَحْنُ لَا نَتَهَيَّبُ مِنْ "الْمَسَاحَاتِ الْبَيْضَاءِ" فِي سِيرَةِ الرَّاوي، بَلْ نَعُدُّ هَذِهِ الْفَجَوَاتِ التَّارِيخِيَّةَ جُسُورًا مَنْطِقِيَّةً تَمَلُّوْهَا بِ "الاسْتِقْرَاءِ التَّبْئُويِّ" لِحْتِمِيَّةِ الْمَسَارِ.

فَإِذَا رَبَطْنَا خُطَا الرَّاوي بَيْنَ نُقْطَةِ انْطِلَاقِهِ وَمَحْطَّةِ وُصُولِهِ، اسْتَحَالَتِ الْفَجْوَةُ دَلِيلًا يَنْطِقُ بِبَيِّنِ الْمُرُورِ؛ لِيَتَحَوَّلَ ذَاكَ الصَّمْتُ إِلَى قُوَّةٍ نَقْدِيَّةٍ تَقْهَرُ وَهْمَ الْانْقِطَاعِ.

وَمَعَ هَذَا الْانْدِفَاعِ الْاسْتِقْرَائِيِّ، نَقِفُ عِنْدَ "حُدُودِ الْحَذَرِ"; فَلَا نَمَلَأُ الْفَرَغَاتِ بِتَوْهْمِ اللَّقَاءِ، بَلْ بِمَا تَقْتَضِيهِ قَوَانِينُ الرَّحَلَةِ الْمُحَقَّقَةِ.

فَ (الصَّمْتُ الْجُغْرَافِيُّ) لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا عَضَدَهُ "بَيِّنُ الْمَزَامَنَةِ" وَ"ثُبُوتُ مَسَارِ الْقَافِلَةِ"؛ لِكَيْلَا يَنْزَلِقَ النَّقْدُ مِنْ "فَحْصِ الْبَيِّنَاتِ" إِلَى "رَجْمِ الظُّنُونِ".

إِنَّ هَذَا الْإِنْضِبَاطَ هُوَ الَّذِي يَعْصِمُ (الْمَنْهَجَ) مِنْ فَحِّ الْإِحْتِمَالَاتِ
الْعَائِمَةِ، حَيْثُ نُحَوِّلُ "النُّصُوصَ الصَّمَاءَ" إِلَى "خَرَائِطِ حَيَّةٍ" تَنْطِقُ
بِوَاقِعِيَّةِ التَّلَاقِي بِنَاءٍ عَلَى لُزُومِ الْمَسَارِ لَا عَلَى مَحْضِ الْإِخْتِيَارِ؛ عَلَى
أَنْ يُرْتَهَنَ هَذَا اللَّزُومُ بِثَلَاثَةِ مَوَازِينٍ حَاكِمَةٍ:

أُولَاهَا "انْفِءَاءُ الْمَوَانِعِ"؛ فَلَا يَطْعَى الْيَقِينُ الْجُغْرَافِيُّ عَلَى الْوَاقِعِ
الْقَدْرِيِّ إِذَا مَا عَرَضَ فِي الطَّرِيقِ مَانِعٌ مِنْ مَرَضٍ عَارِضٍ، أَوْ سِجْنٍ
طَارِيٍّ، أَوْ فِتْنَةٍ سَدَّتِ الْمَسَالِكَ، وَتَقَطَّعَ الْاسْتِمْرَارَ.

وَتَانِيهَا "قَصْدُ الْارْتِحَالِ"؛ فَنُفِرَّقُ بَيْنَ "عُبُورِ الْمَجَازِ" وَ"الِقَاءِ
الْمُسْتَفِيدِ"، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ اجْتِيَاذِ الدِّيَارِ ثُبُوتُ وَاقِعَةِ السَّمَاعِ
مَا لَمْ تَعْضُدْهَا "قَرِينَةُ الْإِهْتِمَامِ".

فَالْمُرُورُ الْجُغْرَافِيُّ يُثَبِّتُ الْإِقَاءَ الْفِيْزِيَاءِيَّ، لَكِنَّ (قَرَائِنَ الصَّنْعَةِ) -
كَاهْتِمَامِ الرَّاويِ بِنَوْعِ حَدِيثِ الشَّيْخِ - هِيَ الَّتِي تُثَبِّتُ التَّحْمَلَ
الْعِلْمِيَّ.

وَتَالِثُهَا "فَحْصُ السُّكُوتِ الْعَمْدِيِّ"؛ فَلَا نَعْفُلُ عَنْ صَمْتِ النُّقَادِ
الَّذِي قَدْ يَكُونُ طَيِّبًا لِلِقَاءِ لِعَلَّةٍ أَدْرَكُوهُمَا، لَا ذُهُولًا عَنْ حَقِيقَةِ
جَهْلُوهَا.

فَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ مَشْهُورًا وَالرَّأْيُ مُكْثِرًا، وَسَكَتَ أَصْحَابُ السُّؤَالَاتِ
عَنْ هَذَا اللَّقَاءِ مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِ؛ صَارَ الصَّمْتُ هُنَا قَرِينَةً (انْقِطَاعًا) لَا
جِسْرَ (اتِّصَالَ).

لِيَبْقَى "الاستقراء التنبؤي" عمليّةً نقديةً مُركّبةً ترصدُ (حركةَ
الأبدان) بمِعْيَارِ الجُغْرَافِيَا، وَ(مَقَاصِدِ الرُّوَاةِ) بِمِيزَانِ الصَّنَعَةِ.
* وَمِثَالُ الْمَسَاحَاتِ الْبَيْضَاءِ كَالآتِي:

الْمُعْطِيَاتُ (الْبَيِّنَاتُ الْمَادِّيَّةُ):

الرَّأْيُ (أ): "بَصْرِي الْعِدَادِ"، ثَبَّتَ بِ"رَبْطِ الْخَطَا" انْطِلَاقُهُ فِي رِحْلَةِ
لِلْحَجِّ سَنَةَ ١٥٠ هـ مَثَلًا.

الشَّيْخُ (ب): "مَكِّي الاستقراء"، ثَبَّتَ "تَارِيخِيًّا" وُجُودَهُ فِي (مَكَّةَ)
طِيلَةَ ذَاكَ الْعَامِ.

الْفَجْوَةُ (الْمَسَاحَةُ الْبَيْضَاءُ): لَمْ يُنْصَ أَيُّ كِتَابٍ "تَرَاجِمَ جَامِدٍ"
عَلَى لِقَاءِ (أ) بِ (ب)، وَسَكَتَ التَّارِيخُ عَنْ مَحَطَّاتِ الرَّأْيِ بَيْنَ
(الْبَصْرَةِ) وَ(مَكَّةَ).

الْمَطْلُوبُ:

تَحْدِيدُ حَالِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ (أ) وَ (ب) بِنَاءٍ عَلَى مَنْهَجِ "الاسْتِقْرَاءِ
التَّبْثُويِّ".

خُطُواتُ التَّحْلِيلِ (الْهَنْدَسَةُ الاسْتِدْلَالِيَّةُ):

تَحْرِيرُ الْفَجْوَةِ:

نَعُدُّ هَذَا "الصَّمْتَ الْجُغْرَافِيَّ" لَيْسَ عِلَّةً لِلرَّدِّ، بَلْ هُوَ "مِنْطَقَةٌ
اسْتِدْلَالِيَّةٌ".

فَالرَّايُ كَيَانٌ حَرَكيٌّ لَا "يَقْفِزُ" مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَقْصِدِهِ، بَلْ يَمُرُّ بِمَسَارٍ
حَتْمِيٍّ تَقْتَضِيهِ قَوَانِينُ الرِّحْلَةِ.

تَحْوِيلُ الصَّمْتِ إِلَى جِسْرٍ:

بِمَا أَنَّ نُقْطَةَ الْإِنْطِلاقِ (البَصْرَةَ) وَنُقْطَةَ الْوُصُولِ (مَكَّةُ) مَعْلُومَتَانِ،
وَ"يَقِينُ الْمُزَامَنَةِ" مُتَحَقِّقٌ (سَنَةُ ١٥٠٠هـ)؛ فَإِنَّ الْفَجْوَةَ تَتَحَوَّلُ عِنْدَنَا
إِلَى "جِسْرٍ يَنْطِقُ بِحَقِيقَةِ الْمُرُورِ".

إِعْمَالُ لِحَامِ الْحَذَرِ (الضَّابِطُ الْأَخِيرُ):

لِكَيْ لَا نَنْزِلِقَ إِلَى "رَجْمِ الظُّنُونِ"، نَشْتَرِطُ لِمَلءِ هَذِهِ الْمَسَاحَةِ
ثُبُوتَ "لُزُومِ الْمَسَارِ".

فَالِاتِّصَالَ هُنَا لَا يَقُومُ عَلَى "مَحْضِ الْاِخْتِيَارِ"، بَلْ عَلَى اسْتِحَالَةِ
الْوُصُولِ إِلَى (مَكَّةَ) دُونَ الْمُرُورِ بِمَوَاطِنِ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ الرَّمَنِ.
النَّتِيجَةُ النَّهَائِيَّةُ:

يُحْكَمُ فِي الْغَالِبِ بِصِحَّةِ الْاِتِّصَالِ بِيَقِينِ "الْفِقْهِ بِالْمَسَارَاتِ"؛ فَ
(الْعِبْرَةُ بِحَقِيقَةِ الْأَثَرِ وَحَتْمِيَّةِ الطَّرِيقِ) لَا بِ"الذِّكْرِ الصَّرِيحِ" فِي
كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

لَقَدْ قَهَرَ "رَبَطُ الْخُطَا" عُزْلَةَ الْمَكَانِ، وَحَوَّلَ "النُّصُوصَ الصَّمَاءَ"
إِلَى "خَرَائِطِ حَيَّةٍ" تَنْطِقُ بِوَاقِعِيَّةِ التَّلَاقِي.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّا نُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ "الصَّمْتَ الْجُغْرَافِيَّ" لَيْسَ دَلِيلًا قَاطِعًا
فِي حَدِّ ذَاتِهِ لِإثْبَاتِ (الَلِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ) أَوْ نَفْيِهِمَا؛ إِذْ هُوَ "مَسَاحَةٌ
مُحْتَمَلَةٌ" يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهَا تَبَعًا لِقُوَّةِ "الْقَرَائِنِ الْمُتَعَاضِدَةِ".

فَلَا يُجْعَلُ مِنَ الصَّمْتِ حُجَّةً إِلَّا بَعْدَ "جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ"
وَمُعَارَضَتِهَا بِ"الِاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ" لِأَحْوَالِ الرَّاوي فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ
وَالسُّؤَالَاتِ؛ لِيَكُونَ مِلءُ هَذِهِ الْفَجَوَاتِ نَتِيجَةً لـ "تَضَافُرِ الْأَدِلَّةِ" لَا
لِمُجَرَّدِ "الِافْتِرَاضِ الْمَكَانِيِّ".

وَهَذَا نَعَصِمُ الْمَنْهَجَ مِنَ الْانْتِزَاقِ، مُؤَكِّدِينَ أَنَّ (الصَّمْت) لَا يَنْطِقُ
بِيقِينِ الْاِتِّصَالِ إِلَّا إِذَا نَطَقَتْ بِهِ قَرَأْنُ الصَّنْعَةِ وَشَوَاهِدُ الْاِسْتِثْقَاءِ.
فَهُوَ (لَيْسَ قَاعِدَةٌ مُطْرَدَةٌ تُسْتَصْحَبُ فِي كُلِّ حَالٍ)، بَلْ مَسَاحَةٌ

لِلْاِسْتِدْلَالِ تَضْيِيقُ وَتَتَّسِعُ تَبَعًا لِتَعَارُضِ الْقَرَأْنِ وَقُوَّتِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ إِعْمَالَ "الْاِسْتِثْقَاءِ التَّبْوِي" لِمِلْءِ الْمَسَاحَاتِ الْبَيْضَاءِ
يُخْضَعُ لِمِيزَانٍ دَقِيقٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ رُتْبَةِ الْمُلْقِي وَمَكَانَةِ الشَّيْخِ (سِوَاءَ كَانِ
مَشْهُورًا أَوْ مَغْمُورًا).

بِنَاءً عَلَيْهِ، يَظَلُّ الصَّمْتُ الْجُغْرَافِيُّ عِنْدَنَا مَحْكُومًا بِـ "فِقْهِ الْقَرَأْنِ لَا
بِجُمُودِ الْقَوَاعِدِ"؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِمَا يَنْكَشِفُ مِنْ تَضَافُرِ الْأَدِلَّةِ وَشَوَاهِدِ
الْاِسْتِثْقَاءِ الَّتِي تُحَوِّلُ "الْخَرِيطَةَ الصَّمَاءَ" إِلَى "وَاقِعَةِ سَمَاعٍ" مُحَقَّقَةٍ،
مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى جِامِ (الْحَذَرِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ) بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ
مُعْطِيَّاتٍ.



مَسْأَلَةٌ

مُحَاكِمَةُ الْغَرَابَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ

وَمِنْ مَنْطِقِ التَّحْرِيرِ السَّابِقِ، تَبَرُّزُ ثَمَرَةُ "مُحَاكِمَةِ الْغَرَابَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ"
(بُرْهَانُ النَّكِيرِ الْمَكَانِيِّ)؛ كَرَقِيبٍ مَنَهَجِيٍّ صَارِمٍ يَمْنَعُ "تَهْرِيبًا"
الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةَ عَبْرَ جِسْرِ الْإِتِّصَالِ الْهَنْدَسِيِّ.

إِذْ لَا يَكْتَفِي النِّظَامُ الْبِنْيَوِيُّ بِإِثْبَاتِ "مَحْضِ اللَّقْيِ" بَيْنَ الرَّاويِ
وَشَيْخِهِ، بَلْ يُخْضَعُ (الْمَتْنِ) لِمَعْيَارِ "الْمَوْطِنِ وَالتَّخْصُّصِ"؛ بِنَاءً
عَلَى أَنَّ اللَّحْظَاتِ الْعَارِضَةَ هِيَ «أَوْعِيَّةٌ زَمْنِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ» لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يُهَرَّبَ مِنْ خِلَالِهَا "أَحَادِيثُ تَخْصُّصِيَّةٌ عَمِيقَةٌ" (دَقَائِقُ الْأَحْكَامِ)
صَمَتَ عَنْهَا الْمَلَا زُمُونَ الْمُقِيمُونَ لِلشَّيْخِ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ (رَاوِيًا خُرَاسَانِيًّا) لَقِيَ الْإِمَامَ (الزُّهْرِيَّ) فِي مَوْسِمِ
الْحَجِّ - وَهُوَ اتَّصَلَ هَنْدَسِيًّا تَابَتْ جُغْرَافِيًّا - ثُمَّ رَوَى عَنْهُ "سُنَّةً
مَدْنِيَّةً" مُحْضَةً فِي دَقَائِقِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُثْمَلُ صُلْبَ مَدْرَسَةِ الشَّيْخِ، لَمْ

يَرَوْهَا أَسَاطِينُ مَدْرَسَتِهِ وَلُصَقَاؤُهُ الْمُقِيمُونَ كَ (مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ
 وَيُونُسَ)؛ هُنَا يَصْرُحُ "قَانُونُ الْغَرَابَةِ" بِالنَّكِيرِ:
 كَيْفَ انْفَرَدَ هَذَا الْعَابِرُ بِمَا جَهَلَهُ الْمُقِيمُونَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ
 بِتِلْكَ السُّنَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ؟

إِنَّ هَذَا الْانْفِرَادَ يَكْشِفُ عَبْرَ "الْمُحَاقَقَةِ الْأَدَائِيَّةِ" أَنَّ تِلْكَ اللَّحْظَةَ
 الْهَنْدَسِيَّةَ الْعَابِرَةَ لَمْ تَكُنْ لِتَحْمِلِ مِثْلَ هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْغَلِقِ عَلَى بِيْعَةِ
 مَكَايِيْتِهِ أُخْرَى، مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ الْاِتِّصَالَ كَانَ "صُورِيًّا" فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 بِعَيْنِهِ.

فَاللَّحْظَاتُ الْعَارِضَةُ (لِقَاءُ طَرِيقٍ أَوْ مَوْسِمٍ) هِيَ "أَوْعِيَّةٌ زَمَنِيَّةٌ
 ضَيْقَةٌ" لَا تَتَّسِعُ لِـ "الْمُتُونِ التَّخْصُصِيَّةِ" أَوْ "دَقَائِقِ الْقَضَاءِ".
 هَذَا "التَّنَاسُبُ الطَّرْدِيُّ" بَيْنَ زَمَنِ اللَّقَاءِ وَنَوْعِ الْمَرْوِيِّ يَسُدُّ الْبَابَ
 أَمَامَ الْغَرَائِبِ.

إِذْ تَقْضِي مَسْأَلَةَ "الْمُؤَاوَنَةِ بَيْنَ سَعَةِ الْمَرْوِيِّ وَضَيْقِ اللَّحْظَةِ" بِأَنَّ
 السَّعَةَ الْاِسْتِيعَابِيَّةَ لِلْحِظَّةِ لِقَاءِ عَارِضَةٍ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ حَجْمِ مَرْوِيِّ
 مُتَخَصِّصٍ جَهْلُهُ أَهْلُ الْمَدَارِ، مِمَّا يُجَوِّلُ الْغَرَابَةَ هُنَا إِلَى "اِسْتِحَالَةِ
 مَنْهَجِيَّةِ".

وَيَبْلُغُ هَذَا بُرْهَانَ غَايَتِهِ بِرَبْطِ الْمَثْنِ بِـ "الِاخْتِصَاصِ الْفِقْهِيِّ
لِلْمَدَارِ"؛ فَمَا كَانَ مِنْ دَقَائِقِ قَضَاءِ الْمَدِينَةِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ تَفَرُّدُ الْغُرَبَاءِ
مَعَ صَمْتِ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ الْمُقِيمِينَ.

وَبِذَلِكَ نَهْدُمُ دَعَاوَى التَّصْحِيحِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى مُجَرَّدِ "إِمْكَانِ السَّمَاعِ"،
مُقَدِّمِينَ "بُرْهَانَ النَّكِيرِ الْمَكَانِيِّ" كَمَعْيَارٍ قَضَائِيٍّ يَحْمِي السُّنَّةَ مِنْ
غَرَائِبِ الرُّوَاةِ وَأَوْهَامِ الرَّحَالَةِ.

وَيُثْبِتُ أَنَّ لِكُلِّ بِيئَةٍ جُغْرَافِيَّةٍ "خَارِطَةً جِينِيَّةً" مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ لَا يَنْفُذُ
إِلَيْهَا الْغُرَبَاءُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ مَادِّيٍّ مَلْمُوسٍ يَسْتَوْعِبُهُ الْاِسْتِفْرَاءُ التَّفْتِيْشِيُّ.
وَيَتَجَلَّى هَذَا الْبُرْهَانُ عَمَلِيًّا فِيمَا أَنْكَرَهُ الْأَيْمَةُ عَلَى بَعْضِ
(الشَّامِيِّينَ) فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ (الْحِجَازِيِّينَ)؛ حَيْثُ تَقْضِي بِصِيرَةُ
النَّاقِدِ بِإِعْلَالِ الْحَدِيثِ قَائِلًا: "هَذَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ"؛ رَغْمَ
ثُبُوتِ "التَّلَاقِي" بَيْنَهُمَا هَنْدَسِيًّا.

فَثُبُوتُ التَّلَاقِي "هَنْدَسِيًّا" لَا يَشْفَعُ لِلْمَثْنِ إِذَا كَانَ "غَرِيبًا" عَنِ
الْمَدَارِ؛ لِأَنَّ الرِّحْلَةَ الْعَابِرَةَ قَدْ تَسْمَحُ بِنَقْلِ "الْأَخْبَارِ"، لَكِنَّهَا لَا
تَسْمَحُ بِنَقْلِ "الدَّوَابِّ" وَ"الْمَسَائِلِ الْحَفِيَّةِ" الَّتِي هِيَ حَقٌّ خَالِصٌ
لِأَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ الْمُقِيمِينَ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ "الْبَيْئَةَ الْجُغْرَافِيَّةَ" لِلْمَثْنِ لَا تَتَّسِقُ مَعَ مَخْرَجِ هَذَا الرَّأْيِ الْغَرِيبِ عَنِ الْمَدَارِ؛ إِذْ لَمْ تَعُدِ الرَّحْلَةُ الْعَابِرَةُ كَافِيَةً لِتَمْرِيرِ مَا جِهَلَهُ أَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ الْمُقِيمُونَ فِي مَهْدِ الْحَدِيثِ الْأَصِيلِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْاِتِّصَالَ مَرُّهُونٌ بِـ"يَقِينِ الْمَوْطِنِ" لَا بِمَحْضِ الْاِجْتِيَازِ لِلْأَوْطَانِ.

إِذْ يَبْرُزُ هَذَا الْمَفْهُومُ - أَي "يَقِينِ الْمَوْطِنِ" - كَسُلْطَةً نَقْدِيَّةً تَقْضِي بِأَنَّ لِلْمَكَانِ "خَارِطَةً جِينِيَّةً" لَا يَخْفَى عَنْ أَهْلِهَا جَوْهَرُهَا. حَيْثُ يُعَامَلُ "الْمَوْطِنُ" كَسِجِلٍّ تَرَكَمِيٍّ لِلْمَعْرِفَةِ لَا كَجُغْرَافِيَا صَمَاءً.

وَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، يَصِيرُ الْمَوْطِنُ هُوَ "الشَّاهِدَ الْعَدْلَ" الَّذِي يَنْفِي الْاِتِّصَالَ الصُّورِيِّ، وَيَجْعَلُ انْفِرَادَ الرَّأْيِ الْعَابِرِ بِمَا جِهَلَهُ أَهْلُ الْمَدَارِ الْمُقِيمُونَ مَحَلَّ نَكِيرٍ مَكَانِيٍّ؛ إِثْبَاتًا لِأَنَّ الرَّحْلَةَ الْعَابِرَةَ لَمْ تَكُنْ وَعَاءً لِهَذَا الْمَثْنِ الْمُنْعَلِقِ عَلَى خُصُوصِيَّاتِ بَيْئَتِهِ الْأَصِيلَةِ. وَمَعَ صَرَامَةِ هَذَا الْمِعْيَارِ الْمَكَانِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْحِي إِجْلَالًا أَمَامَ «قَرِينَةِ الْاِخْتِصَاصِ».

وَذَلِكَ حِينَ تَنْطِقُ الدَّلَائِلُ وَتَتَصَافَرُ البَرَاهِينُ لِشَيْتِ أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ
«خَصَّ» هَذَا الرَّاويَ الغَرِيبَ بِمَا لَمْ يَبْدُلْهُ لِأَقْرَانِهِ الْمُقِيمِينَ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُكْسَرُ نَصْلُ هَذَا «النَّكِيرِ» إِلَّا بِقَرِينَةٍ الِاخْتِصَاصِ
الِاسْتِثْنَائِيِّ؛ حَيْثُ تَنْطِقُ الدَّوَالُّ وَالْقَرَائِنُ بِأَنَّ الشَّيْخَ قَدْ حَاطَ هَذَا
«الغَرِيبَ» بِخَبِيئَةٍ مِنْ عِلْمِهِ.

سَوَاءً فِي «خَلْوَةٍ» حَجَبَتْ أَهْلَ المَدَارِ، أَوْ عَبَرَ «دِيوانٍ» صَحَّحَهُ
الشَّيْخُ بِيَدِهِ لِتَلْمِيذِهِ الرَّحَّالَةِ، أَوْ بِشَهَادَةِ «الأَقْرَانِ الْمُقِيمِينَ»
أَنْفُسِهِمْ لِهَذَا العَابِرِ بِالتَّفَرُّدِ وَالِإِتْقَانِ.

وَهَذَا يَبْقَى «النَّكِيرُ المَكَانِيُّ» هُوَ الأَصْلُ الحَاكِمُ، وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ
إِلَّا بِ «يَقِينٍ إِضَافِيٍّ» يَثْبُتُ حِجَابَ العُرْبَةِ؛ لِيُظَلَّ المَنْهَجُ
«هَنْدَسِيًّا» فِي انْضِبَاطِهِ، «قَضَائِيًّا» فِي تَثْبُتِهِ.

* وَبَعْدَ أَنْ أَثْبَتْنَا بِالمِجْهَرِ نِقَاطَ التَّلَاقِي وَفَهَرْنَا عَزْلَةَ الدِّيَارِ، لَمْ يَعُدْ
يَكْفِينَا "ثُبُوتُ اللِّقَاءِ" فِي المَكَانِ، بَلْ وَجَبَ عَلَيْنَا التَّفُؤُذُ إِلَى جَوْهَرِ
هَذَا اللِّقَاءِ وَتَفْكِكِكَ مَصْدَرِهِ الأَوَّلِ.

إِنَّ يَقِينِ الْإِتِّصَالَ الْمَكَابِيَّ هُوَ الْبَابُ، لَكِنَّ (فَقْهَ السَّمَاعِ) لَا
يَنْضَبُ تَمَامًا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ "مَنْ أَيْنَ خَرَجَ الْحَدِيثُ؟" وَ "كَيْفَ اسْتَقَرَّ
فِي مَدَارِهِ؟".

لِنَفْصِلَ بَيْنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي نَبَتَتْ فِي مَهْدِهَا الْأَصِيلِ، وَبَيْنَ تِلْكَ الَّتِي
صَنَعَتْهَا أَوْهَامُ النَّقْلَةِ أَوْ بَجْوِيدُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَمِنْ هُنَا، كَانَ لِرَّامًا عَلَيْنَا أَنْ نَرْفَعَ مِشْرَطَ التَّحْقِيقِ لِتُقَلِّبَ وُجُوهَ
الْأَسَانِيدِ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ: (نَقْدُ الْمَخَارِجِ وَسَبْرُ الْمَدَارِ)؛ حَيْثُ
يَلْتَقِي ثَبَاتُ الْأَصْلِ بِدِقَّةِ النَّقْلِ، وَبِهِ يَكْتَمِلُ بِنَاءُ الْيَقِينِ فِي مَنْهَجِنَا
الْمَعْيَارِيِّ الْهَنْدَسِيِّ.



الرُّكْنُ الرَّابِعُ

"نَقْدُ الْمَخَارِجِ وَسَبْرُ الْمَدَارِ" (الآيات ٣٤-٤٩)

إِذَا كَانَتِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ قَدْ حَصَّنَتِ الْإِسْنَادَ بِإِثْبَاتِ
(إِمْكَانِ اللَّقَاءِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا)؛ فَإِنَّ الرُّكْنَ الرَّابِعَ يَرْتَقِي بِنَا إِلَى
"مَرْتَبَةِ الْقَطْعِ الْعِلْمِيِّ".

حَيْثُ نَنْفُذُ مِنْ "ظَاهِرِ اللَّفْظِ" (أَنَّ الْإِسْنَادَ يَبْدُو مُتَّصِلًا وَصِيغُهُ
صَرِيحَةٌ) إِلَى "بَاطِنِ الْأَدَاءِ" (حَقِيقَةُ مَا حَدَّثَ فِي مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَوْ
سِيَاقِ إِنتَاجِ النَّصِّ).

فَالرُّوَايَةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ كَلَامٍ يُحْفَظُ، بَلْ هِيَ "مَادَّةٌ" تَخْضَعُ لِقَوَائِنِ
(الْحَرَكَةِ، وَالْكَتْلَةِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ)؛ وَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ
الْعُنَاصِرِ، انْهَارَ الْإِسْنَادُ "فِيْزِيَاءِيًّا" مَهْمَا كَانَ بَرَّاقًا فِي الظَّاهِرِ.

هُنَا لَا نَكْتَفِي بِصِحَّةِ الطَّرِيقِ، بَلْ نَسْبُرُ مَعْدَنَ "الْمَخْرَجِ"؛ لِئَنَعْلَمَ
هَلْ خَرَجَتِ الرُّوَايَةُ مِنْ مَشْكَاتِ الصِّدْقِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الرَّوَايِ، أَمْ أَنَّهَا
"نَصْنَعُ إِسْنَادِيًّا" رَامَ بِهِ الرَّوَايِ تَحْسِينَ الْخَبَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

إِنَّ هَذَا الرُّكْنَ هُوَ "مِيزَانُ السُّلُوكِ التَّارِيخِيِّ"؛ حَيْثُ نَحَاكِمُ فِيهِ
(التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ) إِلَى (سَنَنِ الرَّاويِ) وَ (إِجْمَاعِ الْخَوَاصِّ) عَنِ
الْمَدَارِ؛ لِنَهْتِكَ سِتْرَ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ" الَّذِي قَدْ يَتَسَلَّلُ فِي
مَضَائِقِ التَّفَرُّدِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا الرُّكْنَ هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ الْبَاحِثَ لِيَكُونَ (فَقِيهَ إِسْنَادِ)
لَا يَكْتَفِي بِظَاهِرِ "سَمِعْتُ" أَوْ "حَدَّثْنَا"، بَلْ يُقَارِنُهُمَا بِ "سَنَنِ
الرَّاويِ" (عَادَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ) وَطَرِيقَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَيَقْدِرُ عَلَى تَمْيِيزِ "الرَّوَايَةِ الْمَحْفُوظَةِ" مِنْ "الشَّاذَّةِ الْمُوهُومَةِ"
بِيقِينِ النَّقْدِ الَّذِي لَا يَنْخَدِعُ بِبَهْرَجِ الصِّيغِ الْمُنْفَرِدَةِ.

وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى "نَظْرِيَّةِ سُلْطَةِ الْمَخْرَجِ" (قَانُونُ السِّيَادَةِ الْبَيْئَةِ)؛
وَقَدْ جَمَعْتُ فِي مَعْمَارِهَا بَيْنَ وَصْفِ "النَّظْرِيَّةِ" الَّتِي تُقَرَّرُ الْإِطَارَ
التَّفْسِيرِيَّ لِكُونَ الْحَدِيثِ جِزْمًا مَادِّيًّا مَنْبُوتًا فِي بَيْئَةٍ، مِمَّا يَمْنَحُ الْبَاحِثَ
"الْقَاعِدَةَ الْفِكْرِيَّةَ" لِفَهْمِ لِمَاذَا نَرُدُّ انْفِرَادَ الْغَرِيبِ.

وَبَيْنَ سُلْطَةِ "الْقَانُونِ" الَّذِي يُمَثِّلُ الثَّابِتَ الْمَادِّيَّ الْمُلْزِمَ بِالنَّتِيجَةِ؛
لِيَلْتَحِمَ (الْفَهْمُ النَّظْرِيَّ) بِ (الْمِشْرَطِ التَّنْفِيذِيِّ) فِي سَبِيكَةِ تَقْضِي
بِ (أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ نَصًّا هَائِمًا) فِي الْفَضَاءِ، بَلْ هُوَ "جِزْمٌ مَادِّيٌّ"

-أَيُّ وَاقِعَةٍ تَارِيخِيَّةٌ لَهَا حَيِّزٌ وَزَمَانٌ، لَا مُجَرَّدُ لَفْظٍ مُجَرَّدٍ عَنِ السِّيَاقِ -
نَشَأٌ فِي مَنَبَتِ بِيئَةِ جُغْرَافِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ تَمْلِكُ حَتْمِيًّا "حَقَّ السِّيَادَةِ"
الْمَادِّيَّةِ" عَلَى نِتَاجِهَا الْعِلْمِيِّ.

مِمَّا يَجْعَلُ الْمَخْرَجَ يَعْمَلُ كَ "رَادَارَاتِ رَصْدٍ" وَ "سُلْطَةِ رَقَابِيَّةٍ" تَمْنَعُ
دُخُولَ الْغَرِيبِ - (الَّذِي يَدَّعِي مَا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَخْرَجِ) - أَوْ
خُرُوجَ الْمَجْهُولِ - (النَّصُّ الَّذِي لَا يَحْمِلُ بَصْمَةَ الْبِيئَةِ) - إِلَّا
بِصَكِّ مُحَاقَقَةٍ صَارِمٍ.

حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ "خُرُوجَ الْمَجْهُولِ" تَضْرِبُ فِي الصَّمِيمِ فِكْرَةَ
"الْوَجَادَةِ" أَوْ "الْأَحَادِيثِ الْوَجَادِيَّةِ" الَّتِي تَظْهَرُ فَجْأَةً فِي بَلَدٍ مَا
دُونَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْ أَيْنَ نَبَتَتْ أَوْ مَنْ حَمَلَهَا أَصْلًا، فَتَقِفُ لَهَا حَتْمِيَّةُ
الْبِيئَةِ بِالْمِرْصَادِ؛ لِتَنْفِي عَنِهَا شَرْعِيَّةَ الْإِنْتِمَاءِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، نَحْنُ لَا نُغْلِقُ الْبَابَ تَمَامًا أَمَامَ "الْغُرَابَةِ الصَّحِيحَةِ"، بَلْ
بُجْعَلُ شَرْطَ قَبُولِهَا هُوَ امْتِلَاكُ "طَاقَةِ" (أَيُّ قَرَائِنَ نَقْدِيَّةٍ قَوِيَّةٍ جِدًّا)
تَحْرِقُ الْعَادَةَ وَتُبَرِّرُ هَذَا التَّفَرُّدَ.

وَمُقْتَضَى هَذِهِ (النَّظَرِيَّةِ)، يُحَاكِمُ الرَّاوي إِلَى عُنْصُرِ "الْكُتْلَةِ
الْبَلَدِيَّةِ".

إِذْ يُقْضَىٰ مَنْطِقُ (الْفِيزِيَاءِ الْبَشَرِيَّةِ) بِأَنَّ أَهْلَ الْمَخْرَجِ هُمْ أَوْعِيَةُ عِلْمٍ شَيْخِهِمْ وَالْمُرَاقِبُونَ لِحَرَكَتِهِ، فَأَيُّ خَرَقٍ لِهَذَا النَّامُوسِ عَبَّرَ ادِّعَاءِ سَمَاعٍ "مُهَجَّرٍ" لَا يَعْرِفُهُ (أَصْحَابُ الْبَيْتِ)؛ يُعَدُّ عِنْدَ النَّاقِدِ الْمَادِّيِّ "فَرَاغًا مَادِّيًّا" فِي سَمَاعِ ذَلِكَ الْعَرِيبِ، مَا لَمْ يَمْلِكْ طَاقَةَ بَشَرِيَّةً كَافِيَةً لِتَبْرِيرِ هَذَا التَّفَرُّدِ الْمَكَائِيِّ فِي مُوَاجَهَةِ (الضَّحِيجِ الْمُنْهَجِيِّ) لِلْمَخْرَجِ.

كَمَا تَعْتَمِدُ النَّظَرِيَّةُ الْيَتَّةُ "سَبْرِ الْمَدَارِ" بِاعْتِبَارِهِ "مَرْكَزَ الثَّقَلِ" الَّذِي تَجِبُ مُحَاكَمَةُ كُلِّ الطُّرُقِ إِلَيْهِ؛ فَالْمَخْرَجُ يَعْمَلُ هُنَاكَ "فِلْتَرٍ مَادِّيٍّ" يَفْحَصُ (سَجَلَاتِ الْمَدَارِ) فِي بَلَدِهِ، فَمَنْ حَادَ عَنْ فَنَوَاتِ التَّلْقِي الْمَعْرُوفَةِ دُونَ "بُرْهَانَ فِيزِيَائِيٍّ" يَشْغَلُ فِرَاعَ اللَّحْظَةِ، فَضَتِ السُّلْطَةُ بِـ "وَهُمِ اللَّحْظَةِ" وَنَفَتْ صِدْقَ الْإِنْدِمَاجِ.

فَالْمَخْرَجُ هُوَ "جِهَازُ الرَّصْدِ النَّهَائِيِّ" وَالْمِقْصَلَةُ الَّتِي تَقْطَعُ دَابِرَ (التَّسَلُّلِ الْإِنْسَادِيِّ) أَوْ (السَّمَاعِ الْمَصْنُوعِ) الَّذِي يَتَسَتَّرُ خَلْفَ مَسَاحِقِ السَّلَامَةِ الظَّاهِرَةِ.

لِيَصِيرَ الْإِتِّصَالُ مَرْهُونًا بِبَقَايَا "الْحَتْمِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ" لِلْبَيْئَةِ الَّتِي شَهِدَتْ
مِثْلَادَ الْأَثَرِ، وَبِذَلِكَ يَنْسُدُّ بَابُ التَّلَاعُبِ بِالْأَسَانِيدِ عَبْرَ الْعُرْبَاءِ عَنِ
الْمَخْرَجِ.

وَتَقُومُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ أَيْضًا عَلَى تَحْوِيلِ "الْمَخْرَجِ" مِنْ مُجَرَّدِ حَيْزٍ
جُغْرَافِيٍّ إِلَى "قَاضٍ مَادِّيٍّ" يَمْلِكُ سُلْطَةَ نَفْسِ الْوُجُودِ؛ حَيْثُ نَعْتَبِرُ
الْبَيْئَةَ (الْحِجَازَ أَوْ الْعِرَاقَ أَوْ الشَّامَ) مَثَلًا، جِهَازًا عَصَبِيًّا مُتَكَامِلًا
وَ"أَوْعِيَّةً مَعْلُومَاتِيَّةً مَشْحُونَةً" لَا تَسْمَحُ بِوُقُوعِ (فِعْلِ سَمَاعٍ) دُونَ
أَنْ تَتَرَكَ فِيهِ "بَصْمَةً بَيْئِيَّةً".

وَمُقْتَضَى هَذِهِ السِّيَادَةِ، يَعْمَلُ الْمَدَارُ كَقُوَّةٍ "جَادِيَّةٍ إِسْنَادِيَّةٍ" تَجْدِبُ
أَصْحَابَهُ الْأَقْرَبِينَ، فَمَنْ خَرَقَ هَذَا النُّطَاقَ بِتَفَرُّدِ مَكَائِيٍّ عُمُومٍ
كَمُتَسَلِّلٍ يَخْرِقُ النَّامُوسَ، وَيُعَدُّ انْفِرَادُهُ "خَلَلًا فِيزِيَائِيًّا" لَا يُصَحِّحُ إِلَّا
بِزُهَانٍ يَقْهَرُ هَيْبَةَ الْمَخْرَجِ.

وَتَسْتَمِدُّ هَذِهِ السُّلْطَةُ قُوَّتَهَا مِنْ "مِيكَانِيكِيَّةِ الْكُتْلَةِ الْبَلَدِيَّةِ"؛ إِذْ
كُلَّمَا كَانَ الْمَدَارُ مَشْهُورًا، زَادَ "الضَّجِيحُ الْمَنْهَجِيُّ" لِأَهْلِ بَلَدِهِ
وَتَقَلَّصَ (الْفِرَاقُ الْمَادِّيُّ) حَوْلَهُ، مِمَّا يَفْعَلُ قُوَّةَ "طَرْدِ مَرْكَزِيَّةٍ" تَنْفِي
كُلِّ ادِّعَاءٍ خَارِجِيٍّ لَا يَمْلِكُ كُتْلَةَ بَرَهَانِيَّةٍ تُوَازِي ضَبْطَ الْمُلَازِمِينَ لَهُ.

وَهُنَا تَتَحَوَّلُ (الْغَرَابَةُ) مِنْ "عِلَّةٍ ظَنِيَّةٍ" إِلَى "اسْتِحَالَةٍ مَادِّيَّةٍ" نَاتِجَةٌ
عَنْ انْعِدَامِ (التَّكَافُؤِ الْبَيْئِيِّ) وَتَفْعُلِ قَوَانِينِ (الْمُمَانَعَةِ) وَ(الْفَرَاغِ
الْمَادِّيِّ)؛ لِيَصِيرَ الْمَخْرُجُ هُوَ "الْمَقْصَلَةَ النَّهَائِيَّةَ" لِاخْتِبَارِ كُلِّ
الْقَوَانِينِ مَعًا.

وَيُتَوَجَّحُ ذَلِكَ بِأَلِيَّةِ "سَبْرِ الْمَدَارِ" بِاعْتِبَارِهَا "تَفْتِيْشًا مِجْهَرِيًّا" فِي
سِجَلَاتِ الْمَخْرَجِ الْمَادِّيَّةِ وَمَحَاضِرِهِ، فَإِذَا نَطَقَتِ الْمَحَاضِرُ بِالصَّمْتِ
كَانَ ذَلِكَ "دَلِيلًا فِيزِيَاءِيًّا" قَاطِعًا عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَادَّةِ.
إِذِ الْإِسْنَادُ قَدْ يَكْذِبُ، لَكِنَّ "الذَّاكِرَةَ الْمَادِّيَّةَ لِلْمَخْرَجِ" لَا تَكْذِبُ
أَبَدًا.

* وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ تَقُومُ هَذِهِ (النَّظَرِيَّةُ) عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ لَيْسَ
مُجَرَّدَ نَصٍّ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، بَلْ هُوَ "حَدِيثٌ مَادِّيٌّ" وُلِدَ فِي بِيئَةٍ مُعَيَّنَةٍ
(الْمَخْرَجِ).

وَلَكِنِّي نَفْهَمَ لِمَاذَا نَرُدُّ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ رَغْمَ شَكْلِهَا الصَّحِيحِ، يَجِبُ
أَنْ نَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ قَوَانِينِ:

١- قَانُونُ الْجَادِبِيَّةِ الْإِسْنَادِيَّةِ وَالْكَتْلَةِ:

الشَّيْخُ الْمَشْهُورُ (الْمَدَارُ) يُمَثِّلُ "مَرْكَزَ ثِقَلٍ" يَلْتَفُّ حَوْلَهُ طُلَّابُهُ
 الْأَقْرَبُونَ (أَصْحَابُ الدَّارِ) بِقُوَّةِ جَاذِبِيَّةٍ مَعْرِفِيَّةٍ هَائِلَةٍ.
 هَؤُلَاءِ الطُّلَّابُ (بِمُخْتَلَفِ طَبَقَاتِهِمْ) بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ هُمْ "الْكُتْلَةُ
 الْبَلَدِيَّةُ" الَّتِي تَرْتَدُّ كُلَّ حَرَكَةٍ لَهُ؛ فَإِذَا جَاءَ شَخْصٌ "غَرِيبٌ" يَدَّعِي
 سَمَاعًا لَمْ يَسْمَعْهُ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ "قُوَّةَ الطَّرْدِ الْمَرْكَزِيِّ" لِهَذِهِ الْكُتْلَةِ
 تَنْفِي رِوَايَتَهُ فَوْرًا؛ لِأَنَّ الْأَزْدَحَامَ الْعِلْمِيَّ حَوْلَ الشَّيْخِ (الصَّحِيجِ
 الْمَنْهَجِيِّ) يَجْعَلُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَوْ النَّادِرِ وُقُوعَ سَمَاعِ صَحِيحِ سِرِّي
 دُونَ أَنْ يَرَاهُ أَصْحَابُ الدَّارِ.

٢- قَانُونُ الذَّاكِرَةِ الْمَادِّيَّةِ لِلْمُخْرَجِ:

كُلُّ بَيْتَةٍ (الْحِجَازُ، الْعِرَاقُ، الشَّامُ) هَا "بِصَمَّةٍ بَيْئِيَّةٌ" وَسَجَلَاتٌ غَيْرُ
 مَكْتُوبَةٍ.

نَحْنُ لَا نَعْتَمِدُ هُنَا عَلَى "الظَّنِّ"، بَلْ عَلَى "الِاسْتِحَالَةِ الْمَادِّيَّةِ"؛ فَإِذَا
 صَمَتَ أَصْحَابُ الشَّيْخِ عَنِ حَدِيثِ مَا، فَهَذَا الصَّمْتُ لَيْسَ
 "جَهْلًا"، بَلْ هُوَ "دَلِيلٌ فِيزِيَائِيٌّ" عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُوجَدْ
 أَصْلًا فِي تِلْكَ الْبَيْئَةِ.

فَالذَّاكِرَةُ الْمَادِّيَّةُ لِلْمُخْرَجِ لَا تَحُونُ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ "التَّصْنَعُ"
الإِسْنَادِيَّ" الَّذِي يُجَاوِلُ تَحْمِيلَ الرَّوَايَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣- قَانُونُ الطَّاقَةِ وَالْخَرْقِ الْمَنْهَجِيِّ:

نَحْنُ لَا نَرْفُضُ "الْغَرَابَةَ" لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا غَرِيبَةٌ، وَلَكِنَّا نَشْتَرِطُ لِقَبُولِهَا أَنْ
يَمْتَلِكَ الرَّاوي "طَاقَةً بُرْهَانِيَّةً" (قَرَائِنَ قَوِيَّةً) تُبَرِّرُ لِمَاذَا تَفَرَّدَ بِهَذَا
النَّصِّ دُونَ غَيْرِهِ.

فَبِدُونِ وُجُودِ "تَكَافُؤِ بَيِّنِيٍّ"، تَظَلُّ الرُّوَايَةُ مُجَرَّدَ "فِرَاقِ مَادِّيٍّ" لَا يَمْلُؤُهُ
إِلَّا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ.

وَلِنُقِمَّ الْآنَ مَعْيَارَ "السَّبْرِ وَالْاِعْتِبَارِ"؛ لِيَكْتَمِلَ بِنَاءُ مَنْهَجِنَا بِيَقِينِ
الْمُخْرَجِ، وَنَنْفِي عَنِ الْآثَارِ "لَيْلًا مُظْلِمَةً" كَمَا نَفْصَلُهُ فِي شَرْحِ
الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ.



٣٤- رابعها "نقد المخرج" التي... بمدْرِ أهلِ العلمِ حقًا أثبت

يُقرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ خِتَامَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْهَنْدَسِيَّةِ هُوَ رَابِعُهَا: "نَقْدُ الْمَخْرَجِ".

وَالْمَقْصُودُ بِ"الْمَخْرَجِ" هُنَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي نُقْطَةِ انْبِثَاقِ الرَّوَايَةِ وَمَدَارِهَا؛ لِتَكُونَ هِيَ الْمِيزَانَ الْحَاكِمَ عَلَى صِحَّةِ الْاِتِّصَالِ. وَثَمَّةَ فَرْقٌ دَقِيقٌ؛ فَالْمَخْرَجُ هُوَ "مَوْطِنُ الْأَثَرِ" وَجِهَتُهُ الَّتِي مِنْهَا انْبَثَقَ، وَيُعْنَى بِأَصَالَةِ الْمَصْدَرِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى مَعْدِنِهِ مِنَ الْبِلَادِ وَالطَّبَقَاتِ، بَيْنَمَا الْمَدَارُ هُوَ "قُطْبُ الْإِسْنَادِ" وَرَجُلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ اجْتَمَعَ، وَيُعْنَى بِشِبَاتِ الْبِنَاءِ وَضَبْطِ الرَّاويِ الَّذِي اسْتَدَارَتْ عَلَيْهِ الطُّرُقُ؛ فَكُلُّ مَدَارٍ مَخْرَجٌ وَزِيَادَةٌ، إِذْ هُوَ مَخْرَجٌ تَفَرَّعَتْ مِنْهُ الْجَادَّةُ، وَاسْتَقَرَّ بِهِ مَدْرُ الرَّوَايَةِ.

فَالنَّقْدُ هُنَا لَا يَقِفُ عِنْدَ سَلَامَةِ الظَّاهِرِ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى "أَصَالَةِ الْمَصْدَرِ"؛ لِيَكُونَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ أَوْ رَدِّهَا.

* فَمَثَلًا عِنْدَنَا حَدِيثٌ يُرَوَى عَنْ "أَهْلِ مَكَّةَ"، فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَصْلِهِ وَجَدْنَاهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ بَنِي هَاشِمٍ مَثَلًا؛ فَهَذَا هُوَ "الْمَخْرَجُ".

إِنَّهُ النَّظَرُ فِي "جِهَةٍ" الْخَيْرِ؛ هَلْ هُوَ مَكِّيٌّ صَمِيمٌ أَمْ غَرِيبٌ عَنْ دِيَارِهِمْ؟

فَإِذَا قُلْنَا: "هَذَا حَدِيثٌ مَخْرُجٌ حِجَازِيٌّ"، فَقَدْ حَكَمْنَا عَلَى مَوْطِنِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي انْبَثَقَ مِنْهُ، وَثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى مَعْدِنِهِ الصَّحِيحِ مِنَ الْبِلَادِ.

وَإِذَا مَا انْحَدَرَ هَذَا الْخَبْرُ فِي طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَوَجَدْنَا أَنَّ عَشْرَةَ مِنَ التَّابِعِينَ - عَلَى اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ - لَا يَزُورُونَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَيْكُنْ "عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ"؛ فَهَذَا نَقُولُ: "عَمْرُو هُوَ مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ".

وَالْتَفْصِيلُ فِي الْفَرْقِ هُوَ: أَتْنَا فِي "الْمَخْرَجِ" كُنَّا نَبْحَثُ عَنْ "شَهَادَةِ الْمِيلَادِ لِلنَّصِّ"؛ هَلْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَمْ الْكُوفَةَ؟ وَهَلْ رَاوَاهُ الْأَعْلَى مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ؟ فَهِيَ عِنَايَةٌ بِ "الْأَصَالَةِ وَالنَّسْبَةِ".

أَمَّا فِي "الْمَدَارِ"، فَنَحْنُ نَبْحَثُ عَنْ "عَمُودِ الْخَيْمَةِ"؛ فَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُنَا هُوَ "قُطْبُ الرَّحَى"، الَّذِي اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ كُلُّ الْأَسَانِيدِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَمَرُو ضَابِطًا مُتَّفِعًا، اسْتَقَرَّ بِهِ "مَدْرُ الرَّوَايَةِ" وَصَحَّ الْبِنَاءُ،
وَبَقِيَ النَّظْرُ فِيمَنْ هُمْ فَوْقَهُ وَدُونَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاهِيًّا؛ سَقَطَ الْحَدِيثُ
كُلُّهُ مَهْمَا كَانَ "مَخْرَجُهُ" شَرِيفًا.

فَالْمَخْرَجُ يُعْطِينَا "الْجِهَةَ"، وَالْمَدَارُ يُعْطِينَا "الرَّجُلَ"، وَلِذَا كَانَ كُلُّ
مَدَارٍ مَخْرَجًا وَزِيَادَةً؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ هُوَ التُّقْطَةُ الَّتِي تَحْوِلُ فِيهَا الْخَبْرُ مِنْ
"فَرْدٍ" إِلَى "جَادَّةٍ مَسْلُوكَةٍ"، فَبِهِ يُعْرَفُ ثَبَاتُ الْبِنَاءِ، وَعَلَيْهِ تُوَضَعُ
مَوَازِينُ التَّقْدِيرِ.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي مِعْيَارَ التَّوْثِيقِ فِي هَذَا الرُّكْنِ بِقَوْلِهِ: "بِمَدْرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ حَقًّا أُثْبِتَتْ"؛ حَيْثُ اسْتَحْدَمَ النَّاضِمُ لَفْظَ (الْمَدْرِ) -وَهُوَ فِي
الْأَصْلِ طِينُ الْبِنَاءِ الْمُتَمَاسِكِ- لِيشِيرَ بِهِ إِلَى "الْمَدَارِ" وَأَصَالَةِ الْبِنَاءِ
الْإِسْنَادِيِّ الَّذِي شَيَّدَهُ الْجُهَابِدَةُ.

فَالرَّوَايَةُ لَا تُعْتَبَرُ "حَقًّا" وَلَا تُثْبِتُ مِنْهَجِيًّا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً عَلَى
"جَادَّةِ الْمَعْرُوفِ" عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ، وَهُمْ "الْخَوَاصُّ"
الَّذِي يَعْرِفُونَ مَخَارِجَ الْحَدِيثِ وَدَقَائِقَ مَدَارَاتِهِ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ "نَقْدُ الْمَخْرَجِ" إِلَى أَنَّ النَّقْدَ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ يَنْتَقِلُ مِنْ
"نَقْدِ الرَّاويِ" إِلَى "نَقْدِ الْمَسَارِ" (الْمَخْرَجِ وَالْمَدَارِ)؛ حَيْثُ تُصْبِحُ
الرَّوَايَةُ "كِيَانًا وَظَيْفِيًّا" يُسَبِّرُ مَخْرَجُهُ لِكَشْفِ أَيِّ "تَصْنَعٍ لَفْظِيٍّ".

وَاللَّفْتَةُ فِي قَوْلِهِ: "بِمَدْرٍ" تُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةَ أَنَّ "الْمَدَارَ هُوَ مَعْدَنُ
الرَّوَايَةِ الْأَوَّلِ"؛ فَمَا خَالَفَ مَدْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ (أَيَّ بِنَاءِهِمُ الْمُحْكَمَ
لِلْمَدَارِ) عُدَّ - فِي الْعَالِبِ - زِيَادَةً دَخِيلَةً أَوْ تَجْوِيدًا مَصْنُوعًا.

وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ لِلْبَاحِثِ "يَقِينُ الْمَخْرَجِ" الَّذِي لَا يَنْخَدِعُ بِمُجَرَّدِ
نَظَافَةِ السَّلْسَلَةِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ يُعِيدُ الرَّوَايَةَ إِلَى مَقَامِهَا النَّقْدِيِّ بِقُوَّةِ
السَّبْرِ وَالاعْتِبَارِ.

فَالنَّاطِمُ يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ "نَقْدِ الْمَخْرَجِ" هُوَ مِيزَانَ الشَّرْعِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ؛
بِرِبْطِ ثُبُوتِ الرَّوَايَةِ بِمَدَارِهَا الْأَصِيلِ الَّذِي ضَبَطَهُ الْأَثْبَاتُ؛ لِيَكُونَ
الْحُكْمُ قَائِمًا عَلَى "رُتْبَةِ الْفِقْهِ" الَّتِي تَهْتِكُ سِتْرَ الْأَوْهَامِ وَلَوْ صَرَّحَتْ
بِالسَّمَاعِ.



٣٥- "مدار إسناد" مدار للطرق . . . أصل بناء لايبالي بالغسق

يُقرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْمَفْهُومَ الْمَحْوَرِيَّ لِلرُّكْنِ، وَهُوَ أَنَّ "مَدَارَ
إِسْنَادٍ" مَدَارٌ لِلطُّرُقِ؛ وَالْمَقْصُودُ بِالْمَدَارِ هُنَا هُوَ الشَّيْخُ الَّذِي تَلْتَقِي
عِنْدَهُ أَسَانِيدُ الْحَدِيثِ وَتَجْتَمِعُ طُرُقُهُ.

فَالنَّقْدُ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ يَعْمَدُ إِلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ النُّقْطَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ؛ لِتَكُونَ
هِيَ "مِحْكُ التَّحْقِيقِ" الْأَوَّلُ لِلرَّوَايَةِ.

وَيَبِينُ الشَّطْرُ الثَّانِي هَيْبَةَ هَذَا الْمَدَارِ وَقُوَّتَهُ بِقَوْلِهِ: "أَصْلُ بِنَاءٍ لَا
يُبَالِي بِالْغَسَقِ"؛ حَيْثُ اسْتَعَارَ النَّاطِمُ لَفْظَ "الْأَصْلِ" وَ"الْبِنَاءِ"
لِيُؤَكِّدَ أَنَّ الْمَدَارَ هُوَ "الْمَعْدَنُ الْأَوَّلُ" لِلرَّوَايَةِ وَأَسَاسُهَا الْمَتِينُ.
وَوَصَفُهُ بِأَنَّهُ "لَا يُبَالِي بِالْغَسَقِ" (أَيِ الظُّلْمَةِ وَالشُّبُهَاتِ) يُشِيرُ إِلَى
أَنَّ الْحَقَّ الْمُسْتَقَرَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْمَدَارِ (الْأَثْبَاتِ الْخَوَاصِّ)
هُوَ نُورٌ يُبَدِّدُ الظُّلْمَةَ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهُ مِنْ أَوْهَامِ الْمُجَوِّدِينَ يَتَلَاشَى
أَمَامَهُ.

كَمَا أَنَّ وَصْفَهُ بِكَوْنِهِ "لَا يُبَالِي بِالْغَسَقِ" يَحْمِلُ لِمَحَّةٍ نَقْدِيَّةً بَارِعَةً؛
فَالْغَسَقُ هُنَا أَيْضًا هُوَ ظُلْمَةٌ "التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ" الَّذِي
يُلْفُ الْإِنْقِطَاعَ بِسِتَارٍ مِنَ الْإِيْهَامِ.

فِيَأْتِي "أَصْلُ الْبِنَاءِ" - وَهُوَ الْمَدَارُ الَّذِي ثَبَتَ سَمَاعُهُ وَاسْتَقَامَ
اتِّصَالُهُ - لِيُبَدِّدَ هَذَا الظُّلَامَ الْمُنْهَجِيَّ بِنُورِ السَّمَاعِ الصَّرِيحِ، فَيُمَيِّزُ
بَيْنَ مَا اتَّصَلَ حَقًّا وَبَيْنَ مَا انْقَطَعَ وَإِنْ تَرَى بَرِيَّ الْإِتِّصَالِ.

وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ "أَصْلِ الْبِنَاءِ" وَبَيْنَ "الزِّيَادَاتِ الطَّارِئَةِ" هُوَ تَفْرِيقُ بَيْنَ
"الْمَنْهَجِ التَّعْلِيلِيِّ" الَّذِي يُقَدِّمُ الرِّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ، وَبَيْنَ "الْمَنْهَجِ
الظَّاهِرِيِّ" الَّذِي قَدْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثَّقَّةِ مُطْلَقًا دُونَ اعْتِبَارِ لِلْمَدَارِ
وَالْقَرَائِنِ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ "مَدَارٌ لِلطُّرُقِ" إِلَى أَنَّ الْبَحْثَ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ
بَلْ فِي "الشَّبَكَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ" كَامِلَةً؛ فَالْنَّقْدُ يَعْتَمِدُ عَلَى "الاعْتِبَارِ
الْجَمْعِيِّ" لِلطُّرُقِ عِنْدَ هَذَا الْمَدَارِ.

وَالْمَعْرَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَصْلُ بِنَاءٍ" هُوَ التَّأْصِيلُ لِقَاعِدَةٍ أَنَّ "العِبْرَةَ بِمَا
اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَصْلُ الْبِنَاءِ" عِنْدَ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ لَا بِمَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ
زِيَادَاتٍ وَفُرُوعٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُنْفَرَدَةٍ.

كَذَلِكَ مِنْ دَقِيقٍ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: "أَصْلُ بِنَاءٍ" التَّفْرِفَةُ الْحَاسِمَةُ بَيْنَ
"الْمَدَارِ الْحَقِيقِيِّ" وَ"الْمَدَارِ الزَّائِفِ"؛ إِذِ النَّقْدُ الْمُحَقِّقُ لَا يَقِفُ
عِنْدَ الظَّاهِرِ الَّذِي قَدْ يُوهَمُ أَنَّ رَاوِيًا مَا هُوَ مَخْرُجُ الْحَدِيثِ، بَلْ يَعُوضُ
بِ"الاعتبارِ الجَمْعِيِّ"؛ لِيَكْشِفَ الهُنْدَسَةَ الفِعْلِيَّةَ لِلإِسْنَادِ.

فَإِذَا بَانَ الْمَدَارُ الْأَصِيلُ؛ تَهَاوَتْ كُلُّ الْمَدَارَاتِ الْمُوهُومَةِ وَتَسَاقَطَتْ
مَعَهَا الفُرُوعُ الْمُنْفَرِدَةُ الَّتِي حَاوَلَتْ الاتِّكَاءَ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ مَتِينٍ.
وَبِذَلِكَ يَتَحَرَّرُ الْحُكْمُ النَّقْدِيُّ مِنْ سَطْوَةِ "الصِّغِ الْمُنْفَرِدَةِ
الضَّعِيفَةِ"؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرُ بِبِقِيْنِ نَقْدِ الْمَخْرَجِ الَّذِي يُقَدِّمُ "الرَّوَايَةَ
الْمَحْفُوظَةَ" عَلَى "الشَّاذَّةِ الْمُوهُومَةِ".

فَالْبَيْتُ يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ "الْمَدَارِ" هُوَ الْمَرْجِعُ الْأَصِيلُ لِلطَّرْقِ؛ فَالْحُكْمُ
النَّقْدِيُّ الصَّارِمُ لَا يَقْبَلُ الْأَوْهَامَ (الغَسَقَ) الَّتِي تُخَالِفُ أَصْلَ الْبِنَاءِ
الْمُتَمَاسِكِ، وَالْعِبْرَةُ بِمَا أُثْبِتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَثْبَاتِ بِهَذَا الْمَدَارِ وَإِنْ
خَالَفَهُ مَنْ دُونَهُمْ.

* وَتَحَلَّى هَذَا التَّأْصِيلُ فِي أَبْهَى صُورِهِ عِنْدَ تَأْمُلِ حَدِيثِ (إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ فَهُوَ التَّمُودِجُ الْأَسْمَى لِـ "أَصْلِ الْبِنَاءِ" وَتَحَقُّقِ
"مَدَارِ الإِسْنَادِ".

فَقَدْ جَعَلَ النُّقَادُ الْإِمَامَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ هُوَ "الْقُطْبُ"
الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَى الْأَسَانِيدِ، وَبِهِ تَلْتَقِي كَافَّةُ الطَّرِيقِ مَهْمَا
تَنَوَّعَتْ مَخَارِجُ الْكُتُبِ.

وَمِنْ نُورِ هَذَا الْمَدَارِ اسْتَقَامَ "أَصْلُ الْبِنَاءِ"؛ حَيْثُ نَقَلَهُ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بَيِّقِينَ بَدَدَ كُلَّ "غَسَقٍ" حَاوَلَ التَّطَرُّقَ إِلَى
رَحَابِهِ؛ فَلَمْ يَعْبَأْ جَهَابِذَةَ الْفَنِّ بِمَا طَرَأَ حَوْلَهُ مِنَ الْغَرَائِبِ الْمُؤْهُومَةِ أَوْ
الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ الَّتِي حَاوَلَتْ صَرْفَ مَخْرَجِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ
أَهْدَرُوا كُلَّ طَرِيقٍ لَمْ يَعْبُرْ قَنْطَرَةَ يَحْيَى، بِاعْتِبَارِهِ الْأَصْلَ الْمَحْفُوظَ وَمَا
سِوَاهُ وَهُمْ لَا يَنْبُتُ.

وَيَيْنَمَا قَدْ يَنْسَاقُ "الْمَنْهَجُ الظَّاهِرِيُّ" خَلْفَ زِيَادَاتٍ طَارِئَةٍ لِتَقْوِيَةِ
مَنْتِهِ، يَقِفُ "الْمَنْهَجُ التَّعْلِيلِيُّ" حَارِسًا لِقَاعِدَةِ الْمَدَارِ؛ مُقَرَّرًا أَنَّ هَذَا
التَّفَرُّدَ فِي مَقَامِ (يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) هُوَ الْقُوَّةُ عَيْنُهَا؛ لِيُصْبِحَ الْمَدَارُ
بِمَثَابَةِ الْفَارِقِ بَيْنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْمَحْفُوظُ مِنَ الْمُؤْهُومِ فِي
رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ الْعَظِيمِ.



٣٦- "تَفَرُّدُ الثَّقَاتِ فِيهِ يُفْحَصُ . . . لِحَقِّ ذِي السَّمَاعِ حِينَ يُنْكَصُ"

يُفَرِّدُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِحْدَى أَدَقِّ مَسَائِلِ هَذَا الرَّكْنِ، وَهِيَ أَنَّ "تَفَرُّدَ الثَّقَاتِ فِيهِ يُفْحَصُ".

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ تَفَرُّدَ الرَّاويِ الثَّقَّةِ بِمَخْرَجِ الرَّوَايَةِ أَوْ بِصِيغَةِ أَدَاءٍ مُعَيَّنَةٍ كَ (التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ) لَا يُقْبَلُ قَبُولًا آيًّا، بَلَّ يُخْضَعُ لِمَحَكِّ "الْفَحْصِ" وَ"السَّبْرِ".

فَالْتَقْدُ هُنَا يَنْفُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ "وَتَأَقَّةِ الرَّاويِ" لِيُحَاكِمَ "وَاقِعِيَّةَ تَفَرُّدِهِ" عِنْدَ الْمَدَارِ، وَهُوَ لُبُّ صَنِيعِ نَقَادِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ "إِمْكَانِيَّةِ السَّمَاعِ" وَ"وَاقِعِيَّةِ وَقُوعِهِ" فِي سِيَاقِ الطَّبَقَةِ وَالْمَدَارِ.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي الْعَايَةَ مِنْ هَذَا الْفَحْصِ بِقَوْلِهِ: "لِحَقِّ ذِي السَّمَاعِ حِينَ يُنْكَصُ" بِمَعْنَى التَّرَاجُعِ أَوْ الْإِنْتِبَاضِ عَنِ (الْجَادَّةِ)؛ حَيْثُ يُؤْصَلُ النَّاطِمُ لِكَوْنِ هَذَا الْفَحْصِ مَحْضَ اسْتِثْنَاءٍ لِـ "حَقِيقَةِ السَّمَاعِ" حِينَ يَقَعُ فِيهِ النُّكُوصُ عَنِ "الْجَادَّةِ الْمَحْفُوظَةِ" الَّتِي رَوَاهَا أَصْحَابُ الشَّيْخِ.

فَالنُّكُوصُ هُنَا هُوَ مُخَالَفَةُ الرَّاوي لِسَنَنِ الرَّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ خُرُوجُهُ عَنِ
مَطِّ الْخَوَاصِّ، مِمَّا يَجْعَلُ تَفَرُّدَهُ مَحَلَّ رِيْبَةٍ تُوجِبُ التَّفْتِيْشَ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ: "يُفْحَصُ" إِلَى نَسْفِ قَاعِدَةِ "قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ
الْمُطْلَقَةِ"؛ حَيْثُ يُحَوَّلُ الْمَنْهَجُ التَّفَرُّدُ إِلَى "مَسْأَلَةِ تَنْقِيْبِيَّةٍ" تُحَاكِمُ
فِيهَا دَوَافِعُ الرَّاوي وَمَدَى اِحْتِمَالِ سَمَاعِهِ لِمَا غَابَ عَنِ الْأَوْثَقِ مِنْهُ.
وَالْمَعْرَى مِنْ قَوْلِهِ: "لِحَقِّ ذِي السَّمَاعِ" هُوَ التَّنْبِيْهُ إِلَى أَنَّ التَّصْرِيْحَ
بِالْلَفْظِ (سَمِعْتُ) قَدْ يَكُونُ "دَخِيْلًا" أَوْ قَصِيْدَ بِهِ "تَجْوِيْدُ الْإِسْنَادِ"
حِينَ يَنْكُصُ الرَّاوي عَنِ الْوَاقِعِ التَّارِيْخِيِّ لِلْمَدَارِ.

وَتَبَرُّرُ هُنَا "سُلْطَةُ السَّبْرِ" الَّتِي تُقَدِّمُ "الرَّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ" لِلْجَمَاعَةِ
عَلَى "الشَّاذَّةِ الْمَوْهُومَةِ" لِلْمُنْفَرِدِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ لِأَنَّ التَّفَرُّدَ عِنْدَ
الْمَدَارِ بِمَا يُخَالِفُ سَنَانَ الْخَوَاصِّ هُوَ "قَرِيْنَةٌ مِجْهَرِيَّةٌ" عَلَى وَهْمِ
الِاتِّصَالِ، وَهَذَا يَتَحَرَّرُ الْحُكْمُ مِنْ سَطْوَةِ الصِّيْغَةِ الْمُنْفَرِدَةِ لِيَسْتَقَرَّ
بِيقِيْنِ نَقْدِ الْمَخْرَجِ.

فَالنَّاطِقُ يَجْعَلُ مِنْ "تَفَرُّدِ الثَّقَةِ" مَحَلًّا لِلتَّمْحِيصِ لَا لِلتَّسْلِيْمِ؛ صِيَانَةً
لِحَقِّ الرَّوَايَةِ الْأَصِيْلَةِ مِنْ "السَّمَاعِ الْمَصْنُوعِ" الَّذِي قَدْ يَقَعُ فِيهِ
الرَّاوي وَهْمًا أَوْ انْفِرَادًا عَنِ جَادَّةِ الْعِلْمِ بِالْمَدَارِ.

وَيُنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا "الْفَحْصَ النَّقْدِيَّ" لَا يَقِفُ عِنْدَ ظَاهِرِ
الْمَثَرِ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى جَوْهَرِ "الْلَفْظِ الْأَدَائِيِّ"؛ تَمْيِيزًا بَيْنَ (زِيَادَةِ
الْحُكْمِ) وَ(زِيَادَةِ اللَّفْظِ).

فَقَدْ يَنْكِصُ الثَّقَةُ عَنِ اللَّفْظِ الْمُوْهِمِ إِلَى اللَّفْظِ الصَّرِيحِ -بِتَجْوِيدًا
لِلْإِسْنَادِ بِنَاءً عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِالِاتِّصَالِ- فَيَعُدُّو هَذَا التَّصْرِيحَ دَخِيلًا
لَا أَصِيلًا، وَهُوَ مَا يَسْتَوْجِبُ عَرْضَ هَذَا الْمُنفَرِدِ عَلَى "مِيزَانِ
طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الشَّيْخِ" عِنْدَ الْمَدَارِ.

فَإِذَا نَكَّصَ رَاوِي الطَّبَقَةِ النَّازِلَةِ عَنْ جَادَّةِ الْحُقَاطِ الْمَلَازِمِينَ بِزِيَادَةِ
"سَمَاعٍ" لَمْ يَزُوهَا الْأَثْبَاتُ، كَانَ تَقْدِيمُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الْحَقُّ
الْمُتَعَيَّنُ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ.

كَمَا أَنَّ هَذَا النُّكُوصَ قَدْ يَكُونُ مِرَاةً لِـ "اضْطِرَابِ خَفِيِّ" فِي نَفْسِ
الرَّوَايِ؛ حَيْثُ يَتَدَبَّدَبُ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، فَيُهْمَلُ تَصْرِيحُهُ
لِحِسَابِ الْيَقِينِ التَّارِيخِيِّ لِلْمَخْرَجِ.

وَالْغَايَةُ الْمُثْلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَيْسَتْ رَدَّ مَرْوِيَّاتِ الثَّقَاتِ جِرَافًا، وَإِنَّمَا
هِيَ "تَجْرِيدُ السَّمَاعِ الْحَقِيقِيِّ" الْوَاقِعِ فِي الْمَجْلِسِ عَنِ "السَّمَاعِ

الْحُكْمِيَّ " الْمُسْتَقَرِّ فِي الدُّهْنِ؛ صِيَانَةً لِحَقِّ الرِّوَايَةِ أَنْ يُدَاخِلَهَا وَهُمْ
الِاتِّصَالِ.



٣٧- وَقَارِنِ "الْفَرْدَ" بِ"حِزْبِ الثَّابِتَةِ" . . . لِیُنْجِلِي "نَقْدُ" الرُّوَاةِ الْبَاهِتَةِ

یُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ آيَّةَ "الْمُعَارِضَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ" الصَّارِمَةِ،
بِقَوْلِهِ: وَقَارِنِ "الْفَرْدَ" بِ"حِزْبِ الثَّابِتَةِ".

وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ إِخْضَاعُ الرَّاويِ "الْمُنْفَرِدِ" (وَلَوْ كَانَ ثِقَةً)
لِلْمَحَاكِمَةِ أَمَامَ "حِزْبِ الثَّابِتَةِ"، وَهُمْ جَمَاعَةٌ "الْأَثْبَاتِ الْخَوَاصِّ"
وَالطُّلَابِ الْمَلَازِمِينَ لِمَدَارِ الْحَدِيثِ.

فَالنَّقْدُ هُنَا لَا يَعْتَرَفُ بِسُلْطَةِ الْاِنْفِرَادِ مَا لَمْ تَكُنْ مَنْسُوجَةً عَلَى مَنْوَالِ
مَا حَفِظَهُ الْجَمْعُ الْعَفِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ الْأَثْبَاتِ.

وَبُيِّنَ الشَّطْرُ الثَّانِي ثَمَرَةً هَذِهِ الْمُقَارَنَةَ لِیُنْجِلِي "نَقْدُ" الرُّوَاةِ الْبَاهِتَةِ؛
حَيْثُ اسْتَعَارَ النَّاطِمُ وَصَفَ "الْبَاهِتَةَ" لِیُشِيرَ بِهِ إِلَى الرُّوَايَاتِ
"الضَّعِيفَةِ" أَوْ "الْمَصْنُوعَةِ" الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى لَوْنِ الْحَقِيقَةِ وَفُؤَةِ
الْاِتِّصَالِ الْوَاقِعِيِّ.

فِيهِذِهِ الْمُقَارَنَةَ "يُنْجِلِي" وَيُنْكَشِفُ الْوَهْمَ الْمُتَسَتِّرَ خَلْفَ لَفْظِ
(سَمِعْتُ)، وَيَتَمَيَّزُ الْمَعْدَنُ الصُّلْبُ لِلرُّوَايَةِ مِنْ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ"
الَّذِي يَبْهَتُ وَيَسْقُطُ عِنْدَ عَرْضِهِ عَلَى مَعْيَارِ الْأَثْبَاتِ.

وَيُؤَصِّلُ النَّازِمُ هُنَا لِأَعْظَمِ قَوَائِنِ "السَّبْرِ"، وَهُوَ "المُعَارَضَةُ
بِالكَثْرَةِ"؛ حَيْثُ جَعَلَ مِنْ "حِزْبِ الثَّابِتَةِ" - وَهُمْ خَوَاصُّ أَصْحَابِ

الشَّيْخِ وَحُفَظًا مَدَارِهِ - مِيزَانًا حَاكِمًا عَلَى رِوَايَةِ المُنْفَرِدِ.

فَمَهْمَا بَلَغَتِ الصِّيغَةُ مِنَ الظُّهُورِ وَالبَدَاخَةِ، فَإِنَّهَا تَظَلُّ رَهِينَةَ القَبُولِ
مَا لَمْ تَكُنْ جَارِيَةً عَلَى نَسَقِ مَا حَفِظَهُ هَذَا "الحِزْبُ" المُنْقِنُ.

وَهَذِهِ المُقَابَلَةُ الصَّارِمَةُ، تَنكَشِفُ الرِّوَايَاتُ "البَاهِتَةَ" الَّتِي صَنَعَهَا
التَّجْوِيدُ وَتَكَلَّفَهَا الرَّاوِي وَهَمًّا؛ فَيَسْتَقْطُ لَوْنَهَا المُصْطَنَعُ وَيَنْجَلِي عَنْهَا
غُبَارُ الوَهْمِ، لِيَبْقَى فَقَطُ مَا ثَبَتَ فِي "صَحِيفَةِ السَّمَاعِ الوَاقِعِيِّ"
لَدَى جَمَاعَةِ الطُّلَابِ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ "حِزْبٍ" إِلَى أَنَّ العِبْرَةَ فِي نَقْدِ المَخْرَجِ هِيَ بِ"الإِجْمَاعِ
الجَمَاعِيِّ" لِطَبَقَةِ الطُّلَابِ أَوْ "العَالِيَةِ مِنْهُمْ"؛ فَالْقُوَّةُ لِلْكَثْرَةِ
المُتَلَازِمَةِ (الحِزْبِ) لَا لِلوَاحِدِ المُنْفَرِدِ.

وَالْمَغْزَى مِنْ قَوْلِهِ: "البَاهِتَةُ" هُوَ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ التَّفَرُّدَ بِمَا يُخَالِفُ
"جَادَّةَ المَعْرُوفِ" عَنِ الشَّيْخِ يَجْعَلُ الرِّوَايَةَ كَاللَّوْنِ البَاهِتِ الَّذِي لَا
يَثْبُتُ أَمَامَ مِجْهَرِ السَّبْرِ.

وَتَبَرُّرُ هُنَا "سُلْطَةُ الْمُعَارِضَةِ"؛ حَيْثُ نُقَدِّمُ "الرَّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ" عَنِ
الْمَدَارِ عَلَى "ادِّعَاءِ الصِّيغَةِ الْمُنْفَرِدَةِ"، وَنَهَيْتُكَ سِتْرَ "وَهُمِ
الِاتِّصَالِ" النَّاتِجِ عَنِ سُوءِ فَهْمِ لِحُظَّةِ الْأَدَاءِ.

وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ لِلْبَاحِثِ "يَقِينُ نَقْدِ الْمَخْرَجِ" الَّذِي يُجَرِّرُ الْحُكْمَ مِنْ
سَطْوَةِ "الصِّيغَةِ الْبَادِخَةِ"؛ لَيْسَتْ قَرَّرَ عَلَى مَا ثَبَتَ حَقًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْمَدَارِ.

فَالْبَيْتُ يُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةٍ أَنَّ "الْمُقَابَلَةَ" هِيَ مِفْتَاحُ جَلَاءِ الْحَقِيقَةِ؛ فَمَا
بَهَتْ عَنِ حِزْبِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ عِنْدَ الْمَدَارِ عُدَّ وَهُمَا مَكْشُوفًا؛
صِيَانَةً لِلْإِسْنَادِ مِنْ تَصْنَعِ الْمُجَوِّدِينَ الَّذِي يَنْكَسِرُ أَمَامَ "سَنَنِ
الصِّدْقِ الْمَعْرُوفِ".



٣٨- "سَجَلٌ" رَاوٍ لِلسَّنَنِ يُبَيِّنُ . . . وَسِيرَةُ الضَّبَطِ هِيَ اليَقِينُ

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الرِّكِيْزَةَ الْأُوْلَى لِفَحْصِ الْمَخْرَجِ، وَهِيَ أَنَّ
"سَجَلٌ" رَاوٍ لِلسَّنَنِ "يُبَيِّنُ".

وَالْمَقْصُودُ بِـ "السَّجَلِ" هُوَ "التَّارِيخُ الْأَدَائِيُّ الْمُتَرَكِمُ" لِلرَّاويِ، وَبِـ
"السَّنَنِ" هُوَ "النَّمَطُ الْمُطَّرِدُ" وَالْعَادَةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا فِي طَلْبِهِ
وَرِوَايَتِهِ عَن شُيُوحِهِ.

فَالنَّقْدُ هُنَا لَا يَنْظُرُ إِلَى اللَّفْظِ مَعْرُولا، بَلْ يَسْتَنْطِقُ "سِيرَةَ الرَّاويِ"؛
لِتَكُونَ هِيَ الْبَيَانُ الْفَصْلَ (يُبَيِّنُ) فِي صِحَّةِ مَا أَتَى بِهِ.

وَيُؤَكِّدُ الشَّطْرُ الثَّانِي هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِقَوْلِهِ: "وَسِيرَةُ الضَّبَطِ هِيَ
الْيَقِينُ"؛ حَيْثُ جَعَلَ "السَّيْرَةَ الْعِلْمِيَّةَ" لِلرَّاويِ فِي الْأَدَاءِ وَالتَّلَقِّيِ
هِيَ الْمَصْدَرُ الْأَعْلَى لِلْيَقِينِ.

فَإِذَا خَالَفتِ الصَّيْغَةُ، مِثْلُ: (سَمِعْتُ) مَا عَهَدَ مِنْ سِيرَةِ الرَّاويِ فِي
"سَنَنِ السَّمَاعِ" (كَأَنَّ يَكُونُ مُقِيلاً عَن هَذَا الشَّيْخِ أَوْ صَاحِبِ عُنْعَنَةٍ
مَعْرُوفَةٍ ثُمَّ يَفْهَرُ لِلتَّصْرِيحِ الْبَاذِخِ)، فُدِّمَتِ "السَّيْرَةُ" عَلَى "ادِّعَاءِ
الْلَفْظِ" هَدْمًا لِلتَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ: "سِجِلٌّ" إِلَى أَنَّ الرَّاويَ كَيَانُ بَشَرِيٌّ لَهُ نَمَطٌ سُلُوكِيٌّ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ؛ فَالْنَّقْدُ هُنَا يَتَحَوَّلُ إِلَى "اسْتِقْرَاءِ نَفْسِيٍّ وَعِلْمِيٍّ" لِعَادَاتِ الرَّاويِ.

وَالْمَعْرَى مِنْ قَوْلِهِ: "يُبَيِّنُ" هُوَ أَنَّ التَّارِيخَ الْأَدَائِيَّ لِلرَّاويِ هُوَ الْوَثِيقَةُ الْأَكْثَرُ وَضُوحًا مِنْ مُجَرَّدِ الصَّيْغَةِ الْآيَّةِ الْمُنْفَرَدَةِ.

وَتَبَرُّرُ هُنَا "سُلْطَةُ السَّيْرَةِ التَّارِيخِيَّةِ"؛ حَيْثُ نَقَدَّمُ "حَقِيقَةَ السَّجَلِّ" عَلَى "ادِّعَاءِ الصَّيْغَةِ"؛ لِتَحْرِيرِ الْإِسْنَادِ مِنْ "وَهْمِ التَّحْسِينِ" الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ لِرَفْعِ مَكَانَةِ حَدِيثِهِمْ.

فَالْيَقِينُ الْمَنْهَجِيُّ يُبْنَى عَلَى "النَّمَطِ الْمُطْرَدِ" لِلرَّاويِ، مِمَّا يَبْقَى الْبَاحِثَ مَعْرَةَ الْإِنْخِدَاعِ بِظَاهِرِ "حَدَّثْنَا" أَوْ "سَمِعْتُ" الَّتِي خَالَفتُ "سَنَنَ الصِّدْقِ الْمَعْرُوفِ"؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرُ الْحُكْمُ عَلَى نَقْدِ الْمَخْرَجِ بِيَقِينِ السَّبْرِ لَا بِمَخْضِ الْادِّعَاءِ.

وَيُقَرَّرُ النَّاطِمُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنَّ "الْيَقِينَ الْمَنْهَجِيَّ" لَا يُسْتَمَدُّ مِنْ بَرَاعَةِ اللَّفْظِ الْآيِّيِّ، بَلْ مِنْ "صِدْقِ الْإِطْرَادِ التَّارِيخِيِّ"؛ حَيْثُ جَعَلَ مِنْ "سِجَلِّ الرَّاويِ" - وَهُوَ التَّارِيخُ الْأَدَائِيُّ الْمُتْرَاكِمُ وَدِيْوَانُ عَادَاتِهِ - بَيِّنَةً كَاشِفَةً تَنْقُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ التَّصْنَعِ.

فَفِي مَنْهَجِنَا، لَيْسَ الرَّاوي "آلَةَ تَسْجِيلٍ"، بَلْ هُوَ "بَصْمَةٌ وِرَائِيَّةٌ"
لِلرَّوَايَةِ؛ فَإِذَا أَتَى بِصِيغَةِ أَدَاءٍ لَمْ يَعْهَدْهَا سِجْلُهُ مَعَ شَيْخِهِ، كَذَّبَ
"التَّارِيخُ" هَذِهِ "اللَّحْظَةَ".

وَمَنْ هُنَا تَبَرُّرُ "سِيرَةِ الضَّبِّطِ" كَمَرْجِعِيَّةٍ يَقِينِيَّةٍ تَنْسِفُ مَنْهَجَ
"التَّصْحِيحِ الشَّكْلِيِّ"؛ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ "الضَّبِّطِ الْفَنِيِّ" (أَنْ يَكُونَ
الرَّاوي ثِقَةً فِي نَفْسِهِ) وَبَيْنَ "الضَّبِّطِ السُّلُوكِيِّ" (كَيْفَ يَتَصَرَّفُ
الرَّاوي عَادَةً فِي مَرْوِيَّاتِهِ)، حَيْثُ يُحَاكِمُ الرَّاوي بِمَدَى إِطْرَادِ عَادَتِهِ لَا
بِمُجَرَّدِ عَدَالَتِهِ.

وَيُشِيرُ قَوْلُهُ "سِيرَةُ الضَّبِّطِ" إِلَى أَنَّ الْإِتِّقَانَ لَيْسَ صِفَةً سَاكِنَةً، بَلْ
هُوَ "عَمَلِيَّةٌ حَرَكِيَّةٌ" تَظْهَرُ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الرَّاوي لِلْأَلْفَاظِ.

فَالنَّاقِدُ يَقِيسُ مَدَى "تَمَاسُكِ" الرَّاوي عَبْرَ الزَّمَنِ، فَمَا شَدَّ عَنْ "بِنَاءِ
السِّيَرَةِ" الَّتِي شَيَّدَهَا الرَّاوي لِنَفْسِهِ عُدَّ سُقُوطًا فِي الْوَهْمِ وَإِنْ كَانَ
لِسَانُهُ يَنْطِقُ بِأَعْلَى صِيغِ السَّمَاعِ.

وَيَتَحَوَّلُ النَّقْدُ هُنَا إِلَى "اسْتِقْرَاءِ سُلُوكِيٍّ" وَهَنْدَسَةِ لِلْعَمَلِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ؛
فَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّقْدَ يَصِيرُ "اسْتِقْرَاءً نَفْسِيًّا" هِيَ لَفْتَةٌ بَارِعَةٌ،
فَالتَّارِيخُ يُنْبِئُ أَنَّ النَّاقِدَ الْبَصِيرَ مِثْلَ (الْبُخَارِيِّ) كَانَ يَقْرَأُ "نَفْسِيَّةً"

الرَّأوي" مِنْ خِلَالِ مَرْوِيَّاتِهِ؛ هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَمِيلُ لِرَفْعِ الْمَرَّاسِيلِ؟ أَمْ هُوَ مِمَّنْ "يُجَوِّدُ" الْإِسْنَادَ لِيُظَهَرَ بِمَظْهَرِ الْمُتَقِنِ؟

لِيَهْدِمَ بِذَلِكَ "التَّجْوِيدَ الْمَصْنُوعَ" عَلَى صَخْرَةِ النَّمَطِ الْمَعْرُوفِ.

وَهُوَ الرِّبْطُ الدَّقِيقُ بَيْنَ "البُعْدِ التَّارِيخِيِّ" لِلسَّجَلِ، وَ"البُعْدِ النَّفْسِيِّ" لِذَوَائِعِ التَّجْوِيدِ، وَ"البُعْدِ السُّلُوكِيِّ" لِأَطْرَادِ الضُّبْطِ؛ لِيُصْبِحَ "السَّجَلُ" هُوَ "المَحْكَمَةُ التَّارِيخِيَّةُ" الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِلرَّأويِ الهُرُوبُ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَالَّتِي تَقِي الْإِسْنَادَ مِنْ تَحْسِينِ يُخَالِفُ وَقَعَ المَخْرَجِ وَيَقِينِ السَّبْرِ.

وَيَكْتَمِلُ هَذَا المُرْبَعُ بِ"البُعْدِ المَقَاصِدِيِّ" الْأَسْمَى؛ وَهُوَ صِيَانَةُ جَنَابِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ "دَخِيلٍ" أَوْ "سَمَاعٍ مَصْنُوعٍ"، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي دِيْوَانِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا جَرَى عَلَى سَنَنِ الصِّدْقِ المَحْفُوظِ.

وَيُنْبَهُ النَّاطِمُ ضِمْنًا إِلَى أَنَّ هَذَا "السَّجَلُ" يُبْنَى عَلَى "الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ" لِمَرْوِيَّاتِ الرَّأويِ.

فَالْعَبْرَةُ لَيْسَتْ بِالنَّادِرِ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ بِمَا غَلَبَ عَلَى "سَنَنِهِ"؛ لِأَنَّ الشُّدُودَ عَنِ الْغَالِبِ الْمَعْرُوفِ هُوَ الْمَدْخَلُ الَّذِي يَتَسَلَّلُ مِنْهُ الْوَهْمُ، وَبِكَشْفِهِ يَتَحَقَّقُ "الْيَقِينُ" الَّذِي وَصَفَهُ النَّاطِمُ.

وَهَذَا الرَّبْطُ هُوَ الَّذِي يُفَسِّرُ "لِمَاذَا" أَعْلَى الْأَيْمَةِ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ؛ فَهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي أَمَانَتِهِمْ، بَلْ فَحَصُّوا "سُلُوكَهُمُ الْعِلْمِيَّ" وَاکْتَشَفُوا فِيهِ "نُكُوصًا" عَنِ الْجَادَّةِ الْمَحْفُوظَةِ.

وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ لِلْبَاحِثِ "يَقِينُ نَقْدِ الْمَخْرَجِ" الَّذِي يُحَرِّزُ الْحُكْمَ مِنْ سَطْوَةِ "الصَّيْغَةِ الْبَاذِحَةِ"؛ لَيْسَتْ قَرَّرَ عَلَى مَا ثَبَتَ حَقًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدَارِ.

فَالنَّاطِمُ يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ "سِيرَةِ الرَّاويِ" فِي الضَّبْطِ هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى "نُطْقِهِ"؛ فَمَا بَانَ خِلَافُهُ فِي سَجَلِهِ الْعِلْمِيِّ عُدَّ دَخِيلًا لِتَجْوِيدِ الْإِسْنَادِ، تَحْقِيقًا لِرُتْبَةِ الْفَقْهِ الَّتِي تَنْفُذُ إِلَى "الْمَعْدَنِ الْأَوَّلِ" لِلرَّوَايَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّا نَنْقُلُ "عِلْمَ الرَّجَالِ" مِنْ كَوْنِهِ (تَرْجَمَةً لِلرَّاويِ) إِلَى كَوْنِهِ (تَرْجَمَةً لِلرَّوَايَةِ)؛ فَالرَّاويِ عِنْدَنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ "حَامِلٍ لِلْخَبَرِ"، بَلْ هُوَ "سِيَاقُ تَارِيخِيٍّ" يَمْنَحُ اللَّفْظَ مِصْدَاقِيَّتَهُ، أَوْ يَسْلُبُهُ إِيَّاهَا عِنْدَ



النُّكُوصِ عَنِ السَّنَنِ.

٣٩- "عَادَاتُ نَقْدِهِمْ" وَطُرُقُ النُّقْلِ . . . تُعْرَفُ بِالسَّجْلِ طَوْعَ العَقْلِ

نُقِرُّ فِي هَذَا البَيْتِ أَنَّ الِانْتِقَالَ إِلَى "رُتَبَةِ الفِئَةِ" فِي هَذَا العِلْمِ يَمُرُّ عَبْرَ فَهْمِ "عَادَاتِ نَقْدِهِمْ".

وَالْمَقْصُودُ بِالعَادَاتِ هُنَا هِيَ المَنَاهِجُ التَّطْبِيقِيَّةُ الدَّقِيقَةُ لِلأَثْمَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الرِّوَايَةِ، وَكَيْفِيَّةِ رِبْطِهَا بِـ "طُرُقِ النُّقْلِ" وَ"مَسَارَاتِ الأَسَانِيدِ".

فَالنَّقْدُ لَيْسَ عَمَلِيَّةً عَبَثِيَّةً، بَلْ هُوَ "نِظَامٌ مُطَرِّدٌ" يُحَاكِمُ الرِّوَايَةَ إِلَى مَخْرَجِهَا الأَصِيلِ.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي آليَّةَ الوُصُولِ إِلَى هَذِهِ المَعْرِفَةِ بِقَوْلِهِ: "تُعْرَفُ بِالسَّجْلِ طَوْعَ العَقْلِ"؛ حَيْثُ جَعَلَ "السَّجْلَ" (وَهُوَ التَّارِيخُ الأَدَائِي لِلرَّوَايَةِ وَسِيرَتُهُ فِي الضَّبْطِ) هُوَ الكِتَابَ المَفْتُوحَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ صِحَّةُ الِاتِّصَالِ.

وَقَوْلُهُ: "طَوْعَ العَقْلِ" نُكْتَتُهُ مَنَهْجِيَّةٌ بِادِّخَةٍ؛ تَعْنِي أَنَّ هَذَا السَّجْلَ التَّارِيخِيَّ يَجِبُ أَنْ يُخْضَعَ لِلتَّحْلِيلِ العَقْلِيِّ الاسْتِنْبَاطِيِّ، فَلا يُؤْخَذُ سَرْدًا، بَلْ يُسْتَنْطَقُ لِيَكُونَ طَيِّعًا فِي يَدِ النَّاقدِ لِكَشْفِ العِلَلِ.

وَيُقَرَّرُ النَّاضِمُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنَّ "الانتقال إلى رتبة الفقه" يقوم على سلطة "العقل المُستنبط" الذي لا يقنع بسرد السجلات، بل يُطوِّعُهَا لِكَشْفِ نَمَطِ الرَّوَايَةِ.

فَجَعَلَ مَعْرِفَةَ "عَادَاتِ نَقْدِهِمْ" هِيَ الْمِفْتَاحَ لِفَهْمِ كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ التَّارِيخِ إِلَى مَعْيَارٍ.

وَبِقَوْلِهِ "طَوَعَ الْعَقْلُ" يَنْسِفُ النَّاضِمُ "الجمود الظاهري"؛ لِيُؤَكِّدَ أَنَّ فِقِيهَ الْإِسْنَادِ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ "الملكة التحليلية" لِلرَّبْطِ بَيْنَ (طُرُقِ النَّقْلِ) وَ(سِيرَةِ الصَّبْطِ).

فَإِذَا اسْتَعَصَى اللَّفْظُ عَلَى مِيزَانِ الْعَقْلِ وَسَنَّ السَّجَلَ، انْهَتَكَ سِتْرُ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ"، وَانْجَلَّتِ الْعِلَّةُ بِيَقِينِ الْاسْتِنْبَاطِ لَا بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ.

فَالنَّقْدُ عِنْدَنَا لَيْسَ جَمْعًا لِلْمَعْلُومَاتِ، بَلْ هُوَ "هَنْدَسَةٌ لِلْيَقِينِ" تَجْعَلُ بَيِّنَاتِ التَّارِيخِ طَوَعَ بَصِيرَةِ النَّاقِدِ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ: "عَادَاتُ" إِلَى أَنَّ النَّقْدَ عِنْدَ الْجَهَابِذَةِ كَانَ يُقُومُ عَلَى مَعْرِفَةِ "نَفْسِيَّةِ الرَّاوي" وَ"نَمَطِهِ فِي الطَّلَبِ"، وَهُوَ مَا سَمَّيْنَاهُ بِـ "الاستقراء النفسي والعلمي".

وَالْمَعْرَى مِنْ قَوْلِهِ: "طَوَّعَ الْعَقْلَ" هُوَ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ "فَقِيهَ
الْإِسْنَادِ" هُوَ مَنْ يُطَوِّعُ بَيِّنَاتِ السَّجَلِ التَّارِيخِيِّ؛ لِيَصِلَ بِهَا إِلَى
"هَنْدَسَةِ الْيَقِينِ الْوَاقِعِيِّ".

وَتَبَرَّرُ هُنَا "سُلْطَةَ التَّحْلِيلِ الزَّمَكَانِيِّ"؛ حَيْثُ نَرَبِطُ بَيْنَ
"الزَّمَانِ" (سَجَلِ الرَّاوي وَعُمُرِهِ) وَبَيْنَ "الْمَكَانِ" (طُرُقِ النَّقْلِ
وَمَخَارِجِ الْحَدِيثِ)؛ لِنَهْتِكَ سِتْرَ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ".

فَإِذَا خَالَفتِ الصَّيغَةُ سَنَنَ الرَّاوي الْمَعْرُوفَ؛ حَكَمَ الْعَقْلُ النَّاقِدُ بِـ
"وَهُمِ الْاِتِّصَالِ" رَعَمَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَهَذَا التَّحْرِيرُ، يَتَحَوَّلُ الْبَحْثُ مِنْ "نَقْلِ شَكْلِيٍّ" إِلَى "مَلَكَةِ
رَاسِخَةٍ" تَنْفُذُ إِلَى مَعَانِي الْعِلَلِ وَقَرَّائِنِ الْأَحْوَالِ؛ لِيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَى
نَقْدِ الْمَخْرَجِ بَيِّقِينَ الْاِسْتِنْبَاطِ.

وَيُبَيِّنُ النَّاطِمُ ضِمْنًا أَنَّ (طُرُقَ النَّقْلِ) الصَّمَاءَ لَا تَنْطِقُ وَحْدَهَا، بَلْ
يَسْتَنْطِقُهَا (السَّجَلُ) بِفَهْمِ النَّاقِدِ.

فَالْعِلْمُ لَيْسَ فِي كَثْرَةِ الرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا فِي "فِقْهِ الرَّوَايَةِ" الَّذِي يَجْعَلُ
الْإِسْنَادَ خَاضِعًا لِمُعَادَلَةِ (الْوَاقِعِ التَّارِيخِيِّ + التَّحْلِيلِ الْعَقْلِيِّ)،
وَبِدُونِ أَحَدِهِمَا يَبْقَى النَّقْدُ قَاصِرًا لَا يَصِلُ إِلَى كُنْهِ الْعِلَّةِ.

وَيُنَبِّهُ النَّازِمُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ "طَوْعَ الْعَقْلِ" إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ النَّاقِدَ لَا يَبْتَدِعُ أَحْكَامًا مِنْ عِنْدِهِ، بَلْ هِيَ "طَاعَةٌ مِنْهَجِيَّةٌ" لِقَوَائِنِ السَّجَلِ؛ فَالْعَقْلُ هُنَا هُوَ "الْمُدَبِّرُ" لِلْقَرَائِنِ وَلَيْسَ "الْمُتَشَهِّيُّ" لِلْعِلَالِ.

فَالْبَرَاعَةُ لَيْسَتْ فِي إِجَادِ عِلَّةٍ لَا وُجُودَ لَهَا، بَلْ فِي "تَطْوِيعِ" الْبَيِّنَاتِ الْمُتَنَازِرَةِ؛ لِتَنْطِقَ بِالْحَقِيقَةِ الَّتِي حَجَبَهَا ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ. وَهَذَا يَكُونُ الْعَقْلُ "خَادِمًا" لِلسِّيَرَةِ التَّارِيخِيَّةِ، وَ"سُلْطَانًا" عَلَى الصَّيِّغَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْمُتَفَرِّدَةِ.

وَبَعْدَ أَنْ أَثْبَتْنَا "سُلْطَةَ التَّحْلِيلِ الرَّمَكَانِيَّ" وَقُوَّةَ الْاسْتِنْبَاطِ، كَانَ لِزَامًا تَبْيِينُ أَنَّ هَذَا "الْعَقْلُ" لَيْسَ حُرًّا فِي التَّضْعِيفِ أَوْ التَّهْكُمِ عَلَى الرِّوَايَةِ، بَلْ هُوَ "مُطَوِّعٌ لِلْيَقِينِ التَّارِيخِيِّ" وَخَادِمٌ لِمُعْطَيَاتِ السَّجَلِ. وَبِذَلِكَ يُغْلِقُ النَّازِمُ الْبَابَ أَمَامَ أَيِّ نَقْدٍ يَتَّهَمُ مَدْرَسَةَ التَّعْلِيلِ بِ"الْعُقْلَانِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ"، مُؤَكِّدًا أَنَّ بَرَاعَةَ الْعَقْلِ هُنَا تَكْمُنُ فِي "تَطْوِيعِ" الْبَيِّنَاتِ الْمُتَنَازِرَةِ؛ لِتَنْطِقَ بِالْحَقِيقَةِ الَّتِي حَجَبَهَا ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ.

وَتَبَرَّرُ هُنَا رُوحُ "السَّبْرِ" عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ وَهِيَ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ "الْإِطْرَادَ لَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ"؛ أَيُّ أَنَّ السَّجَلَّ التَّارِيخِيَّ يُعْطِينَا

"الغالب" المحفوظ، بينما يُحلل العقل "الممكن" الواقعي؛ ليُوصَلَ
النَّاطِمُ بِذَلِكَ لِمَبْدَأِ "تَحْكِيمِ الْعَادَةِ عِنْدَ قِيَامِ الرِّبَةِ".
فَالْعَقْلُ النَّاقِدُ لَا يَسْلُبُ الرَّاوي حَقَّهُ فِي التَّفَرُّدِ ابْتِدَاءً، وَلَكِنَّهُ يُطَوِّعُ
السَّجَلَ لِيُفْصَلَ فِي (وَاقِعِيَّة) هَذَا التَّفَرُّدِ؛ فَمَتَى مَا نَكَّصَ اللَّفْظُ عَنِ
الجَادَّةِ؛ حَكَمَ بِقَرِينَةِ "سِيَاقِ الْحَالِ" عَلَى "ظَاهِرِ الْمَقَالِ".
وَيُلَمَّحُ النَّاطِمُ إِلَى أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى (طَوِّعِ الْعَقْلِ) لَا يَكُونُ إِلَّا بِـ
(مُمَارَسَةِ الْعَادَةِ).

فَالنَّقْدُ عِنْدَنَا لَيْسَ مَعْلُومَاتٍ تُسَرَّدُ، بَلْ هُوَ "ذَوْقٌ مِنْهَجِيٌّ" يَتَشَكَّلُ
بِطُولِ النَّظَرِ فِي عَادَاتِ الْأَيْمَةِ، حَتَّى يَصِيرَ الْعَقْلُ "مِرآةً" تَنْعَكِسُ
عَلَيْهَا عِلَلُ الْأَسَانِيدِ تَلْقَائِيًّا.

وَهَذَا يَكُونُ الْبَيْتُ هُوَ "جِسْرَ الْعُبُورِ" مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ (النَّاقِلِ) إِلَى
الْبَاحِثِ (الْمُحَقِّقِ).

فَهُوَ يُوصَلُ لِكَوْنِ النَّقْدِ "فِقْهًا عَقْلِيًّا" يَسْتَنِدُ إِلَى "سَجَلِ الرَّاوي
التَّارِيخِيِّ"؛ فَمَا لَمْ يَنْقُدْ لِلْعَقْلِ بِمِيزَانِ السَّنَنِ الْمَعْرُوفِ؛ عُدَّ تَصْنَعًا
لَا يَصِحُّ بِهِ السَّمَاعُ.

وَبِحْتَامِ هَذَا الْبَيْتِ، يَتَّضِحُ أَنَّ مِنْهَجَنَا فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ لَيْسَ تَجْمِيعًا
لِلْمَسَائِلِ، بَلْ هُوَ "تَشْيِيدُ لِعَقْلِ نَقْدِيٍّ بَصِيرٍ"؛ حَيْثُ جَعَلَ مَنْ
السَّجِلَّ (مَادَّةً)، وَمَنْ الْعَقْلَ (قُوَّةً)، وَمَنْ السَّرَّ (مِيزَانًا)؛ لِيُخْرِجَ
الْبَاحِثُ بَيِّنِينَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشُّكُّ فِي نَقْدِ الْمَخَارِجِ وَحِمَايَةِ جَنَابِ
الْأَثَرِ.



البيت الأربعون

"تَفَرُّدٌ مُسْتَنَكِرٌ" حِينَ أَنْفَرَدُ . عَنْ حِزْبِ "شَيْخِ" ثَابِتِينَ فِي الْعَدَدِ

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَعْيَارَ "الْمُحَاقَقَةِ الْجَمَاعِيَّةِ" لِكَشْفِ الْعِلَلِ، بِقَوْلِهِ: "تَفَرُّدٌ مُسْتَنَكِرٌ" حِينَ أَنْفَرَدُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ إِخْتِصَاعُ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ (وَلَوْ كَانَ بِالْفِظِ حَدَّثْنَا) لِمَحَكِّ الْإِسْتِنكَارِ إِذَا اصْطَدَمَ بِوَاقِعِ الْمَدَارِ.

فَالْإِنْفِرَادُ هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ نَقْصٍ فِي الْعَدَدِ، بَلْ هُوَ "قَرِينَةٌ مَجْهَرِيَّةٌ" عَلَى وَهْمٍ فِي الْإِتِّصَالِ نَاتِجٍ عَنْ سُوءِ فَهْمِ لِحْظَةِ الْأَدَاءِ.

وَبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي مِيزَانَ هَذَا الْإِسْتِنكَارِ: عَنْ حِزْبِ "شَيْخِ" ثَابِتِينَ فِي الْعَدَدِ؛ حَيْثُ جَعَلَ "حِزْبَ الشَّيْخِ" (وَهُمُ الْأَثْبَاتُ الْخَوَاصُّ وَالْمُلَازِمُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِضَبِّ حَدِيثِهِ) هُمُ الْحُجَّةَ عَلَى الْمُنْفَرِدِ.

فَمَا غَابَ عَنْ هَذَا الْجَمْعِ "الثَّابِتِ" مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ مِنَ الْجَهْلِ بِهِ عِنْدَهُمْ، عُدَّ تَفَرُّدٌ غَيْرِهِمْ بِهِ -وَإِنْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ- تَفَرُّدًا سَاقِطًا لَا يَنْهَضُ لِلِإِحْتِجَاجِ.

وَيُشِيرُ لَفْظَ "مُسْتَنْكَرٌ" إِلَى أَنَّ النَّقْدَ يَنْتَقِلُ مِنْ "حُسْنِ الظَّنِّ
بِالثَّقَةِ" إِلَى "سُلْطَةِ الْمُعَارَضَةِ"؛ فَالاسْتِنْكَارُ هُنَا هُوَ "تَفْسِيرُ نَفْسِي
وَعِلْمِي" لِلْوَهْمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الرَّاوي حِينَ ظَنَّ "الْوَجَادَةَ" أَوْ
"البَلَاغَ" سَمَاعًا.

وَالْمَعْرَى مِنْ قَوْلِهِ: "العَدَدُ" هُوَ التَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ "الإِجْمَاعَ الْعَمَلِيَّ"
لِطُلَّابِ الْمَدَارِ يَهْدِمُ "ادِّعَاءَ الصِّيغَةِ" الْمُنْفَرِدَةِ.
وَتَبَرُّزُ هُنَا "مَلَكَهُ الاسْتِخْرَاجُ"؛ حَيْثُ نُقَدِّمُ "الرَّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ"
لِلْجَمَاعَةِ عَلَى "الشَّاذَّةِ الْمُوهُومَةِ" لِلْمُنْفَرِدِ، هَتَكًا لِسِتْرِ "التَّجْوِيدِ
الْمَصْنُوعِ".

فَالرَّاوي قَدْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسِ عَامٍ، أَوْ يَقْرُؤُهُ فِي كِتَابٍ
(وَجَادَةً)، ثُمَّ لِشِدَّةِ ثِقَتِهِ بِشَيْخِهِ أَوْ طُولِ عَهْدِهِ بِهِ، "يَتَوَهَّمُ" أَنَّهُ
سَمِعَهُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً فِي اللَّحْظَةِ الَّتِي يَرَوِي فِيهَا، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ إِجَارَةَ
الشَّيْخِ كَافِيَةٌ لِلتَّصْرِيحِ بِـ "حَدَّثَنَا".

هُنَا يَأْتِي الْعَدْدُ (حِزْبُ الشَّيْخِ) لِيَكُونَ هُوَ "المِيزَانَ" الَّذِي يُثْبِتُ أَنَّ
هَذِهِ اللَّحْظَةَ لَمْ تَقَعْ أَصْلًا.

كَذَلِكَ فَإِنَّ الرَّاويَ الْمُنفَرِدَ عَنِ حِزْبِ الشَّيْخِ بِمَا يُخَالِفُ سَنَنَهُمْ، قَدْ
 أَسَاءَ إِدْرَاكَ لِحُظَّةِ الْأَدَاءِ، مِمَّا يُحَرِّزُ الْحُكْمَ مِنْ سَطْوَةِ اللَّفْظِ؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرَ
 بِيَقِينٍ نَقْدِ الْمَخْرَجِ الَّذِي يُفَكِّكُ مَضَائِقَ الرَّوَايَةِ عَبْرَ سَبْرِ الْمَرْوِيَّاتِ.
 وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِنكَارَ يَقْوَى وَيَشْتَدُّ بِحَسَبِ "طَبَقَةِ
 الرَّاوي" وَمَكَانَةِ الشَّيْخِ؛ فَكَلَّمَا كَانَ الشَّيْخُ (الْمَدَارُ) أَشْهَرَ وَأَكْثَرَ
 طَلَابًا كَ (الزُّهْرِيِّ أَوْ قَتَادَةَ)، كَانَ انْفِرَادُ مَنْ لَيْسَ مِنْ حِزْبِهِمْ
 الْأَثْبَاتِ "مَحَلًّا رَيْبَةً" أَكْبَرَ.

فَالْتَفَرُّدُ فِي طَبَقَاتِ الرَّوَاةِ الْمُتَأَخَّرَةِ حَيْثُ اسْتَقَرَّتِ الدَّوَاوِينُ وَاشْتَهَرَ
 الْحَدِيثُ، يُعَدُّ قَرِينَةً شَبَهَ قَاطِعَةٍ عَلَى "الْوَهْمِ" أَوْ "التَّرْكِيبِ"،
 بِخِلَافِ الطَّبَقَاتِ الْأُولَى الَّتِي قَدْ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهَا.
 وَهَذَا هُوَ دِقَّةُ قَوْلِ النَّاضِمِ: "ثَابِتِينَ فِي الْعَدَدِ"؛ إِذْ مَعَ وُجُودِ الْكَثْرَةِ
 الْكَاثِرَةِ الْمُلَازِمَةِ، يَمْتَنِعُ (عَادَةً) أَنْ يَشِدَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا مَا ظَهَرَ بِهِ هَذَا
 الْمُنفَرِدُ.

فَالْبَيْتُ يُؤَصِّلُ لِاعْتِبَارِ "التَّفَرُّدِ عَنِ الْخَوَاصِّ" بِمَا لَمْ تُؤَيِّدْهُ "الْقُرَائِنُ"
 هُوَ الْفَيْصَلُ فِي كَشْفِ وَهْمِ الْإِتِّصَالِ؛ فَمَا لَمْ يَعْرِفْهُ "حِزْبُ الثَّابِتَةِ"

عِنْدَ الْمَدَارِ، كَانَ التَّصْرِيحُ بِهِ سَمَاعًا مَحْضَ ادِّعَاءٍ يَنْكَسِرُ أَمَامَ يَقِينِ
الْمُعَارِضَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ.

وَيُعَدُّ هَذَا الْاِحْتِرَازُ "مِيزَانًا لِلْعَدْلِ النَّقْدِيِّ"; فَبِدُونِهِ قَدْ يُهْدَرُ كُلُّ
(تَفَرُّدٍ لَثَقَةٍ) لِمَجَرَّدِ مُبَايَنَةِ الْجَمَاعَةِ، بَيْنَمَا تَتْرُكُ "الْفَرَائِنُ" الْبَابَ
مُؤَارَبًا؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ الرَّاويِ بِمَجْلِسٍ أَوْ طَوِيلِ مُلَازِمَةٍ تُنْقَدُ
رِوَايَتُهُ مِنْ وَهْدَةِ الرَّدِّ.

وَبِذَلِكَ يَنْتَقِلُ النَّقْدُ مِنْ "سُلْطَةِ التَّحْكُمِ" إِلَى "فِقْهِ التَّعْلِيلِ"؛ فَلَا
يُزْفَضُ الْمُسْتَنْكَرُ لِذَاتِهِ، بَلْ لِعَرَائِهِ عَنِ الْمُؤَيَّدَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ ظَاهِرِ
السَّنَدِ، مِمَّا يَمْنَحُ الْمَنْهَجَ "دِقَّةً مَجْهَرِيَّةً" تُفَرِّقُ بَيْنَ "التَّفَرُّدِ الْمُطْلَقِ
السَّائِعِ" وَبَيْنَ "التَّفَرُّدِ الْمُسْتَنْكَرِ" الَّذِي يَسْتَوْحِشُهُ النَّقْدُ الْعِلْمِيُّ؛
لِمُصَادَمَتِهِ لِوَاقِعِ الْمَدَارِ، هَرَبًا مِنْ ضَيْقِ الْعَدِّ إِلَى سَعَةِ الْاِسْتِقْرَاءِ.

إِنَّ هَذِهِ النُّقْلَةَ الْمَنْهَجِيَّةَ تَعْنِي الْخُرُوجَ مِنْ "ضَيْقِ الْعَدِّ" - (ذَلِكَ
"الْمَنْهَجِ الْحِسَابِيِّ الْجَامِدِ" الَّذِي يَنْظُرُ لِلْعَدَدِ فَحَسَبُ، فَيَحْكُمُ
عَلَى الْوَاحِدِ بِالْخَطَأِ فَوْرَ مُخَالَفَتِهِ لِلْجَمَاعَةِ، وَهُوَ ضَيْقٌ قَدْ يَظْلِمُ ثِقَةً
تَفَرَّدَ بِحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُرُ الْحَقِيقَةَ فِي "الْأَكْثَرِيَّةِ" فَقَطْ) - إِلَى "سَعَةِ
الْاِسْتِقْرَاءِ" الَّتِي تُثْمَلُ مَنْهَجَ النُّقَادِ الْكِبَارِ - كَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ،

وَيَحْيَىٰ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَلِيِّ ابْنِ
الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - حَيْثُ لَا يُكْتَفَى بِالْعَدِّ، بَلْ يُسْتَقْرَأُ
حَالُ الرَّاوي، وَمُلَازِمَتُهُ لِلشَّيْخِ، وَظُرُوفُ الرَّوَايَةِ، وَالْقَرَأْنِ الْمُحِيطَةُ
بِهَا.

فَالْعَايَةُ هِيَ التَّحَرُّرُ مِنْ سِجْنِ "الْكَمِّ" (الْعَدِيدِ مُقَابِلِ الْوَاحِدِ) إِلَى
فَضَاءِ "الْكَيْفِ" (قُوَّةِ الْحُجَّةِ وَالْقَرِينَةِ)، وَهُوَ جَوْهَرٌ مَا أَرَادَهُ النَّاطِمُ
فِي هَذَا الْبَيْتِ.

* وَمَثَلُ هَذَا التَّفْرُدِ الْمُطْلَقِ السَّائِغِ: حَدِيثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ» فِي "الصَّحِيحَيْنِ"؛ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَانْفَرَدَ
بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ التَّيْمِيِّ
إِلَّا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

ثُمَّ اشْتَهَرَ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى.

فَهَذَا التَّفْرُدُ -عَلَى غَرَابَتِهِ- هُوَ مَحَلُّ قَبُولٍ لَدَى أَهْلِ الْاِسْتِقْرَاءِ
كَأَمْثَالِ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ وَأَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ وَزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ؛

حَيْثُ كَشَفُوا وَهَمَّ مَنْ حَاوَلَ التَّكْثُرَ بِالْعَدَدِ - كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَنَدَةَ الَّذِي زَعَمَ رِوَايَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا لَهُ-؛ فَرَدُّوا
هَذَا "التَّجْوِيدَ الْمَصْنُوعَ" الَّذِي كَمَا يَقَعُ فِي (صِيغِ التَّحْمُلِ)، فَإِنَّهُ
يَقَعُ أَيْضًا فِي (الْأَسَانِيدِ) بِزِيَادَةِ الرُّوَاةِ أَوْ الصَّحَابَةِ؛ لِيُوْهِمَ الشُّهُرَةَ،
وَلِتَقْوِيَتِهَا ظَاهِرِيًّا؛ لَيْسَتَقَرَّرَ الْحَدِيثُ عَلَى مَخْرَجِهِ الْيَقِينِي الْمُنْفَرِدِ.
وَفِي هَذَا بُرْهَانٌ جَلِيٌّ عَلَى أَنَّ النُّقْدَ يَنْحَرِّرُ مِنْ "سِجْنِ الْكَمِّ" إِلَى
"فَضَاءِ الْكَيْفِ"، فَيَقْبَلُ التَّفْرُدَ إِذَا قَوِيَتْ قَرَائِنُهُ، وَيَرْفُضُ "الْعَدَدَ
التَّوْهُمِيَّ" إِذَا خَالَفَ وَقَعَ الْمَدَارِ؛ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي كِتَابِنَا (صَدَعِ
الْأَكَامِ ص ٢٦، ٢٧).

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ "التَّفْرُدَ" فِي عُرْفِ النُّقَادِ لَيْسَ عِلَّةً لِذَاتِهِ، بَلْ لِمَا قَدْ
يَسْتَلْزِمُهُ مِنْ "الْوَهْمِ"؛ فَإِذَا نَزَلَ الرَّاوي مِنْزِلَةً لَا تَحْتَمِلُ تَفْرُدَهُ عَنِ
حِزْبِ الشَّيْخِ، كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى خَلَلٍ فِي الضَّبْطِ.
أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَخْرَجُ مَعْرُوفًا بِالِاسْتِقَامَةِ - كَحَالِ مَدَارِ حَدِيثِ
النِّيَّاتِ - فَتَفْرُدُهُ حُجَّةٌ تَقْهَرُ الْكَثْرَةَ.

فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ هُوَ "يَقِينُ الْإِتِّصَالِ" لَا "كَثْرَةُ الرَّجَالِ"، وَهِيَ
الْمَلَكَةُ الَّتِي يَرُومُ النَّاطِمُ غَرَسَهَا فِي طَالِبِ هَذَا الْفَنِّ.



٤١- فحْصُ "مَدَارِ" كَاشِفُ "التَّجْوِيدِ" . . . بِمَسْبَرِ النَّقْدِ لَهُ السَّدِيدُ

يُقَرَّرُ النَّازِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الذُّرْوَةَ التَّنْقِييَّةَ لِهَذَا الرَّكْنِ، وَهِيَ أَنَّ
فَحْصَ "مَدَارِ" كَاشِفُ "التَّجْوِيدِ".

وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ التَّحْوِيلُ الْعَمَلِيُّ لِنُقْطَةِ التَّقَاءِ الطَّرِيقِ إِلَى "مُخْتَبَرِ
نَقْدِي" هُنَاكَ سِثْرَ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ".

فَالْمَدَارُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْكَشِفُ فِيهِ "تَصْنَعُ الرُّوَاةِ" حِينَ يَعْمَدُ
بَعْضُهُمْ إِلَى رَفْعِ مَكَانَةِ الرُّوَايَةِ بِإِقْحَامِ صَيْغِ الْإِتِّصَالِ الصَّرِيحَةِ بَعْدَ
انْقِطَاعِ، مُحَاوِلِينَ تَحْسِينَ الْمَخْرَجِ لِيَبْدُوَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَيُبَيِّنُ الشَّطْرُ الثَّانِي أَدَاةَ هَذَا الْكَشْفِ بِقَوْلِهِ: "بِمَسْبَرِ النَّقْدِ لَهُ
السَّدِيدُ"؛ حَيْثُ اسْتَعَارَ النَّازِمُ لَفْظَ: (الْمَسْبَرِ) - وَهُوَ الْأَدَاةُ الَّتِي
يُقَاسُ بِهَا عُمُقُ الْجُرْحِ - لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ نَقْدَ الْمَدَارِ لَيْسَ نَظْرًا عَابِرًا،
بَلْ هُوَ غَوْرٌ فِي مَضَائِقِ الرُّوَايَةِ لِاسْتِخْرَاجِ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ.

فَالنَّقْدُ "السَّدِيدُ" هُنَا هُوَ الَّذِي يُحَاكِمُ "زِيَادَةَ الثَّقَةِ الْمُنْفَرِدَةِ" إِلَى
مَقَامِ الرَّاويِ وَرُتْبَتِهِ، وَمَدَى اِحْتِمَالِ تَفَرُّدِهِ بِصِيغَةٍ غَابَتْ عَنِ الْأَثْبَاتِ
الْأَعْلَمِ بِمَدَارِ الْخَبَرِ.

وَيُشِيرُ لَفْظُ: "كَاشِفٌ" إِلَى أَنَّ الْمَدَارَ يَمْتَلِكُ "سُلْطَةً كَشْفِيَّةً" ذَاتِيَّةً؛
 فَإِذَا رَأَيْتَ "الرَّوَايَةَ الْمَغْمُورَ" يَنْفَرِدُ بِ (سَمِعْتُ) عَنِ الْمَدَارِ بَيْنَمَا
 رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ بِ (عَنْ)، فَالْمَدَارُ هُنَا يَنْطِقُ بِرَيْفِ هَذَا التَّجْوِيدِ.
 وَالْمَغْزَى مِنْ قَوْلِهِ: "الْمِسْبَرُ" هُوَ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ "الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِقُوَّةِ
 اللَّفْظِ" بَلْ بِمُؤَافَقَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَخْرَجِ، نَسْفًا لِلتَّقْلِيدِ الْجَامِدِ
 الَّذِي يَقْبَلُ الرِّيَادَاتِ دُونَ مُحَاكَمَةِ دَوَافِعِهَا.
 وَتَبَرُّرُ هُنَا "الْمِهْمَةُ التَّنْقِييَّةُ" لِلْبَاحِثِ؛ حَيْثُ يَتَحَوَّلُ مِنْ نَاقِلٍ
 لِلْأَقْوَالِ إِلَى "فَقِيهِ إِسْنَادٍ" يَهْتِكُ سِتْرَ "وَهُمِ التَّحْسِينِ".
 فَالْمَدَارُ هُوَ الَّذِي يُعِيدُ لِلْإِسْنَادِ "صُورَتَهُ الْحَقِيقِيَّةَ" بِيَقِينِ الْاسْتِنْبَاطِ
 الَّذِي يَمِيزُ بَيْنَ "الْمَعْدَنِ الْأَصِيلِ لِلرُّوَايَةِ" وَبَيْنَ "السَّمَاعِ الْمَصْنُوعِ"
 الَّذِي أُقْحِمَ لِتَجْوِيدِ الْمَخْرَجِ بِيَدِ الْمُجَوِّدِينَ.
 فَالْبَيْتُ يُؤَصِّلُ لِكَوْنِ "فَحْصِ الْمَدَارِ" هُوَ الْمِسْبَرُ لِكَشْفِ آفَةِ
 التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ؛ فَكُلُّ زِيَادَةٍ فِي صِيغَةِ الْأَدَاءِ عِنْدَ الْمَدَارِ لَا تَصْمُدُ
 أَمَامَ سَبْرِ الْأَثْبَاتِ، تُعَدُّ وَهْمًا يُرَادُ بِهِ تَحْسِينُ مَخْرَجِ الرُّوَايَةِ بِمَا لَيْسَ
 فِيهَا.

وَمِنْ مَهَمَّاتِ هَذَا "الْمِسْبَرِ" أَنَّهُ يَكْشِفُ عَنِ "قَلْبِ الْمَدَارِ" كَأَحَدِ
صُورِ التَّجْوِيدِ؛ حَيْثُ يَعْمَدُ بَعْضُهُمْ إِلَى "تَرْكِيْبِ" إِسْنَادِ مَشْهُورِ
(مَدَارٍ مَعْرُوفٍ) عَلَى مَثْنٍ غَرِيبٍ؛ لِيُظْهَرَ الْحَدِيثُ بِمَظْهَرِ "الْمَقْبُولِ"؛
فَالْمِسْبَرُ هُنَا لَا يَكْشِفُ فَقَطُ صِيغَةَ السَّمَاعِ، بَلْ يَهْتِكُ سِتْرَ
"السَّرِقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْأَسَانِيدِ" الَّتِي يُرَادُ بِهَا تَحْسِينُ مَخْرَجِ الضُّعَافِ.
كَمَا تَبَرَّرُ هُنَا "قَرِينَةُ الْمَجْلِسِ" (الْخَاصِّ وَالْعَامِّ) كَفَائِدَةٌ تَعَزِّرُ
"سَدَادَ النَّقْدِ"؛ إِذْ يَسْبِرُ النَّاقِدُ مَا إِذَا كَانَ هَذَا التَّجْوِيدُ قَدْ وَقَعَ فِي
مَجْلِسٍ عَامٍّ - حَيْثُ يَمْتَنِعُ الْإِنْفِرَادُ عَادَةً - أَمْ فِي مَجْلِسٍ خَاصٍّ يُحْتَمَلُ
فِيهِ الْإِخْتِصَاصُ.

فَإِذَا صَرَّحَ الرَّاوي بِالسَّمَاعِ فِي مَجْلِسِ زَحْمَتِهِ الرَّكْبِ، وَانْفَرَدَ بِذَلِكَ
عَنْهُمْ؛ كَانَ "الْمِسْبَرُ" هُنَا قَاطِعًا فِي رَدِّهِ.
وَيُنْبَهُ هَذَا الْفَحْصُ أَيْضًا عَلَى "عِلَّةِ التَّدْلِيْسِ" الْحَفِيَّةِ؛ فَالتَّجْوِيدُ
الْمَصْنُوعُ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ "تَدْلِيْسٌ مُغْلَفٌ"، حَيْثُ يَعْمَدُ الرَّاوي إِلَى
تَحْسِينِ الصِّيغَةِ لِيَقْطَعَ شُبْهَةَ الْإِنْقِطَاعِ.

فَالْمَدَارُ هُوَ الْأَدَاةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ "التَّدْلِيْسِ الْفَنِيِّ" الْمَبْنِيِّ
عَلَى قَصْدِ التَّحْسِينِ وَرَفْعِ نُزُولِ الْإِسْنَادِ بَوْعِيٍّ وَمَهَارَةٍ، وَبَيْنَ "الْوَهْمِ

الْمَحْضِ " النَّاتِجِ عَنْ سُوءِ الضَّبْطِ أَوْ لِحْنِ الْخَاطِرِ حِينَ يَظُنُّ الرَّاوي
الِاتِّصَالَ لِلِالْتِبَاسِ لَا لِلِالْحِتْيَالِ .

وَهَذَا التَّمَايُزُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ " الْعُقُوبَةَ النَّقْدِيَّةَ "؛ إِذْ يَسْبُرُ الْمِسْبَرُ مَا
إِذَا كَانَ الْخُلَلُ فِي " عَدَالَةِ الْقَصْدِ " أَمْ فِي " مَتَانَةِ الْحِفْظِ " .

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا التَّمَايُزِ تَحْدِيدُ مَا هِيََّةِ الْخُلَلِ؛ هَلْ هِيَ فِي " عَدَالَةِ
الْقَصْدِ " الَّتِي تُشِيرُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْلَاقِيِّ وَالذِّينِيِّ لِلرَّاوي؛ حَيْثُ يَمَسُّ
التَّجْوِيدُ الْمُتَعَمِّدُ لِلتَّحْسِينِ أَصْلَ " الصِّدْقِ " وَ" الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ "،
وَهُوَ مَا يَتَجَلَّى فِي (التَّدْلِيْسِ الْفَنِيِّ) أَوْ (الِاحْتِيَالِ عَلَى الْأَسَانِيدِ) .

أَمْ هِيَ فِي " مَتَانَةِ الْحِفْظِ " الَّتِي تُشِيرُ إِلَى الْجَانِبِ الضَّبْطِيِّ وَالتَّفْقِيِّ؛
حَيْثُ يَكُونُ الْخَطَأُ نَاتِجًا عَنْ (وَهُمْ مَحْضٍ) لَا يَمَسُّ أَمَانَةَ الرَّاوي بَلْ
" أَهْلِيَّتَهُ " وَ" قُدْرَتَهُ عَلَى الضَّبْطِ " .

وَإِنَّمَا وُضِعَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ التَّسْأُولِ لِأَنَّ " الْمِسْبَرَ " (فَخَصَ الْمَدَارِ)
هُوَ الْأَدَاةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي بُجِبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الصَّعْبِ: هَلِ الرَّاوي
" غَاشٌ " (قَصْدًا) أَمْ " وَاهِمٌ " (ضَبْطًا)؟

إِذْ بِنَاءٌ عَلَى هَذِهِ الْإِجَابَةِ يَتَحَدَّدُ مَصِيرُ الرَّوَايَةِ؛ بَيْنَ (مُدَلِّسٍ ثَقَّةٍ، أَوْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَتْرُوكٍ) فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، أَوْ (سَيِّئِ الْحِفْظِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ) فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيَنْبَغِي التَّفَرُّسُ فِي هَذَا الْاِحْتِرَازِ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ مَنْ "يُدَلِّسُ" مِنَ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ لَا تُهْدَرُ عَدَالَتُهُمْ بِذَلِكَ - كَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَعَارِزِيِّ -، وَمِنْهُمْ مَنْ "يُدَلِّسُ" وَ"يُسَوِّي" - كَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ، وَبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ الْحُمْصِيِّ الْحَمِيرِيِّ -، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ وَنَحْوُهُمْ يُخْضَعُ مَرْوِيُّهُمْ لِمَعْيَارِ "التَّفْتِيْشِ عَنِ السَّمَاعِ".

فَالْمِسْبَرُ هُنَا لَا يَقْدَحُ فِي "الدِّينِ"، بَلْ يَحْمِي "الْيَقِينَ" فِي حِجِّيَّةِ الْاِتِّصَالِ.

أَمَّا الثَّمَرَةُ الْقُصُوَى لِهَذَا التَّنْقِيْبِ فَهِيَ "نَفْيُ الْوَجَادَةِ الْمَوْهُومَةِ"؛ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ (وَجَادَةً) ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بِصِغَةِ (السَّمَاعِ) جَمِيلاً لِلسَّنَدِ.

حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ "حِزْبِ الشَّيْخِ" لِلْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ
أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ لَمْ يَقْرَأْهُ عَلَى الشَّيْخِ.
وَهَذَا لَا يَعُودُ الْمَدَارُ مُجَرَّدَ نُقْطَةٍ فِي شَجَرَةِ الْإِسْنَادِ، بَلْ يَتَحَوَّلُ إِلَى
"زَادَارٍ" يَلْتَفِتُ أَيَّ إِشَارَةٍ غَرِيبَةٍ تُحَاوِلُ التَّسَلُّلَ إِلَى حِصْنِ الرَّوَايَةِ
الصَّحِيحَةِ.



٤٢- "مِسْبَارُنَا" يَسْبِرُ جُودَةَ الْمَدَارِ . . وَكَيْفَ ضَبَطُ الطَّرِيقِ فِيهِ بِاِقْتِدَارُ

تَتَجَلَّى فِي صَدْرِ هَذَا الْبَيْتِ الْأَلَّةُ النَّقْدِيَّةُ التَّفْتِيشِيَّةُ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا النَّاطِمُ بِـ "الْمِسْبَارِ".

وَإِضَافَةُ "الْمِسْبَارِ" إِلَى نُونِ الْجَمَاعَةِ (مِسْبَارُنَا) فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى "وَحْدَةِ الْمِعْيَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ"؛ فَهُوَ لَيْسَ أَدَاةً ذَاتِيَّةً تَخْضَعُ لِلْأَهْوَاءِ، بَلْ هُوَ "مِيزَانٌ مَوْضُوعِيٌّ" تَتَوَارَثُهُ مَدْرَسَةُ النَّقْدِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ؛ لِكَبْحِ جِمَاحِ الشُّذُوذِ وَالْعَلَلِ.

وَهِيَ أَدَاةٌ تَنْقِيبِيَّةٌ نَافِذَةٌ لَا تَقْنَعُ بِظَوَاهِرِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ تَعُوصُ إِلَى مَكَامِنِ الْإِسْنَادِ لِتَخْتَبِرَ "جُودَةَ الْمَدَارِ".

وَفِي اخْتِيَارِ لَفْظِ "الْمَدَارِ" إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَصْلِهِ اللَّغَوِيِّ؛ وَهُوَ "مَوْضِعُ الدَّوْرَانِ"، فَكَمَا أَنَّ الرَّحَى لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِشَبَاتِ قُطْبِهَا الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْإِسْنَادُ لَا يَنْهَضُ إِلَّا بِشَبَاتِ هَذَا "الْقُطْبِ النَّقْدِيِّ"؛ فَالْمِسْبَارُ يَخْتَبِرُ هُنَا صِلَابَةَ هَذَا الْقُطْبِ لِيَضْمَنَ أَنَّ "دَوْرَانَ الطَّرِيقِ" عَلَيْهِ كَانَ دَوْرَانًا حَقِيقِيًّا لَا وَهْمِيًّا.

وَالْمَقْصُودُ بِ (الْجُودَةِ) هُنَا -بَعْدَ تَحَقُّقِ هَذَا الثَّبَاتِ- هُوَ كَوْنُ
الْمَدَارِ "مَعْدِنًا أَصِيلًا" لِلرَّوَايَةِ، يَمْتَلِكُ "الْأَهْلِيَّةَ التَّارِيخِيَّةَ" لِاسْتِيعَابِ
تِلْكَ الطَّرِيقِ، مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ شَوَائِبِ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ" أَوْ
"إِفْحَامِ صَيْغِ السَّمَاعِ الْمَوْهُومَةِ".

وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ جُودَةَ الْمَدَارِ تَقْتَضِي التَّمْيِيزَ بَيْنَ "الْمَدَارِ
الْحَقِيقِيِّ" الَّذِي هُوَ أَصْلُ الرَّوَايَةِ؛ كَ (مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ) مَثَلًا، وَبَيْنَ "الْمَدَارِ الصَّنَاعِيِّ" الَّذِي قَدْ يَخْدُثُ بِسَبَبِ
"سُلُوكِ الْجَادَّةِ" مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَيُزَعَمُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ (مَالِكِ، عَنِ
نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ فَالْمِسْبَاؤُ هُنَا يَعْمَلُ كَجِهَازِ كَشْفٍ لِلْأَصَالَةِ
لِيَنْفِي كُلَّ دَخِيلٍ تَسَلَّلَ إِلَى جَمَى الْإِسْنَادِ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ هَذَا السَّبْرَ لَا يَقِفُ عِنْدَ رِصْدِ الْأَسْمَاءِ، بَلْ يَسْتَهْدِفُ
"تَرْكِيَةَ الْمَخْرَجِ" وَإِثْبَاتِ أَصَالَتِهِ الْمَخْرَجِيَّةِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.
وَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ "يَسْبُرُ" يُفِيدُ الْاسْتِمْرَارِيَّةَ وَالِدَيْمُومَةَ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ
جُودَةَ الْمَدَارِ هِيَ عَمَلِيَّةٌ "فَحْصٍ مُسْتَمِرٌّ" تَزْدَادُ دِقَّةً مَعَ كُلِّ طَرِيقٍ
جَدِيدٍ يُكْتَشَفُ.

وَفِي عَجْزِ الْبَيْتِ، تَأْتِي "كَيْفَ" لِتَنْقُلَ النَّقْدَ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُكْمِ الْجَانِفِّ إِلَى "تَحْلِيلِ آلِيٍّ" يَسْتَنْطِقُ "كَيْفِيَّةً" حُدُوثِ الضَّبْطِ دَاخِلِ الْمَسَارَاتِ، وَيَبْحَثُ فِي كَوَالِيْسِ صِيَاغَةِ الطَّرْقِ حَوْلَ الْمَدَارِ؛ هَلْ هِيَ نَاتِجَةٌ عَنِ مُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْ عَنِ اسْتِقْرَارِ "سَنَنِ السَّمَاعِ" عِنْدَ الْمَدَارِ نَفْسِهِ؟

وَمِنْ هُنَا نُنْذِرُكَ أَنَّ هَذَا "الْمِسْبَارَ" هُوَ الَّذِي كَشَفَ بِهِ جَهَابِدُهُ النَّقْدِ -كَ (أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ)- عَنِ عِلَلِ خَفِيَّةٍ لَمْ تَبْدُ لِعَيْرِهِمْ؛ حَيْثُ نَفَدُوا بِهِ مِنْ ظَاهِرِ "الثَّقَةِ" إِلَى بَاطِنِ "الْوَهْمِ"، فَلَمْ يَعْتَرُوا بِاسْمِ الْمَدَارِ الشَّهِيرِ إِذَا اضْطَرَبَ فِي "اسْتِعَابِهِ" لِلطَّرْقِ. وَيَأْتِي قَوْلُهُ: "فِيهِ" لِيُؤَكِّدَ أَنَّ الْمَدَارَ لَيْسَ مُجَرَّدَ قَنْطَرَةٍ تَعْبُرُ عَلَيْهَا الطَّرْقُ، بَلْ هُوَ "وَعَاءُ الْاسْتِعَابِ" وَالْحَاكِمِ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّرْقِ أَوْ اعْوِجَاجِهَا.

فَالْمِسْبَارُ يَكْشِفُ الْخَلَلَ الْكَامِنَ فِي صُلْبِ الْمَدَارِ إِذَا اضْطَرَبَتْ فِيهِ صِيغَةُ الْأَدَاءِ عِنْدَ نُقْطَةِ النِّقَاءِ الطَّرْقِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى "الضَّبْطُ الْاسْتِعَابِيُّ"؛ أَيُّ قُدْرَةِ الْمَدَارِ عَلَى الْحِفَاطِ عَلَى وَحْدَةِ الْمَثْنِ وَصِيغَةِ الْأَدَاءِ رَغْمًا عَنِ تَعَدُّدِ الطَّرْقِ وَتَنَوُّعِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

وَمَا يُجَلِّيهِ هَذَا "الْمِسْبَارُ" أَيْضًا؛ التَّمْيِيزُ بَيْنَ "التَّفْرُدِ الْمَقْبُولِ"
لِمَدَارٍ يَمْتَلِكُ أَهْلِيَّةَ الْاِسْتِيعَابِ، وَبَيْنَ "التَّفْرُدِ الْمُنْكَرِ" الَّذِي لَا
يَصْمُدُ مَحْرَجُهُ أَمَامَ "يَقِينِ الْمِحْكِّ"؛ فَجَوْدَةُ الْمَدَارِ هِيَ الْفَارِقُ بَيْنَ
رَوَايَةٍ تُعَدُّ "أَصْلًا" وَرَوَايَةٍ تُعَدُّ "شَاذَّةً" أَوْ "مُنْكَرَةً".

أَمَّا الْعَايَةُ النَّهَائِيَّةُ فَهِيَ رِصْدُ "ضَبْطِ الطَّرِيقِ" بِ "اِقْتِدَارٍ"؛ وَهُوَ تَنْكِيرٌ
يُفِيدُ التَّعْظِيمَ النَّوْعِيَّ لِلضَّبْطِ "الْعِيَارِيِّ" الَّذِي يَصْمُدُ أَمَامَ النَّقْدِ
الْمَجْهَرِيِّ، وَقَدْ قَدَّمَ "الضَّبْطُ" عَلَى "الطَّرِيقِ" لِيُفِيدَ بِأَنَّ عِبْرَةَ النَّقْدِ
هِيَ بِ "وَحْدَةِ الضَّبْطِ" لَا بِ "كَثْرَةِ الْمَسَارَاتِ".

وَهَذَا "الِاِقْتِدَارُ" هُوَ "سُلْطَةُ النَّاقِدِ" وَبَقِيْنُهُ الْهَنْدَسِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا
وَصْفٌ لِأَلِيَّةِ الضَّبْطِ ذَاتَهَا كَوْنُهُ "ضَبْطًا مُعَلَّلًا" يَمْتَلِكُ السِّيَادَةَ
الْمَنْهَجِيَّةَ وَالْقُوَّةَ عَلَى تَفْسِيرِ سَبَبِ ثَبَاتِ الطَّرِيقِ أَوْ اخْتِلَافِهَا، مِمَّا
يَجْعَلُ الْمَدَارَ صَامِدًا أَمَامَ عَمَلِيَّةِ السَّبْرِ.

وَتَبَرُّزُ فِي قَافِيَةِ الْبَيْتِ مُقَابَلَةٌ هَنْدَسِيَّةٌ بَيْنَ "الْمَدَارِ" كَ (مَرْكَزِ ثِقَلِ)
وَ "بِاِقْتِدَارِ" كَ (نَتِيجَةِ حَتْمِيَّةٍ)؛ حَيْثُ يُفْضِي السَّبْرُ فِي نِهَائِهِ
الْمَطَافِ إِلَى مَرْحَلَةِ "التَّمْكِينِ"، فَيَتَحَوَّلُ الْبَاحِثُ مِنْ مَرْحَلَةِ الشُّكِّ
إِلَى مَرْحَلَةِ الْحُكْمِ الْقَاطِعِ.

وَبِذَلِكَ يَكْتَمِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ كَدَوْرَةَ نَقْدِيَّةٍ تَضَعُ الْمَدَارَ بَيْنَ "مِطْرَقَةِ
السَّبْرِ" لِذَاتِهِ وَ"سِنْدَانِ الصَّبْطِ" لِطُرُقِهِ؛ لِيَكُونَ الْمَخْرُجُ مَبْنِيًّا عَلَى
"يَقِينِ الْمَحَكِّ" لَا عَلَى مَحْضِ التَّحْوِيدِ اللَّفْظِيِّ.
فَالِاقْتِدَارُ فِي النَّهَائَةِ لَيْسَ تَرْفًا عَقْلِيًّا، بَلْ هُوَ "أَمَانَةُ الصِّيَانَةِ" لِلسُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ؛ حَيْثُ يَصِيرُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ هَذَا السَّبْرِ شَهَادَةً
مَبْنِيَّةً عَلَى "الْبُرْهَانِ الْمُحْكَمِ" لَا عَلَى "الظَّنِّ التَّخْمِينِيِّ".



٤٣- يَكْشِفُ "إِيهَامًا" وَبُنْفِي الْعِلْمَا . . . فِي "مَدْرِ الْإِسْنَادِ" حَتَّى كَمَلَا

تَتَجَلَّى فِي صَدْرِ هَذَا الْبَيْتِ الْوُظَيْفَةُ الْكَشْفِيَّةُ لِلْمِسْبَارِ النَّقْدِيِّ،
حَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ "يَكْشِفُ" لِيُؤَكِّدَ أَنَّ عَمَلِيَّةَ السَّرِّ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ
رِصْدٍ لِلظَّاهِرِ، بَلْ هِيَ هَتْكَ لِأَسْتَارِ "إِيهَامًا"؛ وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ الَّذِي
قُدِّمَ لِأَهْمِيَّتِهِ كَأَخْفَى أَنْوَاعِ الْعِلَالِ وَمَبْدَأَ تَشَكُّلِهَا.

وَتَبَرُّزُ دِقَّةِ اخْتِيَارِ هَذَا الْفِعْلِ فِي أَنَّ "آلِيَّةَ كَشْفِ الْعِلَّةِ" لَيْسَتْ طَرِيقًا
مِيكَانِيكِيًّا مَنْظُورًا، بَلْ هِيَ أَشْبَهُ بِ"الْكِهَانَةِ" - كَمَا وَصَفَهَا نُقَادُ
الْحَدِيثِ-؛ حَيْثُ تَتَجَلَّى هَذِهِ الْمَلَكَةُ فِي حَاسَةِ نَقْدِيَّةٍ تَنْفُذُ وَرَاءَ
الْإِسْنَادِ الظَّاهِرِيِّ؛ لِتَسْتَخْرِجَ مَكْمَنَ الْخَلَلِ الدَّفِينِ الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ
بَصَرٌ غَيْرَ الْمُمَارِسِ.

فَهَذَا "الْإِيهَامُ" يَشْمَلُ كُلَّ صَنِيعٍ يُوهِمُ الْإِتِّصَالَ وَالسَّمَاعَ الشَّفَهِيَّ
بَيْنَمَا الْحَقِيقَةُ دُونَ ذَلِكَ، وَالتَّنْكِيرُ فِيهِ يُفِيدُ الشُّمُولَ التَّعْظِيمِيَّ لِأَدَقِّ
صُورِ الْخَلَلِ الْخَفِيِّ -نَفْسِيًّا أَوْ مَنْهَجِيًّا- سِوَاءِ كَانَتْ نَاتِجًا عَنْ
"تَدْلِيْسٍ مُسْتَتِرٍ" أَوْ "تَجْوِيدِ مَصْنُوعٍ" أَوْ "وَهْمٍ عَارِضٍ" فِي لَحْظَةِ
التَّحْدِيثِ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ الرَّاوي نَفْسُهُ.

فَالْكَشْفُ هُنَا هُوَ مَرَحَلَةٌ "تَفْكِيكِ الرَّوَايَةِ" لِإِزَالَةِ لَبْسِ "الصَّدى
الصَّادِقِ"، وَقَدْ قُدِّمَ "الإِيهَامُ" عَلَى "العِلَلِ"؛ لِأَنَّهُ مَبْدُؤُهَا وَأَكْثَرُهَا
التَّبَاسًا بِالاتِّصَالِ.

وَالْتَقْدُ هُنَا يَتَعَقَّبُ "الإِيهَامَ الذَّرِّيَّ"؛ لِتَفْكِيكِ "سَيَكُولُوجِيَّةِ الأَدَاءِ"
قَبْلَ نَقْدِ اللَّفْظِ، فَالْعَمَلِيَّةُ "تَرَاتُيبِيَّةٌ" تَبْدَأُ بِمُطَارَدَةِ الاحْتِمَالِ (الإِيهَامِ)
لِتَصِلَ إِلَى يَقِينِ النَّفْيِ (العِلَلِ).

وَيَنْقُلُنَا البَيْتُ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّطْهِيرِ بَعْدَ التَّشْخِيصِ بِقَوْلِ النَّاطِمِ:
"وَبِنْفِي العِلَلَا"؛ حَيْثُ يُفِيدُ فِعْلُ النَّفْيِ تَنْزِيهَ الرَّوَايَةِ وَتَطْهِيرَهَا بَعْدَ
"تَشْخِيصِ الدَّاءِ" وَاسْتِئْصَالِ العِلَّةِ مِنْ جَذْرِهَا.

وَجَاءَتْ "العِلَلَا" مَعْرِفَةً بِ "أَل" العَهْدِيَّةِ؛ لِتَشْمَلَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ القَوَادِحِ
الحَفِيَّةِ المَعْهُودَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا "فَقِيهُ الإِسْنَادِ" بَعْدَ سَبْرِ المَعْدِنِ
الأَوَّلِ لِلخَبَرِ "فِي مَدَرِ الإِسْنَادِ"؛ حَيْثُ حَرَفُ الجُرِّ "فِي" يُؤْصَلُ
لِلنَّقْدِ "الدَّاحِلِيَّ" لِلْمَدَرِ.

فَالْعِلَلُ لَا تُسَرَّدُ سَرْدًا خَارِجِيًّا بَلْ (تُسْتَنْبَطُ) مِنْ بَاطِنِ "المَدَرِ"
نَفْسِهِ (أَيَّ مِنْ ذَاتِ الرَّاويِ وَطُرُقِهِ)، وَهَذَا "المَدَرُ" هُوَ بِمَنْزِلَةِ

"اللبنة الأساسية" لبناء المادي للرواية؛ فإذا صلح صلح البناء،
وسلامته هي سلامة لـ "جنس الإسناد" كُله.
والتفد هنا يتوجه لـ "لحظة التمدد" و"لحظة تشكل الخبر" عند
هذا الوعاء (أي حالة المدرك كوعاء للنقل)، لا للراوي في ذاته.
أما الغاية القصوى فهي بلوغ مرحلة "اليقين المحك" في قوله:
"حتى كمالاً".

حيث جاء حرف الغاية ليؤصل لـ "الاستقصاء التفتيشي" الذي لا
يتوقف حتى يجمع "شوارد" الطرق ليتملاً فراغات الإيهام بـ "كمال
الاستقراء" و"كمال الثبوت".

وجاء الفعل "كمل" بتخفيف الميم؛ ليشير إلى "الاستغراق
التلقائي" و"الانسيابية" بعد زوال العوارض.

وبناؤه لما لم يسَم فاعله يؤكد أن هذا "الكمال" هو نتيجة
موضوعية و"كمال مشروط" وثبوت مطلق (بالإطلاق) لا يتم
للمدرك ابتداءً بل إنتهاءً بعد كشف مصدر الإيهام.

ولا يقف حد التفتيش عند ظاهر السلامة، بل ينفذ إلى ما وراء
التعديل العام ليستبين مواطن الزلل الدقيقة.

حَيْثُ يَتَمَحَوَّرُ جَوْهَرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَنْهَجَيْنِ فِي أَنَّ "الْجَرْحَ
وَالْتَّعْدِيلَ" هُوَ نَقْدٌ خَارِجِيٌّ يَتَّجِهُ إِلَى "ذَاتِ الْأَشْخَاصِ"؛ لِإثْبَاتِ
أَهْلِيَّةِ الرَّوَايَةِ بِالنَّظَرِ فِي الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ الْفَحْصِ الْعَامِّ
لِظَوَاهِرِ الْأَسَانِيدِ.

أَمَّا "عِلَلُ الْحَدِيثِ" فَهُوَ نَقْدٌ بَاطِنِيٌّ مَجْهَرِيٌّ يَتَّجِهُ إِلَى "عَيْنِ
الْمَرْوِيَّاتِ" لَا "ذَوَاتِ الرَّوَاةِ"؛ إِذْ يَبْحَثُ فِي جُزْئِيَّاتِ الْخَبَرِ الَّتِي
النَّبَسُ فِيهَا الْوَهْمُ بِالصَّوَابِ رَغْمَ ثِقَةِ الرَّاوِي وَظَاهِرِ الْاِتِّصَالِ.

وَيَبْنِيهَا يَكْتَفِي (الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ) بِ "تَرْكِيَةِ الْمَنْهَجِ الْعَامِّ"، يَنْقُذُ
(عِلْمَ الْعِلَالِ) إِلَى "تَفْكِيكِ لِحِظَةِ التَّحْدِيثِ" لِنَفْيِ الْإِيهَامِ الْخَفِيِّ؛
مِمَّا يَجْعَلُهُ "ذُرْوَةَ الْهَرَمِ النَّقْدِيِّ" وَ"الْبُرْهَانَ الْأَسْمَى" عَلَى صَفَاءِ
الرَّوَايَةِ وَكَمَالِهَا.

وَهَذَا التَّمَايُزُ يَتَحَقَّقُ "الْكَمَالُ" الَّذِي رَامَهُ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ (حَتَّى
كَمَالًا)؛ إِذْ لَا يَكْمُلُ طَهْرُ الْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ مُجَاوَزَةِ قَنْطَرَةِ التَّعْدِيلِ إِلَى
مِحْكِ التَّعْلِيلِ؛ لِيَسْتَقَرَّ الْخَبْرُ نَفِيًّا مِنْ شَوَائِبِ الْأَوْهَامِ وَغَوَائِلِ الْإِيهَامِ.
وَهُنَا نَضَعُ تَعْرِيفًا حَاسِمًا لِهَذَا الْكَمَالِ بِأَنَّهُ "شَهَادَةُ الْاِسْتِقْرَاءِ" بِأَنَّ
هَذَا الْوَجْهَ بَعَيْنِهِ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ "أَلْفَ الْإِطْلَاقِ" فِي

آخِرِ الْبَيْتِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ ضَرُورَةٍ شَعْرِيَّةٍ فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ إِطْلَاقٌ لِيَقِينِ النَّاقِدِ الَّذِي لَمْ تَعُدْ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالَاتُ بَعْدَمَا بَلَغَ غَايَةَ الشُّبُتِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْاِسْتِفْصَاءُ أَنَّ "الْعِلَّةَ" عِنْدَ جَهَابِذَةِ النَّقْدِ لَيْسَتْ حُكْمًا ذَوْقِيًّا مُجَرَّدًا، بَلْ هِيَ نَتِيجَةُ "الْمُعَارِضَةِ" وَ"الْمُقَابَلَةِ" بَيْنَ الرَّوَايَاتِ؛ بِمَا يُخْرِسُ أَيَّ ادِّعَاءٍ بِأَنَّ (عِلْمَ الْعِلَلِ) يَقُومُ عَلَى الْحُدْسِ غَيْرِ الْمُنْضَبِطِ؛ لِيُثَبِتَ أَنَّهُ "عِلْمٌ خَرَائِطٌ" يَقُومُ عَلَى هِنْدَسَةِ الطَّرِيقِ وَالْمُعَارِضَةِ الدَّقِيقَةِ لِلْمَرْوِيَّاتِ.

فَالنَّاقِدُ لَا يَنْفِي الْعِلَلَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ "خَرِيطَةَ الطَّرِيقِ" كُلَّهَا حَوْلَ الْمَدَارِ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ بِالْمُقَارَنَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ الثَّقَّةُ مِنْ شُدُودٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وَالْكَمَالُ هُنَا هُوَ "شَهَادَةُ الْاِسْتِقْرَاءِ" بِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنَ الرَّوَايَةِ هُوَ الْوَجْهَ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَمْ تَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالَاتُ.

فَالْبَيْتُ يَرْسُمُ "خَطَّ سَيْرٍ" يَبْدَأُ بِمَرْحَلَةِ "التَّفْكِيكِ" (الْكَشْفِ) وَيَنْتَهِي بِمَرْحَلَةِ "إِعَادَةِ الْبِنَاءِ" وَالطَّمَأْنِينَةِ (الْكَمَالِ)، بِمَا يَمْنَحُ النَّاقِدَ

"الاقْتِدَارُ" فِي إِعَادَةِ الرَّوَايَةِ إِلَى مَقَامِهَا النَّقْدِيِّ بِيَقِينِ الْاِسْتِقْرَاءِ الَّذِي
يَسْتَقَرُّ بِهِ الْحُكْمُ عَلَى سَلَامَةِ الْجَوْهَرِ وَالصِّيغَةِ مَعًا.



٤٤- "آلية الضبط" بنقد محكمة... تنفي عن الأثر لئلا مظلمة

تَجَلَّى فِي صَدْرِ هَذَا الْبَيْتِ (الْمَرْحَلَةُ التَّنْفِيدِيَّةُ لِلْمِسْبَارِ)، حَيْثُ حَدَّدَتْ أَدَاةَ الْعَمَلِ بِـ "آلِيَّةِ الضَّبْطِ".

وَهِيَ لَيْسَتْ ضَبْطًا سُكُونِيًّا، بَلْ هِيَ "مَلَكَةُ إِجْرَائِيَّةٌ" نَاشِطَةٌ تَتَحَرَّكُ لِقِيَاسِ مَدَى اسْتِقَامَةِ الطَّرْقِ.

وَقَدْ قُرِنَتْ هَذِهِ الْآلِيَّةُ بِقَيْدِ الـ "نَقْدِ مُحْكَمَةٍ"؛ وَالْإِحْكَامُ هُنَا يُشِيرُ إِلَى "الْيَقِينِ الْهَنْدَسِيِّ" الَّذِي يُغْلِقُ أَبْوَابَ الْاِحْتِمَالَاتِ.

وَتَنْكِيرُ "نَقْدٍ" يُفِيدُ التَّعْظِيمَ لِنَوْعِيَّةِ النَّقْدِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ، كَمَا أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ فِي "مُحْكَمَةٍ" تُوحِي بِـ "الصَّرَامَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" الَّتِي تُحِيطُ بِالْأَثَرِ، وَهِيَ الضَّدُّ الْوُجُودِيُّ لِـ "ظُلْمَةِ الْإِيْهَامِ" الَّتِي تَتَلَاشَى أَمَامَ قُوَّةِ الْإِحْكَامِ؛ فَالْنَفْيُ هُنَا "نَتِيجَةٌ مِيكَانِيكِيَّةٌ" لِتَفْعِيلِ هَذِهِ الْآلِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ.

وَيَنْتَقِلُ الْبَيْتُ إِلَى بَيَانِ الْأَثَرِ التَّطْهِيرِيِّ بِقَوْلِهِ: "تَنْفِي عَنِ الْأَثَارِ لِيَلَّا مُظْلَمَةٌ".

حَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ "تَنْفِي" مُقْتَرِنًا بِحَرْفِ الْمَجَاوِزَةِ "عَنْ" لِيُؤَكِّدَ أَنَّ
الظُّلْمَةَ عَارِضٌ غَرِيبٌ يُزَاحُ عَنِ الْأَثَرِ لِيَبْقَى فِي نَفَائِهِ، وَقَدْ أُسْنِدَ
النَّفْيُ لِلآلِيَةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنَ "الشَّكِّ" إِلَى "الْيَقِينِ" مَرْهُونٌ
بِقُوَّةِ الْإِحْكَامِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ مُحْكَمًا، بَقِيَ اللَّيْلُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا
تَقْوَى "آلِيَةُ الضَّبْطِ" عَلَى جَلَاءِ الْغَبْشِ.

وَاسْتِعَارَةُ "لَيْلًا مُظْلِمَةً" هِيَ تَصْوِيرٌ دَقِيقٌ لِحَالَةِ "الْإِيْهَامِ" وَ"الْغَبْشِ"
الَّذِي يَلْفُ الرِّوَايَةَ حِينَ تَقُومُ عَلَى "وَجَادَةٍ مُسْتَتِرَةٍ" أَوْ "سَمَاعِ
مَوْهُومٍ".

فَالظُّلْمَةُ هُنَا هِيَ "خَفَاءُ الْعِلَّةِ"، وَتَنْكِيرُ "لَيْلًا" يُفِيدُ شُمُولَ كُلِّ صُورِ
الْجَهَالَةِ وَالْإِنْقِطَاعِ الْمُسْتَتِرِ.

وَجَاءَ وَصْفُهَا بِـ "مُظْلِمَةً" لِيُؤَكِّدَ تَكَثُّفَ "الْعِلَلِ الدَّقِيقَةِ" الَّتِي تَمْنَعُ
رُؤْيَةَ "الصِّدْقِ الصَّادِقِ"، وَكَأَنَّ هَذِهِ الْآلِيَةَ هِيَ "الْفَجْرُ النَّقْدِيُّ"
الَّذِي يَهْتِكُ سِتْرَ الظَّلَامِ.

وَتَبَرُّرُ لَفْتَةِ هِنْدَسِيَّةٍ فِي اسْتِعْمَالِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ "الْآثَارِ"؛ مِمَّا يُؤَصِّلُ
لِشُمُولِيَّةِ هَذَا الْمَنْهَجِ لِكُلِّ مَا أُثِرَ.

وَقَدْ جَاءَتْ "الْآثَارُ" بَيْنَ "آلِيَةِ الضَّبْطِ" وَ"اللَّيْلِ"؛ لِتُوحِي بِأَنَّ الْآثَرَ
مَحْصُورٌ بَيْنَ نُورِ الضَّبْطِ وَظُلْمَةِ الْوَهْمِ.

كَمَا أَنَّ تَقْدِيمَ "عَنِ الْآثَارِ" عَلَى "لَيْلًا" يُفِيدُ بِأَنَّ عِنَايَةَ النَّاقِدِ مُنْصَبَّةٌ
أَوَّلًا عَلَى تَنْزِيهِ حَمَى الرِّوَايَةِ قَبْلَ الْاِشْتِغَالِ بِتَوْصِيفِ الظُّلْمَةِ نَفْسِهَا.
إِنَّ النَّاطِمَ يُحَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى "فُذْرَةٍ كَشْفِيَّةٍ" تَبْتَلِعُ ظُلْمَةَ الْإِيهَامِ؛
لِيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَى "يَقِينِ الْمَشَاهِدَةِ"، مُحَوِّلًا الْآثَارَ مِنْ "رَجْمٍ
بِالْغَيْبِ" إِلَى "عِلْمٍ بِالْمَحَكِّ".

حَيْثُ يَنْكَشِفُ "سِجْلُ الْأَدَاءِ" نَاصِعًا بَعْدَ طَرْدِ كُلِّ "تَجْوِيدٍ
مَصْنُوعٍ" تَدْتَرُّ بِشِيَابِ الظَّلَامِ.

إِذْ تَتَجَلَّى عَبَقْرِيَّةُ الْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ "تَنْفِي عَنْ"؛ حَيْثُ يَتَجَاوَزُ حَرْفُ
الْمُجَاوَزَةِ (عَنْ) مُجَرَّدَ النَّفْيِ اللَّسَانِيِّ إِلَى إِحْدَاثِ فِعْلِ "الزَّحْزَحَةِ"
وَ"الْإِزَاحَةِ".

مِمَّا يُحَوِّلُ النَّقْدَ مِنْ حُكْمٍ بَارِدٍ بِوُقُوعِ الْخَطَأِ إِلَى عَمَلِيَّةٍ "تَطْهِيرِيَّةٍ"
شَامِلَةٍ تُزِيحُ الرُّكَامَ عَنْ جَوْهَرِ الْآثَرِ؛ لِتَسْتَرِدَّ نَقَاءَهُ الْبِكْرَ وَكَأَنَّهَا تَجْلُو
الْعُبَارَ عَنْ جَوْهَرَةٍ مَكْنُونَةٍ، مُؤَكِّدَةً أَنَّ الضَّبْطَ لَيْسَ اسْتِحْدَاثًا لِنَصِّ
بَلْ هُوَ اسْتِعَادَةٌ لِأَصْلِ.

وَتَكْتَمِلُ هَذِهِ الصَّرَامَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ فِي "الثَّنَائِيَّةِ الْفُطَيْبَةِ" الَّتِي اسْتَهَلَ بِهَا الْبَيْتُ بِلَفْظِ "آلِيَّة" (كَأَدَاةٍ عَقْلِيَّةٍ إِجْرَائِيَّةٍ) وَخَتَمَهَا بِـ "مُظْلَمَةٌ" كَ (حَالَةٍ طَبِيعِيَّةٍ سَلْبِيَّةٍ)، وَفِي هَذَا التَّوَارِي لِلمُّؤَلِّفِ خَلْفَ "الآلِيَّةِ" إِعْلَاءً لِقِيَمَةِ "المَوْضُوعِيَّةِ التَّامَّةِ".

حَيْثُ يَغِيبُ الْهُوَى الشَّخْصِيُّ لِلنَّاقِدِ لِتَنْطِقِ الْأَدَاةِ الْمُحَكَّمَةُ وَحَدَهَا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَلَا يَقِفُ "اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ" عِنْدَ حُدُودِ اسْتِعَارَةِ الْخَفَاءِ، بَلْ يَمْتَدُّ لِيَكُونَ رَمْزًا لـ "زَمَنِ التِّيهِ" وَ"ضِيَاعِ الْجُهْدِ فِي مُلَاحَقَةِ السَّقِيمِ"؛ لِتُصَبِّحَ "آلِيَّةُ الضَّبْطِ" هُنَا "مُسْتَثْمَرًا زَمَنِيًّا" يَحْمِي الْبَاحِثَ مِنَ الْهَيْمَانِ فِي فَيَافِي الْأَوْهَامِ.

وَهَذَا يَغْدُو الْبَيْتُ "نُقْطَةُ الْعُبُورِ" الْمَرْكَزِيَّةُ فِي الْمَنْظُومَةِ؛ حَيْثُ يَنْتَقِلُ بِنَا النَّاطِمِ مِنْ أَدَوَاتِ الْفَحْصِ إِلَى حَتْمِيَّةِ النَّتَاجِ، صَابِعًا الْعَمَلَ النَّقْدِيَّ بِصِبْغَةِ "الْحَتْمِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" الَّتِي تَهْتِكُ سِتْرَ الْبَاطِلِ أَمَامَ سَطُوعِ الْحَقِّ الضَّابِطِ.



[تَنْبِيهُ مَنْهَجِيٍّ وَإِمْلَائِيٍّ]

اعْلَمْ أَنَّ رَسْمَ الْحَاتِمَةِ - (مُحْكَمَةٌ، مُظْلِمَةٌ) - فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُيُوتِ،
مِمَّا انْتَهَى بِتَاءِ التَّائِيثِ الْمَرْبُوطَةِ، يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْأَصْلِ الْإِمْلَائِيِّ
وَالْمَنْطُوقِ الْأَدَائِيِّ.

فَمَنْ كَتَبَهَا تَاءً مَنْقُوطَةً (ة)؛ فَقَدْ جَرَى عَلَى سَنَنِ الْكِتَابَةِ الْقِيَاسِيَّةِ،
اعْتِبَارًا بِأَصْلِ الْكَلِمَةِ فِي الْوَصْلِ، وَتَمْيِيزًا لَهَا عَنْ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ
الْمَسْئَلُ الْأَمْتُّ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ مَنْعًا لِلْبَسِ.

وَمَنْ رَسَمَهَا هَاءً مُجْرَدَةً سَاكِنَةً (ه)؛ فَقَدْ رَاعَى حَالَةَ الْوَقْفِ وَجَمَالَ
الْقَافِيَةِ، مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ رَسْمَ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَتِيقَةِ، حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى
صَوْتِ الْهَاءِ السَّاكِنِ الَّذِي تَنْقُضِي عِنْدَهُ الْأَنْفَاسُ، وَيَسْتَقَرُّ بِهِ بَحْرُ
الرَّجَزِ.

وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ فِي الصَّنْعَةِ مَقْبُولٌ، وَلِكُلِّ نَهْجٍ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُّهَا؛
فَالْمَقْصُودُ صِحَّةُ النُّطْقِ وَحِفْظُ الْوِزْنِ، وَالْمَعْنَى مَحْفُوظٌ فِي الْحَالَيْنِ
بُنُورِ الْقَرِيحَةِ.

كَذَلِكَ فَإِنَّا - كَمَا سَبَقَ وَسَيَأْتِي - نَذْكُرُ مَثَنَ النَّظْمِ فِي "الشَّرْحِ"
أَحْيَانًا عَلَى الْحِكَايَةِ مَهْمَا كَانَ مَوْقِعُهُ الْإِعْرَابِيُّ كَمَا هُوَ فِي بَيْتِهِ،
وَأَحْيَانًا نُشَكِّلُهُ حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي النَّصِّ مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ وَالتَّطْرِيزِ.



٤٥- رَصَدَتْ فِيهِ "الْعِلَلُ الْخَفِيَّةُ" . . . بِ"آلِ تَقْدِ" حُكْمًا جَلِيَّةً

يُمَثِّلُ هَذَا الْبَيْتُ الْإِعْلَانَ الْمُنْهَجِيَّ وَالْقَاعِدَةَ الْاِبْتِمُولُوجِيَّةَ (الْمَعْرِفِيَّةَ) الْكُبْرَى لِمَشْرُوعِ "الشَّوَارِدِ"، حَيْثُ تَنْصَهُرُ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ الْفَوَائِدِ الْجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي تَنْقُلُ (عِلْمَ الْحَدِيثِ) مِنْ حَيْزِ "النَّقْلِ الشَّكْلِيِّ" إِلَى فُضَاءِ "التَّشْرِيحِ الْهَنْدَسِيِّ".

فَالْفَائِدَةُ الْأُولَى تَتَجَلَّى فِي "حَتْمِيَّةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْآلِيَّةِ"؛ إِذْ يَنْفِي الْبَيْتُ عَنِ التَّقْدِ صِفَةَ "الدَّوْقِ الْفَرْدِيِّ" أَوْ "الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ". مُؤَصَّلًا لِكَوْنِ الْجَلَاءِ التَّقْدِيِّ ثَمَرَةً لـ (آلِ) وَالآيَاتِ مُنْضَبَطَةً تُحَوِّلُ الْعِلْمَ إِلَى مَسَائِلَ رِيَاضِيَّةٍ يُمَكِّنُ تَعْلِيمَهَا وَتَوْحِيدَ مَعَايِيرِهَا بَيْنَ الْبَاحِثِينَ الْجَادِّينَ.

بِمَا يَفْهَرُ "التَّخْمِينَ" وَيَسْتَبْدِلُهُ بِ"الْيَقِينِ الْمَنْظُومِيِّ" النَّاتِجِ عَنِ تَضَافِرِ الْقَرَائِنِ (الزَّمَانِيَّةِ، وَالْمَكَانِيَّةِ، وَالنَّفْسِيَّةِ).

وَتَبَرُّزُ الْفَائِدَةِ الثَّانِيَّةِ فِي "مِجْهَرِيَّةِ التَّعْلِيلِ"؛ حَيْثُ يُفَرِّزُ أَنَّ "الْخَفَاءَ" لَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقًا وَلَا عَيْبًا ذَاتِيًّا فِي الرِّوَايَةِ لَا سَبِيلَ لِكَشْفِهِ، بَلْ هُوَ "مَجْهُولٌ عِلْمِيٌّ" يَتَبَدَّدُ أَمَامَ "آيَاتِ النَّقْدِ".

مِمَّا يَمْنَحُ الْبَاحِثَ "سُلْطَةً تَنْقِييَةً" تَنْفُذُ إِلَى (بَاطِنِ اللَّحْظَةِ) وَتَهْتِكُ سِتْرَ "التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ" مَهْمَا بَلَغَتْ بَرَاعَةُ "الظَّاهِرِ الْمَخْدُوعِ". وَهَذَا يُؤَدِّي بِالضَّرُورَةِ إِلَى فَايِدَةِ "التَّحَرُّرِ مِنْ سَطْوَةِ الْهَيْبَةِ الصُّورِيَّةِ"؛ فَلَا تَهَابُ الْآلِيَّةُ بِدَاخَةِ لَفْظِ (سَمِعْتُ) إِذَا كَانَ وَقَعُ (الرَّصْدِ التَّفْتِيْشِيِّ) يُثْبِتُ وَهَمَّ الْإِدْرَاكِ أَوْ زَيْفَ التَّلْقِي. كَمَا نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الشَّطْرِ قَاعِدَةَ "التَّلَازُمِ بَيْنَ الْأَدَاةِ وَالْغَايَةِ"؛ فَالْجَلَاءُ لَيْسَ ادِّعَاءً عَرِيضًا، بَلْ هُوَ نَتِيْجَةٌ قَهْرِيَّةٌ لِاسْتِحْدَامِ الْمُجْهَرِ الْمُنَاسِبِ.

وَمِنْ هُنَا يَنْبَغُ "مَنْطِقُ الْإِسْتِدْلَالِ الْعَكْسِيِّ"؛ فَكُلُّ حُكْمٍ حَدِيثِيٍّ يَفْتَقِرُ لِلْجَلَاءِ فَهُوَ حُكْمٌ لَمْ يَسْتَوْفِ (آيَاتِ الرَّصْدِ). وَفِي هَذَا "تَحْصِينٌ مِنْهَجِيٌّ" يَقِي الْعِلْمَ مَعَرَّةَ التَّقْلِيدِ الْجَامِدِ، وَيُثْبِتُ أَنَّ "الْعِدَادَ اسْتِقْرَارًا لَا انْحِصَارًا"، وَأَنَّ "السَّمَاعَ الْمُهَاجِرَ" لَا يَكْشِفُهُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ (رَّصْدِ الشَّوَارِدِ) وَ(التَّقَاصِّ الْبُلْدَانِيِّ). وَتَتَجَلَّى الْفَايِدَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ فِي "المُحَاقَقَةِ الْجِنَائِيَّةِ لِلْإِسْنَادِ"؛ حَيْثُ يَتَحَوَّلُ السَّنَدُ إِلَى (مَسْرَحِ حَادِثَةٍ تَارِيخِيَّةٍ) تُسْتَنْطَقُ فِيهِ بِصَمَاتِ اللَّحْظَةِ، وَتُحَاكَمُ فِيهِ بِشَرِيَّةِ الرَّاويِ إِلَى (سِيَاقَاتِ التَّحْدِيثِ

وَسُوسِيُولُوجِيَا الْمَكَانِ)، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِفَائِدَةِ "التَّكَامُلِ بَيْنَ الاستِقْرَاءِ
المِيدَانِيِّ وَالاستِنْبَاطِ العَقْلِيِّ".

وَهَذَا تَحَقُّقُ "دِينَامِيكِيَّةِ العِلْمِ"؛ إِذْ يَصِيرُ العِلْمُ حَالَةً مِنَ التَّجَدُّدِ
المُسْتَمِرِّ المَبْنِيِّ عَلَى (نَبْشِ المَجَامِعِ وَالْأَجْزَاءِ)؛ لِيَكُونَ (الْجَلَاءُ)
هُوَ "عَدْلُ المَنْهَجِ" الَّذِي لَا يَظْلِمُ الرَّاويَ بِحُكْمِ قَبْلِيٍّ، بَلْ يُعِيدُ
لِلرَّوَايَةِ صِحَّتَهَا بِيَقِينِ "الاستِيعَابِ القَاهِرِ".

إِنَّ هَذَا البَيْتَ يَسْتَوْعِبُ فِي مَضْمُونِهِ "فِقْهَ القَرَائِنِ" الَّذِي يَجْمَعُ
شَتَاتِ اللِّطَائِفِ الإِسْنَادِيَّةِ؛ لِيَصْنَعَ مِنْهَا (بُرْهَانًا جَلِيًّا)، مُعَلِّنًا انْتِهَاءَ
عَصْرِ "الحَيْرَةِ بَيْنَ الإفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ"، وَمُبَشِّرًا بِعَصْرِ "فِقْهِ
الإِسْنَادِ" الَّذِي يَرَى (حَقِيقَةَ اللِّحْظَةِ) بِبَصِيرَةٍ (آيَاتِ النُّقْدِ).
لِيَسْتَقِرَّ مِيرَاثُ التُّبُوَّةِ عَلَى أَقْوَى قَاعِدَةٍ مِنَ البَيَانِ، وَلِيَكُونَ هَذَا
(الرَّصْدُ) هُوَ الجِسْرُ اليَقِينِيُّ الَّذِي يَعْبُرُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ
تَعَالَى - إِلَى مَرْفَأِ الصِّيَانَةِ الأَبَدِيَّةِ.



[نُتِبُهُ مِنْهُجِي وَعَرُوضِي]

وَمِنْ تَمَامِ الْاِسْتِدْلَالِ الْهَنْدَسِيِّ عَلَى بِنْيَةِ هَذَا الْبَيْتِ؛ الْاِلْتِفَاتُ إِلَى ضَبْطِ خَاتَمَتِهِ فِي قَوْلِهِ: "جَلِيَّةٌ" بِالْفَتْحِ.

فَالْجَادَةُ النَّحْوِيَّةُ الصَّرْفَةُ تَقْتَضِي رَفْعَهَا (جَلِيَّةٌ) بِاعْتِبَارِهَا خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ الْمَرْفُوعِ (حُكْمُهَا).

إِلَّا أَنَّنَا آثَرْنَا اخْتِيَارَ لَفْظِ النَّصِّ بِالنَّصْبِ؛ رِعَايَةً لِلضَّرُورَةِ الْعَرُوضِيَّةِ وَحِفْظًا لِلْمُوسِيقَى الصَّوْتِيَّةِ لِلْقَافِيَةِ، لِتَشَاكُلِ مَعَ فَتْحَةِ الصِّدْرِ فِي "الْخَفِيَّةِ" فِيمَا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاطِمِينَ بِـ "مُرَاعَاةِ التَّفْفِيَةِ بِالْفَتْحِ". وَيَسُوعُ هَذَا النَّصْبُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلآلَةِ، أَوْ عَلَى نَزْعِ الْحَافِضِ.

فَجَاءَ هَذَا الصَّنِيعُ جَامِعًا بَيْنَ حَتْمِيَّةِ الصَّنْعَةِ الرَّجْزِيَّةِ وَبَيْنَ سَعَةِ التَّوْجِيهِ الدَّلَالِيِّ لِلْفِظِ.



٤٦- جِسْرٌ لِمَزِيْرُومِ فَكَّ الْعِلَلِ . . . "بَيْنَ الْقَدِيمِ" "مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ"

يُمَثِّلُ هَذَا الْبَيْتُ "بُرْهَانَ النَّضْجِ" وَ"وَثِيقَةَ الْإِنْصَافِ الْمُنْهَجِيَّةَ"، وَهُوَ مَحْشُودٌ بِالكَثِيرِ مِنْ دَقَائِقِ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَنْقُلُ النَّقْدَ إِلَى مَقَامِ التَّشْرِيحِ، وَتَنْتَظِمُ فِي أَرْبَعَةِ مَدَارَاتٍ كُبْرَى:

الْمَدَارُ الْأَوَّلُ: الْهَنْدَسَةُ الْبِنْيَوِيَّةُ وَتَقْنِينُ الْمَلَكَةِ.

١- تَحْوِيلُ الْمَلَكَةِ السَّلِيقِيَّةِ إِلَى مَنْهَجِ إِجْرَائِيٍّ: لِنَقْلِ الْفِعْلِ النَّقْدِيِّ مِنْ "الْإِلْهَامِ" إِلَى "الْإِحْكَامِ".

٢- تَقْنِينُ الْمَلَكَةِ: بِجَعْلِ الاسْتِيعَابِ الذَّهْنِيِّ قَوَاعِدَ مَنْضِبِطَةً تُقَاسُ وَتُعَايَرُ.

٣- الْهَنْدَسَةُ الْعَكْسِيَّةُ لِتَفْكِكِ الْعِلَلِ: لِإِعَادَةِ بِنَاءِ الْوَاقِعَةِ الرَّوَائِيَّةِ مِنْ آثَارِهَا الْمَادِّيَّةِ.

٤- تَفْكِكُ مُغْلَقَاتِ الْإِصْطِلَاحِ: لِجَعْلِ لُغَةِ الْقُدَمَاءِ نَاطِقَةً بِأَدْوَاتِ الْمُحَدَّثِينَ.

٥- بَلَاغَةُ الْإِخْتِصَارِ الْمُنْهَجِيِّ: حَيْثُ حَوَى الْبَيْتُ مَسَائِلَ تَضِيقُ عَنْهَا الْمُطَوَّلَاتُ.

المدار الثاني: الأمان المنهجي والاتصال التاريخي.

١- الأمان العلمي من الانتبات: حفظ المنهج من قطيعة الأصول مع السلف.

٢- الاتصال المعرفي العابر للقرون: جعل "القديم" روحًا سارية في "محدثات العمل".

٣- صيانة الذاكرة المعرفية للأمة: لحماية جوهر الأثر من عبث التأويل أو نسيان الآلية.

٤- بزخ الجمع: حيث تلتقي علوم الرواية دونبغي طرف على آخر.

٥- ميثاق عبور: لنقل الباحث من مرحلة "الظن" إلى أفق "التحقيق البرهاني".

المدار الثالث: القطعيّات الماديّة والعلوم البنيّة.

١- التحقيق الجنائي للرواية: التعامل مع الإسناد كواقعة ماديّة لها بصمة فيزيائية.

٢- إسقاط عوامل الزمان والمكان: لقهر الفواصل الوهميّة بيقين الاستقراء التفتيشي.

٣- تَوَطِينُ الْعُلُومِ الْبَيْنِيَّةِ: اسْتِصْحَابُ فِيزِيَاءِ الْوَاقِعِ وَنَوَامِيسِ
الاجْتِمَاعِ فِي نَقْدِ الْخَبَرِ.

٤- الْاِنْتِقَاءُ الْمَعْرِفِيُّ وَرَدُّمُ الْفَجْوَةِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ: لِتَوْحِيدِ لُغَةِ
الْحِطَابِ الْحَدِيثِيِّ الْعَصْرِيِّ.

٥- تَخْوِيلُ عِلْمِ الْعِلَلِ إِلَى صِنَاعَةِ عَصْرِيَّةٍ: بِمُؤَاصَفَاتٍ عَالَمِيَّةٍ
تَقْهَرُ التَّخْمِينَ.

الْمَدَارُ الرَّابِعُ: الْاِعْتِدَالُ وَالسِّيَاسَةُ الْعِلْمِيَّةُ.

١- الْاِعْتِدَالُ الْمَنْهَجِيُّ: بَيْنَ جُمُودِ الْعِدَادِ الْبُلْدَانِيِّ وَسُيُولَةِ
الدَّعَاوَى اللَّفْظِيَّةِ.

٢- تَخْوِيلُ النِّقْدِ إِلَى سِيَاسَةِ عِلْمِيَّةٍ مَسْئُولَةٍ: لِضَمَانِ انْضِبَاطِ
الاجْتِهَادِ الْمُرْسَلِ.

٣- قُوَّةُ الْبُرْهَانِ بِتَعَدُّدِ الْمَسَالِكِ: لِأَنَّ فَكَّ الْعِلَلِ هُوَ تَمَامُ الْبِنَاءِ
لَا مَحْضُ اسْتِدْرَاكِ.

٤- الْاِنْفِتَاحُ الْمُنْضَبُطُ: الَّذِي يَقْبَلُ الْآلَةَ الْحَدِيثَةَ لِخِدْمَةِ الْعَايَةِ
الْقَدِيمَةِ.

٥- النَّقْدُ الْمَوْضُوعِيُّ لِلصَّنْعَةِ: لِتَنْقِيَةِ الظَّاهِرِ الْمَخْدُوعِ بِيَقِينِ
الْبَاطِنِ الْمَشْهُودِ.

إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الشَّرْحِ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ "مُتَنَقِّسُ
الْمَنْهَجِ" وَنُقْطَةُ تَعَادُلِ الْقُوَى فِيهِ.

إِذْ يُعْلِنُ أَنَّ الْفَضْلَ فِي الْآثَارِ بَاتَ عَمَلِيَّةً حِسَابِيَّةً مُرَكَّبَةً تَسْتَنْدُ إِلَى
"سِجْلِ الْوَاقِعِ" الَّذِي لَا يُحُونُ.

حَيْثُ يُمَثِّلُ قَوْلُ النَّاطِمِ: "حَسْرٌ.. مُخَدَّثَاتِ الْعَمَلِ"، الْمِثْقَالَ
النَّقْدِيَّ الْأَكْمَلَ لِعَصْرِ (الْمُحَاقِقَةِ الْيَقِينِيَّةِ).

وَهُوَ نَصٌّ مُثَقَّلٌ بِدَقَائِقِ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَعْبُرُ بِالصَّنْعَةِ النَّقْدِيَّةِ مِنْ ضَيْقِ
"النَّقْلِ وَالْمُحَاكَاةِ" إِلَى سَعَةِ "السَّبْرِ وَالتَّشْرِيحِ الْمَجْهَرِيِّ".

لِتَكُونَ أُولَى ثَمَرَاتِهِ هِيَ "الشَّرْعِيَّةُ الْمَنْهَجِيَّةُ الْمُزْدَوِجَةُ" الَّتِي تَمْنَعُ
الْقَطِيعَةَ الْمَعْرِفِيَّةَ، وَتُؤَصِّلُ لِفَائِدَةِ "الِاسْتِمْرَارِيَّةِ النَّامِيَةِ لِلْعِلْمِ"، حَيْثُ

الْحَقُّ لَا يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ يَبْنِي آخِرُهُ عَلَى أَوَّلِهِ.



* وَيَحْمِلُ الْبَيْتُ فَائِدَةَ "تَحْوِيلِ الْمَلَكَةِ السَّلِيْقِيَّةِ إِلَى مَنْهَجِ

إِجْرَائِيٍّ".

إِذْ يَسْتَعِيرُ مِنْ (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) - وَهِيَ صَنِيعُ الْمَتَأَخِّرِينَ وَتَفْعِيدَاتُهُمْ وَاصْطِلَاحَاتُهُمْ - (آلَةٌ فَهْمٌ) مَوْضُوعِيَّةً تَنْقُلُ التَّقْدَمَ مِنَ "الْمَوْهَبَةِ الْفَرْدِيَّةِ" إِلَى "الصَّنَاعَةِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا" الَّتِي يُمَكِّنُ تَعْلِيمُهَا وَتَوْحِيدُ مَعَايِيرِهَا.

لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ النَّصَّ مِنْ حَيْزِ "الْإِنْطِبَاعِ الْعَابِرِ" إِلَى فِضَاءِ "الْإِسْتِدْلَالِ الْقَاهِرِ"، وَيَجْعَلَ مِنَ الذَّوْقِ الشَّخْصِيِّ حُجَّةً مَعْرِفِيَّةً يَتَسَاوَى فِي فَهْمِ مَنَاطَتِهَا الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مِمَّا يَعْصِمُ الْقَارِئَ مِنْ غَوَائِلِ "التَّأْوِيلِ الْإِعْتِبَاطِيِّ"، وَيَرْسُمُ لِلْمُتَلَقِّي حُدُودًا مَعَالِمَهَا "النَّظْرُ الْكُلِّيُّ"، فَلَا يَصِيرُ النَّصُّ مَشَاعًا لِكُلِّ ذَائِقَةٍ مُنْفَلِتَةٍ، بَلْ بِنَاءٍ مُحْكُومًا بِقَوَانِينِ الْاجْتِهَادِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي يَمْنَحُ لِلْحَمَالِ (سُلْطَةَ الْمَنْطِقِ)، وَلِلْخِيَالِ (وَقَارَ التَّفْعِيدِ).

فَيَصِيرُ (التَّقْدَمُ) بِذَلِكَ "بِنَاءً تَرَكَمِيًّا" يَشِيدُ فِيهِ اللَّاحِقُ عَلَى أُسُسِ السَّابِقِ، عَوْضًا عَنْ أَنْ يَكُونَ "شَذَرَاتٍ مَنْثُورَةً" تَنْقُضِي بِانْقِضَاءِ قَائِلِهَا.

وَبِذَلِكَ نَحْفَظُ لِمَا (عِلْمِ الْحَدِيثِ) "ذَاكِرَتُهُ الْمَعْيَارِيَّةَ" الَّتِي تَضْمَنُ
بَقَاءَهُ عِلْمًا شَرِيفًا يُنْدَاوِلُ، لَا مُجَرَّدَ وَجَدِ نَفْسِيِّ يُتَأَمَّلُ.



* وَتَحَلَّى فَائِدَهُ "الانْتِقَاءِ الْمَعْرِفِيِّ وَرَدِّمِ الْفَجْوَةَ الْاصْطِلَاحِيَّةَ" فِي

جَعَلَ الْمَنْهَجَ مَحَلَّ "تَلَاقٍ" لَا مَحَلَّ "تَضَادٍّ"، حَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى "تَفْسِيرِ

صَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِلُغَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْضَبَةِ"، مِمَّا يُحَقِّقُ فَائِدَةَ

"تَجَاوُزِ الصَّرَاحِ الْوَهْمِيِّ" بَيْنَ الْمَدَارِسِ.

وَيَخْلُقُ حَالَةً مِنْ "السَّلْمِ الْعِلْمِيِّ" الْقَائِمِ عَلَى اسْتِثْمَارِ (مُحَدَّثَاتِ

الْعَمَلِ) - بِمَا فِيهَا مِنْ أَدَوَاتٍ عَصْرِيَّةٍ كَالْجُغْرَافِيَا الْبَشَرِيَّةِ وَسُوسِيُولُوجِيَا

الْمَكَانِ - فِي خِدْمَةِ (الأصلِ القديمِ).

إِذْ يَغْدُو هَذَا الْمَسْئَلُ جِسْرًا رَابِطًا بَيْنَ "مَلَكَةِ التَّعْلِيلِ" عِنْدَ الْأَوَائِلِ

وَ"قَوَاعِدِ الضَّبْطِ" لَدَى مَنْ تَلَاهُمُ، فَيُفْرَأُ حُكْمُ النَّاقِدِ الْقَدِيمِ بِعَيْنِ

الْاصْطِلَاحِ الْمِنْقَحِ؛ لِيَذُوبَ مَعَهُ النِّزَاعُ الْجَدَلِيُّ بَيْنَ مَدْرَسَتِي التَّقْعِيدِ

وَالتَّطْبِيقِ.

وَهَذَا تَتَحَوَّلُ مَسَائِلُ النِّقْدِ إِلَى بِنَاءِ تَرَكَمِيٍّ يَسْتَنْطِقُ التَّارِيخَ وَالْبَيْئَةَ

عَبْرَ نَظَرِيَّاتِ الْاِتِّصَالِ وَتَوْزِيعِ الْمَدَارِسِ.

فَيُسْتَمْرُ "عِلْمُ الرَّجَالِ" بِصِفَتِهِ ظَاهِرَةً بَشَرِيَّةً خَاصِعَةً لِأَثَرِ الْمَكَانِ،

مِمَّا يُجِيلُ "الْعِلَلَ الْخَفِيَّةَ" إِلَى "حَقَائِقِ مَنْطِقِيَّةٍ" تَتَفَقُّ فِيهَا صِرَامَةُ

التُّرَاثِ مَعَ دِقَّةِ الْمَنَاهِجِ الْحَدِيثَةِ.



* كَمَا يُوفَّرُ هَذَا الْجِسْرُ فَايْدَةً "الْأَمَانَ الْعِلْمِيَّ مِنَ الْاِنْبِتَاتِ"،
وَالْمَقْصُودُ بِهِ نَفْيُ (الانْقِطَاعِ) أَوْ (الانْفِصَالِ) عَنِ الْجُذُورِ النَّقْدِيَّةِ
الْأَصِيلَةِ، حَيْثُ يَحْمِي الْمُنْهَجُ الْبَاحِثَ مِنْ "شَطْحَاتِ التَّحْدِيثِ
الْعَبَثِيِّ" الَّذِي قَدْ يَهْدِمُ "الْقَدِيمَ" بِحُجَّةِ التَّطَوُّرِ.

فَالْجِسْرُ هُنَا يَعْمَلُ كَرَابِطٍ عِضْوِيٍّ يَجْعَلُ (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) تَبْنِي عَلَى
مَا أَسَّسَهُ الْأَوَائِلُ، مِمَّا يَبْقِي الْعِلْمَ مَعْرَةً الْاِنْفِصَامِ التَّارِيخِيِّ، وَيَجْعَلُ
التَّجْدِيدَ اسْتِكْمَالًا لِلْبِنَاءِ لَا نَقْضًا لَهُ.

فَالطَّالِبُ بِهَذَا الْجِسْرِ يَطَّلُ مَوْضُولًا بِمَعْدَنِ الرَّوَايَةِ الْأَوَّلِ، مُسْتَعِينًا
بِأَدْوَاتِ الْخَلْفِ لِخِدْمَةِ مَقَاصِدِ السَّلَفِ، دُونَ اِنْبِتَاتٍ أَوْ ضِيَاعٍ.



* وكذلك يُوقَّرُ فائدةً "الانفتاح المُضبط" الذي لا يعزُّلُ الطالبَ عن الواقع، بل يستفيد من "الدخيرة التراكمية" لكلِّ من خدَم السنَّة، مُحققًا فائدةً "الاتصال المعرفيِّ العابر للقرون"، وهي الضمانة المنهجية التي تمنع (الانبثات التاريخي).

حيثُ تُوصَلُ لكون (علم الحديث ليس جزراً منعزلة)، بل هو بناء عضويٌّ متَّصلٌ، لا يقطعُ اللاحقُ فيه صلته بالسابق.

كما أنَّها تمنحُ الباحثَ القدرةَ على استحضارِ مجهوداتِ القرون المتباعدة وصهرها في لحظةٍ نقديةٍ واحدةٍ؛ فلا تُهمَلُ "الدخيرة التراكمية" التي سطرها "المتأخرون" عبر التاريخ، بل تُوظَّفُ كجسرٍ معرفيٍّ يربطُ جيلَ الباحثين المعاصرين بمعدنِ الرواية الأولى.



* وَبِمَوْجِبِ هَذَا الْإِتِّصَالِ؛ تَتَرَسَّخُ فَائِدَةُ "صِيَانَةِ الذَّاكِرَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ
لِلْأُمَّةِ" بِمَنْعِ ضِيَاعِ جُهُودِ مَنْ خَدَمُوا السُّنَّةَ (عَبَرَ الْعُصُورِ)، لِيُصْبِحَ
الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ اسْتِكْمَالًا لِإِنْبَاءِ مُمْتَدِّ لَا انْقِطَاعَ فِيهِ.
مِمَّا يَمْنَحُ الْمِنْهَجَ قُوَّةً مُسْتَمَدَّةً مِنْ تَصَافُرِ الْعُقُولِ عَبْرَ التَّارِيخِ، وَيَقِي
الْبَاحِثَ مِنْ شَطَاحَاتِ التَّفَرُّدِ أَوْ الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْجُدُورِ النَّقْدِيَّةِ
الْأَصِيلَةِ.

كَمَا أَنَّهُ يُؤَسِّسُ لـ "وَعْيٍ نَقْدِيٍّ" يَتَجَاوَزُ مُجَرَّدَ النَّقْلِ إِلَى الْاسْتِبْصَارِ؛
حَيْثُ يُحْفَظُ النَّصُّ بِأَمَانَةٍ (رَوَايَةً)، وَنَفْهَمُهُ بِعُمُقٍ وَنَنْقُذُهُ بِذَكَاةٍ
(دِرَايَةً)، فَيَلْتَقِي صِدْقُ النَّقْلِ بِحَذَقِ الْعَقْلِ.

وَبِذَلِكَ يَعْذُو الْمِنْهَجُ صَالِحًا لِكُلِّ عَصْرِ، سَوَاءً كَانَتِ الْأَدَوَاتُ هِيَ
"الْمَخْطُوطَاتِ وَالْكِتَابِ" أَوْ "الْخَوَارِزْمِيَّاتِ الرَّقْمِيَّةِ"، فَيَظَلُّ الشُّرَاثُ
مُتَجَدِّدًا فِي ذَاتِهِ، قَادِرًا عَلَى الْعَطَاءِ وَمُوَكَبَةً النَّوَازِلِ مَهْمَا تَبَدَّلَتِ
الْأَدَوَاتُ وَالْوَسَائِلُ.



* وَمِنْ فَوَائِدِ الْبَيْتِ الْعَمِيقَةِ "الْهَنْدَسَةُ الْعَكْسِيَّةُ لِتَفْكِكِ الْعِلَلِ"؛
حَيْثُ نَسْتَعْمِلُ التَّرْتِيبَ وَالْحَصْرَ الذَّهْنِيَّ (لِلْمُتَأَخِّرِينَ) كَقَالَ بِ نُفْرُغُ
فِيهِ جَوَاهِرَ (النَّقْدِ الْقَدِيمِ)، مِمَّا يُؤَدِّي لِفَائِدَةِ "دَفْعِ التَّعَارُضِ
الْمُتَوَهِّمِ" وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيِّنِينَ "التَّضَافِرِ الْقَطْعِيِّ".
فَفِي هَذِهِ الْهَنْدَسَةِ، يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ "الْمُنْتَجِ
النِّهَائِيِّ" - وَهُوَ هُنَا حُكْمُ النَّاقِدِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْعِلَّةِ - لِيُفَكِّكَهُ وَيَعْرِفَ
كَيْفَ بَنَاهُ.

إِذْ إِنَّ تَرْتِيبَ وَحَصْرَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَيْسَ مُجَرَّدَ "تَعْرِيفَاتٍ"، بَلْ هُوَ
"قَالَ هَنْدَسِيٌّ" فَحِينَمَا يَأْخُذُ الْبَاحِثُ حُكْمَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَوْ
الْبُخَارِيِّ (الْجَوْهَرِ) وَيُسْقِطُهُ فِي قَالِبِ "تَقْصِيمِ التَّارِيخِ" أَوْ "تَقَاصِّ
الْبُلْدَانِ"، فَإِنَّهُ يُعِيدُ صِنَاعَةَ الْعِلَّةِ مَادِّيًّا أَمَامَ عَيْنَيْهِ حَتَّى يَصِلَ لِذَاتِ
النَّتِيجَةِ.

وَبِذَلِكَ يَصْدُقُ تَقْعِيدُ الْمُتَأَخِّرِ سَلِيقَةَ الْمُتَقَدِّمِ، فَنَصِلُ إِلَى "الْيَقِينِ
الْمِعْيَارِيِّ" الَّذِي لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ (الْهَوَى).

إِذْ تَعْمَلُ هَذِهِ الْهَنْدَسَةَ عَلَى اسْتِخْلَاصِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ الرَّاسِخَةِ فِي
صُورَةِ "آلِيَّاتٍ مُنْضَبَطَةٍ" تُحَوِّلُ الْعِلْمَ إِلَى "مَسَائِلَ رِيَاضِيَّةٍ" يُمَكِّنُ
تَعْلِيمُهَا وَتَوْحِيدُ مَعَايِيرِهَا؛ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ آتِيًا.

إِنَّ هَذَا الْإِجْرَاءَ يُحَقِّقُ "دَفْعَ التَّعَارُضِ بِالتَّضَافِرِ الْقَطْعِيِّ"؛ فَفِي كَثِيرٍ
مِنَ الْأَحْيَانِ يَبْدُو حُكْمُ الْمُتَقَدِّمِ "مُتَعَارِضًا" مَعَ ظَاهِرِ السَّنَدِ، وَهُنَا
تَتَدَخَّلُ الْهَنْدَسَةُ الْعَكْسِيَّةُ لِتَفْكِيكِ هَذَا التَّعَارُضِ.

فَبَدَلًا مِنْ "تَمْطِيطِ التُّصُوصِ" - (وَهُوَ ذَاكَ الْمَسْلُوكُ الَّذِي يَعْمَدُ
فِيهِ الطَّالِبُ إِلَى لِيٍّ أَعْنَاقِ الْعِبَارَاتِ، وَإِخْرَاجِهَا عَنْ مَحْمَلِهَا الظَّاهِرِ
إِلَى تَأْوِيلَاتٍ مُتَعَسِّفَةٍ، رَغْبَةً فِي تَطْوِيلِهَا لِخِدْمَةِ حُكْمٍ مُسَبِّقٍ أَوْ
انْتِصَارًا لِالرَّأْيِ قَدِيمٍ) - يَقُومُ الْبَاحِثُ بِرِصْدِ "الشُّوَارِدِ
الْمَنْدَسَةِ" (الْإِشَارَاتِ النَّادِرَةِ) الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا النَّاقِدُ حُكْمَهُ.

حِينَهَا يَتَضَافَرُ (الْوَاقِعَ الْمَادِّيَّ) مَعَ (النَّصِّ التَّارِيخِيِّ) لِيُصْبِحَ
الْحُكْمُ قَطْعِيًّا لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ.

وَهَذَا يَتِمُّ "تَخْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ بِيَقِينِ الْمِحْكَ"؛ فَالْهَنْدَسَةُ الْعَكْسِيَّةُ
فِي هَذَا الْمَنْهَجِ تَحْرِقُ "السَّرَابَ"، وَتُجَيِّرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَلَى الْاِحْتِكَامِ
إِلَى "الْمَادَّةِ الصُّلْبَةِ".

فَلَا بَحَالٍ لِلْقَوْلِ بِـ "الاحْتِمَالِ"؛ لِأَنَّ الْآلَةَ (الْمِجْهَرَ) قَدْ بَقَرَتْ سِتْرَ
اللَّحْظَةِ وَكَشَفَتْ عَنْ عِلَّتِهَا بَيِّعِينَ رِيَاضِيٍّ.

لِنَتَقِلَ بِالنَّقْدِ مِنْ مَرَحَلَةِ "النَّقْلِ" إِلَى مَرَحَلَةِ "التَّشْرِيحِ الْمِجْهَرِيِّ"؛
حَيْثُ نَتَبَّعُ "فِيْزِيَاءَ الْمَجْلِسِ وَالْأَدَائِيَّةَ" لِاسْتِنطَاقِ مَسْرَحِ التَّلْقِي
فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ لِنَضْبِطَ "السَّمَاعَاتِ الْمُهَاجِرَةَ" وَنُحَرِّرَ "حَقَّ
اللَّحْظَةِ".

فَيَتَحَوَّلُ (عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ) مِنْ "أُحْجِيَّةٍ قَدِيمَةٍ مَهْجُورَةٍ" -
(مُجَرَّدٍ «أَلْفَازٍ» غَامِضَةٍ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْأَوَائِلُ) - إِلَى "صِنَاعَةٍ
عَصْرِيَّةٍ بِمُوَاصَفَاتٍ عَالَمِيَّةٍ" تَقْمَعُ كُلَّ كَيْدِ يَرُومِ الشَّتَاتِ، مُسْتِنْدَةً
إِلَى "سُلْطَةِ الْمَادَّةِ وَالْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ" الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْمُدَاهَنَةَ،
مُغْلِنَةً "انْقِلَابًا عَلَى مَادِيَّةِ النَّسَقِ الزَّائِفِ".

لِيَسْتَقَرَّ النَّقْدُ كـ "سِيَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ" مَسْئُولَةٍ تَنْفِي الْهَوَى وَتُثَبِّتُ الْحَقَّ،
وَيَبْقَى صَرْحُ السُّنَّةِ حَرَمًا آمِنًا قَائِمًا عَلَى "الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَخُونُ" إِلَى
أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.



* وَبُثِّتِ الْبَيْتُ فَائِدَةً "الاعتدال المنهجي"، والتي ترسّم للباحث معالم "الوسطية النقدية"، وتعضّمه من مزالق الغلو بطرفيه؛ فلا يندفع في متاهة تقديس "صنيع المتقدمين" حتى يجعل جهود المتأخرين محلّ ازدراء وإهمال.

وَلَا يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ "تَقْعِيدَاتِ الْخَلْفِ" حَتَّى يُحِطَّ مِنْ شَأْنِ أَصَالَةِ السَّلَفِ بِدَعْوَى عَدَمِ مُنَاسَبَتِهَا لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ بَيْنَ كِلَيْهِ الْقَوْلَيْنِ. وَهَذَا الْعِتْدَالُ يَتَحَرَّرُ النَّقْدُ مِنْ سَطْوَةِ "الانحياز المدرسي"، وَيَتَحَوَّلُ إِلَى "تَكَامُلٍ مَعْرِفِيٍّ" يَسْتَفِيدُ فِيهِ الْبَاحِثُ مِنْ دِقَّةِ التَّفْقِينِ الْحَدِيثِ لِحُدُومَةِ جَوْهَرِ النَّقْدِ الْقَدِيمِ، مِمَّا يَبْقِي الْمُنْهَجَ مَعْرَةَ الشَّطَطِ، وَيَسْتَقِرُّ الْحُكْمُ فِي النَّهَائِيَةِ عَلَى جَادَةِ الْحَقِّ (بِيقِينِ الْإِتْرَانِ لَا بِهَوَى الْإِنْتِصَارِ).

وَيَكْتَمِلُ هَذَا الْإِتْرَانُ بِجَعْلِ «الاستقراء التام» حَكْمًا بَيْنَ الْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ.

فَالْبَاحِثُ هُنَا لَا يَكْتَفِي بِظَوَاهِرِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ لَدَى (الْمُتَأَخِّرِينَ) لِیُحَاكِمَ بِهَا صَنِيعَ (الْأَوَائِلِ) مُحَاكِمَةً جَافَةً، بَلْ

يَسْتَنْطِقُ «الْقَرَائِنَ» وَيَسْتَلْهِمُ «الْمَنْزَعِ الْمُعَلَّلِ» لَدَى النُّقَادِ
الْجُهَابِذَةِ؛ لِيَجْعَلَ مِنْ قَوَاعِدِ الْخَلْفِ مَفَاتِيحَ كَاشِفَةً لَا تُؤَدِّدًا حَاصِرَةً.
وَبِذَلِكَ يَنْجُو الْمَنْهَجُ مِنْ آفَةِ «الْجُمُودِ الشَّكْلِيِّ» وَ«التَّحْلُلِ
الْمَنْهَجِيِّ» مَعًا، فَتَعْدُو الصَّنَاعَةَ الْحَدِيثِيَّةَ مَلَكَهَ حَيَّةً، تُدْرِكُ أَسْرَارَ
الْعِلَلِ بَعَيْنِ الْفَهْمِ، وَتَضْبِطُ الْأَحْكَامَ بِمِيزَانِ الدَّقَّةِ.



* وَمِنْ فَوَائِدِ الْبَيْتِ أَيْضًا فَائِدَةٌ "تَفْنِينِ الْمَلَكَةِ"؛ وَمُقْتَضَاهَا نَقْلُ
"عِلْمِ الْعَلَلِ" مِنْ حَيْزِ (الْمَوْهَبَةِ الْفَرْدِيَّةِ) الْغَامِضَةِ إِلَى حَيْزِ
(الصَّنَاعَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ) الْمُنْضَبِطَةِ.

حَيْثُ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى تَحْوِيلِ "السَّلِيْقَةِ التَّقْدِيَّةِ" لَدَى (الْقَدِيمِ)
إِلَى قَوَانِينِ إِجْرَائِيَّةٍ وَآلِيَّاتٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا بِاسْتِعَارَةِ أَدَوَاتِ (مُحَدَّثَاتِ
الْعَمَلِ).

وَهَذَا التَّفْنِينُ يَنْحَرُّ الْعِلْمُ مِنْ سَطْوَةِ "الدُّوقِ الْمُجَرَّدِ" الَّذِي يَعْسُرُ
تَعْلِيمُهُ؛ لِيُصْبِحَ مِنْهَجًا يُقُومُ عَلَى "وَحْدَةِ الْمَعَايِيرِ" وَ"دِقَّةِ
الْقِيَاسِ"، مِمَّا يَمْنَحُ الْبَاحِثَ مَلَكَةً رَاسِخَةً تَبْنِي أَحْكَامَهَا عَلَى
(الْبُرْهَانِ الْمَنْظُومِ) لَا عَلَى مَحْضِ (التَّخْمِينِ الْمَرْسُومِ).

وَيَعْدُو الْعَمَلُ حِينئِذٍ صِيَاغَةً لِلْعَقْلِ التَّقْدِي، تُخْرِجُهُ مِنْ مَضَائِقِ
"الانْطِبَاعِ الدَّائِي" إِلَى سَعَةِ "الاستِدْلَالِ الْمَوْضُوعِيِّ"، وَتَجْعَلُ مِنْ
(جَوْهَرِ الْمَوْهَبَةِ) نِظَامًا مَعْرِفِيًّا يَقْبَلُ التَّدَاوُلَ وَالِاسْتِثْمَارَ.

وَبِذَلِكَ يَرْتَقِي هَذَا الْمَنْهَجُ بِالْبَاحِثِ مِنْ مَرْتَبَةِ "المُحَاكَاةِ" إِلَى مَقَامِ
"الاجْتِهَادِ"، حَيْثُ تَتَمَحَّضُ الْقَوَاعِدُ نُورًا يَهْدِي الْبَصِيرَةَ، وَتَسْتَحِيلُ
الآلِيَّاتُ لِسَانًا نَاطِقًا بِحَقَائِقِ الْفَنِّ، فِي نَسَقٍ يَجْمَعُ بَيْنَ (أَصَالَةِ النَّظْرِ)

وَ(جُودَةُ التَّطْبِيقِ)؛ لِيَكُونَ هَذَا "التَّقْنِينُ" هُوَ الجِسْرُ المِتِينُ الَّذِي
يَعْبُرُ بِالتُّرَاثِ مِنْ حَيِّزِ "الوَجْدَانِ" إِلَى آفَاقِ "البُرْهَانِ".



* كَمَا يَتَّضَمُّنُ الْبَيْتُ فَائِدَةً "تَوْطِينِ الْعُلُومِ الْبَيْنِيَّةِ"؛ وَمَعْنَاهَا جَعْلُ
عُلُومِ الْعَصْرِ - مِنْ جُغْرَافِيَا بَشَرِيَّةٍ، وَمَنْطِقِ إِحْصَائِيٍّ، وَتَحْقِيقِ جِنَائِيٍّ
وَعَبْرَ ذَلِكَ - عُلُومًا (مُوَاطِنَةً) فِي بَيْتَةِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ الْمَعْيَارِيِّ
الْهَنْدَسِيِّ، لَا أَدَوَاتٍ (أَجْنَبِيَّةً) عَنْهُ.

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى اسْتِثْمَارِ هَذِهِ (الْمُحَدَّثَاتِ) لِفَكِّ مُغْلَقَاتِ
(الْقَدِيمِ) وَتَحْوِيلِ "قَرَائِنِ السَّمَاعِ" إِلَى "حَقَائِقِ مَلْمُوسَةٍ".
وَبِهَذَا التَّوْطِينِ يَتَحَرَّرُ النَّقْدُ مِنْ عَزَلَتِهِ التَّقْلِيدِيَّةِ؛ لِيَنْصَهَرَ فِي مَنْظُومَةٍ
مَعْرِفِيَّةٍ شَامِلَةٍ تُعِيدُ لِلرَّوَايَةِ وَاقِعِيَّتَهَا التَّارِيخِيَّةَ، مِمَّا يَمْنَحُ الْبَاحِثَ قُوَّةً فِي
الْبُرْهَانِ وَدِقَّةً فِي الْمَعْيَارِ.

حَيْثُ يُصْبِحُ كُلُّ عِلْمٍ خَادِمٍ لِلسَّنَةِ جُزْءًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ كَيَانِ
الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَيَتَحَوَّلُ الْمَنْهَجُ بِذَلِكَ مِنْ "قَوَاعِدَ مَحْصُورَةٍ" إِلَى "فَضَاءٍ مَعْرِفِيٍّ
رَحْبٍ"، تَتَسَانَدُ فِيهِ الْعُلُومُ لِحِدْمَةِ النَّصِّ الشَّرِيفِ، وَتَنْطِقُ فِيهِ
(الْأَرْقَامُ) وَ(الْخَرَائِطُ) بِمَا كَانَ يُدْرِكُ بِ (الْحِسِّ) وَ (الإِلْهَامِ).
لِتَصِيرَ الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ مِيدَانًا لِتَلَاقِي الْحَقَائِقِ، لَا مُجَرَّدَ نَقْلِ لِلآثَارِ
فَحَسْبُ.



* وَيَتَّصِلُ بِذَلِكَ رِبَاطٌ مِّنْهَجِيٍّ يَتَمَثَّلُ فِي فَائِدَةِ "تَفْيِيدِ الاجْتِهَادِ

الْمُرْسَلِ".

وَالْمَقْصُودُ بِهَا وَضْعُ ضَوَابِطٍ مِّنْهَجِيَّةٍ حَادَّةٍ لِلْحُكْمِ عَلَى (السَّمَاعِ)،
تَمَعُّعُ الْبَاحِثِ مِنْ "التَّخْمِينِ الْعَبَثِيِّ" أَوْ "التَّحَرُّرِ مِنْ قُيُودِ الْقَوَاعِدِ
النَّقْدِيَّةِ".

إِذْ تُحَوَّلُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ النَّقْدَ مِنْ مَجَالِ "الظَّنِّ الْمُرْسَلِ" إِلَى مَجَالِ
"الْيَقِينِ الْهَنْدَسِيِّ".

فَيَصِيرُ الْحُكْمُ عَلَى الْإِتِّصَالِ مَبْنِيًّا عَلَى تَتَبُعِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي
أُصِّلَتْ لِذَلِكَ (الاسْتِقْرَاءُ التَّفْيِيشِيُّ، وَالْمَحَاقَقَةُ الْأَدَائِيَّةُ،
وَالْتَقَاصُ الْبُلْدَانِيِّ، وَنَقْدُ الْمَخْرَجِ).

مِمَّا يَقْهَرُ حَيْرَةَ الْفَهْمِ وَيَجْعَلُ النَّيْجَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى تَعَدُّدِ الْمَسَالِكِ
الْبُرْهَانِيَّةِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الرَّأْيِ الشَّخْصِيِّ الْعَارِي عَنِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ.



* وَيُتَوَجَّحُ هَذَا الضَّبْطُ فَائِدَةٌ "قُوَّةُ الْبُرْهَانِ بِتَعَدُّدِ الْمَسَالِكِ"؛ إِذْ لَا
يَعْتَمِدُ النَّقْدُ فِيهَا عَلَى مَسْلَكٍ وَاحِدٍ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ، بَلْ
يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى حَشْدِ قَرَائِنَ مُتَضَافِرَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ (الزَّمَانِ،
وَالْمَكَانِ، وَالسِّيَاقِ النَّفْسِيِّ، وَالسَّنَنِ الْأَدَائِيَّةِ)، مَعَ عُمُقِ الْفَهْمِ لِـ
(الْوَعْيِ الْأَدْرَاكِيِّ لِلرَّائِي) وَمَعْرِفَةِ كَيْفَ يَفْهَمُ مَا يَنْقُلُهُ، وَكَيْفَ تَوَثَّرَ
بَيْنَتُهُ وَتَقَافَتُهُ فِي ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ.

لِيَتَحَوَّلَ الْحُكْمُ مِنَ (الاجْتِهَادِ الْآحَادِيِّ) إِلَى (الْيَقِينِ التَّرَاكُمِيِّ)
الَّذِي يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَهَذَا التَّعَدُّدُ، يَصِيرُ (السَّمَاعُ) مَحْمِيًّا بِسِيَاجِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي
تَنْفِي عَنْهُ وَهَمَّ الْاِنْقِطَاعِ أَوْ إِهَامِ الْاِتِّصَالِ، مِمَّا يَمْنَحُ النَّتِيجَةَ النَّقْدِيَّةَ
صَلَابَةً هَنْدَسِيَّةً تَقُومُ عَلَى "تَضَافِرِ الْقَطْعِيَّاتِ" لَا عَلَى مُجَرَّدِ
"الاسْتِنَاسِ بِالظَّنِّيَّاتِ".



* وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ فَائِدَةُ "تَفْكِيكِ مُغْلَقَاتِ الاصْطِلَاحِ" بِأَدَوَاتِ الْعَصْرِ؛ وَمُقْتَضَاهَا اسْتِخْدَامُ "الْمَنَاهِجِ الْحَدِيثَةِ" فِي (التَّحْلِيلِ) وَ(التَّصْنِيفِ) لِإِزَالَةِ الْعُمُوضِ عَنِ جَمَلِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُخْتَصِرَةَ وَإِشَارَاتِهِمُ الْمُرْمَزَةَ.

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى اسْتِنطَاقِ مُصْطَلَحَاتِ (الْقَدِيمِ) بِأَلَاتِ (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) لِتَحْوِيلِهَا مِنْ نُصُوصٍ صَعْبَةِ الْمَنَالِ إِلَى مَفَاهِيمَ جَلِيَّةٍ الْمَعَانِي.

وَهَذَا التَّفْكِيكِ يَتَحَرَّرُ الْعِلْمُ مِنْ "حَيْرَةِ الْفَهْمِ" النَّاتِجَةِ عَنْ تَبَايُنِ الاصْطِلَاحِ عَبْرَ الْقُرُونِ؛ لِيُصْبِحَ لِطَالِبِ الْحَدِيثِ قُدْرَةٌ عَلَى النُّفُوزِ إِلَى جَوْهَرِ الْعِلَّةِ بِأَدَوَاتِ مَعْرِفِيَّةٍ تُقَدِّمُ (حَقِيقَةَ الْمَعْنَى) عَلَى (هَيْبَةِ الْمَبْنَى)، مِمَّا يَقْهَرُ الاسْتِغْلَاقَ الْمَعْرِفِيِّ وَيُعِيدُ بِنَاءَ الْمَلَكَةِ النَّقْدِيَّةِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبَيَانٍ.



* وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ فَائِدَةٌ "النَّقْدِ الْمَوْضُوعِيِّ لِلصَّنْعَةِ"؛ إِذْ يَصِيرُ هَذَا (الجِسْرُ الْمَنْهَجِيُّ) أَدَاةً لِكَشْفِ التَّصَرُّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الإِسْنَادِ، عَبْرَ نَزْعِ قِنَاعِ الصَّيْغَةِ اللَّفْظِيَّةِ لِتَبَيُّنِ دَوَافِعِ الرَّاويِ فِي التَّلَقِّيِ وَالْأَدَاءِ.

حَيْثُ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى نَقْدِ (الصَّنْعَةِ) لَا كَمَحْضِ رِوَايَةِ جَامِدَةٍ، بَلْ كَسُلُوكِ بَشَرِيٍّ يَعْتَرِيهِ الْوَهْمُ أَوْ الرَّغْبَةُ فِي التَّجْوِيدِ. يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِمُعَارَضَةِ الْمُرَوِّياتِ وَمُسَاءَلَةِ الْإِنْفِرَادَاتِ؛ لِتَمْيِيزِ "النَّسِيحِ الْأَصِيلِ" مِنْ "الدَّخِيلِ الْمُفْتَعَلِ".

وَهَذَا النَّقْدُ الْمَوْضُوعِيُّ يَتَحَرَّرُ الْحُكْمُ مِنْ سَطْوَةِ (التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ)؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ "حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ" وَبَيْنَ مَا أَلْبَسَهُ الرَّوَاهُ ثُوبَ الْإِتِّصَالِ تَصَنُّعًا، مِمَّا يُعِيدُ لِلِإِسْنَادِ صِدْقَهُ الْوَاقِعِيَّ بِيَقِينِ التَّشْرِيحِ الْمَنْهَجِيِّ الَّذِي لَا يَقِفُ عِنْدَ ظَوَاهِرِ التَّحْسِينِ.



* وَتَحَلَّى ذُرْوَهُ هَذَا الْبِنَاءُ فِي فَائِدَةِ "التَّحْقِيقِ الْجِنَائِيِّ لِلرَّوَايَةِ"؛
وَهِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تَنْقُلُ النَّاقِدَ مِنْ مَقَامِ (المُسْتَمِعِ السَّاكِنِ) إِلَى
مَقَامِ (المُحَقِّقِ الْفَاحِصِ) الَّذِي لَا يَقْنَعُ بِظَاهِرِ الدَّعْوَى حَتَّى
يَسْتَنْطِقَ مَسْرَحَ الْحَدَثِ.

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى اسْتِخْدَامِ (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) كَمَجَاهِرِ جِنَائِيَّةٍ
تَنْقُذُ إِلَى مَسَامِ الرِّوَايَةِ، فَيُخْضِعُ حَرَكَةَ الرَّوَايِ وَسُلُوكَهُ وَتَنَقُّلَاتِهِ لِرِصْدِ
مُجَهَّرِيٍّ يَقُومُ عَلَى (اسْتِنطَاقِ حَرَكَةِ الْمُجْتَمَعِ) لِخِدْمَةِ (الْمُنْتُوجِ
الْقَدِيمِ).

إِنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ تَجْعَلُ مِنَ الْإِسْنَادِ "وَثِيقَةً مَادِّيَّةً" فِي مَسْرَحِ التَّارِيخِ،
حَيْثُ يُحَاكِمُ الرَّوَايِ إِلَى (بَيْتِهِ الْمَكَانِيَّةِ) وَ(ظُرُوفِهِ الزَّمَانِيَّةِ) بِمَعْيَارِ
"الْجَزْمِ الْقَطْعِيِّ".

فَلَا تَكْفِي عِنْدَهُ "إِمْكَانِيَّةُ اللَّقَاءِ" بَلْ يَشْتَرِطُ "حْتَمِيَّةَ الْوُقُوعِ"
بِمَوْجِبِ قَرَائِنَ لَا تَقْبَلُ الشَّكَّ.

نَاشِرًا خَرِيطَةَ (الجُغْرَافِيَا الْبَشَرِيَّةِ) لِيَقْتَصِّرَ أَثَرَ الرَّوَايِ فِي كُلِّ رِحْلَةٍ،
وَيُشَرِّحَ دَوَافِعَهُ التَّفْسِيَّةَ فِي كُلِّ صَبِيغَةٍ أَدَاءً.

مُحَوَّلًا (العِلَالِ الخَفِيَّةِ) مِنْ "أَوْهَامٍ مُحْتَمَلَةٍ" إِلَى "حَقَائِقَ مَكْشُوفَةٍ"
بِيقِينِ الاستِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ.

وَهَذَا التَّحْقِيقُ الجِنَائِيِّ، يَتَحَرَّرُ (السَّمَاعُ) مِنْ "غَلَالَاتِ التَّدْلِيسِ
المَصْنُوعِ" وَ"الْوَهْمِ المَسْتُورِ"؛ لَيْسَتَقَرَّ الحُكْمُ بِيقِينٍ لَا يَهْتَزُّ،
حَيْثُ تُصْبِحُ الرِّوَايَةُ شَهَادَةً حَيَّةً نَطَقَتْ بِهَا لِحْظَةُ التَّلَقِّيِ الشَّاهِدَةِ،
لَا مُجَرَّدَ حِكَايَةٍ مَرْوِيَّةٍ تَلَاقَفَتْهَا الأَلْسُنُ عَبْرَ العُصُورِ.



* كَمَا يُؤَصِّلُ لِفَائِدَةِ "إِسْقَاطِ عَوَامِلِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ" عَلَى حَقِيقَةِ السَّمَاعِ؛ وَهِيَ الْعَمَلِيَّةُ "الجِرَاحِيَّةُ" الَّتِي تَنْقُلُ النَّقْدَ مِنْ مُحَضِّ (التَّصَوُّرِ الذَّهْنِيِّ الْمُرْسَلِ) إِلَى (التَّحْقِيقِ الْفِيزِيَائِيِّ الْقَطْعِيِّ) لِلْحِظَّةِ التَّلَقِّيِّ.

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى نَزْعِ الرَّوَايَةِ مِنْ غِلَافِهَا اللَّفْظِيِّ الصَّامِتِ لِيَضَعَهَا تَحْتَ مِشْرَطِ "المُطَابَقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ"، مُحْضِعًا دَعْوَى الْإِتِّصَالِ لِمُحَاكِمَةِ هَنْدَسِيَّةٍ تَقُومُ عَلَى (رِصْدِ تَقَاطُعِ الْمَسَارَاتِ الْبَشَرِيَّةِ) فِي مَسْرَحِ التَّارِيخِ.

فِيحَوُّلُ سَنَوَاتِ الْعُمُرِ وَخَرَائِطِ الْبُلْدَانِ مِنْ "مَعْلُومَاتٍ تَرْجَمِيَّةٍ جَافَةٍ" إِلَى "مَحَاوِرٍ مَعْيَارِيَّةٍ حَاكِمَةٍ" تَمْحُو مَسَافَاتِ الْوَهْمِ وَتُعِيدُ تَرْسِيمَ حُدُودِ الْجَوَارِ الْفِعْلِيِّ.

إِنَّ هَذَا الْإِسْقَاطَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "مَلَكَةً مِجْهَرِيَّةً" تَنْفُذُ إِلَى جَوْهَرِ (العِنَعَةِ) لِتَسْتَنْطِقَهَا بِيَقِينِ "المُحَاقَقَةِ الزَّمَكَانِيَّةِ".

فَلَا يَفْنَعُ بِأَهْلِيَّةِ الرَّاويِ النَّظْرِيَّةِ، بَلْ يَشْتَرِطُ "انْطِبَاقَ اللَّحْظَةِ التَّارِيخِيَّةِ" عَلَى الْبُقْعَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ بِدِقَّةٍ تَنْتَهِي مَعَهَا احْتِمَالَاتُ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

وَهَذَا يَتَحَرَّرُ (السَّمَاعُ) مِنْ سَطْوَةِ "الإِمْكَانِ العَقْلِيِّ العَامِّ" لَيْسَتْ تَقَرَّرُ
فِي حِصْنِ "الْوُقُوعِ المَادِّيِّ الخَاصِّ".
مِمَّا يَجْعَلُ الحُكْمَ النَّقْدِيَّ بَيَانًا لِوَاقِعِ مَشْهُودٍ لَا يَطْرُقُهُ الاحْتِمَالُ؛
صِيَانَةً لِمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ بِمَوَازِينِ حِسَابِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ التَّحَوُّرَ وَلَا تَعْرِفُ
المِحَابَاةَ.



* وَمِنْ فَوَائِدِ الْبَيْتِ أَيْضًا فَائِدَةٌ "التَّحَرُّرُ مِنْ جُمُودِ الْعِدَادِ
الْبُلْدَانِيِّ"؛ وَهِيَ الْوَثْبَةُ النَّقْدِيَّةُ الَّتِي تَكْسِرُ أَصْفَادَ (الانغلاقِ
الجغرافيِّ) لِتَنْفُذَ إِلَى (ديناميكية الرحلة) وَ(حقيقة التنقل).
إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى تَفْكِكِ النَّسْبَةِ الْعَامَّةِ لِلرَّائِي كَ (الْكُوفِيِّ
أَوِ الْبَصْرِيِّ) لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَوْطِنِ الْاسْتِقْرَارِ وَبَيْنَ مَحَطَّاتِ الْاسْتِبْحَارِ
الْعِلْمِيِّ.

فَلَا يَفْنَعُ بِـ "الْعِدَادِ" كَحِصْنِ مَانِعٍ مِنَ السَّمَاعِ، بَلْ يَسْتَنْطِقُ
(السَّمَاعَ الْمُهَاجِرَ) الَّذِي وَقَعَ فِي طَيَّاتِ الْاِزْتِحَالِ أَوْ مَوَاسِمِ
الاجْتِمَاعِ، مُحَوَّلًا الْجُغْرَافِيَا مِنْ "عَائِقٍ" يَنْفِي الْاِتِّصَالَ إِلَى "شَاهِدٍ"
يُثْبِتُ اللَّقَاءَ الْعَابِرَ.

إِنَّ هَذَا التَّحَرُّرَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ بَصِيرَةً تَنْفُذُ إِلَى مَا وَرَاءَ (الظَّاهِرِ
الْبُلْدَانِيِّ).

حَيْثُ يُعِيدُ بِنَاءَ "الْخَرِيطَةِ الشَّخْصِيَّةِ لِلرَّائِي" بِيَقِينِ الْاسْتِقْرَاءِ
التَّفْتِيشِيِّ، مُثْبِتًا أَنَّ الْحَقِيقَةَ النَّقْدِيَّةَ تَتَجَاوَزُ حُدُودَ الْأَقَالِيمِ لِتَسْتَقِرَّ فِي
حَقِيقَةِ "لَحْظَةِ التَّقَاطُعِ".

وَهَذَا يَنْجُو الْبَحْثُ مِنْ مَزَالِقِ (النَّفْيِ الْمُسْتَعَجَلِ) لِإِلْتِصَالِ بُحْجَةِ
تَبَاعُدِ الدِّيَارِ، وَيَسْتَقَرُّ الْحُكْمُ عَلَى "يَقِينِ التَّقَاصُّ" الَّذِي يَرَى فِي
كُلِّ رِحْلَةٍ إِمْكَانًا، وَفِي كُلِّ شَارِدَةٍ دَلِيلًا؛ لِيَكُونَ النَّقْدُ انْعِكَاسًا لِمَوَاقِعِ
الْحُرُوكَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَا جُمُودِ الْقَوَالِبِ الْجُغْرَافِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ؛ صِيَانَةً لِصِحَّةِ
الرِّوَايَةِ بِمِيزَانِ الْإِسْتِفْصَاءِ الَّذِي لَا يَغْفُلُ عَنِ لَحْظَةِ لِقَاءِ مَهْمَا نَأَتْ بِهَا
الدِّيَارُ.



* وَيَتَّصِلُ بِهَذَا التَّحَرُّرِ الْمَكَانِيِّ رِبَاطٌ مِنْهَجِيٌّ يُفْضِي إِلَى تَحْوِيلِ النِّقْدِ إِلَى "سِيَاسَةِ عِلْمِيَّةٍ مَسْؤُولَةٍ"؛ وَهِيَ الْغَايَةُ الَّتِي تَنْقُلُ الْمِمَارَسَةَ الْحَدِيثِيَّةَ مِنْ (فَوْضَى الْأَجْتِهَادَاتِ الْمُرْسَلَةِ) إِلَى مَقَامِ (الانضباطِ الْمِعْيَارِيِّ) الَّذِي يَنْفِي "الْعَبَثِيَّةَ" عَنِ الْخِلَافِ النَّقْدِيِّ. إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى إِقَامَةِ الْحُكْمِ عَلَى (قَوَاعِدِ كُلِّيَّةٍ وَآلِيَّاتِ صَارِمَةٍ) تَجْعَلُ مِنَ "النِّزَاعِ فِي سَمَاعِ الرَّأْيِ" مَسْأَلَةً (بُرْهَانِيَّةً) تُحَلُّ بِمَوَازِينِ الْقَطْعِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْمِيلِ النَّفْسِيِّ أَوْ التَّرْجِيحِ الظَّنِّيِّ. فَتَصِيرُ الرَّوَايَةُ فِي مِيزَانِ هَذِهِ السِّيَاسَةِ "أَمَانَةً تَارِيخِيَّةً" تُدَارُ بِمُنْتَهَى التَّجَرُّدِ وَالْمَسْؤُولِيَّةِ.

إِنَّ هَذِهِ السِّيَاسَةَ الْعِلْمِيَّةَ تَمْنَحُ الطَّالِبَ "حَصَانَةً مِنْهَجِيَّةً" تَفْهَرُ حَيْرَةَ الْفَهْمِ، حَيْثُ يَتَحَوَّلُ الْخِلَافُ بَيْنَ (الْوَصْلِ وَالْانْقِطَاعِ) مِنْ "صِرَاعِ أَقْوَالٍ" إِلَى "مُحَاكَمَةِ أَدَلَّةٍ"، مِمَّا يُطَهِّرُ بِيَعَةَ النَّقْدِ مِنْ شَوَائِبِ الْأَرْجَحَالِ وَيَصْبِغُهَا بِبِقِينِ (الْمُحَاقَقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ).

وَهَذَا يَنْتَهِي عِنْدُ "الاعْتِبَاطِ" (العشوائية) فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ، لَيْسَتْ تَقَرَّرَ الْحُكْمَ عَلَى جَادَّةٍ (جَلَاءِ الْحَقِيقَةِ) الَّتِي لَا تَقْبَلُ اللَّبْسَ؛ مُحَوَّلَةً "عِلْمَ الْعِلَالِ" إِلَى "مَنْظُومَةٍ تَقْنِيَّةٍ عَالِيَّةِ الدَّقَّةِ"، تَحْمِي سِيَاجَ

السُّنَّةُ بَيِّقِينَ الْمُنْهَجِ الْمَعْيَارِيِّ الَّذِي يَعْرِفُ مَوْقِعَ قَدَمِهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ؛
صِيَانَةً لِحَنَابِ النُّبُوَّةِ بِأَدَوَاتٍ تَنْفِي عَنْهُ انْتِحَالَ الْمُطِِّلِينَ وَتَأْوِيلَ
الْجَاهِلِينَ بِمَعْيَارِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْأَسْمَى.



* وَيُنْسَاقُ هَذَا التَّأْصِيلُ لِيَصِلَ بِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ هُوَ "بُرْهَانُ
النُّضْجِ"؛ وَهُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَعْلُنُ فِيهِ الْعِلْمُ كَمَالَ أَدْوَاتِهِ وَاسْتِيْفَاءِ
مَرَاحِلِ بِنَائِهِ.

حَيْثُ يَنْتَقِلُ فِيهِ الْبَاحِثُ مِنْ مَرَحَلَةِ (التَّجْرِبَةِ النَّقْدِيَّةِ الْأُولَى) إِلَى
مَرَحَلَةِ (الاسْتِقْرَارِ الْمَنْهَجِيِّ الشَّامِلِ)، مُثْبِتًا أَنَّ "التَّقْدِ الْحَدِيثِيَّ"
الآن قَدْ بَلَغَ أَشَدَّهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ "أَصَالَةِ الْمَنْبَعِ" وَ"حَدَاثَةِ الْمِشْرَطِ".
فَلَمْ يَعْذِ النَّظْرُ فِي الْعِلَلِ مَحْضَ مُحَاوَلَاتٍ لِلْفَهْمِ، بَلْ أَصْبَحَ "بُرْهَانًا
نَاضِجًا" يَسْتَوْعِبُ كُلَّ مَا سَبَقَهُ لِيُقَدِّمَهُ فِي صُورَةٍ مِعْيَارِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ
النَّقْضَ.

إِنَّ هَذَا النُّضْجَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "يَقِينَ التَّمَكُّنِ"، حَيْثُ يُدْرِكُ أَنَّ كُلَّ
قَاعِدَةٍ سَطَّرَهَا "الْمُتَقَدِّمُونَ"، وَكُلَّ تَقْنِينٍ صَاعَهُ "الْمُتَأَخَّرُونَ"، قَدْ
انْصَهَرَا فِي مَنْظُومَةٍ وَاحِدَةٍ تَعَكِّسُ "عَبَقْرِيَّةَ التَّرَاكُمِ".

وَهَذَا يَتَحَرَّرُ "العَقْلُ النَّقْدِيُّ" مِنْ سَطْوَةِ الْإِزْتِيَابِ، لِيَسْتَقِرَّ فِي
حِصْنِ "الْبُرْهَانِ الْمُحْكَمِ" الَّذِي يَرَى فِي كُلِّ (عِلَّةٍ قَدِيمَةٍ) جَوْهَرًا،
وَفِي كُلِّ (آلَةٍ مُحَدَّثَةٍ) مِفْتَاحًا.

مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَمَلِيَّةً "هَنْدَسِيَّةً" تَقُومُ عَلَى نُضْجِ الرَّوْيَةِ
وَإِكْتِمَالِ الصُّورَةِ؛ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِتَقْيِينِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَهْتَزُّ أَمَامَ
الشُّبُهَاتِ، بَلْ يَقْهَرُهَا بِنُضْجِ أَدَوَاتِهِ وَصِرَامَةِ قَوَانِينِهِ.



* وَيَتْلَاهُمْ هَذَا الْبُرْهَانَ لِيُؤَكِّدَ أَنَّ الْبَيْتَ هُوَ "وَثِيقَةُ الْإِنْصَافِ
الْمَنْهَجِيَّ"؛ تِلْكَ الْوَثِيقَةُ الَّتِي تُعْلِنُ انْتِهَاءَ عَهْدِ "الْإِنْحِيَازَاتِ
الْمَدْرَسِيَّةِ الضَّيِّقَةِ"، لِتَحُلَّ مَحَلَّهَا رُوحَ الْعَدَالَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي تَعْرِفُ
لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى "التَّجْرُدِ الْأَسْمَى" بَيْنَ طَرَفِي النَّقِيضِ، فَلَا
يَطْعَى عِنْدَهُ مَعْيَارٌ عَلَى آخَرَ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى (الْقَدِيمِ) بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ
لِأَصَالَتِهِ، وَإِلَى (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) بِعَيْنِ التَّقْدِيرِ لِفَاعِلِيَّتِهَا، مُحَقِّقًا
بِذَلِكَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِتِّزَانِ الَّذِي يَنْفِي "مَعْرَةَ الْإِزْدِرَاءِ" أَوْ "أَوْهَامَ
التَّقْدِيسِ الْمُرْسَلِ".

إِنَّ هَذَا الْإِنْصَافَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "سَكِينَةً نَقْدِيَّةً" تَنَأَى بِهِ عَنِ
ضَجِيجِ الصَّرَاعَاتِ الْوَهْمِيَّةِ بَيْنَ "الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ"؛ حَيْثُ يُدْرِكُ أَنَّ
(الْحَقَّ لَيْسَ حِكْرًا عَلَى زَمَنِ دُونَ آخَرَ)، بَلْ هُوَ "نُورٌ مُتَجَدِّدٌ"
يَسْتَضِيءُ بِكُلِّ جُهْدٍ بَشْرِيٍّ صَادِقٍ خَدَمَ مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ.

وَهَذَا يَتَحَرَّرُ الْعَقْلُ مِنْ أَغْلَالِ "التَّعَصُّبِ لِلرِّجَالِ أَوْ الْقَوَالِبِ"،
لِيَسْتَقَرَّ فِي حِمَى "المَوْضُوعِيَّةِ الصَّارِمَةِ" الَّتِي تُقَدِّمُ (حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ)
عَلَى (هَوَى الْإِنْتِمَاءِ)، مِمَّا يَجْعَلُ النِّقْدَ مِيزَانًا قِسْطًا لَا يَظْلِمُ جَهْدًا،

وَلَا يَهْضِمُ قَاعِدَةً؛ صِيَانَةٌ لِلدِّينِ بِيَقِينِ الْعَدْلِ الَّذِي لَا يَمِيلُ مَعَ
الْهَوَى، بَلْ يَسْتَقِيمُ عَلَى صِرَاطِ التَّحْقِيقِ الْمُنْصِفِ الَّذِي يَجْمَعُ شَتَاتَ
الْحَقِّ أَيْنَمَا وُجِدَ.



* وَيَفِيضُ هَذَا الْإِنْصَافُ الْمُنْهَجِيُّ لِيَجْعَلَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ "مِيثَاقَ عُبُورٍ"؛ وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يَنْقُلُ الْبَاحِثَ مِنْ ضَيْقِ (التَّقْلِيدِ الْمَخْضِ) إِلَى رَحَابَةِ (الاجْتِهَادِ الْمُنْضِبِ).

إِذْ يَعْمَدُ فِيهِ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى اتِّخَاذِ الْقَوَاعِدِ وَالْعُنَاصِرِ الَّتِي حَرَّرَهَا هَذَا الْمُنْهَجُ كَجَوَازِ مُرُورٍ نَحْوَ "حَقِيقَةِ السَّمَاعِ"، مُوقِنًا أَنَّ هَذِهِ الْآلِيَّاتِ لَيْسَتْ "أَسَاطِيرَ ذَهْنِيَّةً" وَلَا "تَرْفًا نَظْرِيًّا".

إِنَّ هَذَا الْمِيثَاقَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "جُرْأَةً عِلْمِيَّةً مَسْئُولَةً"؛ حَيْثُ يَعْبُرُ بِهَا فَوْقَ هَوَاتِ الْحَيْرَةِ النَّاتِجَةِ عَنِ تَعَاوُضِ الْأَدِلَّةِ، مُتَسَلِّحًا بِأَدَوَاتٍ تَنْقُلُهُ مِنْ "ظَنِّ الْإِتِّصَالِ" إِلَى "يَقِينِ التَّحْقِيقِ".

وَبِهَذَا الْعُبُورِ يَتَحَرَّرُ الْعَقْلُ النَّقْدِيُّ مِنْ سَطْوَةِ الْهَيْبَةِ الْجَامِدَةِ لِلصَّيْغِ؛ لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ "فَحْصِ الْمَخْرَجِ" وَ"تَقَاصِّ الْبُلْدَانِ"، مُثَبِّتًا أَنَّ كُلَّ عُنْصُرٍ مِنْ عُنَاصِرِ هَذَا الْمُنْهَجِ هُوَ (حَقِيقَةٌ مِيدَانِيَّةٌ) جَرَى اخْتِبَارُهَا فِي مَحَارِبِ الْعِلْلِ الْخَفِيَّةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْاسْتِقْرَارِ؛ يَمْضِي طَالِبُ الْحَدِيثِ عَلَى بَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ، مُوقِنًا أَنَّ هَذَا الْمِيثَاقَ هُوَ بَوَابَتُهُ لِفَكَِّ "أَعْقَدِ الْمَسَائِلِ" بِأَدَوَاتِ تَجْمَعُ بَيْنَ (هَيْبَةِ السَّلَفِ) وَ(دِقَّةِ الْخَلْفِ)؛ تَحْقِيقًا لِرُبْنَةِ "الْفِقْهِ

الإِسْنَادِيَّ" الَّتِي تَتَجَاوَزُ مَحْضَ النَّقْلِ؛ صِيَانَةً لِحَنَابِ النُّبُوَّةِ بِيَقِينِ
الاسْتِيْعَابِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْاِزْتِحَالَ.



* وَنَسْتَكْمِلُ هَذَا الْمِعْرَاجَ الْبَيَّانِيَّ لِنَصِلَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ هُوَ "بَرْزَخُ الْجَمْعِ"؛ وَالْمَقَامُ الْفَاصِلُ الَّذِي تَلْتَقِي فِيهِ عُلُومُ الرَّوَايَةِ دُونَ بَعْضِي طَرْفٍ عَلَى آخَرَ.

حَيْثُ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهِ إِلَى إِقَامَةِ (مِنْطَقَةِ تَلَاقٍ) كُبْرَى بَجَمْعِ بَيْنِ شَتَاتِ الْقَوَاعِدِ وَتَوْكُفٍ بَيْنِ مُتَبَايِنَاتِ الْمَسَالِكِ؛ فَلَا يَنْفِي (الْقَدِيمِ) لِأَجْلِ (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ)، وَلَا يَهْجُرُ (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) لِأَجْلِ (الْقَدِيمِ)، بَلْ يَجْعَلُ مِنْ هَذَا الْبَرْزَخِ مَيْدَانًا لِتَضَافُرِ الْأَدْلَةِ وَأَنْصِهَارِ الْقَرَائِنِ فِي بُوتَقَةِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ.

إِنَّ هَذَا "الْبَرْزَخَ" يَمْنَحُ الطَّالِبَ "قُوَّةَ التَّأْلِيفِ الْمَنْهَجِيِّ"، حَيْثُ يُدْرِكُ بِهِ أَنَّ الْإِنْفِصَالَ بَيْنَ طَبَقَاتِ الْمَرَادِ النَّقْدِيِّ لَيْسَ إِلَّا وَهْمًا نَاجِيًا عَنْ قُصُورِ النَّظَرِ؛ فَيَتَحَرَّرُ الْعَقْلُ مِنْ سَطْوَةِ (التَّفْقِيتِ الْمَعْرِفِيِّ)، لَيْسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ "الْجَمْعِ الْإِسْتِقْرَائِيِّ" الَّذِي يَرَى (فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ حَدِيثَةٍ مِرَاةً تَعَكِّسُ جَمَالَ السَّلِيقَةِ الْقَدِيمَةِ).

وَهَذَا الْعُبُورُ الْبَرْزَخِيُّ تَتَحَوَّلُ "الْعِلَلُ" مِنْ (مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ) إِلَى (مَنْظُومَةٍ حَيَّةٍ) يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَى الْإِتِّصَالِ

نَتِيحَةً لِـ "تَوَاتُرِ الْقَرَائِنِ" فِي ظِلِّ هَذَا الْجَمْعِ الْمِبَارِكِ؛ صِيَانَةً لِلْسُنَّةِ
بِيقِينِ الْاِئْتِلَافِ الَّذِي يَقْفَهُ حَيْرَةَ الْاِخْتِلَافِ.

وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ؛ فَهَذَا "الْبَرْزَخُ" هُوَ تِلْكَ الْمِنْطَقَةُ الْمَعْرِفِيَّةُ الَّتِي لَا يَبْغِي
فِيهَا بَحْرٌ عَلَى بَحْرٍ، بَلْ يَلْتَقِي فِيهَا (الْقَدِيمُ) بِ (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) فِي
تَعَانُقٍ مَنْهَجِيٍّ فَرِيدٍ.

حَيْثُ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى نَبْدِ سَطْوَةِ "الثَّنَائِيَّاتِ الضَّدِّيَّةِ" الَّتِي أَوْهَمَتْ
بُوجُودِ صِرَاعٍ بَيْنَ (أَصَالَةِ الْمَنْبَعِ) وَ (دِقَّةِ التَّقْعِيدِ)؛ لِيَجْعَلَ مِنْ هَذَا
الْبَرْزَخِ مَيْدَانًا لِتَضَافُرِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، مُحَوَّلًا النَّقْدَ إِلَى
مَنْظُومَةٍ وَاحِدَةٍ تَنْصَهَرُ فِيهَا خِبْرَةُ الْقُرُونِ؛ لِاسْتِخْرَاجِ حَقِيقَةِ السَّمَاعِ
الْعَائِبَةِ.

إِنَّ هَذَا "الْجَمْعَ الْبَرْزَخِيَّ" يَمْنَحُ الطَّالِبَ "طُمَأْنِينَةَ الْاِعْتِدَالِ"؛
حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ ضَيْقِ (الْاِنْحِيَازِ لِطَرْفٍ دُونَ آخَرَ)؛ لِيَسْتَقَرَّ فِي
مَقَامِ "الْاِسْتِيعَابِ الْكُلِّيِّ" الَّذِي يَرَى فِي كُلِّ (قَاعِدَةٍ قَدِيمَةٍ) أَصْلًا،
وَفِي كُلِّ (آلَةٍ مُحَدَّثَةٍ) مِعْرَاجًا لِلْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ.

فَيَتَحَوَّلُ الْعَقْلُ مِنْ سَطْوَةِ (التَّشْدِيرِ الْمَعْرِفِيِّ) إِلَى مَقَامِ (التَّرَاكُمِ
الْبِنَائِيِّ) الَّذِي يَقُومُ عَلَى "تَوَاتُرِ الْقَرَائِنِ"؛ وَهَذَا تَتَحَوَّلُ عَلَلُّ

الحديث إلى بناء هندسي رصين، يفهر حيرة الاختلاف بين
الاختلاف، مما يجعل الحكم ينتقل من (الترجيح المرسل) إلى
(القطع المستند) إلى عموم المسالك؛ صيانة للسنة بين "الجمع"
الذي يحمي الحقيقة من مزالق التفرق وانبتات المناهج.



* وَيَتَّصِلُ بِيَقِينٍ هَذَا الْجَمْعُ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُؤَصِّلُ لِحَقِيقَةِ كُبْرَى؛
وَهِيَ أَنَّ (فَكَ الْعِلَلِ) لَيْسَ "مَحْضَ اسْتِدْرَاكِ"، بَلْ هُوَ "تَمَامُ
الْبِنَاءِ".

وَهُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَرْتَقِي فِيهِ النَّقْدُ مِنْ مَحْضِ (التَّعَقُّبِ لِأَقْوَالِ
الرِّجَالِ) إِلَى مَقَامِ (تَكْمِيلِ الصَّرْحِ الْعِلْمِيِّ لِلْأُمَّةِ).

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهِ إِلَى النَّظَرِ فِي أَقْوَالِ النَّقَادِ لَا بَعِينَ "التَّصْيِدِ
لِلْعَثَرَاتِ"، بَلْ بَعِينَ "المُحَقِّقِ الْمُسْتَكْمِلِ" لِمَا بَدَأَهُ الْأَوَائِلُ؛
فَيَكُونُ كُلُّ كَشْفٍ لِعِلَّةٍ خَفِيَّةٍ هُوَ لَبَنَةٌ جَدِيدَةٌ تُضَافُ إِلَى هَيْكَلِ
الْحَقِيقَةِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْعَمَلَ النَّقْدِيَّ حَلْفَةً مَوْصُولَةً فِي سِلْسِلَةِ الصِّيَانَةِ
الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْإِنْقِطَاعَ.

إِنَّ هَذَا الْمَنْظُورَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "نُبْلَ الْمَقْصَدِ الْعِلْمِيِّ"؛ حَيْثُ يُدْرِكُ
أَنَّ الْجُهْدَ الْمُبْدُولَ فِي "تَخْرِيرِ السَّمَاعِ" لَيْسَ نَقْضًا لِجُهْدٍ مَنْ سَبَقَ،
بَلْ هُوَ (تَمَامُ الْوَفَاءِ) هُمْ بِتَقْوِيَةِ مَبَانِي الْعِلْمِ وَتَحْلِيَةِ مَعَانِيهِ.

فَيَتَحَرَّرُ الْعَقْلُ مِنْ سَطْوَةِ "شَهْوَةِ الْاسْتِدْرَاكِ"؛ لَيْسَتْقَرَّ فِي مَقَامِ "بِنَاءِ
التَّرَاكُمِ" الَّذِي يَرَى فِي (مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) تَمَامًا لِمَقَاصِدِ (الْقَدِيمِ).

وَهَذَا التَّحْرِيرُ تَتَحَوَّلُ المَمَارَسَةُ الحَدِيثِيَّةُ إِلَى "بِنَاءِ عُضْوِيٍّ" يَزْدَادُ
رُسُوخًا بِكُلِّ "جُهْدٍ تَحْقِيقِيٍّ جَدِيدٍ".
مِمَّا يَجْعَلُ نَتِيحَةَ البَحْثِ تَتَوَجَّأُ لِلْمَسِيرَةِ النَّقْدِيَّةِ لِلْأُمَّةِ؛ صِيَانَةً لِجَنَابِ
الثُّبُوءِ بِيَقِينِ "التَّمَامِ" الَّذِي يَسُدُّ الحَلَلَ وَيَرْفَعُ الحَفَاءَ بِمِيزَانِ الصِّدْقِ
الَّذِي لَا يَعْرِفُ المِهَاةَ.



* وَيَتَسَامَى هَذَا الْبِنَاءُ لِيُحَقِّقَ الْغَايَةَ الْقُصْوَى؛ وَهِيَ تَحْوِيلُ "عِلْمِ
عِلَالِ الْحَدِيثِ مِنْ «أُحْجِيَّةٍ قَدِيمَةٍ مَهْجُورَةٍ» إِلَى «صِنَاعَةٍ عَصْرِيَّةٍ

بِمُوَاصَفَاتٍ عَالَمِيَّةٍ».

وَهُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَنْفُضُ فِيهِ الْبَاحِثُ غُبَارَ (التَّعْقِيدِ الصُّورِيِّ) عَنْ
جَوْهَرِ النَّقْدِ؛ لِيُعِيدَ تَقْدِيمَهُ فِي قَالِبٍ مَنْهَجِيٍّ يَجْمَعُ بَيْنَ (صِرَامَةِ
الْمَاضِي) وَ(تَقْنِيَاتِ الْحَاضِرِ).

إِذْ يَعْمَدُ فِي كِتَابِهِ إِلَى صَهْرِ مَوَادِّ (الْقَدِيمِ) الْحَامِ فِي مَصَانِعِ
(مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ)؛ لِيُخْرِجَ لِلْأُمَّةِ مُنْتَجًا نَقْدِيًّا عَالِي الْجُودَةِ، يُقُومُ
عَلَى وَحْدَةِ الْمَعَايِيرِ وَدِقَّةِ النَّتَائِجِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْإِزْجَالَ.

إِنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "فَخْرَ الْإِنْتِمَاءِ لِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ"؛ حَيْثُ
يَتَحَرَّرُ بِهِ مِنْ وَهْمِ الْإِنْعِلَاقِ؛ لِيَرَى فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ حَدِيثِيَّةٍ نِظَامًا
مَعْرِفِيًّا يَتَسَقُّ مَعَ أَدَقِّ الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ.

فَيَتَحَوَّلُ الْعَقْلُ مِنْ سَطْوَةِ "الْغُمُوضِ الْمَوْرُوثِ" إِلَى مَقَامِ "الْجَلَاءِ
الْمَصْنُوعِ" بِإِتْقَانٍ؛ وَهَذَا تَرْسُخُ الْمَلِكَةِ النَّقْدِيَّةِ كَصِنَاعَةٍ بَرْجِيَّةٍ
تَارِيخِيَّةٍ، تَحْمِي جَنَابَ النُّبُوَّةِ بِيَقِينِ الْمَاضِي وَذِكَاةِ الْحَاضِرِ.

مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَى "السَّمَاعِ" يَنْتَقِلُ مِنْ (التَّقْدِيرِ الظَّنِّيِّ) إِلَى
(الانضباطِ العَالَمِيِّ) الَّذِي يَفْهَمُهُ كُلُّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ؛ صِيَانَةٌ
لِلدِّينِ بَيِّقِينَ "الصَّنَاعَةَ" الَّتِي تَقْفَهُ الْعَبَثُ بِصِرَامَةِ الْإِتْقَانِ.



* وَيُتَوَجَّحُ هَذَا الْمَسَارُ بِفَائِدَةِ "بَلَاغَةِ الْاِخْتِصَارِ الْمُنْهَجِيِّ"؛ وَهِيَ الْمَقَامُ الَّذِي يَعْمَدُ فِيهِ الْبَاحِثُ إِلَى نَحْتِ الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى فِي قَوْلِ الْبَلَّغِيِّ لَفْظِيَّةِ رَصِينَةٍ، تَحْتَرِلُ الْقُرُونُ وَتَجْمَعُ الشَّتَاتَ.

حَيْثُ يُحَوَّلُ تَرَكَمَ الْمَعَارِفِ الْهَائِلِ إِلَى (إِشَارَاتٍ نَقْدِيَّةٍ) مُكْتَفَفَةٍ، تَقُومُ عَلَى نَبْذِ الْحَشْوِ وَتَقْدِيمِ جَوْهَرِ الْفَائِدَةِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْعِلْمَ سَهْلًا الْمَأْخُذَ، بَعِيدَ الْمَرَامِ، يَمْنَحُ الطَّالِبَ "فَصْلَ الْخِطَابِ" فِي أَعْقَدِ مَسَائِلِ الْاِتِّصَالِ بِيَقِينِ الْاِيجَازِ الْمَعْجِزِ.

إِنَّ هَذِهِ الْبَلَاغَةَ تَمْنَحُ الطَّالِبَ "وُضُوحَ الرُّؤْيَا الْقِيَادِيَّةِ"؛ حَيْثُ يَنْحَرِّرُ بِهَا مِنْ مَتَاهَاتِ التَّفْرِيعِ الَّذِي لَا طَائِلَ مِنْهُ؛ لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ "الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ" الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ لَا حَصْرَ لَهَا.

فَيَتَحَوَّلُ الْعَقْلُ مِنْ سَطْوَةِ (التَّشْتُّ الْلَفْظِيِّ) إِلَى مَقَامِ (الْاِنْضِبَاطِ الْمَعْنَوِيِّ).

وَهَذَا تَتَحَوَّلُ (عِلَلُ الْحَدِيثِ) إِلَى لُغَةٍ نَقْدِيَّةٍ رَاقِيَةٍ، تَخْتَصِرُ الْمَسَافَاتِ بَيْنَ النَّاقِدِ وَالرَّوَايَةِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ يَنْتَقِلُ مِنْ (التَّطْوِيلِ الْمُمِلِّ) إِلَى (الْاِفْتِصَارِ الْمُدِلِّ) عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ بِيَقِينِ "الْبَلَاغَةِ" الَّتِي تَقْهَرُ حَيْرَةَ التَّطْوِيلِ بِجَلَاءِ مَقَاصِدِ التَّنْزِيلِ النَّقْدِيِّ الرَّصِينِ.



* وَيَصِلُ هَذَا الْبِنَاءُ الْمَعْرِفِيُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ بِفَائِدَةِ "تَوْحِيدِ لُغَةِ الْخِطَابِ
الْحَدِيثِيِّ"؛ وَهِيَ الْغَايَةُ الَّتِي تَقْهَرُ "حَيْرَةَ الْفَهْمِ" بِجَلَاءِ الْحَقِيقَةِ؛
حَيْثُ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى صَهْرِ تَبَايُنِ الْأَصْطِلَاحَاتِ بَيْنَ (الْقَدِيمِ)
وَ(مُحَدَّثَاتِ الْعَمَلِ) فِي لُغَةِ نَقْدِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مُتَّسِقَةٍ.

فَلَا يَعُودُ الطَّالِبُ مُشْتَبِّهًا بَيْنَ أَعْرَافِ الْأَقَالِيمِ أَوْ تَنَازُعِ مَسَالِكِ
الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ يَجِدُ أَمَامَهُ "لِسَانًا نَقْدِيًّا مُشْتَرَكًا" يُتَرْجَمُ سَلِيْقَةً
الْأَوَّلِينَ بِدِقَّةِ الْخَلْفِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْعِلْمَ حُمَةً وَاحِدَةً تَنْفِي عَنْهُ الْارْتِبَاكُ
وَتَوْسُّسُ لَوْحَدَةِ الْمَعْيَارِ.

إِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "جَلَاءَ الْبَصِيرَةِ النَّقْدِيَّةِ"؛ حَيْثُ
يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ (الْإِغْتِرَابِ الْمَعْرِفِيِّ) دَاخِلِ النُّصُوصِ، لَيْسْتَقَرَّ فِي
مَقَامِ "الْفَهْمِ الْمُسْتَنْبِرِ" الَّذِي يَرَى الْمَعْنَى وَاحِدًا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ دَوَالُّهُ؛
فَيَتَحَوَّلُ الْعَقْلُ مِنْ سَطْوَةِ (الضَّبَابِيَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ) إِلَى مَقَامِ
(الشَّفَافِيَّةِ الْمُنْهَجِيَّةِ) الَّتِي تَنْفُذُ إِلَى جَوْهَرِ السَّمَاعِ بِيُسْرٍ.

وَهَذَا تَتَحَوَّلُ (عِلَلُ الْحَدِيثِ) إِلَى خِطَابِ عِلْمِيٍّ مُنْضَبِطٍ يَقْهَرُ
الْحَيْرَةَ بِسُلْطَانِ الْبَيَانِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ يَنْتَقِلُ مِنْ (الْإِضْطِرَابِ فِي
التَّصَوُّرِ) إِلَى (الِاسْتِقَامَةِ فِي الْحُكْمِ)؛ صِيَانَةً لِحَنَابِ النُّبُوَّةِ بِيَقِينِ

"اللُّغَةُ الْمُوَحَّدَةُ" الَّتِي تَحْمِي الْحَقِيقَةَ مِنْ أَوْهَامِ التَّأْوِيلِ وَتَشْتُتِ
المفاهيم.



* وَبِتَمَامِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ، نَصَلُ إِلَى الْغَايَةِ الْمَحْوَرِيَّةِ الَّتِي يَعْقِدُهَا هَذَا
الْبَيْتُ؛ وَهِيَ "صِيَانَةُ الذَّاكِرَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِلْأُمَّةِ"; تِلْكَ الصِّيَانَةُ الَّتِي
تَمْنَعُ ضِيَاعَ "جُهُودِ الْمُتَأَخِّرِينَ" أَوْ عَزْلَهَا عَنْ أَصْلِهَا.

حَيْثُ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى جَعْلِ كُلِّ مَا سَطَّرَ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ عَبْرَ
الْقُرُونِ لِبِنَاتٍ مَوْصُولَةً فِي جِدَارِ الْحَقِيقَةِ؛ فَلَا يُهْدَرُ جُهْدٌ نَقْدِيٌّ، وَلَا
تُطَوَى قَاعِدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، بَلْ تُصَهَّرُ جَمِيعُهَا فِي "بُوتَقَةِ الْإِتِّصَالِ" الَّتِي
تَجْعَلُ مِنْ نِتَاجِ الْخَلْفِ مِرَاةً لِكُنُوزِ السَّلَفِ، مِمَّا يَحْفَظُ لِلْأُمَّةِ نَسِيجَهَا
الْعِلْمِيَّ مِنَ التَّمزُّقِ أَوْ الْإِنْدِثَارِ.

إِنَّ هَذِهِ الصِّيَانَةَ تَمْنَحُ الطَّالِبَ "ثِقَةَ الْإِنْتِمَاءِ لِلتَّرَاكُمِ الْعِلْمِيِّ"؛
حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ مَزَالِقِ (الْإِنْبِتَاتِ التَّارِيخِيِّ) الَّذِي يُرِيدُ "هَدْمَ مَا
بَنَاهُ الْآخِرُونَ بِدَعْوَى الْعَوْدَةِ لِلْأَوَّلِينَ"؛ لَيْسَتْ قَرِّ فِي مَقَامِ "الْوَفَاءِ
الْمَنْهَجِيِّ" الَّذِي يَرَى الْعِلْمَ لُحْمَةً وَاحِدَةً.

فَيَتَحَوَّلُ الْعَقْلُ مِنْ سَطْوَةِ (الْإِنْفِصَامِ الْمَعْرِفِيِّ) إِلَى مَقَامِ
(الْإِسْتِمْرَارِيَّةِ النَّامِيَّةِ).

وَهَذَا تَتَحَوَّلُ دِرَاسَةُ الْعِلَلِ إِلَى عَمَلِيَّةٍ "تَوْثِيقِ حَضَارِيٍّ" تَجْمَعُ بَيْنَ
(هَيْبَةِ الْقَدِيمِ) وَ(ذَكَاءِ التَّطْوِيرِ)، مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ يَنْتَقِلُ مِنْ
(الاجْتِهَادِ الْمُنْفَصِلِ) إِلَى (التَّحْقِيقِ الْمَوْصُولِ) بِيَقِينِ الْقُرُونِ.
وَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّ "الْمِعْيَارِيَّةَ" فِي مَنْهَجِنَا لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَوَائِنَ جَافَّةٍ، بَلْ
هِيَ "رَابِطَةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ وَمَعْرِفِيَّةٌ" تَحْمِي تَرَاثَ الْأُمَّةِ مِنْ "الْعَبَثِ
الْمَنْهَجِيِّ".

فَنَحْنُ نُؤَسِّسُ لـ (مَدْرَسَةٍ) تَحْتَرِّمُ "الْجُهْدَ الْبَشَرِيَّ" الْمَوْصُولَ عَبْرَ
التَّارِيخِ؛ صِيَانَةً لِحَنَابِ النُّبُوَّةِ مِمَّا يَلْمِزُ الْعِلْمِيَّ لَا يَعْرِفُ النَّسِيَانَ أَوْ الْعُلُوَّ
وَالْتَعَصُّبَ، بَلْ (يُحْيِي كُلَّ ذَرَّةٍ جُهْدٍ) سُخِّرَتْ لِحِمَايَةِ الدِّينِ.



البيت السابع والأربعون

لَا تَقْنَعَنَّ بِالظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ . . . وَالْمُمُذِّبِ "تَقْصِيمٍ" مَعَ الْمَفْهُومِ

يُؤَسِّسُ هَذَا الْبَيْتُ لِقَاعِدَةَ "نَقْضِ السَّطْحِيَّةِ الْإِسْنَادِيَّةِ"؛ وَهِيَ الصَّرْحَةُ النَّقْدِيَّةُ الَّتِي تَنْهَى الْبَاحِثَ عَنِ الْإِسْتِسْلَامِ لِغَوَايَةِ (الظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ)، وَتَدْعُوهُ إِلَى نَبْذِ الْقَنَاعَةِ بِكُلِّ مَا طَفَا عَلَى وَجْهِ السَّنَدِ مِنْ صِيغِ اتِّصَالٍ بَاذِخَةٍ.

إِذْ يُؤَصِّلُ النَّاطِمُ لِقَائِدَةَ أَنَّ "الرَّسْمَ خِدَاعًا" بِصَرِيحٍ وَعِلْمِيٍّ، قَدْ يَكُونُ فِي حَقِيقَتِهِ مَحْضَ (تَجْوِيدٍ مَصْنُوعٍ) تَعَمَّدَهُ الرَّاوي لِيَرْفَعَ مِنْ رُتْبَةِ حَدِيثِهِ، أَوْ نَتِيجَةَ (أَوْهَامِ نُسَاخٍ) بَدَّلَتْ "الْعِنْعَنَةَ" الْمُرْسَلَةَ إِلَى "سَمَاعٍ" مَوْصُولٍ بِتَجْوُزًا.

إِنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ تَمْنَحُ الطَّالِبَ "حَصَانَةً ضِدَّ الْإِنْهَارِ الصُّورِيِّ"؛ حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ سَطْوَةِ الْجَمَالِ الرَّائِفِ لِلْإِسْنَادِ "النَّظِيفِ" لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ (الرَّيْبَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْمَحْمُودَةِ) الَّتِي لَا تَقْبَلُ "الرَّسْمَ" حَتَّى تَسْتَبْرِيَّ لِلْبَاطِنِ بِيَقِينِ التَّفْنِيشِ.

فَيَتَحَوَّلُ الْعَقْلُ مِنْ مَقَامِ (مُسْتَهْلِكِ الرُّسُومِ) إِلَى مَقَامِ (مُشْرِحِ
الْعَلَلِ)، مِمَّا يَبْقِي الْمُنْهَجَ مَعْرَةَ الْأُنْحَادِ بِـ "نِظَافَةِ السَّنَدِ" الظَّاهِرَةِ؛
صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ بِمِيزَانِ الْحَقِيقَةِ الْمَحْضَةِ لَا بِمَحْضِ مَا سَطَّرَ فِي الْأَوْزَاقِ.



* وَيَتَنَزَّلُ هَذَا النَّقْضُ لِلظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ مَنْزِلَةَ التَّمْهِيدِ لِأَعْظَمِ آيَاتِ
النَّفَازِ إِلَى بَاطِنِ الرَّوَايَةِ؛ وَهِيَ فَائِدَةُ "تَحْرِيرِ مُصْطَلَحِ التَّقْصِيمِ"؛
ذَلِكَ الْمِشْرَطُ الْجَوْهَرِيُّ الَّذِي يَنْقُلُ الْعَمَلِيَّةَ النَّقْدِيَّةَ مِنْ مَضَائِقِ
"الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ" الَّتِي تَقْضِي عَلَى الرَّاويِ بِحُكْمِ شُمُولِيٍّ
وَاحِدٍ، إِلَى فِضَاءِ "التَّشْرِيحِ الْجُزْئِيِّ الْمَجْهَرِيِّ" الَّذِي يَرَى فِي كُلِّ
حَلَقَةٍ زَمَنِيَّةً كَيَانًا مُسْتَقْلَلًا.

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ عَبْرَ هَذَا (التَّقْصِيمِ) إِلَى "تَفْكِكِ الذَّاكِرَةِ
التَّرَاكُمِيَّةِ" لِلرَّاويِ، فَيَقْطَعُ سِيرَتَهُ إِلَى وَحَدَاتٍ مِعْيَارِيَّةٍ دَقِيقَةٍ، تَمْنَعُ
تَمْرِيرَ "الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ" الَّتِي قَدْ تَثَبَّتْ لَهُ فِي مَرَحَلَةٍ وَتَنْتَفِي فِي
أُخْرَى.

إِنَّ هَذِهِ الْآلِيَّةَ تَمْنَحُ الطَّالِبَ "رُؤْيَاً مَجْهَرِيَّةً عَارِبَةً مِنَ التَّعْمِيمِ"؛
حَيْثُ يَتَحَوَّلُ النَّقْدُ لَدَيْهِ مِنْ (قَالَِبِ جَامِدٍ) إِلَى (هَنْدَسَةِ تَجْزِيئِيَّةِ)
تَرْصُدُ تَقَلُّبَاتِ الرَّاويِ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ، مِمَّا يَقْهَرُ حَيْرَةَ الْفَهْمِ
النَّاتِجَةَ عَنِ اخْتِلَافِ مَرَاوِجِ الطَّلَبِ.

فَيَتَحَرَّرُ الْعَقْلُ مِنْ سَطْوَةِ "النَّمَطِ الْوَاحِدِ" لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ "الْيَقِينِ
التَّفْصِيلِيِّ" الَّذِي يُشْرِّحُ سِيرَةَ الرَّاويِ بِمِيزَانِ الذَّرَّةِ، مُحَوِّلاً كُلَّ قِطْعَةٍ

زَمَنِيَّةٍ إِلَى دَلِيلِ نَاطِقٍ يُثَبِّتُ حَقِيقَةَ السَّمَاعِ أَوْ يَنْفِيهَا بِيَقِينِ الاسْتِقْرَاءِ
التَّفْتِيشِيِّ الَّذِي لَا يَعْغُلُ عَنْ لِحْظَةٍ؛ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ بِهَذَا التَّقْصِيمِ
الْبَدِيعِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْجُمُودَ أَمَامَ دِينَامِيكِيَّةِ الرِّوَايَةِ.



* وَيَتَأَخَى هَذَا "التَّفْصِيمُ" الْمَادِّي لِتَّحْدِ مَعَ الْغَايَةِ الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، وَهِيَ فَائِدَةُ "تَلَازُمِ الْخَبَرِ وَالنَّظَرِ" الْمُتَمَثِّلَةُ فِي قَوْلِ النَّازِمِ: (مَعَ الْمَفْهُومِ).

وَهِيَ الرُّوحُ النَّقْدِيَّةُ الَّتِي تَبْتُ الْحَيَاةَ فِي جَسَدِ "التَّفْصِيمِ" الْجَامِدِ؛ لِتَمَنَعِ "تَحَوُّلِ النَّقْدِ إِلَى عَمَلِيَّةٍ حِسَابِيَّةٍ آليَّةٍ" تَفْتَقِرُ إِلَى الْبَصِيرَةِ. إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى جَعْلِ (الْفَهْمِ النَّقْدِيِّ) قَرِينًا لَا يُفَارِقُ (الرَّصَدَ التَّارِيخِيَّ)، فَلَا يَكْتَفِي بِتَقْطِيعِ سَنَوَاتِ الْعُمُرِ وَمَسَافَاتِ الْبُلْدَانِ، بَلْ يَشْفَعُ ذَلِكَ بِ "مَفْهُومِ النَّقْدِ" الَّذِي هُوَ (فَقْهُ النَّفْسِ النَّقْدِيَّةِ لِلرَّائِي)، وَاسْتِيعَابُ سِيَاقَاتِ التَّحْدِيثِ وَأَعْرَافِ الرُّوَاةِ الدَّقِيقَةِ.

إِنَّ هَذَا التَّلَازُمَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "مَلَكَةً فِقْهِيَّةً إِسْنَادِيَّةً" تَتَجَاوَزُ ظَوَاهِرَ الْأَرْقَامِ لِتَنْفُذِ إِلَى (بَاطِنِ اللَّحْظَةِ)؛ حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ سَطْوَةِ (الْجُمُودِ عَلَى الْمَعْلُومَةِ) لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ "فَقْهِ السِّيَاقِ" الَّذِي يُمَيِّزُ مَقَامَاتِ التَّلَقِّيِ.

فَيُذْرِكُ بِيَقِينِ "الْمَفْهُومِ" أَنَّ التَّفْصِيمَ الزَّمَانِيَّ وَالْمَكَانِيَّ إِنَّمَا هُوَ (خَادِمٌ) لِتَحْقِيقِ (حَقِيقَةِ الْإِتِّصَالِ).

وَهَذَا الْاِفْتِرَانِ الْمُنْهَجِيِّ بَيْنَ "الْخَبَرِ" (التَّفْصِيمِ)
وَ"النَّظَرِ" (الْمَفْهُومِ)، يَتَحَوَّلُ عِلْمُ الْعَلَلِ إِلَى صِنَاعَةٍ حَيَّةٍ تَقْرَأُ
الْمَسْكُوتَ عَنْهُ خَلْفَ نُصُوصِ التَّرَاجِمِ.

مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ التَّقْدِيَّ ثَمَرَةً نَاضِجَةً لِـ "تَضَافِرِ الْاِسْتِقْرَاءِ وَالْفَهْمِ"؛
صِيَانَةً لِمِيرَاثِ التُّبُوَّةِ بِيَقِينِ "الْبُصِيرَةِ النَّافِذَةِ" الَّتِي تَرَى الْحَقِيقَةَ فِي
كُلِّ جُزْئِيَّةٍ جَرَى تَقْصِيمُهَا بِعَيْنِ الْمَفْهُومِ الرَّصِينِ.

وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ صُورِ تَحَوُّلِ التَّقْدِ إِلَى عَمَلِيَّةٍ حِسَابِيَّةٍ آيَةً تَفْتَقِرُ
لِلدَّقَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ؛ صَنِيعَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنْ الْاِغْتِرَارِ
بِظَوَاهِرِ الْاِسْنَادِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ رِجَالَ الْاِسْنَادِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٍ،
وَالْاِسْنَادَ مُعْنَعًا مَعَ الْمُعَاصِرَةِ وَإِمْكَانِ اللَّقَاءِ؛ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ
بِاطْرَادٍ.

وَلَوْ وَجَدَ أَحَدَ رِجَالَ الْاِسْنَادِ صِدُوقًا حَكَمَ عَلَى اِسْنَادِهِ بِالْحُسْنِ،
وَلَوْ وَجَدَهُ ضَعِيفًا حَكَمَ عَلَى اِسْنَادِهِ بِالضَّعْفِ.

وَلَوْ صَرَّحَ هَذَا الثَّقَّةُ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ اِغْتَرَّ بِذَلِكَ دُونَ النَّظَرِ فِي
طَبَقَاتِ الْاِسْنَادِ، وَمَنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنَدِ، أَوْ النَّظَرِ فِي هَذَا الثَّقَّةِ
نَفْسِهِ الَّذِي رُبَّمَا يُدَلِّسُ تَسْوِيَةً.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ الْمُعَلَّبَةِ الْجَائِفَةِ فِي نِظَامِ آيِ حِسَابِيٍّ
-أَشْبَهَ بِالْبَرْمَجَةِ الْحَاسُوبِيَّةِ (ثِقَةٌ + ثِقَةٌ + مُعَاصِرَةٌ = صَحِيحٌ) -
يَفْتَقِرُ لِمَعَايِيرِ الدَّقَّةِ وَالتَّحْقِيقِ.

وَدُونَ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ قَدْ يُخْطِئُونَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ،
وَأَنَّ الثَّقَاتَ الَّذِينَ قَامُوا بِتَوْثِيْقِهِمْ هُمْ مَنْ قَامُوا أَيْضًا بِالْحُكْمِ عَلَى
بَعْضِ أَحَادِيثِهِمْ بِالنَّكَارَةِ وَالشُّدُودِ.

وَذَلِكَ كَحَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ.

قَالَ أَحْمَدُ - كَمَا فِي (الْعِلَلِ/رَوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ) -: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ".

قُلْتُ: وَمَعْمَرٌ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ الْيَمَنِ؛ ثِقَةٌ
ثَبَّتْ فَاضِلٌ، سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَمَّا رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ؟
فَقَالَ: "مَا أَحْسَنَ حَدِيثُهُ"، وَقَالَ: "مَعْمَرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَنْ
ثَابِتٍ".

وَرَادَ: "حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَيْسَ أَحَدٌ فِي ثَابِتٍ أَنْبَتَ مِنْ حَمَّادِ
بْنِ سَلَمَةَ".

وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ ضَعْفًا؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:
"مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، ضَعِيفٌ".

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "وَفِي أَحَادِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ، أَحَادِيثُ
غَرَائِبُ، وَمُنْكَرَةٌ؛ جَعَلَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَذَا شَيْءٌ
ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ".
وَتَبِعَهُمُ الْعُقَيْلِيُّ، فَقَالَ: "وَأَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ ثَابِتٍ: حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، وَأَنْكَرَهُمْ حَدِيثًا عَنْ ثَابِتٍ: مَعْمَرٌ".

قُلْتُ: وَمَعْمَرٌ ثِقَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - قَالَ ابْنُهُ صَالِحٌ: حَدَّثَنِي أَبِي،
قَالَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ يُكْنَى أَبُو عُرْوَةَ، بَصْرِيُّ سَكَنَ الْيَمَنَ ثِقَةً، رَجُلٌ
صَالِحٌ - وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمَ عَلَى حَدِيثِهِ بِالنَّكَارَةِ عِنْدَمَا أَخْطَأَ فِيهِ،
وَلَيْسَ لِمُطَلِقٍ تَفَرُّدُهُ.

كَمَا أَنَّ ثَابِتَ الْبُنَائِيَّ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ أَثْبَتُ فِي أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ.

فَفِي سُؤَالَاتِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ: سُئِلَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ أَيُّهُمَا أَثْبَتُ فِي أَنَسٍ؟ فَقَالَ: "قَالَ
يَحْيَى الْقَطَّانُ: ثَابِتٌ اخْتَلَطَ، وَحُمَيْدٌ أَثْبَتُ فِي أَنَسٍ".

حَيْثُ ذَهَبَ ابْنُ الْقَطَّانِ إِلَى أَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ غَيْرِهِ، وَحُمَيْدٌ أَثَبَتْ حَدِيثًا مِنْهُ.

وَالْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".
كَذَلِكَ فَإِنَّ مَعْمَرًا قَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ
ثَابِتٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبَانَ مَتْرُوكُ
الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا؛ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: "لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"؛ قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ.
وَأَشَارَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلَى اضْطِرَابِهِ، فَقَالَ: "حَدِيثُ مَعْمَرٍ
عَنْ ثَابِتٍ مُضْطَرَبٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ".

قُلْتُ: وَلَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَرَوَاهُ مَنْ
هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي ثَابِتٍ - وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - عَنْ
حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ
الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: "لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ".

قُلْتُ: وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا عَنْ ثَابِتٍ؛ لَمَا احتَاجَ حَمَّادٌ إِلَى
النُّزُولِ بِالإِسْنَادِ هُنَا، وَرَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

وَهَذَا الإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ؛ فَالْحَسَنُ -وَهُوَ البَصْرِيُّ- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِعَيْرِهِ.

وَلَمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْأَمْثَلَةِ يُرَاجَعُ كِتَابِي: "صَدْعُ الأَكَامِ
بِانْصِياعِ تَوَاتُرِ أَحَادِيثِ نِصْفِ الصَّاعِ وَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ
بِالمَالِ ص ١٣٣-١٥٥".

وَالْحَاصِلُ؛ فَإِنَّ هَذَا المِثَالَ يُثَبِّتُ أَنَّ "السِّيَادَةَ لِلْيَقِينِ
النَّقْدِيِّ" المُسْتَمَدُّ مِنَ السَّرِّ وَالِاسْتِثْقَاءِ، لَا لِلظُّوَاهِرِ
الإِسْنَادِيَّةِ، وَأَنَّ الحُكْمَ عَلَى الحَدِيثِ لَيْسَ "عَمَلِيَّةً حِسَابِيَّةً"
بَلْ هُوَ "تَحْقِيقٌ جِنَائِيٌّ وَتَارِيخِيٌّ" مُعَقَّدٌ، يَجْمَعُ بَيْنَ هَيْبَةِ
النَّصِّ وَدِقَّةِ المِيزَانِ.

وَهُوَ يُوضِّحُ أَنَّ "التَّوَثِيقَ الْعَامَّ" لِلرَّوَايِ لَا يَعِصِمُهُ مِنَ الْخَطَأِ
فِي "جُزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ".

كَذَلِكَ يُثَبِّتُ أَنَّ "الثَّقَّةَ الْمُطْلَقَةَ" لَا تَعْنِي "العِصْمَةَ
المَوْضِعِيَّةَ"؛ فَمَعْمَرٌ ثَقَّةٌ صَالِحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَمَعَ ذَلِكَ تَتَّبَعُ
الإِمَامُ (أَوْهَامُهُ) فِي شَيْخِ بَعِيْنِهِ (ثَابِتٍ).

وَهَذَا هُوَ "التَّحْقِيقُ الْجِنَائِيُّ لِلرَّوَايَةِ" الَّذِي لَا يَكْتَفِي
بِالْبَطَاقَةِ الشَّخْصِيَّةِ لِلرَّوَايِ، بَلْ يُرَاقِبُ أَدَاءَهُ فِي كُلِّ "مَجْلِسٍ"
وَ"مَسَارٍ".

كَمَا أَنَّ إِفْحَامَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي
المُؤَاوَنَةِ بَيْنَ (ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ)، وَبَيْنَ (حَمَّادٍ وَمَعْمَرٍ)، يَعْكِسُ
رُوحَ "الْمَنْطِقِ الِاسْتِقْرَائِيِّ".

فَ (الْمَنْهَجُ الْمَعْيَارِيُّ) هُنَا لَا يَبْحَثُ عَنِ "الصَّوَابِ" فَقَطُّ،
بَلْ يَبْحَثُ عَنِ "الأَشْبَهِ بِالصَّوَابِ" عَبْرَ تَفَاوُتِ دَقِيقِ
لِطَبَقَاتِ الحُقَاطِ.

بِجَانِبِ أَنْ تَتَّبَعَ طُرُقَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ (عَنْ ثَابِتٍ وَحَدَهُ، ثُمَّ
عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانَ، ثُمَّ مُرْسَلًا عَنْ قَتَادَةَ) هُوَ تَطْبِيقُ عَمَلِيٍّ
لِمُصْطَلَحِ "اسْتِنطَاقِ الْقُرَائِنِ".

فَهَذَا الاضْطِرَابُ كَشَفَ "عِلَّةَ خَفِيَّةً" وَهِيَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ
يَكُونُ دَخَلَ عَلَى مَعْمَرٍ مِنْ طَرِيقِ (أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ)
الْمَتْرُوكِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي النَّقْدِ "سُلُوكَ الرُّوَاةِ كَبْشَرٍ" فِي
تَوْهْمِ تَدَاخُلِ الْأَسَانِيدِ.

وَعِنْدَمَا خْتَمْنَا بِأَنَّ رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
الْحَسَنِ هِيَ "الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ"؛ فَإِنَّا لَمْ نُرْجِّحْ بِالْهُوَى، بَلْ بِ
"تَضَافُرِ الْأَدِلَّةِ" الَّتِي أُثْبِتَتْ وَهَمَّ مَعْمَرٍ وَاضْطِرَابِهِ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَنَا: "لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا عَنْ ثَابِتٍ، لَمَا
اِحْتَجَّ حَمَّادٌ إِلَى النُّزُولِ بِالْإِسْنَادِ"؛ هُوَ "تَحْلِيلُ سُلُوكِ
الرُّوَاةِ كَبْشَرٍ" أَيْضًا.

فَالرَّوَايَةُ الْحَرِيصُ كَ (حَمَّادٍ) لَا يَتْرُكُ الْإِسْنَادَ الْعَالِيَّ عَنْ
(ثَابِتٍ) لِيَذْهَبَ إِلَى النَّازِلِ (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ) إِلَّا

لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ "عِلَّةٌ" تَمْنَعُهُ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا اسْتِتَاجٌ لَا تُدْرِكُهُ
"الْمُعَادَلَاتُ الْحَاسُوبِيَّةُ".

وَالْجُزْمُ بِأَنَّ إِسْنَادَ حَمَّادٍ "مُنْقَطِعٌ" (الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ) يَعْكِسُ
"طُمَأْنِينَةَ الْأَعْتِدَالِ"؛ بِأَنَّنا لَا نُحَاوِلُ "تَصْحِيحَ" الْإِسْنَادِ
بِالْقُوَّةِ، بَلْ نَصِفُ الْوَاقِعَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ نَنْتَقِلُ لِلْحُكْمِ الْكُلِّيِّ
بِأَنَّ الْحَدِيثَ "صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ"؛ بِمَا لَهُ مِنْ شَوَاهِدٍ وَرَدَتْ فِي
الْبَابِ.

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ "التَّرْجِيحِ الْمُرْسَلِ" وَ"الْقَطْعِ الْمُسْتَدِدِّ
إِلَى عُمُومِ الْمَسَالِكِ".



* وَيَنْبَغُ عَنْ مَقَامِ "التَّفْصِيمِ مَعَ الْمَفْهُومِ" جَوْهَرُ الْقَصْدِ الْمُنْهَجِيِّ،
وَهُوَ فَائِدَةُ "تَقْدِيمِ الْيَقِينِ التَّفْصِيلِيِّ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الْمُرْسَلِ"؛
وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَنْقُلُ الْبَاحِثَ مِنْ رِحَابِ "الظَّنِّ الْعَامِّ" إِلَى حِصْنِ
"الْقَطْعِ الْخَاصِّ".

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى نَبَذِ كُلِّ اِحْتِمَالٍ ذِهْنِيٍّ يَقُومُ عَلَى مُجَرَّدِ
(جَوَازِ اللَّقَاءِ) أَوْ (إِمْكَانِ السَّمَاعِ) بِنَاءً عَلَى عُمُومِ الطَّبَقَةِ؛
لَيْسَتْ بَدَلُ بِهِ "يَقِينًا مِجْهَرِيًّا" يَقُومُ عَلَى تَشْرِيحِ كُلِّ وَحْدَةٍ زَمَنِيَّةٍ
وَمَكَائِيَّةٍ بِمُفْرَدِهَا.

إِنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ لِلْيَقِينِ التَّفْصِيلِيِّ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "مَلَكَةَ التَّحْرِي
الْقَطْعِيِّ"؛ حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ سَطْوَةِ (الْاِحْتِمَالَاتِ الْمُرْسَلَةِ) الَّتِي
قَدْ تَقَبَّلَهَا الْعُقُولُ نَظْرِيًّا، لَكِنْ يَنْفِيهَا "التَّفْصِيمُ" مِيدَانِيًّا.
فَيَتَحَوَّلُ الْعَقْلُ مِنْ مَقَامِ (تَجْوِيزِ الْمُمْكِنَاتِ) إِلَى مَقَامِ (تَحْقِيقِ
الْكَائِنَاتِ).

وَهَذَا التَّحَوُّلُ يَنْجُو الْبَاحِثَ مِنْ هَشَاشَةِ التَّقْلِيدِ الَّذِي يَبْنِي عَلَى
"الظَّاهِرِ"؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرُ فِي ذُرُورَةِ "النَّقْدِ الْحَتْمِيِّ" الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ
الرُّوَايَةِ إِلَّا مَا نَحْتَهُ التَّفْصِيمُ بِيَقِينِ الْوَاقِعِ.

مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ يَنْتَقِلُ مِنْ (جَوَازِ الظَّنِّ) إِلَى (وُجُوبِ الْعِلْمِ)؛ صِيَانَةٌ
لِلسُّنَّةِ بِمِيزَانِ التَّفْصِيلِ الَّذِي لَا يَتْرُكُ لِإِلْحِتْمَالِ مَهْرَبًا.



* وَيَتَسَامَى هَذَا الْيَقِينُ التَّفْصِيلِيُّ لِيَصِلَ بِنَا إِلَى ذُرْوَةِ الْإِسْتِمَارِ
التَّارِيخِيِّ، وَهِيَ فَائِدَةٌ "تَحْوِيلِ الزَّمَانِ إِلَى بُرْهَانٍ"؛ الَّتِي تُمَثِّلُ
(الانتقالَ النوعيةَ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ)؛ حَيْثُ يَتَحَوَّلُ الزَّمَانُ مِنْ (وِعَاءٍ
لِلْأَحْدَاثِ) إِلَى (أَدَاةٍ لِلْقَطْعِ).

وَتَنْقُلُ (سَنَوَاتِ الْعُمْرِ) مِنْ مَحْضِ أَزْقَامِ صَمَاءٍ فِي كُتُبِ الْوَفِيَّاتِ،
إِلَى (أَدِلَّةٍ جِنَائِيَّةٍ) نَاطِقَةٍ تَفْهَرُ "ادِّعَاءَ الصَّيْغَةِ" الَّتِي حَاوَلَتِ التَّسَلُّلَ
خَلْفَ سِتَارِ الْإِتِّصَالِ.

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى جَعْلِ (التَّارِيخِ) حَكَمًا عَدْلًا لَا يُدَاهِنُ،
حَيْثُ تُصْبِحُ رُتْبَةُ الطَّلَبِ وَمَوَاعِيدُ الرَّحَلَةِ مَقَاصِلَ تَقْطَعُ دَابِرَ
"التَّجْوِيدِ الْمَصْنُوعِ" الَّذِي خَالَفَ الْوَاقِعَ الزَّمَنِيَّ الْمَحْضَ.

إِنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ الزَّمَنِيَّ يَمْنَحُ الطَّلِبَ "قُوَّةَ الْإِسْتِنطَاقِ الْوَثَائِقِيِّ"،
وَ"سُلْطَةَ الْحُكْمِ الْيَقِينِيِّ"؛ حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ سَطْوَةِ (الْلَفْظِ
الْمُجَرَّدِ) لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ "الْيَقِينِ الْحِسِّيِّ"؛ فَلَا تُقْبَلُ عِنْدَهُ
(سَمِعْتُ) أَوْ (حَدَّثْنَا) إِذَا نَطَقَ الزَّمَانُ بِاسْتِحَالَةِ اللَّحْظَةِ.

وَبِهَذَا يَتَحَوَّلُ النَّقْدُ إِلَى (تَحْقِيقِ جِنَائِيٍّ مَعْيَارِيٍّ) يَرَى فِي عُمُرِ الرَّاويِ
"بِصْمَةً وَرَائِيَّةً" لَا تُقْبَلُ التَّزْوِيرَ؛ فَيَنْتَقِلُ الْحُكْمُ مِنْ (مُجَرَّدِ النَّقْلِ)

إِلَى (قَطْعِيَّةِ الْعَقْلِ) الَّتِي تَحْمِي صِحَّةَ الرَّوَايَةِ بِتَّوْبِينِ "التَّقْصِيمِ الزَّمَنِيِّ"
الَّذِي لَا يَهْرُمُ وَلَا يُخُونُ؛ صِيَانَةً لِحَنَابِ النُّبُوَّةِ بِرَهْمَانِ الزَّمَانِ الَّذِي لَا
يَعْرِفُ الْمَحَابَاةَ.



* وَيَتَّصِلُ بِبُرْهَانِ الزَّمَانِ الْقَاطِعِ مَقَامٌ هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّمَكُّنِ، وَهُوَ

فَائِدَةٌ "الاسْتِقْلَالِ الْمَعْرِفِيِّ لِلنَّاقِدِ".

تِلْكَ الَّتِي تَمْنَحُ الْبَاحِثَ "حُرِّيَّةً نَقْدِيَّةً مَسْئُولَةً" تَنْفَكُ بِهَا أَغْلَالُ
التَّبَعِيَّةِ لِلظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ؛ لِيَرْتَقِيَ إِلَى رُتْبَةِ "فَقِيهِ الْإِسْنَادِ الْمِيدَانِيِّ"
الَّذِي لَا يَهَابُ سَطْوَةَ الْأُورَاقِ.

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى اعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ "مِيدَانًا حَيًّا" لِلتَّحْقِيقِ لَا
"نَصًّا جَامِدًا" لِلتَّلْفِي، فَيَنْفُذُ بِبَصِيرَتِهِ مِنْ ظَوَاهِرِ "الْأُورَاقِ الصَّمَاءِ"
إِلَى بَوَاطِنِ "الْأَعْمَاقِ الْجَلِيَّةِ"، مُتَحَوِّلاً بِذَلِكَ مِنْ (مُسْتَهْلِكٍ
لِلْأَقْوَالِ) يَفْتَاتُ عَلَى نَتَائِجِ غَيْرِهِ، إِلَى (مُنْتَجٍ لِلْأَحْكَامِ) يَصُوعُ
نَتِيجَتَهُ بِيَدِهِ بَعْدَ مُحَاقَقَةِ الدَّلِيلِ وَسَبْرِ الْمَخْرَجِ.

إِنَّ هَذَا الْاسْتِقْلَالَ الْمَعْرِفِيَّ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "سِيَادَةً مَنْهَجِيَّةً" تَقْهَرُ حَيْرَةَ
التَّقْلِيدِ وَتَكْسِرُ جُمُودَ الْاِزْتِيَابِ.

حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ سَطْوَةِ (الرَّسْمِ الْخَادِعِ) لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ
"النَّاقِدِ الْفَاحِصِ" الَّذِي يَرَى بَعَيْنِ (التَّقْصِيمِ) مَا حَجَبَتْهُ الْأَوْهَامُ
عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ؛ فَلَا يَنْخَدِعُ بِمُجَرَّدِ الصَّيْغَةِ إِذَا نَطَقَ "الْوَاقِعِ
الْمِيدَانِيِّ" بِخِلَافِهَا.

وَهَذَا التَّحْوِيلُ يَنْجُو البَحْثُ مِنْ هَشَاشَةِ الانْحِدَاعِ بِـ "نِظَافَةِ السَّنَدِ
الصُّورِيَّةِ"؛ لِيَسْتَقَرَّ فِي ذُرْوَةِ "الصَّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ الحَقَّةِ" الَّتِي تَبْنِي
أَحْكَامَهَا عَلَى اسْتِنطَاقِ الوَاقِعِ التَّارِيخِيِّ وَالنَّفْسِيِّ لِلرَّوَايِ.
فَيَصِيرُ النَّاقدُ حَكَمًا عَدْلًا بَيِّقِينَ المَلَكَةَ الَّتِي نَضَجَتْ عَلَى مَائِدَةِ
الاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ الشَّامِلِ؛ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ بَيِّقِينَ "الفقيه" الَّذِي لَا
يَقْنَعُ بِمُجَرَّدِ مَا رُسِمَ، بَلْ بِمَا ثَبَتَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ﷻ ثُمَّ فِي مِيزَانِ الحَقِيقَةِ
القَاطِعَةِ.



* وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْمَلَكَةِ الْمِيدَانِيَّةِ وَسُلْطَةِ "التَّفْصِيمِ" أَدَقُّ مَوَازِينِ
الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالْأَوْهَامِ؛ وَهِيَ فَائِدَةُ "نَفْيِ السَّمَاعِ الْعُفْلِ"؛
تِلْكَ الَّتِي تَقُومُ بِمُهَمَّةِ "تَطْهِيرِيَّةٍ" لِلْإِسْنَادِ عَبْرَ كَسْرِ الْوَهْمِ الَّذِي يَقَعُ
فِيهِ مَنْ خَلَطَ بَيْنَ (مُجَرَّدِ الْوُجُودِ فِي الْعَصْرِ) وَبَيْنَ (حَقِيقَةِ الْأَخْذِ
وَالطَّلَبِ).

إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ فِيهَا إِلَى جَعْلِ "التَّلْقِي الْعِلْمِيِّ" حَالَةً نَوْعِيَّةً
مَشْرُوطَةً بِالْأَهْلِيَّةِ وَالْمُجَايَلَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ، لَا بِمُجَرَّدِ "التَّوَاجُدِ الزَّمْنِيِّ"
الْعَابِرِ الَّذِي قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِي حَيْزٍ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ يَقَعَ
بَيْنَهُمَا تَقَاطُعٌ فِي مَجَالِ الْعِلْمِ أَوْ أَرْكَانِ الرَّوَايَةِ.

إِنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ الدَّقِيقَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "مَنَاعَةً مِجْهَرِيَّةً ضِدَّ أَوْهَامِ
الِاتِّصَالِ الْعَرَضِيِّ"؛ حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ سَطْوَةِ (العُمرِ الْمُجَرَّدِ)
الَّذِي كَانَ يُتَّخَذُ تَقْلِيدِيًّا كَتَكْنِيَّةٍ لِإثْبَاتِ السَّمَاعِ، لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ
"تَحْقِيقِ لَحْظَةِ الطَّلَبِ الْفِعْلِيَّةِ".

فَلَا يَكْفِي عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ "أَدْرَكَ" الشَّيْخَ بِمُجَرَّدِ سَنَوَاتِ
الْحَيَاةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ انْحِرَاطِهِ فِي "سِلْكِ الرَّوَايَةِ" وَبُلُوغِهِ سِنِّ
التَّمْيِيزِ وَرُتْبَةِ الطَّلَبِ حَالَ حَيَاةِ الْمُسْمِعِ.

وَهَذَا التَّحْرِيرُ يَتَحَوَّلُ النَّقْدُ إِلَى (رُصْدٍ مِهْنِيٍّ حَاكِمٍ) يُمَيِّزُ بَيْنَ
"السَّمَاعِ الْمَحْفُوظِ" الْمَبْنِيِّ عَلَى الرَّحَلَةِ وَالْمُلَازِمَةِ، وَبَيْنَ "السَّمَاعِ
الْغُفْلِ" الَّذِي لَمْ يَنْضَبْ بِأُصُولِ التَّلَقِّيِّ وَإِنْ عُمِّرَ صَاحِبُهُ.
مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ يَنْتَقِلُ مِنْ (الِاحْتِمَالِ الْوُجُودِيِّ بَعِيدِ الْمَنَالِ) إِلَى
(الْقَطْعِ الْمَنْهَجِيِّ بَيِّنِ الْأَحْوَالِ)؛ صِيَانَةٌ لِلسُّنَّةِ بَيِّنِ "التَّقْصِيمِ"
الَّذِي يَرَى فِي كُلِّ عُمُرٍ "مَرَحَلَةَ بِنَاءٍ مَعْرِفِيٍّ" لَا مُجَرَّدَ "مُرُورِ أَيَّامٍ
وَلَيَالٍ" لَمْ تُثْمَرْ رِوَايَةً وَلَا اتِّصَالًا.



*وَبِمَتَدُّ هَذَا الْعُمُقِ النَّقْدِيِّ لِيُؤَصِّلَ لِفَائِدَةِ "نَقْدِ الْإِنْطِبَاعِ الْأَوَّلِ"؛
وَهِيَ الْآلِيَّةُ "التَّطْهِيرِيَّةُ" الَّتِي تَعْمَدُ إِلَى كَسْرِ (القَنَاةِ الشَّكْلِيَّةِ)
الْمُبَكَّرَةِ بِصِحَّةِ السَّنَدِ، تِلْكَ الَّتِي تَهْجُمُ عَلَى قَلْبِ الْبَاحِثِ لِمُجَرَّدِ
رُؤْيَةِ "ثِقَاتٍ" فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ مَرْسُومٍ.
إِذْ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى مُقَاوَمَةِ هَذَا الْإِنْجَذَابِ الصُّورِيِّ بِاسْتِحْضَارِ
فَائِدَةِ "هَنْدَسَةِ الْمَسَافَاتِ الصَّامِتَةِ".

حَيْثُ يَقُومُ بِرِصْدِ (الْفَجَوَاتِ الزَّمْنِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ) الَّتِي حَجَبَهَا بَرِيقُ
الْأَسْمَاءِ وَلَمْ تُرَسَمْ فِي مَثْنِ التَّرَاجِمِ التَّفْلِيدِيَّةِ، مُحَوَّلًا كُلَّ بِيَاضٍ فِي
السَّيْرَةِ إِلَى "مَنْطِقَةِ تَحْقِيقٍ" بَجْهَوْلَةٍ يَجِبُ اسْتِنطَاقُهَا.
إِنَّ هَذِهِ الْهَنْدَسَةَ تَمْنَحُ الطَّالِبَ "مَلَكَةَ الرَّصْدِ الْفَرَاعِيِّ مِيدَانِيًّا"؛
حَيْثُ يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ سَطْوَةِ (الْإِنْسِيَاقِ خَلْفَ مَشْهُورِ التَّوْثِيقِ)
لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ "النَّاقِدِ الْمَعْمَارِيِّ" الَّذِي يَقِيسُ الْمَسَافَةَ بَيْنَ خُرُوجِ
الرَّوَايِ مِنْ بَلَدِهِ وَوَفَاةِ شَيْخِهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، مُسْتَنْطِقًا تِلْكَ
(اللَّحْظَاتِ الصَّامِتَةَ) الَّتِي لَا تَنْطِقُ بِالسَّمَاعِ فِي عُرْفِ التَّقْصِيمِ.
وَهَذَا التَّحَرُّرُ يَتَحَوَّلُ النَّقْدُ مِنْ (قَبُولِ الْمَوْجُودِ) إِلَى (تَفْتِيشِ
الْمَفْقُودِ)؛ فَيَصِيرُ النَّاقِدُ مِيدَانِيًّا لَا يَقْنَعُ بِمَا رُسِمَ حَتَّى يَمْلَأَ تِلْكَ

الفجواتِ بيّينِ "المُحَاقَقَة البُلْدَانِيَّةِ وَالْعُمَرِيَّةِ"، مِمَّا يَفْهَرُ حَيْرَةً
الانْحِدَاعِ بِـ "الظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ"؛ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ بِمِيزَانِ الْهَنْدَسَةِ الَّتِي لَا
تَشْرُكُ فَرَاغًا لِلْوَهْمِ إِلَّا وَهَتَكَتْ سِتْرَهُ بِقُوَّةِ الْاسْتِقْرَاءِ الَّذِي يَرَى مَا لَا
تَرَاهُ أَعْيُنُ الْمُقَلِّدِينَ.



* وَيَتَضَافِرُ هَذَا مَعَ فَائِدَةِ "تَفْكِكِ التَّعْمِيمِ الجُغْرَافِيِّ"؛ وَهِيَ
الآيَةُ الَّتِي تَقْهَرُ "عُزْلَةَ الأَقَالِيمِ" وَتُحَدُّ مِنْ سَطْوَةِ "النَّسَبِ البُلْدَانِيَّةِ
الْعَامَّةِ" الَّتِي تُلْبِسُ الجَمِيعَ لِبَاسًا وَاحِدًا.

إِذْ يَعْمَدُ البَاحِثُ فِيهَا إِلَى تَحْوِيلِ الجُغْرَافِيَا مِنْ مَجْرَدِ خَلْفِيَّةِ سَاكِنَةِ
لِلرَّوَايَةِ إِلَى "شَاهِدِ دِينَامِيكِي" يَسْتَنْطِقُ حَرَكَةَ الأَرْضِ وَطَبِيعَةَ
الْأَسْفَارِ، فَيُمَيِّزُ بَيْنَ (المُوَاطِنِ المَلَازِمِ) وَ(العَابِرِ المُسَافِرِ)، وَبَيْنَ
(أَعْرَافِ بَغْدَادِ) وَ(تَقَالِيدِ الكُوفَةِ).

إِنَّ هَذَا التَّفْكِيكَ يَمْنَحُ الطَّالِبَ "بَصِيرَةً مَكَانِيَّةً نَافِذَةً"؛ حَيْثُ
يَتَحَرَّرُ بِهَا مِنْ سَطْوَةِ (الانْعِلَاقِ الجُغْرَافِيِّ) لِيَسْتَقَرَّ فِي مَقَامِ
"المُحَقِّقِ الخَيْرِ بِالمَسَالِكِ وَالمَمَالِكِ".

فَلَا يَكْتَفِي بِنِسْبَةِ الرَّاويِ إِلَى بَلَدِهِ، بَلْ يَتَّبَعُ خُطَاهُ فِي كُلِّ شِبْرٍ
سَارَهُ، مُثْبِتًا أَنَّ كُلَّ إِقْلِيمٍ لَهُ "سُنَنُهُ التَّقْدِيَّةُ" وَ"أَعْرَافُهُ
الاصْطِلَاحِيَّةُ".

وَهَذَا التَّحَرُّرُ يَتَحَوَّلُ التَّقَدُّ مِنْ (الحُكْمِ الشُّمُولِيِّ عَلَى البَلَدِ) إِلَى
(الحُكْمِ التَّفْصِيلِيِّ عَلَى الوَاقِعَةِ دَاخِلِ البَلَدِ).

مَّا يَفْهَرُ حَيْرَةَ الْفَهْمِ النَّاشِئَةَ عَنِ التَّعْمِيمِ؛ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ بِمِيزَانِ
الْجُغْرَافِيَا الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْجُمُودَ، بَلْ تَنْطِقُ بِحَقِيقَةِ كُلِّ خُطْوَةٍ وَكُلِّ
رِحْلَةٍ، حِفَاطًا عَلَى دِقَّةِ النَّقْلِ وَصِدْقِ الْاِتِّصَالِ.



* وَيَمْتَدُّ هَذَا الْعُمُقُ النَّقْدِيُّ أَيْضًا لِيُؤْصَلَ لِفَائِدَةِ "تَمْيِيزِ الْإِصْطِلَاحِ
عَنِ الْوَاقِعِ" لِفَهْمِ مَقَاصِدِ الرُّوَاةِ بَعِيدًا عَنِ قَوَالِبِ اللَّفْظِ، بِمَعْنَى أَنَّ
"الظَّاهِرَ الْمَرْسُومَ" (الصِّيغَةَ اللَّفْظِيَّةَ) قَدْ تَخَضَعُ لِأَعْرَافِ إِصْطِلَاحِيَّةٍ
خَاصَّةٍ بِزَمَانٍ أَوْ إِقْلِيمٍ أَوْ رَأَوْ مُعَيَّنٍ (مِثْلَ: إِطْلَاقِ "حَدَّثْنَا" عَلَى
مَقَامِ الْمَذَاكِرَةِ أَوْ الْإِجَازَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ).

وَمُقْتَضَى "التَّقْصِيمِ مَعَ الْمَفْهُومِ" هُنَا هُوَ عَدَمُ جُمُودِ النَّاقِدِ عِنْدَ
هَذِهِ الْقَوَالِبِ اللَّفْظِيَّةِ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى "يَقِينِ الْوَاقِعِ"؛ لِيَتَبَيَّنَ: هَلْ هَذَا
الْإِصْطِلَاحُ يُعْبَرُ عَنْ لَحْظَةِ سَمَاعٍ حَقِيقِيَّةٍ أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ قَالِبٍ
شَكْلِيٍّ اسْتُعْمِلَ لِأَدَاءِ مَعْنَى آخَرَ؟

وَبِذَلِكَ يَتَحَرَّرُ النَّقْدُ مِنْ "سَطْوَةِ اللَّفْظِ" لِيَسْتَقِرَّ عَلَى "حَقِيقَةِ
الْمَقْصِدِ"، وَهُوَ مَا يَضْمَنُ عَدَمَ الْإِنْخِدَاعِ بِمَا ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ وَبَاطِنُهُ
الْإِصْطِلَاحُ الْمُوَهَّمُ.



* وَيُؤْصَلُ الْبَيْتُ أَيْضًا لِفَائِدَةِ "تَحْوِيلِ الصَّيغَةِ إِلَى مُتَّهَمٍ" حَتَّى تَثْبُتَ بَرَاءَتُهَا بِمِحْكِ التَّقْصِيمِ.

وَهِيَ فَلَسَفَةٌ نَقْدِيَّةٌ تَتَجَاوَزُ "الْفَنَاعَةَ السَّطْحِيَّةَ" بِظَوَاهِرِ الْأَسَانِيدِ الْمَرْسُومَةِ، حَيْثُ يَنْتَقِلُ النَّاقِدُ مِنْ دَوْرِ "الْمُتَلَقِّي الْمُصَدِّقِ" إِلَى دَوْرِ "الْمُحَقِّقِ الْفَاحِصِ".

ذَلِكَ أَنَّ الصَّيغَةَ الْإِسْنَادِيَّةَ كَ (عَنْ، وَأَنَّ) تُوضَعُ ابْتِدَاءً فِي مَحَلِّ "اتِّهَامٍ مَنْهَجِيٍّ"، فَلَا تَنَالُ صَكَّ الْبَرَاءَةِ إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَى "مِحْكِ التَّقْصِيمِ"؛ وَهُوَ التَّبَعُ الدَّقِيقُ لِمَسَارَاتِ الرَّوَايَةِ وَمَقَادِيرِ الْإِتِّصَالِ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسُدُّ ثَغْرَاتِ "التَّدْلِيسِ الْمُسْتَتِرِ" الَّذِي قَدْ يَتَسَلَّلُ خَلْفَ سِتَارِ الْمَعَاصِرَةِ الظَّاهِرَةِ.

كَمَا يُنْتِجُ مَا يُسَمَّى بِـ "الْيَقِينِ السَّلْبِيِّ" وَهُوَ الْقَطْعُ بِالْإِنْقِطَاعِ عِنْدَمَا يَكْشِفُ التَّقْصِيمُ اسْتِحَالَةَ اللَّقَاءِ التَّارِيخِيِّ، مَهْمَا كَانَتْ الصَّيغَةُ مُوهَمَةً لِلِاتِّصَالِ.

كَمَا يَمْنَحُ النَّاقِدَ قُدْرَةً عَلَى "فَهْرِ التَّجْوِيدِ بِالْمُؤَافَقَةِ"؛ عَبَّرَ كَشْفِ سَرِقَةِ الصَّيغِ الَّتِي يَعْمَدُ فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى تَحْسِينِ الظَّاهِرِ لِيُؤَافِقُوا

الثَّقَاتِ، فَيَأْتِي التَّقْصِيمُ لِيُفْضَحَ هَذَا التَّصْنَعُ وَيُرَدَّ الرَّوَايَةُ إِلَى مَدَارِهَا
الْحَقِيقِيِّ بِعَيْنِ "الْمَفْهُومِ الرَّصِينِ".



* وَكَذَلِكَ يُؤَصِّلُ لِفَائِدَةِ "تَحْرِيرِ الْاِتِّصَالِ الْمَعْرِفِيِّ عِبْرَ الْأَجْيَالِ"؛

التي تَتَمَثَّلُ فِي كَوْنِهَا الْعَمَلِيَّةَ النَّقْدِيَّةَ الْكُبْرَى لِضَبْطِ "سِلْسِلَةِ الْوَرَاثَةِ
النَّبَوِيَّةِ" وَضَمَانِ عَدَمِ انْحِرَامِهَا.

إِذْ تَعْمَلُ عَلَى فَحْصِ (الْجِسْرِ الْمَعْرِفِيِّ) الرَّابِطِ بَيْنَ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ
لِتَمْيِيزِ الْاِتِّصَالِ "الْمَنْهَجِيِّ الْحَقِيقِيِّ" مِنَ الْاِتِّصَالِ "الزَّمْنِيِّ
الْمَوْهُومِ"، وَذَلِكَ عِبْرَ اسْتِنطَاقِ أَهْلِيَّةِ كُلِّ جِيلٍ فِي اسْتِثْلَامِ الْأَمَانَةِ
مِمَّنْ قَبْلَهُ.

فَلَا يَكْتَفِي النَّاقِدُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ تَلَاقِي الْأَجْسَادِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، بَلْ
يَنْفُذُ إِلَى تَحْرِيرِ (طَبِيعَةِ الْأَخْذِ)؛ لِيَتَأَكَّدَ أَنَّ الْعِلْمَ انْتَقَلَ كَكَيَانَ حَيٍّ
مِنْ صَدْرٍ إِلَى صَدْرٍ عِبْرَ قَنَوَاتِ التَّحْمُلِ الصَّحِيحَةِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى
طَرْدِ كُلِّ دَخِيلٍ ادَّعَى الْأَخْذَ عَمَّنْ سَبَقَهُ دُونَ وُجُودِ "رَابِطَةِ مَعْرِفِيَّةِ"
تَوْثُقِهَا الْقَرَائِنُ التَّارِيخِيَّةُ.

وَبِذَلِكَ يَتَحَوَّلُ الْإِسْنَادُ مِنْ مُجَرَّدِ تَتَابُعِ (أَسْمَاءٍ مَعَ أَدَوَاتِ تَحْمُلٍ)
إِلَى "وَحْدَةٍ بِنَائِيَّةٍ مُتَمَاسِكَةٍ"؛ تَضْمَنُ تَدْفُقَ النَّصِّ النَّبَوِيِّ عِبْرَ الْقُرُونِ
بِضَبْطِ مُحْكَمٍ يَمْنَعُ الْقَفْزَ فَوْقَ الطَّبَقَاتِ أَوْ تَزْوِيرَ اللَّحْظَاتِ التَّارِيخِيَّةِ.

فَتَسْتَقِرُّ الرُّوَايَةُ عَلَى قَاعِدَةِ الصَّلَابَةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ "وَعِي التَّلْمِيذِ"
وَ"أَدَاءِ الشَّيْخِ" فِي سِيَاقِ جِيلٍ أَدْرَكَ حَقِيقَةَ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ بِيَقِينِ
الِاسْتِيعَابِ وَبِرَاءَةِ الْمَخْرَجِ مِنْ شَائِبَةِ الْإِنْقِطَاعِ الْمُسْتَتَرِ.



* وَيَتَّأَزَّرُ ذَلِكَ مَعَ فَائِدَةِ "تَفْكِكِ الْأَلْقَابِ الْخَادِعَةِ" فِي كَوْنِهَا عَمَلِيَّةً نَقْدِيَّةً مَجْهَرِيَّةً تَهْدِفُ إِلَى تَعْرِيفِ النَّسَبِ وَالْكُنَى وَالْأَوْصَافِ الَّتِي قَدْ تَمَنَحُ الرَّأْيِي حَصَانَةً اتِّصَالِيَّةً وَهَمِيَّةً.

حَيْثُ يَعْمَدُ الْمَنْهَجُ إِلَى فَكِّ الْإِزْتِبَاطِ الشَّكْلِيِّ بَيْنَ "اللَّقَبِ" (الَّذِي قَدْ يُوْحِي بِالْمُوَاطَنَةِ أَوْ الْقَرَابَةِ أَوْ الْمُلَازِمَةِ) وَبَيْنَ "الْوَاقِعِ التَّارِيخِيِّ" لِلرَّأْيِي.

لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ قَدْ تَكُونُ عَارِضَةً نَتَجَتْ عَنْ نُزُولِ مَبْنُورٍ أَوْ جَوَارٍ قَصِيرٍ لَا يَسْمَعُ بِنَاءِ سَمَاعٍ صَحِيحٍ. أَوْ أَنَّهَا أَلْقَابٌ "مُدَلَّسَةٌ" أُطْلِقَتْ لِلتَّعْمِيمَةِ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْخِ وَتَمْوِيهِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ.

وَبِهَذَا التَّفْكِكِ يَتَحَرَّرُ النَّاقِدُ مِنْ سَطْوَةِ (الاسْمِ الْمَشْهُورِ) لِيَنْفُذَ إِلَى (الْمُسَمَّى الْمَسْتُورِ).

مِمَّا يَسُدُّ ثَغْرَاتِ الْإِنْخِدَاعِ بِمَنْ يُنْسَبُ إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ لِإِيْهَامِ السَّمَاعِ مِنْ شُيُوحِهَا، فَتَسْتَقِيمُ الرَّوَايَةُ عَلَى مَحَكِّ التَّحْقِيقِ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ (شَرَفِ اللَّقَبِ) وَبَيْنَ (حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ).

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ فُذْرَةٌ هَذَا التَّفْكِيكِ عَلَى كَشْفِ "الانْتِمَاءِ
الْمَنْهَجِيِّ الْمَوْهُومِ".

حَيْثُ يَتَجَاوَزُ النَّاقِدُ نِسْبَةَ الرَّاويِ إِلَى مَدْرَسَةِ إِقْلِيمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَقَوْلِهِمْ:
(الْمَدَنِيُّ أَوْ الْبَصْرِيُّ) لِيَتَحَقَّقَ هَلْ طَابَقَ سُلُوكُهُ الْعِلْمِيُّ أَعْرَافَ
هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ فِي السَّمَاعِ أَمْ أَنَّ لِقَبَهُ الْجُغْرَافِيَّ حَجَبَ عَيْنِ
النَّاقِدِ عَن دَخَالَتِهِ عَلَيْهَا؟

بِمَا يَفْهَرُ "سَطْوَةَ التَّبَعِيَّةِ الشَّكْلِيَّةِ" وَيُثَبِّتُ أَنَّ اللَّقَبَ قَدْ يَكُونُ
"غِطَاءً" لِرِوَايَةٍ انْقَطَعَتْ جُذُورُهَا عَن مَوْطِنِ النِّسْبَةِ.

كَمَا يَبْرُزُ دَوْرُ التَّفْكِيكِ فِي ضَبْطِ "تَعَدُّدِ النَّسَبِ وَتَنْوُعِ الْأَلْقَابِ"
لِلرَّاويِ الْوَاحِدِ.

إِذْ يَعْمَدُ النَّاقِدُ إِلَى كَشْفِ الْغَرَضِ مِنْ تَعَمُّدِ الرَّوَاةِ لِلإِتْيَانِ بِـ "أَلْقَابِ
نَادِرَةٍ أَوْ نِسَبِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ" لِلشَّيْخِ (لإِيْهَامِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ أَوْ
تَعَدُّدِ الشُّيُوخِ).

فَيَقُومُ التَّفْكِيكُ بِرَدِّ هَذِهِ الْأَلْقَابِ إِلَى أَصْلِهَا الْبَشْرِيِّ الْوَاحِدِ، مِمَّا يَمْنَعُ
حُصُولَ "التَّدْلِيْسِ بِالْأَسْمَاءِ" وَيَكْشِفُ مَحَاوَلَاتِ التَّعْمِيَّةِ عَلَى الرَّوَاةِ
الضُّعْفَاءِ.

وَيُنْدَرَجُ فِيهِ أَيْضًا "تَمْيِيزُ أَلْقَابِ الشَّرِيفِ عَنِ أَلْقَابِ التَّكْلِيفِ"؛
بِتَفْكِيكِ مَا يُلْحَقُ بِالرَّأْيِ مِنْ أَوْصَافٍ كَ (الرَّحْلَةِ أَوْ الثَّبْتِ) لِيَتَبَيَّنَ
هَلْ هِيَ أَوْصَافٌ نَقْدِيَّةٌ مُسْتَحَقَّةٌ بِنَاهَا عَلَى مُمَارَسَةِ السَّمَاعِ، أَمْ
هِيَ أَلْقَابُ تَشْرِيفِيَّةٌ مُتْسَاهِلَةٌ شَاعَتْ لِعُلُوِّ سِنِّهِ أَوْ لِمَكَانَتِهِ
الاجْتِمَاعِيَّةِ دُونَ ضَبْطِ اللَّحْظَةِ التَّلْقِيِّ؟

وَمِنْ ثَمَّ يَسْتَقَرُّ الْحُكْمُ عَلَى عَيْنِ الرَّأْيِ بِيَقِينٍ لَا يَتَأَثَّرُ بِتَبَدُّلِ
الأَوْصَافِ وَتَغْيِيرِ الرُّسُومِ؛ ضَمَانًا لِصِيَانَةِ السَّنَدِ مِنْ غَلَالَاتِ التَّزْوِيرِ
الْمُنْهَجِيِّ الَّذِي يَلْبَسُ ثَوْبَ النِّسْبَةِ الْجَامِدَةِ.



* وَيَتَّصِلُ هَذَا التَّفْكِيكُ لِلأَلْفَابِ جَدَلِيًّا بِفَائِدَةِ "رِصْدِ انْتِقَالِ
الْكِتَابِ لَا انْتِقَالِ الرَّاويِ"؛ إِذْ بَعْدَ تَعْرِيبِ النَّسْبَةِ الْجَامِدَةِ، يَنْتَقِلُ
(الْمَنْهَجُ) إِلَى كَشْفِ "وَهُمِ الرَّحْلَةُ" وَتَفْكِيكِ "الْوَجَادَةَ
الْمَسْتُورَةَ".

حَيْثُ يَعْمَدُ النَّاقِدُ إِلَى تَتَبُعِ مَسَارِ (الأَصْلِ المَكْتُوبِ) لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ
الحَدِيثَ قَدْ جَاوَزَ الأَقَالِيمَ عَبْرَ "انْتِقَالِ المَادَّةِ الوَرْقِيَّةِ" بِالتَّجَارَةِ أَوْ
الاسْتِنْسَاخِ أَوْ المَرَاسَلَةِ، بَيْنَمَا بَقِيَ الرَّاويُ مُسْتَقِرًّا فِي مَوْطِنِهِ لَمْ
يَبْرَحْهُ، مِمَّا يَفْهَرُ سَطْوَةَ (الصَّيْغَةِ الصَّرِيحَةِ) الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا بَعْضُ
الرُّوَاةِ لِتَحْوِيلِ حَيَاةِ الكِتَابِ إِلَى ادِّعَاءِ سَمَاعِ شَفْهِيٍّ مِنَ المُوَلِّفِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا الرِّصْدِ فِي كَشْفِ "تَارِيخِ دُخُولِ
التَّصَانِيفِ لِلأَمْصَارِ"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ المَنْهَجُ مِنْ مَوْعِدِ وُصُولِ كِتَابِ
الشَّيْخِ إِلَى بَلَدِ التَّلْمِيذِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الكِتَابَ دَخَلَ البَلَدَ بَعْدَ وَفَاةِ
الشَّيْخِ، انْكَشَفَ تَدْلِيْسُ مَنْ يَرْوِيهِ بِصَيْغَةِ الاِتِّصَالِ، مِمَّا يُحَوِّلُ النَّقْدَ
مِنْ مَحْضِ النَّظَرِ فِي الرِّجَالِ إِلَى "بِيُولُوجِيَا المَخْطُوطِ" وَحَرَكَتِهِ
التَّارِيخِيَّةِ.

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي تَمْيِيزِ "رَوَايَةِ النُّسَخِ عَنِ رَوَايَةِ الْمَجَالِسِ"; حَيْثُ يُحَاقِقُ النَّاقِدُ مَرْوِيَّاتِ الرَّوَايِ لِتَبَيَّنَ هَلْ هِيَ مَحْصُورَةٌ فِيمَا حَوَاهُ كِتَابٌ مُعَيَّنٌ لِلشَّيْخِ (مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْمَادَّةِ لَا عَلَى لِقَاءِ البَشَرِ)، أَمْ تَضَمَّنَتْ شَوَارِدَ وَمُذَاكَرَاتٍ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي مَجَالِسِ التَّحْدِيثِ الْحَيَّةِ، وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ "سَرِقَةِ الكُتُبِ" وَتُحْوِلُهَا إِلَى سَمَاعَاتٍ مَوْهُومَةٍ.

وَيَنْتَهِي التَّحْقِيقُ فِيهَا إِلَى "تَحْرِيرِ أُصُولِ الرُّوَاةِ"؛ بِالتَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ السَّمَاعَ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى (نُسْخَةٍ سَقِيمَةٍ) انْتَقَلَتْ إِلَى الرَّوَايِ فَأَدَّتْ إِلَى غَلَطِهِ فِي الْأَسَانِيدِ، بَلْ هُوَ سَمَاعٌ مُحَقَّقٌ مِنَ الشَّيْخِ مُبَاشَرَةً، مِمَّا يَضْمَنُ سَلَامَةَ النَّصِّ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْوَرَاكِينِ وَتَحْرِيفَاتِ النَّاقِلِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا انْتِقَالَ الكُتُبِ ذَرِيعَةً لِإثْبَاتِ سَمَاعٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي وَاقِعِ اللِّقَاءِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَحَكِّ الْعَمَلِيِّ تَنَجَّلَى الرِّسَالَةُ الْاِسْتِرَاتِيجِيَّةُ لِـ "مَدْرَسَةِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ الْمِعْيَارِيِّ الْهَنْدَسِيِّ"; إِذْ لَا تَقِفُ هَذِهِ الْبَيُولُوجِيَا عِنْدَ حُدُودِ التَّفْقِينِ الدَّاخِلِيِّ، بَلْ تَرْتَقِي لِتُقَدِّمَ بَدِيلًا مِنْهَجِيًّا صَلْبًا يَتَفَوَّقُ عَلَى صِرَامَةِ النَّقْدِ التَّارِيخِيِّ الْعَرَبِيِّ.

حَيْثُ نَفُكُ «عُقْدَةَ الْوَثِيقَةِ الْمَكْتُوبَةِ» الَّتِي ارْتَهَنَتْ لَهَا الْمَنَاهِجُ
الاسْتِشْرَاقِيَّةُ، بِإِخْضَاعِ حَرَكَةِ الْوَرَقِ لِقَوَانِينِ (الْحَيِّزِ وَالْجُغْرَافِيَا)،
فَنَقَّهَرُ السَّرَابَ بِالْيَقِينِ الْمَادِّيِّ الْمَشْهُودِ، وَنَنْقُلُ هَذَا الْفِقْهَ الْمَلَكِيِّ
إِلَى خَوَارِزْمِيَّةٍ تَقْنِيَّةٍ مَعْلُومَةِ الْمَعَايِيرِ.



* وَيَتَعَازِدُ هَذَا الضَّبْطُ لِحَرَكَةِ الْكِتَابِ مَعَ فَائِدَةِ "تَمْيِيزِ الْعَرَضِ مِنْ السَّمَاعِ؛ إِذْ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ حَقِيقَةِ اللَّقَاءِ الْبَشْرِيِّ، يَنْفُذُ الْمَنْهَجُ إِلَى تَفْكِيكِ "نَوْعِيَّةِ التَّلْقِي" لِكَشْفِ التَّفَاوُتِ الدَّقِيقِ بَيْنَ (لَفْظِ الشَّيْخِ) وَ(قِرَاءَةِ التَّلْمِيذِ).

حَيْثُ يَعْمَدُ النَّاقِدُ إِلَى اسْتِنطَاقِ مَقَامِ الْأَدَاءِ لِيَبَيِّنَ هَلْ كَانَ الرَّاوي "مُسْتَمِعًا سَلْبِيًّا" يَتَلَقَّى اللَّفْظَ عَنِ الشَّيْخِ (السَّمَاعِ)، أَمْ كَانَ "مُؤَدِّيًّا فَعَالًا" يَعْرِضُ الْمَادَّةَ عَلَى الشَّيْخِ لِيَقْرَهُ (الْعَرَضِ)؛ بِمَا يَقْفَهُرُ سَطْوَةَ التَّعْمِيمِ الَّذِي يَمْنَحُ لَفْظَ (حَدَّثْنَا) حُكْمًا وَاحِدًا، بَيْنَمَا يَكْشِفُ التَّمْيِيزُ أَنَّ "لِكُلِّ مَقَامٍ طَبِيعَةً نَفْسِيَّةً وَمَعْرِفِيَّةً" تُؤَثِّرُ فِي مَدَى الضَّبْطِ وَقُوَّةِ الْاِتِّصَالِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا التَّمْيِيزِ فِي كَشْفِ "وَهْمِ الْاِنْتِحَالِ الصَّوْتِيِّ؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمَنْهَجُ مِنْ مَدَى صِدْقِ الرَّاوي فِي ادِّعَائِهِ لَفْظِ الشَّيْخِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ فِي حَالِ ضَعْفٍ لَا يَسْمَحُ لَهُ بِالْأَدَاءِ، انْكَشَفَ أَنَّ الرَّوَايَةَ كَانَتْ (عَرَضًا) أُبْسِتْ ثَوْبَ (السَّمَاعِ) لِتَجْوِيدِ

الإِسْنَادِ؛ مِمَّا يُحَوَّلُ النِّقْدَ إِلَى مُحَافَقَةٍ لِـ "فِيْزِيَاءِ الْمَجْلِسِ" وَتَقْدِيرِ مَنْ
كَانَ يَمْلِكُ زَمَانَ النُّطْقِ فِيهِ.

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي ضَبْطِ "الْفُرُوقِ الدَّلَالِيَّةِ لِصِيغِ الْأَدَاءِ" عِنْدَ
الْمُتَشَدِّدِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ حَيْثُ يُفَكِّكُ النَّاقِدُ قَصْدَ الرَّائِي مِنْ قَوْلِهِ
(أَخْبَرْنَا) هَلْ أَرَادَ بِهَا "الْعَرَضَ" حَسَبَ عُرْفِ مَدْرَسَتِهِ، أَمْ هِيَ مُجَرَّدُ
تَبَادُلٍ لَفْظِيٍّ؟

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ الْأَخْدَاعِ بِمَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ دُونَ تَمْيِيزِ لِمَا
يُعْتَرِي (الْعَرَضَ) مِنْ مَظَانِّ سُكُوتِ الشَّيْخِ وَهَلْ كَانَ سُكُوتُهُ إِقْرَارًا
أَمْ غَفْلَةً؟

وَيَنْتَهِي التَّحْقِيقُ فِيهَا إِلَى "تَحْرِيرِ مَلَكَةِ الْإِسْتِحْضَارِ" لَدَى الرَّائِي؛
بِالتَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَغْلَطْ فِي نِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَى الشَّيْخِ وَهُوَ مِنْ قِرَاءَتِهِ
هُوَ، مِمَّا يَضْمَنُ أَعْلَى دَرَجَاتِ "الْيَقِينِ التَّارِيخِيِّ" لِلْحِظَةِ التَّلْقِي،
وَيُعِيدُ لِلرَّوَايَةِ صِدْقَهَا الْمُنِيِّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ (صَدَى الشَّيْخِ)
وَ(جُهْدِ التَّلْمِيذِ)؛ حِفَاطًا عَلَى جَوْهَرِ الْإِتِّصَالِ مِنْ شَوَائِبِ التَّسَاهُلِ
فِي حِكَايَةِ الْوَاقِعِ.



* وَيَتَنَاعَمُ هَذَا التَّدْقِيقُ فِي طَبِيعَةِ التَّلَقِّي مَعَ ضَرُورَةِ "كَشْفِ تَجْوِيدِ النَّازِلِ"؛ إِذْ يَتَّقِلُ النَّقْدُ هُنَا إِلَى رِصْدِ الْمَنَاجِي الْجَمَالِيَّةِ الْمُصْطَنَعَةِ الَّتِي يَعْمَدُ إِلَيْهَا بَعْضُ رُوَاةِ الْأَسَانِيدِ النَّازِلَةِ (تِلْكَ الَّتِي كَثُرَ رِجَالُهَا)؛ لِإِخْفَاءِ عَيْبِ التُّزُولِ وَإِبْهَامِ الْعُلُوِّ أَوْ الْإِتِّصَالِ الْمُتَيْنِ. حَيْثُ يَقُومُ الْمُنْهَجُ بِتَفْكِيكِ صِيغِ الْأَدَاءِ الَّتِي يَلْحَأُ إِلَيْهَا الرَّاوي "النَّازِلُ" لِيَجْعَلَ مَخْرَجَهُ يَبْدُو فِي صُورَةِ (السَّمَاعِ الْبَادِخِ) بَيْنَمَا الْحَقِيقَةُ الْمَسْتُورَةُ أَنَّهُ يَسْرِقُ صِيغَةَ الْعُلُوِّ لِيُعْطِيَ بِهَا عَوْرَةَ الْوَسَائِطِ السَّاقِطَةِ، مِمَّا يَقْهَرُ سَطْوَةَ "التَّحْسِينِ الشُّكْلِيِّ" الَّذِي يُزَيِّنُ لِلنَّازِلِ صِحَّةَ السَّنَدِ بَيْنَمَا بَاطِنُهُ انْقِطَاعُ مَسْتُورٍ بِحِيلَةِ التَّجْوِيدِ.

وَيَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا الْكَشْفِ فِي بَيَانِ "دَوَائِعِ الرَّفْعِ الْمَعْنَوِيِّ لِلِإِسْنَادِ"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمُنْهَجُ مِنْ عَادَةِ الرَّاوي فِي "تَزْوِيقِ" رِوَايَتِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَأْنَفُ مِنَ النُّزُولِ وَيُحِبُّ الشُّهْرَةَ بِالْعُلُوِّ؛ انْكَشَفَتْ (حَقِيقَةُ الصِّيغَةِ) الْمُصْنُوعَةِ الَّتِي أَفْحَمَهَا فِي مَدَارِ الْحَبْرِ، مِمَّا يُحَوِّلُ التَّحْقِيقَ إِلَى مُسَاءَلَةٍ لـ "نَفْسِيَّةِ الْمُؤَدِّي" وَمَدَى تَسَلُّطِ شَهْوَةِ الظُّهُورِ عَلَى صِدْقِ الْحِكَايَةِ، فَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ (الِاتِّصَالِ الْفِطْرِيِّ) وَبَيْنَ (الِاتِّصَالِ الْمُتَكَلَّفِ) الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ "تَجْوِيدِ النَّازِلِ".

كما يبرز أثرها في "محصرة الأسانيد المركبة"؛ حيث يفكك الناقد محاولة الراوي لتلفيق سماع بين طبقات لا يسمح تاريخها بهذا القرب اللفظي، وبذلك يسد (باب التغير بطالب العلم) الذي قد يعتز بنظافة السند ورين صيغته، بينما هي في حقيقتها "صناعة إسنادية" أريد بها تقوية الضعيف أو وصل المقطوع.

وينتهي التحقيق فيها إلى "تحرير معيارية الصدق" في الرواية النازلة؛ بالتأكد من أن الراوي لم يستعز لحظة تحديث غيره لينسبها لنفسه تجويداً، مما يضمن بقاء الرواية في إطار "الواقع المشهود" لا "المتخيل المصنوع"؛ فيصح المخرج ويروى عنه دخن التصنع الذي أوجده الراغبون في التجويد على حساب اليقين.



* وَيَتَقَابَلُ هَذَا الْكَشْفُ الدَّقِيقُ لِلتَّجْوِيدِ مَعَ ضَرُورَةِ "تَقْدِيرِ حُدُودِ اليَقِينِ التَّارِيخِيِّ"؛ إِذْ تُثَمِّلُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الْمِيزَانَ الْأَعْلَى لِـ "فَلْسَفَةِ النَّقْدِ" الَّذِي يُعِيدُ ضَبْطَ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ (الظَّنِّ الرَّاجِحِ) وَ(الْحَقِيقَةِ الْقَاطِعَةِ).

حَيْثُ يَعْمَدُ الْمُنْهَجُ إِلَى رَسْمِ خَارِطَةٍ "إِسْتِمُولُوجِيَّةٍ" (مَعْرِفِيَّةٍ) لِكُلِّ إِسْنَادٍ؛ لِتَحْدِيدِ النَّقَاطِ الَّتِي يَبْلُغُ فِيهَا الْحُكْمُ دَرَجَةَ الْقَطْعِ الْجَازِمِ كَ (اسْتِحَالَةِ اللَّقَاءِ زَمَنًا)، وَالنَّقَاطِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا الْحُكْمُ دَاخِلَ نِطَاقِ الاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ كَ (الْخِلَافِ فِي دَافِعِ التَّدْلِيسِ). وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا التَّقْدِيرِ فِي بِنَاءِ "الْمَلَكَةِ الْاِحْتِرَازِيَّةِ" لَدَى النَّاقِدِ؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمُنْهَجُ مِنْ عَدَمِ مُجَاوَزَةِ الْحُكْمِ لِأَدِلَّتِهِ، فَلَا يُصْدِرُ حُكْمًا بِـ "اليَقِينِ" فِي مَسْأَلَةٍ لَا تَقْتَضِي أَدِلَّتَهَا سِوَى "الظَّنِّ"، مِمَّا يُجَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى مُسْأَلَةٍ "مِعْيَارِيَّةِ الْاِسْتِدْلَالِ" وَمَدَى مُطَابَقَتِهِ لِحَقِيقَةِ الْوَاقِعِ، فَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ (النَّفْيِ الْقَاطِعِ) الْمُبْنِيِّ عَلَى الْاِسْتِحَالَةِ، وَبَيْنَ (الْتَّرْجِيحِ الظَّنِّيِّ) الْمُبْنِيِّ عَلَى الْقَرَائِنِ.

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "قَهْرِ الْجُمُودِ الْمُطْلَقِ" فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ؛
حَيْثُ يُفَكِّكُ النَّاقِدُ (الِإِعْتِقَادَ السَّادِجِ) بِأَنَّ كُلَّ الْأَسَانِيدِ تَحْتَمِلُ
حُكْمًا وَاحِدًا وَقَاطِعًا.

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ (التَّعَسُّفِ فِي التَّصْحِيحِ أَوْ التَّضْعِيفِ)، وَيَسْتَقَرُّ
الْحُكْمُ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْيَقِينِ تُنَاسِبُ قُوَّةَ الْقَرَائِنِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ
"فِيْزِيَاءِ الْأَدَاءِ" وَ"هَنْدَسَةِ اللَّقَاءِ"؛ ضَمَانًا لِأَعْلَى دَرَجَاتِ الْعَدْلِ
الْإِنْصَافِيِّ فِي النَّقْدِ، وَحِفَاطًا عَلَى مِيزَانِ السُّنَّةِ بِمِيزَانِ الذَّرَّةِ الْمَعْرِفِيِّ.



* وَيَتَلَا حَمُّ هَذَا التَّقْدِيرِ لِحُدُودِ المَعْرِفَةِ مَعَ فَائِدَةِ "إِعَادَةِ بِنَاءِ مَسْرَحِ الرُّوَايَةِ"؛ إِذْ يُمَثِّلُ هَذَا الإِجْرَاءُ (القِمَّةَ التَّنْفِيدِيَّةَ لِلْمَنْهَجِ).

حَيْثُ يَنْبَرِي النَّاقدُ لِاسْتِحْضَارِ كَافَّةِ العَنَاصِرِ المَادِّيَّةِ وَالْمَعنَوِيَّةِ الَّتِي حَفَّتْ بِالرُّوَايَةِ؛ لِيُعِيدَ تَرْكيبَ "المَشْهَدِ التَّارِيخِيِّ" فِي ذَهْنِهِ كَمَا وَقَعَ فِي عُمُقِ الزَّمَنِ.

فَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ الأَسَانِيدِ كُنُصُوصِ جَامِدَةٍ، بَلْ كـ "وَاقِعَةٍ حَيَّةٍ" يَسْتَنْطِقُ فِيهَا حَالِ المَكَانِ، وَهَيْئَةَ المَجْلِسِ، وَشَخْصِيَّةَ المِسمَعِ، وَحَرَكَةَ الطُّلَابِ، مِمَّا يَفْهَرُ سَطْوَةَ (النَّقْلِ المَجْرَدِ) لِيَسْتَقَرَّ عَلَى بَصِيرَةٍ بِمَا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ "المَسْرَحُ" مِنْ صِدْقِ التَّلَقِّيِ أَوْ وَهَمِ الاتِّصَالِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذِهِ الإِعَادَةِ فِي كَشْفِ "قَرَائِنِ الأَحْوَالِ المَانِعَةِ"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ المَنْهَجُ مِنْ طَبِيعَةِ الطَّرْفِ العَارِضِ كـ (مَجَالِسِ الازْدِحَامِ، أَوْ طُرُقِ السَّفَرِ، أَوْ مَقَامَاتِ المُرَاسَلَةِ).

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ "مَسْرَحَ الرُّوَايَةِ" كَانَ يَضِيقُ عَنِ السَّمَاعِ الشَّفَهِيِّ الدَّقِيقِ لِضَوْضَاءِ أَوْ بُعْدِ بَيْنِ التَّلْمِيدِ وَشَيْخِهِ؛ انْكَشَفَتْ (حَقِيقَةُ

الصَّيغَةَ الْمُؤَهَّوْمَةَ، مِمَّا يُحَوَّلُ النَّقْدَ إِلَى "تَحْقِيقِ جِنَائِي مِيدَانِي" يَنْفُذُ
إِلَى جَوْهَرِ الْحَدَثِ لَا إِلَى صُورَتِهِ الْمُحَكَّمِيَّةِ.

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "تَحْجِيمِ خَيَالِ الْمُجَوِّدِينَ"; حَيْثُ يُفَكِّكُ
النَّاقِدُ مَحَاوَلَاتِ إِفْحَامِ سَمَاعَاتِ بَاذِخَةٍ فِي مَوَاطِنَ كَانَ "المَسْرُحُ
التَّارِيخِيُّ" فِيهَا لَا يَسْمَحُ إِلَّا بِ (الإِجَارَةِ أَوْ المُنَاوَلَةِ).

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ التَّزْيِيدِ فِي الأَدَاءِ، وَيَسْتَقِرُّ الحُكْمُ عَلَى مَا يُطَابِقُ
"فِيزِيَاءِ الوَاقِعِ"؛ ضَمَانًا لِصِيَانَةِ السُّنَّةِ مِنْ شَوَائِبِ التَّصَوُّرِ الذَّهْنِيِّ
الْحَاطِي الَّذِي حَجَبَ عَيْنَ النَّاقِدِ لِقُرُونٍ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ مَا جَرَى
فِي مَجَالِسِ السَّلَفِ.



* وَيَتَضَافِرُ هَذَا الاسْتِحْضَارُ لِمَسْرَحِ الْأَدَاءِ مَعَ فَائِدَةِ "كَشْفِ الْمُدْلَسِ بِالْمُوَافَقَةِ".

إِذْ تُثْمَلُ هَذِهِ الْآلِيَّةُ أَدَقَّ مَجَاهِرِ النَّقْدِ، فَيَنْبَرِي النَّاقِدُ لِتَعْرِيبِ ذَلِكَ النَّوْعِ الْحَفِيِّ مِنَ التَّدْلِيسِ الَّذِي يَعْمَدُ فِيهِ الرَّاوي إِلَى "مُوَافَقَةِ الثَّقَاتِ" فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ لِيَحْجِبَ عَيْنَ النَّاقِدِ عَنْ خَلَلِ إِسْنَادِهِ.

فَلَا يَتَعَامَلُ الْمُنْهَجُ مَعَ "صِحَّةِ الْمَتْنِ" كَصَكِّ بَرَاءَةٍ لِلاتِّصَالِ، بَلْ يَسْتَنْطِقُ "اسْتِقْلَالِيَّةَ اللَّحْظَةِ" لِيَتَبَيَّنَ هَلْ أَخَذَ الرَّاوي الْحَدِيثَ عَنِ الشَّيْخِ حَقًّا، أَمْ أَنَّهُ سَرَقَ (لَحْظَةَ سَمَاعٍ غَيْرِهِ) وَأَلْبَسَهَا ثُوبَ رِوَايَتِهِ بَعْدَ أَنْ رَأَى مُوَافَقَةً حَدِيثِهِ لِحَدِيثِ الْأَثْبَاتِ؟

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا الْكَشْفِ فِي بَيَانِ "قَرِينَةِ التَّوَارِدِ الْمَصْنُوعِ"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمُنْهَجُ مِنْ مَدَى قُدْرَةِ الرَّاوي عَلَى ضَبْطِ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ التَّفَاصِيلِ دُونَ وَسِيطِ.

فَإِذَا ثَبَتَ بِإِعَادَةِ بِنَاءِ الْمَسْرَحِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي "بُورَةِ التَّحْدِيثِ"؛ انْكَشَفَ أَنَّهُ (مُدْلَسٌ بِالْمُوَافَقَةِ) اسْتَفَادَ مِنْ شُهْرَةِ الْخَبَرِ لِيَدَّعِي فِيهِ السَّمَاعَ، مِمَّا يُحَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى مُسَاءَلَةٍ "أَمَانَةِ الْمَصْدَرِ الْأَوَّلِ"

وَتَفَكِّيكِ الْاِرْتِبَاطِ الْوَهْمِيِّ بَيْنَ (صِحَّةِ الْمَعْلُومَةِ) وَ(صِدْقِ
الْوَسِيلَةِ).

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "هَتِكِ سِتْرِ التَّسْوِيَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ"؛ حَيْثُ يُفَكِّكُ
النَّاقِدُ "حِيلَةَ الرَّاوي" الَّذِي يُسْقِطُ الْوَسَائِطَ الضَّعِيفَةَ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ؛
لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ (مُؤَافِقَةَ) كَلَامِهِمَا سَتُعْطِي عَوْرَةَ السَّقْطِ.

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ (بَابُ التَّغْرِيرِ) بِمَنْ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مُؤَافِقٍ لِلثَّقَاتِ هُوَ
مُتَّصِلٌ بِهِمْ، وَيَسْتَقَرُّ الْحُكْمُ عَلَى تَقْدِيمِ "يَقِينِ الْمَخْرَجِ" عَلَى "ظَاهِرِ
الْمَثْنِ"؛ ضَمَانًا لِتَطْهِيرِ الْأَسَانِيدِ مِنْ غَلَالَاتِ (الانْتِحَالِ الْمَسْتُورِ)
الَّذِي يَتَخَفَّى خَلْفَ سِتَارِ الْحَقِّ لِيَمْرَرَ بِاطِلِ الْانْقِطَاعِ.



* وَيَتَوَاءَمُ هَذَا الْكَشْفُ الدَّقِيقُ لِلتَّدْلِيسِ الحَفِيفِيِّ مَعَ فائِدَةِ "تَحْرِيرِ
السَّمَاعِ المُهَاجِرِ بَيِّقِينَ الاستِقْصَاءِ"؛ إِذْ تُثَمِّلُ هَذِهِ الآيَةُ رَدَّ
الاعتِبَارِ لِتِلْكَ السَّمَاعَاتِ "العَابِرَةِ" الَّتِي لَا تَنْضَبُ بِقَاعِدَةِ
(المُوَاطَنَةِ المُلَازِمَةِ) أَوْ "الاستِقْرَارِ الإقْلِيمِيِّ".

حَيْثُ يَعْمَدُ المَنْهَجُ إِلَى اسْتِنطَاقِ كَافَّةِ مَصَادِرِ السَّيْرَةِ وَالتَّارِيخِ
والمَسَالِكِ وَالمَمَالِكِ؛ لِإثْبَاتِ اللِّقَاءِ الاتِّفَاقِيِّ الَّذِي وَقَعَ فِي "فَضَاءِ
الرَّحْلَةِ" بَعِيدًا عَنِ الأُوْطَانِ، مِمَّا يَفْهَرُ سَطْوَةَ (النَّفْيِ التَّقْلِيدِيِّ)
القَائِمِ عَلَى مُجَرَّدِ تَبَاعُدِ دَارِ الشَّيْخِ عَنِ دَارِ التَّلْمِيذِ، وَيَسْتَقِرُّ عَلَى
بَصِيرَةٍ بِمَا تَحْتَمِلُهُ تِلْكَ الرَّحَالَاتُ مِنْ فُرْصِ لِقَاءٍ وَسَمَاعِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا التَّحْرِيرِ فِي بَيَانِ "أَهْمِيَّةِ الشَّوَاهِدِ
النَّادِرَةِ"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ المَنْهَجُ مِنْ وُجُودِ قَرِينَةٍ وَاحِدَةٍ كَ (إِشَارَةٍ فِي
جُزْءِ حَدِيثِي مَعْمُورٍ) تَهْدِمُ "الحَصْرَ المَكَانِيَّ المُدْعَى" وَتُثَبِّتُ أَنَّ
السَّمَاعَ قَدْ وَقَعَ فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ مَعْمُورٍ.

مِمَّا يُجَوِّلُ النِّقْدَ إِلَى مُسَاءَلَةِ شُمُولِيَّةِ الاستِقْرَاءِ وَمَدَى اسْتِيعَابِهِ لِكُلِّ
مَظَانِّ اللِّقَاءِ، فَيَتَبَيَّنُ الفَرْقُ بَيْنَ (الانْقِطَاعِ النَّاشِئِ عَنِ بُعْدِ الدَّارِ)
وَبَيْنَ (الاتِّصَالِ الثَّابِتِ بِالهَجْرَةِ العَابِرَةِ).

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "تَحْرِيرِ الْعِلْمِ مِنْ عَزَلَةِ الْأَقَالِيمِ"؛ حَيْثُ يُفَكِّكُ
النَّاقِدُ الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ عِلْمَهُ الْمَحْضَ، وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ
التَّعَسُّفِ فِي رَدِّ مَرْوِيَّاتِ "الْغُرَبَاءِ" الَّذِينَ ارْتَحَلُوا وَلَقُوا.
وَيَسْتَقِرُّ الْحُكْمُ عَلَى تَقْدِيمِ "يَقِينِ الْوُفُوعِ" عَلَى "ظَنِّ التَّبَاعُدِ"؛
ضَمَانًا لِصِيَانَةِ السُّنَّةِ مِنْ غَلَالَاتِ "الْجُمُودِ الْجُغْرَافِيَّةِ" الَّذِي
حَجَبَ عَيْنَ النَّاقِدِ عَنِ إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ (السَّمَاعِ الْمُهَاجِرِ) الَّذِي
يَتَطَلَّبُ اسْتِقْصَاءً شَامِلًا لِكُلِّ خُطْوَةٍ وَكُلِّ رِحْلَةٍ.



* وَيَتَلَا حُمُ هَذَا الاسْتِقْصَاءُ لِمَسَارَاتِ الرَّحْلَةِ مَعَ غَايَةِ "تَحْوِيلِ
النَّقْدِ إِلَى عِلْمٍ بَيْنِي"؛ إِذْ تُثْمَلُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الْمُنْهَجِيَّةُ الْإِنْعَاطِفَةُ
الْكُبْرَى فِي مَعَايِيرِ التَّحْقِيقِ الْحَدِيثِيِّ.

حَيْثُ يَتَحَاوَزُ فِيهَا النَّاقِدُ جُمُودَ الْأَوْزَاقِ وَالْاِكْتِفَاءَ بِالنَّقْلِ الْمَجْرَدِ
لِلْأَقْوَالِ؛ لَيْسْتَنْطِقَ بِهَا "فَضَائِلَ مَعْرِفِيَّةً مُتَعَدِّدَةً" تَصْهَرُ التَّارِيخَ
وَالْجُغْرَافِيَا وَالنَّفْسَ وَالْاجْتِمَاعَ فِي بُوتَقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِمَّا يَقْهَرُ سَطْوَةَ
(التَّخْصُّصِ الْمُنْغَلِقِ) لَيْسْتَقَرَّ عَلَى "مَلَكَةٍ كَلِّيَّةٍ" تَرَى الْإِسْنَادَ كَ
(حَدَثٍ بَشْرِيٍّ وَاقِعِيٍّ) يَخْضَعُ لِقَوَانِينِ الْمَادَّةِ وَطَبَائِعِ الْعُمَرَانِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا الْمُنْحَى الْبَيْنِيِّ فِي "تَوَلِيدِ الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ
الْعَابِرَةِ"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمُنْهَجُ مِنْ طَبِيعَةِ التَّلْقِي بِاسْتِخْدَامِ (الْجُغْرَافِيَا
الْبَشْرِيَّةِ) لِتَقْدِيرِ مَسَافَاتِ اللَّقَاءِ، وَ(عِلْمِ التَّارِيخِ) لِضَبْطِ حُدُودِ
الْأَعْمَارِ، وَ(عِلْمِ النَّفْسِ) لِسَبْرِ دَوَافِعِ الْوَهْمِ أَوْ التَّجْوِيدِ.

مِمَّا يُحَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى "مُخْتَبَرِ تَخْلِيلِيٍّ شَامِلٍ" يَسْتَخْرِجُ حَقِيقَةَ اللَّحْظَةِ
مِنْ رَحِمِ الظُّرُوفِ الَّتِي نَشَأَتْ فِيهَا، فَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ (النَّقْدِ
الْلَفْظِيِّ السَّطْحِيِّ) وَبَيْنَ (التَّحْقِيقِ الْمَعْرِفِيِّ الْعَمِيقِ).

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "فَكَ الْعِلَلِ الْمُسْتَعْصِيَةِ"؛ حَيْثُ يُفَكِّكُ النَّاقِدُ
عُمُوضَ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى "سُوسِيُولُوجِيَا الْمَكَانِ"
وَأَعْرَافِ الْمِحْتَمَعَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِكُلِّ قُطْرٍ.

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ التَّحْجُرِ عِنْدَ الْقَوَالِبِ الْجَامِدَةِ، وَيَسْتَقَرُّ الْحُكْمُ
عَلَى تَقْدِيمِ "الْحَقِيقَةِ الْمُتَضَافِرَةِ" الَّتِي تَنْطِقُ بِهَا الْعُلُومُ مُجْتَمِعَةً؛
ضَمَانًا لِأَعْلَى دَرَجَاتِ الدَّقَّةِ فِي صِيَانَةِ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ، وَتَحْوِيلِ التَّحْقِيقِ
إِلَى "مَنْظُومَةِ هَنْدَسِيَّةٍ شَامِلَةٍ" تَقْيِسُ جَوْهَرَ الرُّوَايَةِ بِمِيزَانِ الذَّرَّةِ وَبِيقِينِ
الِاسْتِقْرَاءِ التَّفْنِيشِيِّ الَّذِي يَنْفُذُ إِلَى جَوْهَرِ الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ.



* وَيُتَوَجَّحُ هَذَا الْمَسَارُ الْبَيِّنِيُّ بِالْفَائِدَةِ الْجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي تَمْنَحُ النَّاقِدَ مَلَكَةً
"تَمْيِيزِ الاصْطِلَاحِ عَنِ الْوَاقِعِ"؛ إِذْ تُثَمِّلُ هَذِهِ الْقُدْرَةُ الْمِحْوَرَةَ الْأَسَاسَ
لِتَحْرِيرِ الْعَقْلِ النَّقْدِيِّ مِنْ قُيُودِ النُّصُوصِ الْمَرْسُومَةِ.

حَيْثُ يَنْبَرِي الْبَاحِثُ لِتَفْكِيكِ "الْخِدَاعِ اللَّفْظِيِّ" الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَتْهُ
الصَّيْغَةُ الصَّرِيحَةُ كَ (حَدَّثْنَا وَسَمِعْتُ) إِذَا كَانَتْ فِي حَقِيقَتِهَا مُجَرَّدَ
"عُرْفِ اصْطِلَاحِيٍّ" خَاصِّ بِلَدِّ أَوْ رَاوٍ، يُخَالِفُ "يَقِينِ الْحَقِيقَةِ"
التَّارِيخِيَّةِ لِلْحِظَةِ التَّحْدِيثِ، كَمَا سَلَفَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

مِمَّا يَفْهَرُ سَطُورَةُ (قَوَالِبِ اللَّفْظِ) لَيْسَتْ عَلَى "بَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ" تُمَيِّزُ
بَيْنَ (الِاتِّصَالِ الْحِكَايِيِّ) وَبَيْنَ (الِاتِّصَالِ الْحَسِّيِّ الْمَشْهُودِ).

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا التَّمْيِيزِ فِي كَشْفِ "التَّبَايُنِ بَيْنَ الدَّالِّ
وَالْمَدْلُولِ"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمُنْهَجُ مِنْ مَدَى مُطَابَقَةِ الصَّيْغَةِ لِلْوَاقِعِ، فَإِذَا
تَبَيَّنَتْ بِتَضَافِرِ عُلُومِ التَّارِيخِ وَالْجُغْرَافِيَا أَنَّ اللَّحْظَةَ لَمْ تَكُنْ تَسْمَعُ
بِالسَّمَاعِ؛ انْكَشَفَ أَنَّ اللَّفْظَ كَانَ "قَالَباً شَكْلِيًّا" اسْتُعْمِلَ لِأَدَاءِ
مَعْنَى (الِإِجَازَةِ) أَوْ (الْمُذَاكِرَةِ).

مِمَّا يُحَوَّلُ النَّقْدَ إِلَى مُسَاءَلَةِ "عُرْفِ الْبَيْتَةِ الْعِلْمِيَّةِ" وَمَدَى تَسَلُّطِ
الاصْطِلَاحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى صِدْقِ الْحِكَايَةِ، فَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ (الرَّسْمِ
الظَّاهِرِ) وَبَيْنَ (الْمَعْدَنِ الْوَاقِعِيِّ).

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "تَحْجِيمِ الْانْحِدَاعِ بِالصَّيْغِ الْبَاذِخَةِ"؛ حَيْثُ
يُفَكِّكُ النَّاقِدُ مَحَاوَلَاتِ إِقْرَارِ الْاِتِّصَالِ لِمُجَرَّدِ وُجُودِ "قَالَِبِ لَفْظِي"
صَرِيحٍ.

إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ "رَسْمِ اللَّفْظِ" تَحَقُّقُ "وَاقِعِ الْوَصْلِ"؛ فَمَا "سَمِعْتُ"
وَلَا "حَدَّثْنَا" بِصَادِقَتَيْنِ فِي حِكَايَةِ الْاِتِّصَالِ مَتَى مَا نَفَتْهَا الْحُتْمِيَّةُ
الْمَادِّيَّةُ.

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ التَّسَاهُلِ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ الَّذِي أُلْبِسَ ثَوْبَ
الْمَوْصُولِ اصْطِلَاحًا، وَيَسْتَقَرُّ الْحُكْمُ عَلَى تَقْدِيمِ "يَقِينِ الْحَقِيقَةِ
التَّارِيخِيَّةِ" عَلَى "زَيْفِ الْقَالَِبِ اللَّفْظِيِّ"؛ ضَمَانًا لِصِيَانَةِ السُّنَّةِ بِمِيزَانِ
الذَّرَّةِ الَّذِي لَا يَقْنَعُ بِمُجَرَّدِ الرَّسْمِ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى جَوْهَرِ الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ
الْجَلِّيِّ، مُحَوَّلًا (عِلْمَ الْحَدِيثِ) إِلَى مَنْظُومَةٍ هِنْدَسِيَّةٍ تَحْمِي مِيرَاثِ
النُّبُوَّةِ بِيقِينِ الْاِسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ الشَّامِلِ.



* وَيَتَوَجَّحُ هَذَا التَّمْيِيزُ الدَّقِيقُ بَيْنَ الاصْطِلَاحِ وَالْوَاقِعِ بِالْفَائِدَةِ
الْقُصْوَى الَّتِي تَنْقُلُ (عِلْمَ الْحَدِيثِ) إِلَى مَقَامِ "الْمَنْظُومَةِ الْهَنْدَسِيَّةِ
الشَّامِلَةِ"؛ إِذْ تُثَمِّلُ هَذِهِ الْغَايَةَ تَمَامَ الْبِنَاءِ الْمُعْرِفِيِّ لِلنَّاقِدِ.

حَيْثُ يَتَحَوَّلُ الْإِسْنَادُ فِي عَيْنِهِ مِنْ مُجَرَّدِ خُطُوطٍ وَهَمِيَّةٍ أَوْ نُصُوصٍ
مُحْكِيَّةٍ إِلَى "بِنَاءٍ مَادِّيٍّ صَلْبٍ" يَخْضَعُ لِحِسَابِ الزَّوَايَا الزَّمَانِيَّةِ
وَالْمَكَانِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ بِمِيزَانِ الدَّرَّةِ.

مِمَّا يَفْهَرُ سَطْوَةَ (الاجْتِهَادِ الظَّنِّيِّ الْمُرْسَلِ) لِيَسْتَقَرَّ عَلَى "يَقِينِ
التَّأْلِيفِ الْهَنْدَسِيِّ" الَّذِي لَا يَقْبَلُ رَاوِيًّا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا صِيعَةً
فِي غَيْرِ مَقَامِهَا.

وَيَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ دَوْرَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي كَشْفِ "الانْفِصَالِ الْمِعْمَارِيِّ
لِلْأَسَانِيدِ"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمَنْهَجُ مِنْ مَدَى تَمَاسُكِ حَلَقَاتِ الرَّوَايَةِ
بِاعْتِبَارِهَا رَكِيزَةً وَاحِدَةً.

فَإِذَا ثَبَتَ بِرِصْدِ "التَّقْصِيمِ مَعَ الْمَفْهُومِ" أَنَّ هُنَاكَ فَجْوَةً لَا يَمْلَأُهَا
التَّارِيخُ وَلَا تَعْبُرُهَا الْجُغْرَافِيَا؛ انْهَارَتْ (دَعْوَى الْاِتِّصَالِ) وَإِنْ زَيْنَهَا
"الرَّسْمُ الظَّاهِرُ"، مِمَّا يُجَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى مُسَاءَلَةِ "تَوَازُنِ الْقُوَى
الْإِسْنَادِيَّةِ" وَمَدَى قُدْرَتِهَا عَلَى حَمْلِ مَثْنِ النُّبُوَّةِ بِيَقِينِ الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ.

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "صِيَانَةِ جَنَابِ السُّنَّةِ بِيَقِينِ الْإِسْتِقْرَاءِ
التَّفْتِيشِيِّ"؛ حَيْثُ يُفَكِّكُ النَّاقِدُ كُلَّ مُحَاوَلَةٍ لِإِقْحَامِ "التَّجْوِيدِ
المَصْنُوعِ" فِي هَذَا الْبِنَاءِ الْمَتِينِ.

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ التَّخَرُّصِ وَتَزُولُ غَلَالَاتُ الْحَيْرَةِ، وَيَسْتَقَرُّ الْحُكْمُ
عَلَى النُّفُوزِ إِلَى "جَوْهَرِ الْحَقِيقَةِ" الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْجُمُودَ، بَلْ تَنْطِقُ
بِحَقِيقَةِ كُلِّ خُطْوَةٍ وَكُلِّ رِحْلَةٍ؛ ضَمَانًا لِدِقَّةِ النَّقْلِ وَصِدْقِ الْإِتِّصَالِ،
لِيَبْقَى النَّقْدُ حَارِسًا أَمِينًا لِمِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَقِينِ الْعِلْمِ الْبَيِّنِيِّ
الَّذِي يَنْفُذُ إِلَى مَعْدَنِ الْوَاقِعِ الْجَلِيِّ.



* وَتُتَوَجَّحُ هَذَا الْبِنَاءُ الْهَنْدَسِيُّ الشَّامِلُ أَيْضًا بِالْغَايَةِ الْفُضُوى الَّتِي يَرْمِي
إِلَيْهَا الْمَنْهَجُ، وَهِيَ "النُّفُوذُ إِلَى يَقِينِ الْوَاقِعِ الْجَلِيِّ"؛ إِذْ تُثْمَلُ هَذِهِ
الْفَائِدَةُ حَالَةً "الاسْتِبْصَارِ النَّقْدِيِّ" الَّتِي تَتَحَاوَرُ مُحَضَّصَ التَّصْدِيقِ بِـ
(الرَّسْمِ اللَّفْظِيِّ) لِتَسْتَقَرَّ عَلَى "الْحَقِيقَةِ الشَّاخِصَةِ" لِلْحِظَّةِ
التَّحْدِيثِ.

حَيْثُ يَعْمَدُ الْبَاحِثُ إِلَى مَحْوِ الْمَسَافَةِ الزَّمَنِيَّةِ عَبْرَ "تَضَافِرِ الْعُلُومِ
الْبَيِّنِيَّةِ" لِيَرَى مَجْلِسَ الرِّوَايَةِ كَأَنَّهُ (مَشْهُودٌ رَأْيِي الْعَيْنِ)، مِمَّا يَفْهَرُ
سَطْوَةَ (الِاحْتِمَالِ النَّظْرِيِّ) لِئَسْتَقَرَّ عَلَى "الْقَطْعِ التَّارِيخِيِّ" الَّذِي لَا
يَقْبَلُ الشَّكَّ وَلَا يَرْتَابُ فِي مَخْرَجِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا النُّفُوذِ فِي كَشْفِ "انْخِلَاعِ الصِّيغَةِ عَنِ
الْمَعْنَى"؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمَنْهَجُ مِنْ "التَّطَابُقِ الْوُجُودِيِّ" بَيْنَ مَا نَطَقَ بِهِ
الرَّاوِي وَمَا سَمَحَ بِهِ الْوَاقِعُ.

فَإِذَا نَفَدَ التَّحْقِيقُ الْمِجْهَرِيُّ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْظَةِ وَوَجَدَهَا خَالِيَةً مِنْ
أَرْكَانِ "السَّمَاعِ"؛ سَقَطَتْ حُجَّتُهُ (الظَّاهِرِ الْمَرْسُومِ) تِلْقَائِيًّا.
مِمَّا يُجَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى مُسَاءَلَةِ "صِدْقِ التَّمْثِيلِ التَّارِيخِيِّ" لِلِإِسْنَادِ،
فَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ (الرِّوَايَةِ الْحِكَايِيَّةِ) وَبَيْنَ (الرِّوَايَةِ الشُّهُودِيَّةِ).

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "تَحْقِيقِ الْإِتِّصَالِ بِمِيزَانِ الدَّرَةِ"؛ حَيْثُ يُفَكِّكُ
النَّاقِدُ كُلَّ "عَلَالَةٍ اصْطِلَاحِيَّةٍ" حَاجِبَتْ عَيْنَهُ لِقُرُونٍ.
وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ التَّحْوِزِ وَتَزُولُ أَوْهَامُ الْإِتِّصَالِ، وَيَسْتَقَرُّ الْحُكْمُ
عَلَى "مَعْدِنِ الْوَاقِعِ" الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا اسْتَتَرَ تَحْتَ دَالِّ الصِّيغَةِ
مِنْ مَذْلُولِ الْوَهْمِ؛ ضَمَانًا لِأَعْلَى دَرَجَاتِ التَّثَبُّتِ فِي مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ.
حَيْثُ تَنْطِقُ "حَقِيقَةُ كُلِّ خُطْوَةٍ" بِصِدْقِ كُلِّ رِحْلَةٍ، حِفَاطًا عَلَى دِقَّةِ
النَّقْلِ وَيَقِينِ الْإِتِّصَالِ فِي مَنْظُومَةٍ هَنْدَسِيَّةٍ لَا تَعْرِفُ الْجُمُودَ بَلْ تَنْفُذُ
إِلَى مَحْضِ الْحَقِّ الْجَلِيِّ.



* وَيَتَلَا حُمُ هَذَا النُّفُودُ إِلَى يَقِينِ الْوَاقِعِ مَعَ فَائِدَةِ "الاسْتِنْبَاطِ
النَّقْدِيِّ لِفِكَ مَضَائِقِ الرَّوَاةِ"؛ إِذْ تُثَمِّلُ هَذِهِ الْمَلَكَةُ "العَقْلَ
التَّوَلِيدِيَّ" لِلْمَنْهَجِ.

حَيْثُ يَنْتَقِلُ النَّاقِدُ مِنْ مَحْضِ التَّقْلِ لِلْأَقْوَالِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْعِلَلِ
الْكَامِنَةِ فِي زَوَايَا الْإِسْنَادِ الْمَعْتَدَةِ، فَيَعْمَدُ إِلَى "فِكَ الْمَضَائِقِ" -
(تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَعَارَضَتْ فِيهَا الْأَدِلَّةُ أَوْ ضَاقَتْ فِيهَا
مَسَالِكُ الْإِتِّصَالِ) - بِيَقِينِ الْاسْتِدْلَالِ الرَّصِينِ؛ مِمَّا يَفْهَرُ سَطْوَةَ
(الْجُمُودِ عِنْدَ ظَوَاهِرِ الْخِلَافِ) لِيَسْتَقَرَّ عَلَى "حُكْمِ فِقْهِهِ" يَنْفُذُ
إِلَى مَعَانِي الْعِلَلِ وَقَرَّائِنِ الْأَحْوَالِ.

وَيَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ دَوْرَ هَذَا الْاسْتِنْبَاطِ فِي "تَحْلِيلِ مُعَادَلَةِ التَّعَارُضِ"؛
إِذْ يَتَحَقَّقُ الْمَنْهَجُ مِنْ مَدَى قُوَّةِ كُلِّ قَرِينَةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَإِذَا نَزَلَ
بَاحِثُ "الضَّرُورَةِ" إِلَى مَيْدَانِ الْمَضَائِقِ، اسْتَطَاعَ تَرْجِيحَ (السَّمَاعِ
الْمَحْفُوظِ) عَلَى (الْوَهْمِ الْمَكْشُوفِ) بِأَدْوَاتٍ تَتَجَاوَزُ الْحُكْمَ
الشَّكْلِيَّ.

مِمَّا يُحَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى مُسَاءَلَةٍ "جَوْهَرِ الْاسْتِحْقَاقِ الْإِسْنَادِيِّ"، فَيَبَيِّنُ
الْفَرْقَ بَيْنَ (النَّاقِدِ النَّاقِلِ) وَبَيْنَ (المُحَقِّقِ الْمُسْتَنْبِطِ).

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "تَحْرِيرِ رُتْبَةِ الْفَقْهِ الْإِسْنَادِيِّ"؛ حَيْثُ يُفَكِّكُ
 النَّاقِدُ الْاِعْتِقَادَ بِأَنَّ النَّقْدَ مَجْرَدُ جَمْعِ طُرُقٍ.
 وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ التَّخَبُّطِ فِي مَوَاضِعِ (الْاَلْتِبَاسِ الزَّمَكَانِيِّ) الَّتِي
 اسْتَعَصَتْ فِيهَا "قَرَائِنُ السَّمَاعِ" عَلَى جَادَّةِ الرَّسْمِ.
 وَيَسْتَقِرُّ الْحُكْمُ عَلَى بِنَاءِ "مَلَكَةِ رَاسِخَةٍ" تَفُكُّ مَضَائِقَ الرِّوَاةِ بِيَقِينِ
 الْاِسْتِقْرَاءِ التَّفْنِيشِيِّ الشَّامِلِ؛ ضَمَانًا لِتَجَاوُزِ (الرَّسْمِ) إِلَى (الْيَقِينِ)،
 حَيْثُ تَنْطِقُ "دِقَّةُ الْاِسْتِخْرَاجِ" بِحَقِيقَةِ مَا اسْتَرَّتْ تَحْتَ دَالِّ الصِّيغَةِ؛
 صِيَانَةً لِمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ بِمِيزَانِ الدَّرَّةِ الْمَعْرِفِيِّ.



البيت الثامن والأربعون

وَأُنْقَدُ "سِيَّاقَ النَّقْلِ" بِالْمَحَاضِرِ . . . وَ"حَقَّ لِحُظَةِ" بَعِيْنِ الظَّافِرِ

يَصِيْعُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ "نَظْرِيَّةَ الْفَحْصِ السِّيَاقِيِّ لِلرَّوَايَةِ"؛
وَهِيَ تُمَثِّلُ "الْفَلَسَفَةَ الْعَيْنِيَّةَ لِلنَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ".

إِذْ تَنْقُلُ الرَّوَايَةَ مِنْ حَيْزِ "النَّصِّ الْمَجْرُودِ" إِلَى حَيْزِ "الشَّهَادَةِ
الْمَشْهُودَةِ"، حَيْثُ يَنْبَرِي النَّاقِدُ لِتَحْلِيلِ (الْجِيُوبُولِيْتِيْكَ الْمَعْرِفِيِّ)،
وَالَّذِي يُمَثِّلُ فِي مِيزَانِ هَذَا الْعِلْمِ مَقَامَ (تَأْثِيرِ الْمَكَانِ وَالْقُوَّةِ عَلَى
صِيَاغَةِ الْمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِيَّةِ).

وَهِيَ الْإِجْرَائِيَّةُ الَّتِي يَعْمَدُ فِيهَا النَّاقِدُ إِلَى رَصْدِ الْعَلَاقَةِ التَّفَاعُلِيَّةِ بَيْنَ
"الْجُغْرَافِيَا السِّيَاسِيَّةِ وَالْبَشَرِيَّةِ" لِأَقَالِيمِ وَبَيْنَ "قُوَّةِ الْاِتِّصَالِ" فِي
الْأَسَانِيدِ.

وَتُقَدِّمُ هَذِهِ النَّظْرِيَّةُ كَ "تَحْوُلٍ مِنْهَجِيٍّ" يَتَجَاوَزُ مَقَامَ "الْمَلَكَةِ
التَّقْدِيرِيَّةِ" عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ الَّذِينَ أَعْمَلُوا السِّيَاقَ بِقِرَائِنٍ مُتَنَاطِرَةٍ
تَعْتَمِدُ حَسَّ النَّاقِدِ دُونَ تَفْعِيدِ كُلِّيٍّ.

كَمَا تَهْدِمُ جُمُودَ "النَّقْدِ الصُّورِيِّ" عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ وَقَفُوا عِنْدَ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ اللَّغَوِيِّ.

لِتُحَوَّلَ (السِّيَاقُ) إِلَى "نِظَامِ بِنْيَوِيِّ مَادِّي" يُحَاكِمُ فِيهِ الْمُنْهَجُ لِحِظَةَ النَّقْلِ بِاعْتِبَارِهَا حَدَثًا يَتَحَيَّرُ فِي فِضَاءِ مَكَانِيٍّ لَهُ مَرَاكِزُ ثِقَلٍ وَأَطْرَافٍ. فَيَحُلُّ كَيْفَ أَثَرَتْ مَوَاقِعُ الْعَوَاصِمِ الْعِلْمِيَّةِ كَ (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْبَصْرَةَ) وَطُرُقِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهَا عَلَى "مَوْثُوقِيَّةِ السَّمَاعِ".

مُعْتَبِرًا أَنَّ انْتِقَالَ الْحَدِيثِ لَيْسَ مُجَرَّدَ رِحْلَةٍ بَيْنَ رِجَالٍ، بَلْ هُوَ "تَدْفُؤٌ مَعْرِفِيٌّ" يَخْضَعُ لِتَضَارِيسِ الْأَرْضِ، مِمَّا يَنْقُلُ النَّقْدَ مِنْ "عَفْوِيَّةِ الْإِسْتِقْرَاءِ" إِلَى "حَتْمِيَّةِ الْبُرْهَانِ" عَبْرَ رِصْدِ أَثَرِ الْمَوْطِنِ الْجُغْرَافِيِّ وَسُلْطَةِ الْعِلْمِ فِي بَلُورَةِ الْمَعَارِفِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَتَوَزُّعِ الْقُوَى الْعِلْمِيَّةِ فِي عَصْرِ الرَّوَايَةِ.

كَمَا يَمْنَحُ النَّاقِدَ مَلَكَةً لِفَهْمِ كَيْفَ تُهَيِّمُ "الْمَرْكَزِيَّةُ الْجُغْرَافِيَّةُ" عَلَى ضَبْطِ النُّصُوصِ، وَكَيْفَ يُؤَدِّي "الْإِنْزِيَاخُ إِلَى الْأَطْرَافِ" إِلَى نُشُوءِ الْعِلَلِ السِّيَاقِيَّةِ، نُفُودًا إِلَى حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ بَيِّقِينَ الْإِسْتِقْرَاءِ الَّذِي يَرْتَبُ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ بِوَاقِعِ الْمَكَانِ وَسُلْطَةِ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ.

فَلَا يَقْبَلُ الْإِسْنَادَ كَ "سِلْسِلَةِ أَسْمَاءٍ" بَلْ كَ "بَيْتَةِ حَيَّةٍ" تَصْهَرُ
(الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالْحَالَ) فِي بُوتَقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِمَّا يَقْهَرُ سَطْوَةَ
(الِاتِّصَالِ الصُّورِيِّ) الَّذِي يَعْتمِدُ عَلَى (لَمَعَةِ الْأَلْفَاظِ)، لَيْسَتْ تَقَرَّرُ
عَلَى "يَقِينِ الْمُنَاحِ" الَّذِي يُقَرَّرُ أَنَّ لِكُلِّ حَدِيثٍ (غِلَافًا سِيَاقِيًّا) هُوَ
الَّذِي يَمْنَحُهُ صِلَاحِيَّةَ الْبَقَاءِ أَوْ يُوجِبُ رَدَّهُ إِذَا انْفَصَلَ عَنِ طَبِيعَةِ
الْوَاقِعِ.

وَيَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ دَوْرَ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ فِي "تَشْرِيحِ لِحِظَةِ الْإِنْبِثَاقِ"؛ إِذْ
يَتَحَقَّقُ الْمَنْهَجُ مِنْ طَبِيعَةِ (التَّمَسُّسِ الْبَشَرِيِّ) بَيْنَ فَمِ الرَّاويِ وَأُذُنِ
السَّمِيعِ، مُسْتَنْطَقًا كَافَّةً الْعُلُومَ الْبَيْنِيَّةَ لِإِعَادَةِ تَرْكِيبِ "الظَّرْفِ
الْمَوْضُوعِيِّ الشَّامِلِ".

فَيُمَيِّزُ بَيْنَ (سِيَاقِ الْبَلَاغِ الْعَامِّ) الَّذِي يَقْتَضِي شِدَّةَ الضَّبْطِ، وَبَيْنَ
(سِيَاقِ الْمَلَاَحِحَةِ وَالْمُذَاكِرَةِ) الَّذِي يَعْتَرِيهِ التَّسَامُحُ.

وَتُمَثِّلُ "الْمَلَاَحِحَةُ" فِي مِيزَانِ هَذَا الْعِلْمِ مَقَامَ (الِاسْتِيفَاءِ النَّقْدِيِّ
الْمُلِحِّ)؛ وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَنْعَرِّضُ فِيهَا الشَّيْخُ لِضَعْفِ التَّطَلُّبِ
وَالْمِلَاَرَمَةِ الْاسْتِفْصَائِيَّةِ مِنْ قِبَلِ طُلَّابِهِ.

مِمَّا يُؤَلِّدُ سِيَاقًا نَفْسِيًّا يَنْفَصِلُ عَنْ هُدُوءِ الْأَدَاءِ الْمُعْهُودِ؛ حَيْثُ يَعْمَدُ
النَّاقِدُ إِلَى سَبْرِ هَذِهِ اللَّحْظَةِ لِتَبَيِّنِ مَدَى تَأْثِيرِ هَذَا "الإِلْحَاحِ
المَعْرِفِيِّ" عَلَى ضَبْطِ الشَّيْخِ.

فَقَدْ يَنْسَاقُ الْمَسْمُوعُ تَحْتَ وَطْأَةِ الْمَلَاَحِحَةِ إِلَى أَدَاءِ مَا لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ
يَقِينًا، أَوْ تَجْوِيدِ مَا كَانَ يَرْوِيهِ إِرسَالًا، مِمَّا يُحَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى مُحَاقَقَةٍ لِـ
(أثر التَّدَافُعِ النَّفْسِيِّ) فِي مَجْلِسِ الْحَدِيثِ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ "سِيَاقُ الْمَلَاَحِحَةِ" قَرِينَةً تَعْلِيلِيَّةً تَهْتِكُ سِتْرَ الْوَهْمِ
الطَّارِئِ الَّذِي أَوْجَدْتُهُ ظُرُوفُ الْمَلَاَحِقَةِ وَالْمَطَالَبَةِ.

مِمَّا يَنْقَلُ الْمَنْهَجُ النَّقْدِيُّ إِلَى مُسَاءَلَةِ "فِيزِيَاءِ الْمَخْرَجِ"، فَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ
بَيْنَ (الْخَبَرِ الَّذِي سِيقَ مَسَاقِ التَّعْبُدِ) وَبَيْنَ (الْحِكَايَةِ الَّتِي جَرَتْ
مَجْرَى الْعُرْفِ)، وَهِيَ الْمَلَكَةُ الَّتِي تَكْشِفُ زَيْفَ "التَّجْوِيدِ
الْمَصْنُوعِ" لِتَصِلَ إِلَى "بَاطِنِ اللَّحْظَةِ".

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "تَفْكِيكِ مَقَامَاتِ الْخِطَابِ"؛ حَيْثُ يُفَكِّكُ
النَّاقِدُ (الْعَرَضَ السِّيَاقِيَّ لِلرَّاوِي) حَالَ أَدَائِهِ، وَيَسْتَوْثِقُ مِنْ مَدَى
مُطَابَقَةِ "صِيغَةِ الْأَدَاءِ" لِـ "مَقَامِ التَّلْقِي".

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ الْإِنْخِدَاعِ بِـ (نَظَافَةِ الْإِسْنَادِ) تَقْدِيرًا، وَيَسْتَقَرُّ
الْحُكْمُ عَلَى تَقْدِيمِ "حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ التَّارِيخِيَّةِ" عَلَى "دَعْوَى الصِّيغَةِ
الظَّاهِرَةِ"؛ صِيَانَةً لِمِيرَاثِ الثُّبُوتِ بِمِيزَانِ الذَّرَّةِ الْمُعْرِفِيِّ الَّذِي لَا يَقْنَعُ
بِمُجَرَّدِ (الرَّسْمِ الْمَرْسُومِ)، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى مَعْدَنِ "الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ"
بِيقِينِ الْاسْتَبْصَارِ التَّفْتِيشِيِّ الشَّامِلِ؛ حِفَاطًا عَلَى دِقَّةِ النَّقْلِ وَصِدْقِ
الِاتِّصَالِ فِي أَعْلَى مَقَامَاتِ التَّثْبُتِ الْاسْتِيعَابِيِّ.

وَمِنْ مَشْكَاتِهِ هَذَا التَّمَازُجُ الْمُعْرِفِيُّ الشَّامِلِ، تَتَوَجَّحُ "نَظْرِيَّةُ الْفَحْصِ
السِّيَاقِيِّ" بِنُفُوذِهَا إِلَى "سُوسِيُولُوجِيَا الْمَكَانِ وَإِسْتِمُولُوجِيَا
السُّكُوتِ".

وَالَّذِي يُثْمَلُ -أَيِ "إِسْتِمُولُوجِيَا..."- فِي مِيزَانِ هَذَا الْعِلْمِ مَقَامٌ
(فَلَسَفَةٌ فَهْمِ الْمَعْرِفَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْعَدَمِ اللَّفْظِيِّ).

وَهِيَ الْآلِيَّةُ الَّتِي يَعْمَدُ فِيهَا النَّاقِدُ إِلَى اسْتِنطَاقِ "الصَّمْتِ السِّيَاقِيِّ"
لِلرَّوَايِ بِوَصْفِهِ دَالَّةً مَعْرِفِيَّةً لَهَا قَوَائِنُهَا الْجَازِمَةُ.

حَيْثُ يُحَاكِمُ فِيهِ الْمُنْهَجُ جَدْوَى هَذَا السُّكُوتِ فِي مَقَامَاتِ
الِاخْتِجَاجِ أَوْ التَّنَازُعِ الَّتِي تَقْتَضِي الْإِفْصَاحَ؛ لِيَتَبَيَّنَ مَدَى مَوْثُوقِيَّةِ
الرَّوَايَةِ عِنْدَمَا يَتَحَوَّلُ السُّكُوتُ عَنِ السَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى

قَرِينَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ تَهْدِمُ "صَلَاحِيَّةَ الصَّبِغَةِ" الظَّاهِرَةَ، مِمَّا يُجَوِّلُ النَّقْدَ إِلَى
 مُسْأَلَةٍ (حُدُودِ اليَقِينِ المَعْرِفِيِّ) المِسْتَوْرِ خَلْفَ الغِيَابِ اللَّفْظِيِّ.
 وَبِذَلِكَ تَكُونُ هَذِهِ "الابْتِمُولُوجِيَا" هِيَ المَعْيَارُ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ
 (السُّكُوتِ المُنْتَجِ لِلْعَلَّةِ)، وَبَيْنَ (السُّكُوتِ المَبْنِيِّ عَلَى
 التَّصَوُّنِ)، نُفُودًا إِلَى يَقِينِ الحَقِيقَةِ التَّارِيخِيَّةِ.
 إِذْ يَنْتَهِي التَّحْقِيقُ فِيهَا إِلَى أَنَّ المَكَانَ لَيْسَ وَعَاءً صَامِتًا، بَلْ هُوَ
 "مُؤَثَّرٌ هَيْكَلِيًّا" يَمْنَحُ الرِّوَايَةَ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِنَاءً عَلَى "هَيْبَةِ المَحَلِّ" كَ
 (أرُوقَةِ المَسَاجِدِ مُقَابِلِ قَوَافِلِ السَّفَرِ).
 حَيْثُ تَتَبَايَنُ (رُتْبُ السَّمَاعِ) بِتَبَايُنِ تَأْثِيرِ البِيئَةِ عَلَى تَرْكِيزِ الطَّرْفَيْنِ،
 مِمَّا يُؤَلِّدُ لَدَى النَّاقِدِ مَلَكَةَ "سَمَاعٍ مَا لَمْ يُقَلِّ" عَبْرَ تَحْلِيلِ
 "السُّكُوتِ السِّيَاقِيِّ" - كَمَا سَبَقَ - فِي مَقَامَاتِ الاِخْتِجَاجِ الَّتِي
 تَقْتَضِي الاِفْصَاحَ؛ فَإِذَا غَابَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ حَالَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ثُمَّ
 ظَهَرَ فِي مَقَامٍ أُدْنَى، حَكَمَ (الفَحْصُ السِّيَاقِيُّ) بِوَهْمِ الاِتِّصَالِ
 لِتَصَادُمِهِ مَعَ مُقْتَضَى الحَالِ.

وَيَكْتَمِلُ هَذَا النُّقُودُ بِتَشْرِيحِ "مَوَازِينِ الْقَوَى الاجْتِمَاعِيَّةِ" دَاخِلَ
مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ، حَيْثُ يُحَاكِمُ النَّصُّ إِلَى (رُئْبَةِ التَّلْمِيذِ) وَ(حَالِ
الشَّيْخِ) لِكَشْفِ دَوَافِعِ التَّجَوُّدِ الْمَسْتُوْرَةِ.

وَبِذَلِكَ يَرْتَقِي التَّقْدُّ مِنْ مَحْضِ "تَرَاجِمِ رِجَالِ" إِلَى "تَشْرِيحِ مَوَاقِفِ
حَيَّةٍ" تَضْمَنُ اتِّسَاقَ (الْمَعْنَى) مَعَ (الْمَبْنَى) فِي ظِلِّ قَرَائِنِ الْوَاقِعِ
الْمَشْهُودِ؛ لَيْسَتْ تَقَرُّ الْحُكْمَ عَلَى جَوْهَرِ الْحَقِيقَةِ بِيَقِيْنِ الْاِسْتِقْرَاءِ
التَّفْتِيْشِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْجُمُودَ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَ النَّازِمِ:

وَأَقْدُ "سِيَاقِ النَّقْلِ" بِالْمَحَاضِرِ . . . وَ"حَقَّ لِحُظَّةٍ" بَعِيْرِ الظَّافِرِ

هُوَ أَمْرٌ مِنْهُ لِلنَّاقِدِ أَلَّا يَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ الْإِسْنَادِ كَقَالَ بِ لُغَوِيٍّ
مُصَمِّتٍ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ "يَنْقُدَ سِيَاقَ النَّقْلِ"؛ وَهُوَ الظَّرْفُ الْمُؤْضُوعِيُّ
الشَّامِلُ (الزَّمَانِيَّ وَالْمَكَانِيَّ وَالْحَالِيَّ) الَّذِي أَحَاطَ بِلِحُظَّةِ خُرُوجِ
الْحَدِيثِ مِنْ فَمِ الرَّاويِّ إِلَى أُذُنِ السَّامِعِ.

وَلَكِنِّي يَصِلُ النَّاقِدُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، عَلَيْهِ اسْتِخْدَامُ أَدَاةِ "الْمَحَاضِرِ"؛
 وَهِيَ آيَةُ نَقْدِيَّةٌ اسْتِصْصَائِيَّةٌ تَتَعَامَلُ مَعَ مَجْلِسِ الْحَدِيثِ بِوَصْفِهِ
 "مَحْضَرَ تَحْقِيقِ جِنَائِي" لَا يَكْتَفِي بِالْمَنْطُوقِ، بَلْ يَرْصُدُ الْهَيْئَاتِ،
 وَيَسْتَنْطِقُ السُّكُوتَ، وَيَفْحَصُ الْمُتَغَيَّرَاتِ: (هَلْ كَانَ الْمَجْلِسُ
 مَجْلِسَ إِمْلَاءٍ رَسْمِيٍّ أَمْ مُذَاكِرَةً عَابِرَةً؟ وَهَلْ وَقَعَ التَّحْدِيثُ فِي
 زِحَامِ الْحَجِّ أَمْ فِي هُدُوءِ الْمَسْجِدِ؟ وَهَلْ كَانَ الشَّيْخُ يَقْرَأُ مِنْ
 كِتَابِهِ أَمْ يُمْلِي مِنْ ذَاكِرَتِهِ تَحْتَ ضَغْطِ السُّؤَالِ؟).

إِنَّ هَذَا "النَّقْدَ الْمَحْضَرِيَّ" هُوَ الَّذِي يُفْضِي بِالنَّاقِدِ إِلَى تَحْرِيرِ "حَقِّ
 اللَّحْظَةِ"؛ أَيْ اسْتِخْلَاصِ الْحَقِيقَةِ الْبَيِّنِيَّةِ لِمَا وَقَعَ فِعْلًا فِي ثَوَابِي
 التَّلَقِّي، بَعِيدًا عَنِ الْادِّعَاءَاتِ الَّتِي قَدْ تَفَرَّضُهَا صِيغُ الْأَدَاءِ (مِثْلُ:
 "حَدَّثَنَا" الَّتِي قَدْ تُسْتَعْمَلُ تَدْلِيْسًا).

وَهَذِهِ الْمُهْمَّةُ لَا يَضْطَلَعُ بِهَا إِلَّا مَنْ امْتَلَكَ "عَيْنَ الظَّافِرِ"؛ وَهُوَ
 النَّاقِدُ الْجُهْدُ الَّذِي يَمْتَلِكُ "الْإِسْتِبْصَارَ التَّفْتِيْشِيَّ" الَّذِي لَا يَمُرُّ عَلَى
 الرُّوَايَةِ مُرُورًا عَابِرًا، بَلْ يَظْفَرُ بِالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ وَالشُّوَارِدِ الصَّامِتَةِ الَّتِي
 تُفَرِّقُ بَيْنَ (الْأَدَاءِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ) وَ(الْمُذَاكِرَةِ الْعَارِضَةِ) أَوْ
 (الْوَهْمِ الطَّارِي).

بِذَلِكَ، يَتَحَوَّلُ الْإِسْنَادُ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ مِنْ "نَصِّ مَيْتٍ" إِلَى "مَسْرَحِ رَوَايَةٍ" يُعَادُ بِنَاؤُهُ حَيًّا؛ حَيْثُ يُقَدَّمُ النَّاقِدُ "يَقِينِ الْوَاقِعِ التَّارِيخِيِّ" الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَحَاضِرِ وَالطُّرُقِ عَلَى "دَعْوَى الصِّيغَةِ الظَّاهِرَةِ".

إِنَّهَا عَمَلِيَّةٌ "اسْتِعَادَةٌ لِمَسْرَحِ الرِّوَايَةِ" تُمَكِّنُ الْبَاحِثَ مِنْ تَفْكِيكِ سِيَاقَاتِ الْخِطَابِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَقَامَاتِ التَّشْرِيحِ وَمَقَامَاتِ الْإِخْبَارِ؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ التَّقْدِيئِيُّ فِي النَّهَائِيَةِ "شَهَادَةٌ حَيَّةٌ" عَلَى مَاضٍ مَشْهُودٍ، يَبْقَيْنَ عَيْنٍ لَا تَخْطُفُهَا لَمَعَةُ الْأَسَانِيدِ، بَلْ تَظْفَرُ بِجَوْهَرِ الْحَقَائِقِ الْكَامِنَةِ فِي طَوَايَا الْمَحَاضِرِ.

* أَوْ بِتَعْبِيرٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَتَمَوَّضَعُ فِي جَوْهَرِ هَذَا (الفحص السياقي) مَقَامٌ "تَحْرِيرِ حَقِّ اللَّحْظَةِ"؛ إِذْ تُثَمِّلُ هَذِهِ الْآلِيَّةُ الْقُدْرَةَ عَلَى (اسْتِخْلَاصِ الْمَعْدَنِ الْيَقِينِيِّ) لِمَا جَرَى فِعْلًا فِي تَوَابِي التَّلَقِّيِ الْحَاطِفَةِ، بَعِيدًا عَنِ "الادِّعَاءَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ" الَّتِي قَدْ تَفَرَّضُهَا صَيْغُ الْأَدَاءِ الظَّاهِرَةِ.

حَيْثُ يَعْمَدُ النَّاقِدُ إِلَى "تَنْقِيَةِ اللَّحْظَةِ" مِمَّا شَابَهَا مِنْ (تَجْوِيدِ
الرُّوَاةِ) أَوْ (وَهُمِ الْإِتِّصَالِ)؛ لَيْسَتْ قَرَرُ الْحُكْمِ عَلَى مَا ثَبَتَ اسْتِقْرَاضُهُ
فِي الصَّدْرِ وَالْأُذُنِ وَقْتَ الْإِنْتِاقِ الْأَوَّلِ لِلْحَدِيثِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ دَوْرُ هَذَا التَّحْرِيرِ فِي بَيَانِ "مِعْيَارِيَّةِ الظَّفَرِ
بِالْقَرَائِنِ"؛ إِذْ لَا يَضْطَلِعُ بِهَذِهِ الْمَهْمَّةِ إِلَّا مَنْ أَمْتَلَكَ "عَيْنَ الظَّافِرِ"،
وَهُوَ النَّاقِدُ الَّذِي اسْتَحْصَلَ مَلَكَةَ (الاسْتِبْصَارِ التَّفْيِيشِيِّ).

فَلَا يَمُرُّ عَلَى الرُّوَايَةِ مُرُورًا طَيْفِيًّا، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى "الشَّوَاهِدِ الصَّامِتَةِ"
وَ"الشَّوَارِدِ" الَّتِي تَحْسِمُ النَّزَاعَ بَيْنَ (الأَدَاءِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ) وَبَيْنَ
(المُذَاكِرَاتِ الْعَارِضَةِ)؛ لِيُفْضِيَ الصَّنِيعَ النَّقْدِيَّ إِلَى مُسَاءَلَةٍ "جَوْهَرِ
الْمَلَكَةِ النَّقْدِيَّةِ" الَّتِي لَا تَخْطُفُهَا لَمَعَةُ الْأَسَانِيدِ، بَلْ تَظْفُرُ بِالْيَقِينِ
المِسْتُورِ.

كَمَا يَبْرُزُ أَثَرُهَا فِي "تَحْوِيلِ الْإِسْنَادِ إِلَى مَسْرَحِ رِوَايَةٍ"؛ حَيْثُ يُعَادُ
بِنَاءُ الْمَشْهَدِ حَيًّا فِي ذَهْنِ "الظَّافِرِ"؛ لِيُفَكِّكَ سِيَاقَاتِ الْخِطَابِ وَيُمَيِّزُ
بَيْنَ مَقَامَاتِ الْبَلَاغِ.

وَبِذَلِكَ يُسَدُّ بَابُ (التَّخْرُصِ بِالصِّيغِ)، وَيَسْتَقِرُّ الْحُكْمُ عَلَى تَقْدِيمِ
"شَهَادَةِ الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ" عَلَى "دَعْوَى الْلفظِ الْمَسْرُودِ"؛ ضَمَانًا

لِصِيَانَةِ جَنَابِ النُّبُوَّةِ بِيَقِينِ الْعَيْنِ الَّتِي لَا تَنْخَدِعُ بِالرُّسُومِ، بَلْ تَنْفُذُ
إِلَى خَبَايَا الْحَقَائِقِ الْكَامِنَةِ فِي طَوَايَا الْمَحَاضِرِ.



خاتمة الركن الرابع استيفاء الثمرة في قانون الصدى

وَبَعْدَ هَذَا التَّفْكِيكِ لِلْمَخَارِجِ وَالسَّبْرِ الدَّقِيقِ لِلْمَدَارِ، تَتَجَلَّى "الثَّمَرَةُ النَّهَائِيَّةُ" لِهَذَا الرُّكْنِ فِي "قَانُونِ الصَّدَى الْمَنْهَجِيِّ" (بُرْهَانِ الإِعْلَالِ الصَّامِتِ).

فَالصَّدَى هُوَ الأَثَرُ البَاقِي لِصَوْتٍ تَلَاشَى، حَيْثُ نَرَى فِي "حُكْمِ الإِمَامِ" نَفْسِهِ (الصَّوْتِ)، وَفِي "الأَسْبَابِ المَادِّيَّةِ الخَفِيَّةِ الَّتِي حَدَثَ بِهِ إِلَى إِطْلَاقِهِ" (الصَّدَى).

فَالْمَنْهَجُ لَا يَقِفُ عِنْدَ "تَكَرَّرِ الحُكْمِ"، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى "تَرَدُّدَاتِهِ" الكَامِنَةِ فِي بَاطِنِ الأَثَرِ؛ لِيَكُونَ هَذَا "المِجْهَرُ النَّقْدِيُّ" سَبِيلَنَا لِاسْتِنطَاقِ "مَا لَمْ يَقْلُهُ النُّقَادُ".

حَيْثُ نَفُكُ بِهِ شَفْرَةَ الصَّمْتِ الَّتِي أَوْرَثَتِ الحِيرَةَ لَدَى غَالِبِيَّةِ المُتَأَخِّرِينَ وَالمُعَاصِرِينَ، مُحَوِّلِينَ مَنْهَجَ "عِلْمِ السَّمَاعِ الإِجْرَائِيِّ" مِنْ مَسْئَلِكِ نَظْرِيٍّ إِلَى مِفْتَاحِ بَصِيرٍ يُتَرَجَّمُ (لُغَةَ الصَّمْتِ عِنْدَ الأُمَّةِ) إِلَى بَرَاهِينِ مَادِّيَّةٍ مُحْسُوسَةٍ.

فَكثِيرًا مَا نَقَفُ فِي كُتُبِ "العِلَلِ" كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مَثَلًا عَلَى
حُكْمِ لِأَبِيهِ يَقْضِي بِأَنَّ الْحَدِيثَ "مُرْسَلٌ" أَوْ أَنَّ الرَّوَايَةَ "لَا يَصِحُّ
سَمَاعُهُ".

بَيْنَمَا تُثَبِّتُ حِسَابَاتُ "الْيَقِينِ الْهِنْدَسِيِّ" مِنْ مُجَايَلَةٍ وَلِقَاءٍ أَنَّ
الِاتِّصَالَ وَقَعَ ثَابِتٌ لَا رَيْبَ فِيهِ - (وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ عَيْنًا فِي مَزَالِقِ
الْإثْبَاتِ وَالنَّفْيِ لِسَمَاعِ الرُّوَاةِ، كَمَا يَنْصَبُ بِيَقِينٍ فِي مَحَاكٍ "التَّصْحِيحِ
وَالتَّضْعِيفِ" لِلْمُتُونِ وَالْآتَارِ) - وَهُنَا لَا نَتَّهَمُ الْأَيْمَةَ بِالْوَهْمِ، بَلْ
نَبْحَثُ عَنْ "الصَّدَى الْمَنَهْجِيِّ" هَذَا الْإِعْلَالَ، مُدْرِكِينَ أَنَّ الْإِمَامَ
حِينَ صَمَتَ عَنِ التَّعْلِيلِ فَقَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْطًا مَادِيًّا يُمَكِّنُ نَقْفِيهِ.

إِنَّ هَذَا الْبُرْهَانَ يَكْشِفُ أَنَّ الرَّوَايَةَ حِينَ سَلَكَ "جَادَّةً" مَعْرُوفَةً
لِيُجَوِّدَ الرُّوَايَةَ، رَصَدَ الْإِمَامُ النَّاقِدُ بِـ "مَلَكَتِهِ الْاسْتِفْرَائِيَّةَ" أَنَّ هُنَاكَ
(وَاسِطَةً سَقَطَتْ)، أَوْ "وَاسِطَةً افْتِرَاضِيَّةً"، أَوْ "عَرَابَةً جُغْرَافِيَّةً"
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَتَحَمَّلْهُ تِلْكَ اللَّحْظَةُ الْأَدَائِيَّةُ.

فَالصَّدَى هُنَا هُوَ "الْأَثَرُ الْارْتِدَادِيُّ" لِعِلَّةٍ خَفِيَّةٍ أَبْصَرَهَا النَّاقِدُ فِي
نَفْسِ الرُّوَايَةِ وَجَوْهَرِ الْمَخْرَجِ، وَإِنْ عَجَزَتِ الْقَوَاعِدُ الظَّاهِرِيَّةُ عَنْ
إِدْرَاقِهَا.

وَبِذَلِكَ نُقَرَّرُ أَنَّ "الإِعْلَالَ الصَّامِتَ" لَيْسَ حُكْمًا تَعْبُديًّا أَوْ دَوْقيًّا
مُحَضًّا، بَلْ هُوَ نَتِيجَةٌ لـ "هَنْدَسَةِ ذَهْنِيَّةٍ" كَانَتْ يُمَارِسُهَا الأَئِمَّةُ
بِسَلِيقَتِهِمْ، فَنأتي نَحْنُ لِنُحوِّلَ هَذَا الصَّمْتِ إِلَى بُرْهَانٍ مَادِّيٍّ مَسْطُورٍ
عَبَّرَ سَبْرَ المَدَارِ وَتَفْكِيكِ المَخَارِجِ.

فَ (النِّظامُ البِنْيَوِيُّ) بِهَذَا القَانُونِ يَعْمَلُ كَمَحَلِّ لِلإِشَارَاتِ؛ حَيْثُ
يُعِيدُ بِنَاءَ "السِّيَاقِ المَفْقُودِ" الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ النَّاقدُ؛ لِيُثَبِتَ أَنَّ
السَّمَاعَ وَإِنْ كَانَتْ مُمَكِّنًا جُسْمانِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ مُمْتَعًا فِي هَذَا الحَدِيثِ
بِعَيْنِهِ.

إِنَّ إِعْلَالَ الإِمَامِ لِلحَدِيثِ بِـ "الإِرْسَالِ" -رَغْمَ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ
هَنْدَسِيًّا- لَا يَعْنِي نَفْيَ "اللِّقَاءِ المَادِّيِّ" المُطْلَقِ، بَلْ هُوَ نَفْيٌ لِكَوْنِ
هَذَا الحَبْرِ بِعَيْنِهِ مِنْ "مَسْمُوعَاتِ" الرَّاوِي عَنِ شَيْخِهِ.

حَيْثُ كَشَفَ "الصِّدِّي المُنْهَجِيُّ" عَنِ (فَجْوَةِ أَدَائِيَّةٍ) رَصَدَهَا
الإِمَامُ بِبَصَرِهِ النَّافِذِ وَلمْ تُدْرِكْهَا الأَرْقَامُ الجُغْرَافِيَّةُ.

فَالتَّحْلِيلُ هُنَا لَا يَنْقُضُ الحِسَابَاتِ الهَنْدَسِيَّةَ، بَلْ "يَسْتَنْطِقُ" سَبَبَ
مُخَالَفَتِهَا لِحُكْمِ النَّاقدِ؛ إِذْ لَيْسَ التَّنَاقُضُ فِي تَخْطِئَةِ الإِمَامِ أَوْ الحِسَابِ،
بَلْ فِي "البَحْثِ عَنِ الصِّدِّي" دُونَ اتِّهَامِ لِالأَوَّلِ بِالأَوَّلِ.

فَهَذَا "الْيَقِينُ الْهِنْدَسِيُّ" هُوَ الَّذِي قَادَنَا لِاِكْتِشَافِ "سِرِّ صَمْتِ
الْإِمَامِ"؛ فَلَوْلَا تَيَقُّنُنَا الْمَادِّيُّ مِنَ اللَّقَاءِ، لَمَا نَفَذْنَا لِسَبَبِ إِعْلَالِ
النَّاقِدِ لِهَذِهِ "الصُّورَةِ الظَّاهِرِيَّةِ".

وَبِذَلِكَ نُحْكِمُ الْقَوْلَ: بِأَنَّ السَّمَاعَ وَإِنْ كَانَ "مُمْكِنًا جُسْمَانِيًّا"
بِمُقْتَضَى حِسَابَاتِ الْعُمُرِ وَالْمُجَايَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ "مُمْتَنِعًا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ"؛ لِأَنَّ "النِّظَامَ الْبِنْيَوِيَّ" كَشَفَ عَنْ (غَرَابَةِ جُغْرَافِيَّةٍ) أَوْ
(وَاسِطَةِ سَقَطَتْ) أَبْصَرَهَا النَّاقِدُ فِي نَفْسِ الرَّوَايَةِ.

* وَلَكِنْ يَجِبُ هُنَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ "الْإِعْلَالِ بِالصَّمْتِ" (الصَّمْتِ
الْحُكْمِيِّ) وَبَيْنَ "السُّكُوتِ التَّوْقُفِيِّ"؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ نَافِذَةً عَلَى "وَرَعِ
الْعَقْلِ النَّقْدِيِّ" لَدَى الْأُمَّةِ.

فَلَيْسَ كُلُّ صَمْتٍ هُوَ إِعْلَالٌ لِلْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ، بَلْ ثَمَّةَ مِسَاحَةٌ يُحْيِمُ
عَلَيْهَا السُّكُوتُ التَّامُّ، حَيْثُ يُمَسِّكُ النَّاقِدُ عَنِ التَّنَطُّقِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَيَحْدُثُ ذَلِكَ فِي حَالَتَيْنِ:

أَوَّلًا: حَالَةُ التَّكَافُؤِ (تَزَاحِمِ الْأَدِلَّةِ): حَيْثُ تَتَصَارَعُ قَرَائِنُ الْاِتِّصَالِ
مَعَ دَلَائِلِ الْاِنْتِطَاعِ فِي مِيزَانِ النَّاقِدِ، وَتَتَعَارَضُ الْإِشَارَاتُ الْهِنْدَسِيَّةُ

لِلْمَدَارِ، فَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ "نُقْطَةِ التَّعَادُلِ" دُونَ مَيْلٍ لِقَوْلٍ عَلَى
آخَرَ؛ صِيَانَةٌ لِلْيَقِينِ الْعِلْمِيِّ مِنْ شَوْبِ التَّخْمِينِ.

ثَانِيًا: حَالَةُ الاسْتِحْصَامِ الدَّهْنِيِّ (عَدَمِ نَشَاطِ الدَّهْنِ): وَهِيَ إِشَارَةٌ

إِنْسَانِيَّةٌ عَمِيقَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقَدَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَيِّمَةِ لَيْسَ "آيًّا"
جَافًا، بَلْ هُوَ فِعْلٌ يَحْتَاجُ لـ "فَدْحَةَ دِهْنٍ" وَنَشَاطٍ اسْتِقْرَائِيٍّ كَامِلٍ؛
فَإِذَا لَمْ يَسْتَجْمِعِ الدَّهْنُ قُوَاهُ لِسَبْرِ "أَغْوَارِ الرِّوَايَةِ" وَالْبَسْتِ فِي
"جَذْرِهَا الْهَنْدَسِيِّ"؛ آثَرَ الْإِمَامِ الصَّمْتِ تَوْفِيرًا لِلْعِلْمِ.

فَنَحْنُ نُفَرِّقُ بَيْنَ "الصَّمْتِ الْبَلِيغِ" (الَّذِي هُوَ حُكْمٌ مَخْفِيٌّ نَحْتَاجُ
لِفَكِّ شَفْرَتِهِ بِقَانُونِ الصَّدَى)، وَبَيْنَ "السُّكُوتِ التَّوَقُّفِيِّ" (الَّذِي
هُوَ أَمَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ عِنْدَ تَكَافُؤِ الْحُجَجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

وَهَذَا التَّمْيِيزُ يُغْلِقُ الْبَابَ أَمَامَ الْمُتَخَرِّصِينَ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ أَوْ
سُكُونٍ فِي لُغَةِ الْأَيِّمَةِ هِيَ نِتَاجُ "نِظَامِ بِنْيَوِيِّ" صَارِمٍ لَا مَجَالَ فِيهِ
لِلْمُصَادَفَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ يَتَحَوَّلُ التَّقَدُّ مِنْ مُجَرَّدِ "نَقْلِ أَقْوَالِ السَّلَفِ" إِلَى "فَهْمِ آيَّةِ
تَفْكِيرِهِمْ"؛ لِيَصِيرَ "قَانُونُ الصَّدَى" هُوَ الْجِسْرَ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ
(الْيَقِينِ الرَّيَاضِيِّ لِلْمُعَاصِرَةِ) وَبَيْنَ (الْحِسِّ النَّقْدِيِّ لِأَهْلِ

الصَّنَاعَةِ)، مُغْلَقًا بِذَلِكَ بَابِ الْاِحْتِمَالِ أَمَامَ اَعْدَاءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
وَمَنْ رَامَ التَّشْكِيكَ، وَتَارِكًا لِلْبَاحِثِ يَقِينًا لَا يَحْبُو بِأَنَّ (كُلَّ حَرْفٍ
نَطَقَ بِهِ الْأَئِمَّةُ النَّقَادُ لَهُ جَذْرٌ هِنْدَسِيٌّ) غَاصَ فِي أَعْمَاقِ الرَّوَايَةِ.



تنبیه منهجی فیمیکانیکی التداخل بین النظریات الأربعة الكبرى

على الباحث في هذا المعمار التقدي أن يتحرر من نظرة التجزئة؛
فهذه "النظريات الأربعة" (ليست أدوات نختار منها)، بل هي
"نظام فيزيائي مغلق" يخاصر الرواية في مراحل تحللها المادي كافة.
فالانطلاق يبدأ من "نظرية الفراغ المادي لعلم السماع" التي تنزع
عن الإسناد شرعية الاتصال ابتداءً، وتضعه في (حالة السكون
الصفري) حيث يعامل السماع كامر معدوم حتى تأتي البينة.
وهنا تتحرك "نظرية تكافؤ القدرات في الفيزياء البشرية" لتجري
(فحص الأهلية للآلة)؛ فالفراغ المادي هو (الميدان العدمي)،
والتكافؤ هو (طاقة الشغل)، ومن تمازجهما نعلم هل يملك الراوي
"الكتلة الذهنية" التي تمنع تبدد السماع في فراغ العقلة.
ثم ترتقي هذه الشبكة لتضبط (مسار الحركة) عبر "نظرية المقاومة
الزمانية"؛ إذ لا يكفي نجاح "الآلة" في ذاتها، بل لا بد من نجاح
(فعل الاختراق) للعوائق الأرضية، حيث تعمل هذه النظرية ك

"مِعْيَارٍ لِاسْتِهْلَاكِ الطَّاقَةِ"؛ فَكُلَّمَا زَادَتِ الْوُغُورَةُ الزَّمَكَانِيَّةُ، اِحْتِاجَ الرَّاويِ إِلَى تَكَافُؤٍ أَعْظَمَ لِيُثَبِتَ فَهْرَهُ عَلَى سُلْطَةِ الْمَسَافَةِ.

فَإِذَا نَفَذَ الرَّاويُ مِنْ (مِحْنَةِ الطَّرِيقِ)، سَلَمَتْهُ الْجُغْرَافِيَا إِلَى "نَظَرِيَّةِ سُلْطَةِ الْمَخْرَجِ" (قَانُونُ السِّيَادَةِ الْبَيْئَةِ)؛ وَهِيَ (الْمَرْكَزِيَّةُ الْقَانُونِيَّةُ) الَّتِي تَمْلِكُ "حَقَّ الْفَيْتُو الْمَادِّي"؛ لِأَنَّ السِّيَادَةَ هُنَا لِلْبَيْئَةِ الَّتِي تَرَصُدُ (الْأَجْسَامَ الدَّخِيلَةَ) بِـ "رَادَارَاتِ الْكُتْلَةِ الْبَلَدِيَّةِ".

إِنَّ هَذَا التَّدَاخُلَ يَخْلُقُ مَا يُسَمَّى "دَوْرَةَ الْقَهْرِ الْمُنْهَجِي"؛ حَيْثُ تَتَازَرُ هَذِهِ النِّظَرِيَّاتُ لِتَحْوَلَ التَّلَقِّي مِنْ (احْتِمَالٍ ظَنِّي) إِلَى (يَقِينٍ مَخْبَرِي).

فَالْبَاحِثُ هُنَا لَا يَنْظُرُ فِي "عَدَالَةِ الرَّاوي" بِمَعْنَاهَا الْأَخْلَاقِي الْمُجَرَّدِ، بَلْ فِي "مَدَاهُ الْفِيْزِيَايِي"؛ هَلْ صَمَدٌ أَمَامَ (مَقْصَلَةِ الْعَدَمِ)، وَنَفَذٌ مِنْ (ضَيْقِ الْآلَةِ)، وَقَهَرٌ (وُغُورَةُ الْأَرْضِ)، وَنَالَ (إِذْنَ الْمَخْرَجِ)؟

إِنَّهُ الْاِنْتِقَالُ النَّهَائِي لِـ "عِلْمِ السَّمَاعِ الْإِجْرَائِي" لِيَكُونَ "هَنْدَسَةً لِلْحَقِيقَةِ"، حَيْثُ لَا يَقُومُ الْإِسْنَادُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْبُرَ هَذِهِ الْمَضَاقِقَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْمُدَاهَنَةَ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ الْوَاقِعِ.



البيت التاسع والأربعون

الَّذِي ضَبَطَ السَّمْعَ حَقًّا قَدْ صَفَتْ . . . لِكُلِّ نَاقِدٍ نَهَاةٌ مَا غَفَتْ

يُعلنُ الناظِمُ في هذا البيتِ عن "اكتِمَالِ النَّظَامِ التَّشْغِيلِيِّ" لـ (علمِ السَّمْعِ الإِجْرَائِيِّ)، مُقرِّراً أَنَّ "آلِيَّاتِ الضَّبْطِ" (الاثنتي عشرة) قد بلغت ذُرْوَةَ صَفَائِهَا الْمُنْهَجِيَّ وَاسْتَقَرَّتْ كَحَقَائِقَ قَطْعِيَّةٍ (حَقًّا قَدْ صَفَتْ).

وهذه الآلياتُ هي "الأذرعُ التَّنْفِيذِيَّةُ" الحَاكِمَةُ لـ (أركانِ السَّمْعِ الأربعة).

حيثُ يَنْهَضُ كُلُّ رُكْنٍ مِنْهَا مِنْ (الاستِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ، وَالْمُحَاقَقَةِ الأَدَائِيَّةِ، وَالتَّقَاصِّ البُلْدَانِيِّ، وَنَقْدِ المَخْرَجِ) عَلَى "ثَلَاثَةِ عَنَاصِرٍ" تُؤَصِّلُ كَيْنُونَتَهُ، وَثَلَاثِ آلِيَّاتِ إِجْرَائِيَّةٍ "تُخْصُّهُ وَتُفَعِّلُ نَقْدَهُ؛ لِتَشكِّلَ فِي مَجْمُوعِهَا مَصْفُوفَةً مِنْ (اثنتي عشرة آليَّة) تَضْبِطُ مَادَّةَ

(السَّمْع) وَتَنْقُلُهُ مِنْ حَيْزِ "التَّجْوِيدِ الاحْتِمَالِيِّ" إِلَى حَيْزِ "الْيَقِينِ الْمَادِّي".

وَتَمَازِيْرُ هَذِهِ "الْأَلْيَاتُ" فِي مَنْطُوقِ الْبَيْتِ بِكَوْنِهَا (الْقُوَّةُ الْإِجْرَائِيَّةُ) الَّتِي تَقَعُ بِمَعْزِلٍ عَنِ (النَّظَرِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْحَاكِمَةِ وَالشَّمْرَاتِ النَّهَائِيَّةِ).

فَهِيَ الْمُحَرِّكَاتُ الَّتِي لَا تَهْدَأُ دَاخِلَ "الْمُخْتَبَرِ الْجِنَائِيِّ لِلرَّوَايَةِ"، وَالَّتِي لَا تُفْصِحُ عَنْ أَسْرَارِهَا إِلَّا لِـ "عَقْلِ تَفْتِيْشِي" (نُهَاةُ مَا غَفَتْ) يَمْتَلِكُ الْيَقِظَةَ التَّامَّةَ وَالْوَعْيَ الْمَجْهَرِيَّ الَّذِي لَا يَنَامُ عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّامِتَةِ.

وَبِذَلِكَ تَتَحَوَّلُ هَذِهِ الْأَلْيَاتُ مِنْ مُجَرَّدِ أَدَوَاتٍ بَحْثِيَّةٍ إِلَى "بُرُوتُوْكُولِ تَفْنِي" مُطَهَّرٍ مِنَ الْعَقْلَةِ، يَسْمَحُ لِلنَّاقِدِ الظَّافِرِ أَنْ يَتَقَبَّضَ عَلَى "جَوْهَرِ الضَّبْطِ" مِنْ خِلَالِ تَفْكِيكِ الرُّكْنِ بِعِنَاصِرِهِ وَآلَاتِهِ؛ لِتَسْتَحِيلِ الرَّوَايَةِ لَدَيْهِ إِلَى (مُعَادَلَةِ رِيَاضِيَّةٍ) صَافِيَةِ الْمَالِ، مُتَمَنِّعَةٍ عَنِ الْأَوْهَامِ، مُحْكُومَةٍ بِيقِظَةِ الذَّهْنِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْعَفْوَةَ أَمَامَ لَمَعَةِ الْأَسَانِيدِ.



البيت الخمسون

وَلَوْ بَسَطْتُ النَّظْمَ جَاءَ فِي مِئَةٍ . . . لَكُنْ لِنَيْلِ الْقَصْدِ رُمْتُ التَّكْنَةَ

يَكْشِفُ النَّازِمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنِ "فَلَسَفَةِ التَّكْنِيفِ الإِجْرَائِيِّ"، مُقَرَّرًا بِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ النَّقْدِيَّ - بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ، وَمَصْنُوفَةِ الْآلِيَّاتِ الْإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَمَا يُحْفُ بِهَا مِنْ نَظَرِيَّاتٍ سِيَاقِيَّةٍ وَقَوَائِنٍ مَادِّيَّةٍ - لَوْ بُسِطَ حَقٌّ بَسِطَهُ لِاسْتَوْعَبَ "مِئَاتِ الْأَبْيَاتِ" مِنَ النَّظْمِ.

فَ (الْمَوْطِنُ وَالْمُحَاقَقَةُ وَالتَّقَاصُّ وَنَقْدُ الْمَخْرَجِ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُمَثِّلُ (عِلْمًا رَأْسِيًّا) يَحْتَاجُ لِتَفْكِكِ عُنَاصِرِهِ وَآلَاتِهِ إِلَى مَنْظُومَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

إِلَّا أَنَّ النَّازِمَ مَارَسَ "عَمَلِيَّةَ طَيِّ مَنْهَجِيَّةٍ" لِهَذَا الْإِتْسَاعِ، رُوْمًا لِـ "نَيْلِ الْقَصْدِ" الَّذِي يَتِمَّتُّ فِي (صِنَاعَةِ الْمَلَكَةِ) لَا فِي سَرْدِ (الْمَبْنَى)؛ فَحَوْلَ تِلْكَ الْمِئَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ إِلَى "تَكْنَةِ مَعْرِفِيَّةٍ" مَرْكَزِيَّةٍ تَعْمَلُ كَمُرْتَكِزٍ هَنْدَسِيٍّ صَلْبٍ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ عَقْلُ النَّاقِدِ لِإِدْرِيٍّ مِنْ خِلَالِهِ رَادَارَاتِهِ التَّفْقِيشِيَّةَ.

فَهِيَ إِذَنْ "إِطَالَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ" حُبِسَتْ فِي "إِجَازٍ رَسْمِيٍّ"؛ لِتَكُونَ
لِلْبَاحِثِ (بُوصَلَةً سِيَادِيَّةً) تُغْنِيهِ عَنِ التَّيِّهِ فِي زِحَامِ التَّفَاصِيلِ، وَتَمْنَحُهُ
(الْمُخَّ النَّقْدِيَّ) مُصَفَّىً مِنْ فَضُولِ الإِطْنَابِ.

لِيُثَبِتَ النَّاطِمُ بِذَلِكَ أَنَّ قُوَّةَ هَذَا الْعِلْمِ تَكْمُنُ فِي "انضِغَاطِ مَسَاتِ
الْمَسَائِلِ" فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ تَنْطِقُ بِالْيَقِينِ، مُحَوِّلاً النِّظْمَ مِنْ مُجَرَّدِ
أَبْيَاتٍ إِلَى "شَفْرَةٍ وَرَائِيَّةٍ" تَخْتَرُلُ تَارِيخَ الضَّبْطِ وَآلِيَّاتِهِ الْمَجْهَرِيَّةِ فِي
حَيِّزِ يَسِيرِ اللَّفْظِ، بَادِخِ الْمَعْنَى.



البيت الواحد والخمسون

لَيْسَهُلَّ الْحِفْظُ عَلَيَّ مِنْ زَامَانَا . . . وَبِجَمْعِ الْفَهْمِ لَهُ تَمَامًا

يُؤَصِّلُ النَّاطِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِـ "فَلْسَفَةِ التَّكْثِيفِ السِّيَادِيِّ" وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ آثَارِ نَفْسِيَّةٍ وَمَعْرِفِيَّةٍ تَرْسُمُ مَعَالِمَ (صِنَاعَةِ الْمَلَكَةِ النَّقْدِيَّةِ)؛ حَيْثُ يُقَرَّرُ بِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ الْمَفَاهِيمِيَّ لَوْ بُسِطَ حَقَّ بَسْطِهِ لَا اسْتَوْعَبَ - كَمَا سَبَقَ - "مِائَاتِ الْأَبْيَاتِ" مِنَ النَّظْمِ لِلْإِحَاطَةِ بِكُلِّ عِلْمٍ رَأْسِيٍّ فِيهِ.

إِلَّا أَنَّهُ مَارَسَ "عَمَلِيَّةَ طَيِّ مَنْهَجِيَّةٍ" حَوَّلَتْ تِلْكَ الْمِائَاتِ الْمُتَفَرِّقَةَ إِلَى "تَكْنِئَةِ مَعْرِفِيَّةٍ" مَرْكَزِيَّةٍ تَعْمَلُ كَمُرْتَكِزٍ هَنْدَسِيٍّ صَلْبٍ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ عَقْلُ النَّاقِدِ لِإِدْبَارِ مَنْ خِلَالِهِ رَادَارَاتِهِ التَّفْتِيشِيَّةُ؛ رُوْمًا لِتَحْقِيقِ سُئَالِيَّةٍ (سُهُولَةِ الاسْتِدْكَارِ وَتَمَامِ الاسْتِيعَابِ) لِـ "النُّخْبَةِ النَّقْدِيَّةِ" الَّتِي تَرُوْمُ لُبَّ الْعِلْمِ.

فَقَوْلُهُ: "لَيْسَ السَّهْلُ الْحِفْظُ" (لَيْسَ تَيْسِيرًا صَوْرِيًّا)، بَلْ هُوَ جَعْلُ الْمَنْهَجِ "مَلَكَهَ سَيَّالَةً" وَ"غَرِيْزَةً دَاخِلِيَّةً" تَقْفِرُ لِلذَّهْنِ لِحِظَةِ النَّقْدِ كَالِيَّةِ اسْتِدْعَاءِ خَاطِفَةٍ، مِمَّا يَرْفَعُ الْمَشَقَّةَ الذَّهْنِيَّةَ عَنِ الْبَاحِثِ لِيَتَفَرَّغَ عَقْلُهُ لِعَمَلِيَّةِ "الْفَحْصِ وَالتَّنْقِيْبِ" لَا لِعَمَلِيَّةِ "الاسْتِدْكَارِ الْمُجْهَدِ"، وَلِيَتَجَاوَزَ التَّرَهُّلَ الْمَعْرِفِيَّ الَّذِي أَعَاقَ الْفَهْمَ لِقُرُونٍ.

وَيُتَوَجَّحُ هَذَا الْاِخْتِرَالُ بِـ "جَمْعِ الْفَهْمِ التَّامِّ"؛ وَهُوَ مَقَامٌ (لَمْ الشَّتَاتِ) الَّذِي يَصْهَرُ كُلُّ خِيُوطِ الرِّوَايَةِ فِي بَيْئَةٍ كَشْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ. مِمَّا يَخْلُقُ حَالَةً مِنْ "الانْفِجَارِ الْمَعْرِفِيِّ" الَّذِي يَجْمَعُ أَطْرَافَ الْمَعْنَى فِي لِحِظَةِ ذَهْنِيَّةٍ خَاطِفَةٍ، وَيَمْنَحُ الْبَاحِثَ "الصُّورَةَ الْكُلِّيَّةَ" لِلرِّوَايَةِ بِيَقِيْنٍ تَامٍّ، وَيَنْفِي الْعِيَالَةَ الْمَنْهَجِيَّةَ مُحَقَّقًا الْاِسْتِعْنَاءَ بِالْأُصُولِ عَنِ الْفُضُولِ الَّتِي تُشْتَتُّ بُؤْرَةَ النَّقْدِ.

وَ (الْمَنْظُومَةُ) تَبْنِي "النَّاقِدَ الْمَوْسُوعِيَّ الْمُخْتَصَرَ" الَّذِي يَحْمِلُ فِي صَدْرِهِ قُوَّةَ مِئَاتِ الْمَسَائِلِ مُشْفَرَّةً فِي أَيْبَاتٍ يَسِيرَةٍ؛ لِيَكُونَ فَهْمُهُ لِلرِّوَايَةِ (تَامًّا) بِيَقِيْنٍ الْعَيْنِ الَّتِي لَا تَخْطُفُهَا لَمَعَةُ الْأَسَانِيدِ، بَلْ تَظْفَرُ بِجَوْهَرِ الْحَقَائِقِ فِي أَوْجَزِ مَبْنَى وَأَتَمِّ مَعْنَى، مُحَوَّلًا النَّظْمَ إِلَى "شَفْرَةٍ

وراثية" للبيّين؛ تُمكنُ الناقدَ من "الاستخوذ" على حقيقة اللحظة
في محرابِ الملكة التي لا تعرفُ الغفلة.



البيت الثاني والخمسون

وَقَدْ ضَبَطَتْ سَائِرَ الْآلِيَةِ . . . فَوْقَ فُنُونِ الرَّقَّةِ الشُّعْرِيَّةِ

يُوصَلُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِقَاعِدَةِ "الْفُوقِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ"، مُعَلَّنًا تَقْدِيمَ "صَرَامَةِ الضَّبْطِ" عَلَى مُوجِبَاتِ "الرَّقَّةِ الشُّعْرِيَّةِ".
حَيْثُ يُقَرَّرُ أَنَّ هَذَا النَّظْمَ لَمْ يُبْنَ لِيَكُونَ مَحْضَ نَصٍّ أَدْبِيٍّ يُطْرَبُ السَّمْعَ، بَلْ صِيغَ لِيَكُونَ "مِخْرَابًا لِلْيَقِينِ" حُشِدَتْ فِيهِ "سَائِرُ الْآلِيَّاتِ" الْاِثْنَتَا عَشْرَةَ بِاسْتِقْرَاءٍ حَاصِرٍ لَا يُعَادِرُ مِنْهَا شَيْئًا.
فَقَوْلُهُ: "ضَبَطَتْ سَائِرَ الْآلِيَةِ" هُوَ إِعْلَانٌ عَنِ مُمَارَسَةِ "الْقَهْرِ الْمَنْهَجِيِّ لِلُّغَةِ"؛ بِحَيْثُ أُجْبِرَتِ الْأَلْفَاظُ عَلَى اسْتِيعَابِ الْمُحَرِّكَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ لِلْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ: (الاسْتِقْرَاءِ التَّفْيِشِيِّ، وَالْمُحَاقَقَةِ الْأَدَائِيَّةِ، وَالتَّقَاصِّ الْبُلْدَانِيِّ، وَنَقْدِ الْمَخْرَجِ) بِكُلِّ عَنَاصِرِهَا وَآلِيَّاتِهَا، دُونَ أَنْ تَسْمَحَ ضَرُورَةُ النَّظْمِ بِإِسْقَاطِ جُزْئِيَّةٍ مَعْيَارِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.
كَمَا يَكْشِفُ مَنْطُوقُ "فَوْقَ فُنُونِ الرَّقَّةِ الشُّعْرِيَّةِ" عَنِ تَعَمُّدِ النَّاطِمِ تَرْجِيحَ (الدَّسَامَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ) وَ(الْقَطْعِيَّةِ الْبُرْهَانِيَّةِ) عَلَى لَطَافَةِ

السَّبْكُ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى اسْتِرْسَالِ الْمَعْنَى؛ فَالِنَّقْدُ عِنْدَهُ هُوَ "فِيْرِيَاءُ
بَشْرِيَّةٌ" تَقْتَضِي جَزَالَةً فِي اللَّفْظِ تُنَاسِبُ جَلَالَ الْمَقْصِدِ فِي حِمَايَةِ
جَنَابِ النُّبُوَّةِ.

هَذِهِ الصَّرَامَةُ هِيَ الَّتِي حَوَّلَتِ النَّظْمَ مِنْ (دِيْوَانِ شِعْرِ) إِلَى "مَخْضَرِ
تَقْسِيمِ مَادِّي"، يُلْزِمُ الْبَاحِثُ بِـ "الاسْتِحْوَاذِ" عَلَى الْآلَةِ النَّقْدِيَّةِ دُونَ
أَنْ تَخْطَفَ بَصْرَهُ زَخَارِفُ الْقَوَافِي.

وَيَنْطَوِي هَذَا الضَّبْطُ الشَّامِلُ عَلَى رِسَالَةٍ بَلِيغَةٍ لِلنُّخْبَةِ الظَّافِرَةِ؛ بِأَنَّ
مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هُوَ "سِيكَّةٌ نَقْدِيَّةٌ صُلْبَةٌ" نُزِعَتْ مِنْهَا "التَّحْسِينَاتُ
الصَّنَاعِيَّةُ" لِتَبْقَى حَقَائِقُ اللَّحْظَةِ سَاطِعَةً بِيَقِينِ الْبُرْهَانِ.

فَالنَّاطِمُ هُنَا لَا يَبْنِي نَصًّا، بَلْ يَبْنِي "عَقْلًا مَعْيَارِيًّا" يَجْعَلُ مِنَ الضَّبْطِ
مَقَامًا سِيَادِيًّا يَعْلُو فَوْقَ كُلِّ فَنٍّ؛ لَيْسَتْ تَقَرَّرَ الْحُكْمُ النَّقْدِيُّ فِي النِّهَائِيَّةِ
عَلَى "تَمَامِ الْيَقِينِ" الَّذِي لَا تَنْتَقِصُ مِنْهُ عَقْلَةٌ وَلَا تُضْعِفُهُ رِقَّةٌ، بَلْ
هُوَ الْجَلَالُ الْمَخْضَرُ فِي أَبْهَى صُورِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ.



البيت الثالث والخمسون

قَصَدْتُ فِيهِ حِفْظَ لَفْظِ الْعِلْمِ . . . وَإِزْنَاءِ الْوِزْنِ لِأَجْلِ الْفَهْمِ

يُؤَصِّلُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِقَاعِدَةَ "سِيَادَةِ الْحَقِيقَةِ الْمَادِيَّةِ" عَلَى حِسَابِ الزُّخْرُفِ الْقَالِيِّ، مُعَلِّنًا انْحِيَاظًا مَبْدئيًّا صَارِمًا لـ "حِفْظِ لَفْظِ الْعِلْمِ"؛ بِوَصْفِهِ "الْوِعَاءَ الْكِتَابِيَّ" وَ"الْهَيْكَلَ الْجِنْيِيَّ لِلنَّظَرِيَّاتِ وَالْآلِيَّاتِ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ".

فَالْمُصْطَلَحُ عِنْدَهُ كَ (الْمُحَاقَقَةِ، وَالتَّقَاصِّ، وَنَقْدِ الْمَخْرَجِ) لَيْسَ لَفْظًا لُغَوِيًّا يَقْبَلُ التَّبَادُلَ أَوْ التَّرَادُفَ، بَلْ هُوَ "قَانُونُ رِيَاضِيٌّ" وَ"ثَقْلٌ مَعْرِفِيٌّ" يَحْمِلُ جَوْهَرَ الْفَتْحِ الْمَنْهَجِيِّ، وَأَيُّ تَزْحُوحٍ فِيهِ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ هُوَ هَذَا لِلصَّرَامَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا يَقِينُ السَّمَاعِ.

وَيَتَجَلَّى هَذَا التَّجَرُّدُ فِي قَوْلِهِ: "وَإِنْ نَأَى الْوِزْنُ"؛ حَيْثُ مَارَسَ النَّاطِمُ "تَضْحِيَةً وَاعِيَةً" بِالرَّشَاقَةِ الْأَدَبِيَّةِ لِصَالِحِ الْقَطْعِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ، مُعْتَبِرًا أَنَّ "الثَّقْلَ الْعَرُوضِيَّ" مَا هُوَ إِلَّا انْعِكَاسٌ لـ "ثَقْلِ الْحَقِيقَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ" الَّتِي تَأْتِي الْاِنْزِيَاخَ عَنْ حُدُودِهَا الْاِصْطِلَاحِيَّةِ.

فَالنَّأْيُ هُنَا لَيْسَ عَجْزًا بَلْ هُوَ "قَهْرٌ لِلاِسْتِرْسَالِ الظَّاهِرِيِّ" وَتَقْدِيمٌ لـ
"الْأَمَانَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ" عَلَى حِسَابِ جَمَالِيَّاتِ النَّظْمِ.

وَهَذَا الْاِنْحِيَاؤُ الْاِرَادِيُّ جَاءَ لِغَايَةِ اَسْمَى وَهِيَ "تَمَامُ الْفَهْمِ"؛ اِذْ يَرَى
النَّاظِمُ اَنَّ اسْتِكْمَالَ "الصُّورَةِ الْكُلِّيَّةِ" فِي ذَهْنِ النَّاقدِ يَتَطَلَّبُ اَلْفَاضًا
تَقْرِيرِيَّةً صُلْبَةً تَعْمَلُ كـ "مِشْرَطِ جِرَاحِيٍّ" يَفْصِلُ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْوَهْمِ.
فَالْفَهْمُ التَّامُّ عِنْدَهُ هُوَ "الاسْتِحْوَاذُ الذَّهْنِيُّ" عَلَى مَسْرَحِ الرِّوَايَةِ،
وَهُوَ مَقَامٌ لَا يَبْلُغُهُ الْبَاحِثُ بِ (الْمَجَازَاتِ الرَّقِيقَةِ)، بَلْ بِ (الْحَقَائِقِ
الرَّصِينَةِ) الَّتِي تَكْسِرُ اَوْزَانَ الشُّعْرِ لِتَبْنِي "مَوَازِينَ الْيَقِينِ".

وَبِذَلِكَ يَتَصَاحُ النَّقْصُ الْعَرُوضِيُّ مَعَ الْكَمَالِ الْمَعْرِفِيِّ؛ لِيَكُونَ هَذَا
"النَّأْيُ" هُوَ "بُرْهَانَ الصِّدْقِ" الَّذِي يُثْبِتُ اَنَّ كُلَّ لَفْظَةٍ فِي النَّظْمِ قَدْ
خَضَعَتْ لِعَمَلِيَّةِ "تَصْفِيَةِ مَجْهَرِيَّةِ" قَدْ اَمَّ فِيهَا حَقُّ السُّنَّةِ عَلَى حَقِّ
الْفَنِّ الْعَرُوضِيِّ، مُحَوَّلًا الْكِتَابَ اِلَى "دُسْتُورِ مَادِّيٍّ" لَا تَنْخَدِعُ عَيْنُ
ظَافِرِهِ بِلَمَعَةِ الرُّسُومِ، بَلْ تَقْبِضُ عَلَى جَوْهَرِ الْحَقَائِقِ الْكَامِنَةِ فِي
مَطَاوِي الْمَحَاضِرِ بِكُلِّ جَلَالِهَا وَدَسَامَتِهَا.



البيت الرابع والخمسون

أبياتها "سِتُونُ" نَظْمُ الأَثَرِ... تَهْدِي لِنُورِ العِلْمِ صَحْبَ التَّنْظِرِ

يُقَرَّرُ النَّاطِمُ فِي هَذَا البَيْتِ حَاتِمَةَ "النَّصَابِ المَنْهَجِيَّ" لِهَذَا الفَتْحِ؛
حَيْثُ حَدَّدَ بِدِقَّةٍ رِياضِيَّةٍ أَنَّ "أَبْيَاتَهَا سِتُونٌ"، وَهِيَ السَّتُونُ الَّتِي
طَوَتْ فِي مَطَاوِيهَا تِلْكَ "المِمَاتِ المَطْوِيَّةِ" الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

لِتَكُونَ هِيَ القَدْرَ الَّذِي اسْتَوْعَبَ مَصْفُوفَةَ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ:
(الاسْتِقْرَاءُ التَّفْتِيشِيَّ، وَالمُحَاقَقَةُ الأَدَائِيَّةُ، وَالتَّقَاصُّ البُلْدَانِيَّ،
وَنَقْدِ المَخْرَجِ) بِكُلِّ عَنَاصِرِهَا وَآلِيَّاتِهَا الاثْنَيْ عَشْرَةَ.

كَمَا يُؤَصِّلُ لِهَوِيَّةِ هَذَا العِلْمِ بِوَضْفِهِ "نَظْمُ الأَثَرِ"؛ أَي أَنَّهُ تَقْنِينُ
لِلوَاقِعِ المَادِّيِّ لِ (رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يُجَوِّهُهَا إِلَى "دُسْتُورِ
إِجْرَائِيَّ" مَصْنُوعِيٍّ مِنْ فَضُولِ الإِطْنَابِ.

وَيَنْكَشِفُ عُمُقُ هَذَا النِّظْمِ فِي كَوْنِهِ "يَهْدِي لِنُورِ العِلْمِ"؛ فَالسَّتُونُ
بَيْتًا تَعْمَلُ كَ "مِشْكَاةٍ مَعْرِفِيَّةٍ" تُبَدِّدُ عَيَاهِبَ الظُّنُونِ وَالاخْتِمَالَاتِ،
وَتَنْقُلُ النِّقْدَ إِلَى مَقَامِ اليَقِينِ المَادِّيِّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى عِلْمًا.

وَقَدْ خَصَّ النَّاطِمُ بِهَذِهِ الْمَدَايِئِ "صَحْبَ النَّظْرِ"؛ وَهُمْ النَّخْبَةُ النَّقْدِيَّةُ
الَّتِي تَمْلِكُ "عَيْنَ الظَّافِرِ" وَ"مَلَكَهَ الْاِسْتِبْصَارِ التَّفْئِشِيَّ"، مِمَّنْ لَا
تَنْخَدِعُ أَعْيُنُهُمْ بِرُسُومِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ يَهْتَدُونَ بِنُورِ هَذَا الْاِخْتِرَالِ إِلَى
بَاطِنِ الْحَقَائِقِ.

فَهَذِهِ السُّتُونُ هِيَ "الشَّفْرَةُ النَّقْدِيَّةُ" الَّتِي تَجْمَعُ شَتَاتِ مِمَّاتِ
الْمُطَوَّلَاتِ فِي بُؤْرَةٍ بَصِيرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ لَدَى الْبَاحِثِ عَلَى
"تَمَامِ الْفَهْمِ" بَعْدَ أَنْ صَارَ الْمَنْهَجُ عِنْدَهُ مَلَكَهَ سَيَّالَةً فِي الْوَعْيِ،
تَحْمِي جَنَابِ السُّنَّةِ بِسُلْطَةِ الْاَلْيَاتِ الَّتِي (حَقًّا قَدْ صَفَتْ) فِي أَوْجَزِ
مَبْنَى وَأَتَمِّ مَعْنَى، مُعَلِّنًا بِذَلِكَ تَمَامَ "التَّكْيَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" الَّتِي تَهْدِي
لِلْيَقِينِ.



مَسْأَلَةٌ

فِي إِرْشَادَاتِ تَشْغِيلِ "الْمِجْهَرِ الْهَنْدَسِيِّ" فِي طَبَائِعِ الْكِتَابِ

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ قَدْ أُسِّسَ عَلَى (سُلْطَةِ الْمَادَّةِ وَالْيَقِينِ)،
فَإِنَّا نُهَيِّبُ بِ (الْبَاحِثِ الْجَادِّ) أَنْ يَتَعَاطَلَ مَعَ مَحَاوِرِهِ وَمَسَائِلِهِ وَمَا
يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا بِاعْتِبَارِهَا فُرُوعًا نَظَرِيَّةً، بَلْ بِمَنْطِقِ "الْوَحْدَاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ"
الْمُتَّكِمَةِ.

لِأَنَّ مَا نَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ لَيْسَ "دَلِيلَ اسْتِخْدَامٍ" لِكِتَابٍ، بَلْ هُوَ
"إِعْلَانُ سِيَادَةِ الْكُونِ النَّقْدِيِّ" عَلَى أَوْهَامِ الرَّوَايَةِ.

وَ "الْمِجْهَرُ الْهَنْدَسِيُّ" هُنَا يَعْمَلُ بِمَنْطِقِ "الْإِفْنَاءِ الْمَنْهَجِيِّ" لِكُلِّ
مَا لَيْسَ بِيَقِينٍ؛ حَيْثُ نَعْتَبِرُ الرَّاوِيَّ "جَرْمًا" سَابِحًا فِي فَلَكِ الزَّمَانِ،
لَا تَقْبَلُ طَبَائِعُ "الْكُتْلَةِ" انْتِقَالَهُ مِنْ مَدَارٍ إِلَى مَدَارٍ إِلَّا بِطَاقَةِ
"الْإِتِّصَالِ الْفِيزِيَائِيِّ" الْمُنْبَتِّ بِيَقِينِ التَّصَادُمِ الْمَادِّيِّ فِي بَاطِنِ
اللَّحْظَةِ.

نَحْنُ هُنَا "لَا نَنْقُدُ الْأَسَانِيدَ"، بَلْ "نُعِيدُ صِيَاعَةَ الْوُجُودِ التَّارِيخِيَّ
لِلْأَثَرِ"؛ فَمَا نَفْتَهُ "فِيزِيَاءُ النَّقْدِ" فَهُوَ "عَدَمُ مَحْضٍ" مَهْمَا ضَحَّتْ
بِهِ كُتُبُ الرَّجَالِ، وَمَا أَثْبَتَهُ "الْمِسْبَارُ" فَهُوَ "الْحَقُّ الصُّلْبُ" الَّذِي
لَا يَتَزَعَّرُ.

إِنَّكَ بِهَذَا الْكِتَابِ لَا تَتَعَلَّمُ فَنًّا، بَلْ تَمْلِكُ "سُلْطَةً مُطْلَقَةً" لِهَتْكَ
سِرِّ "التَّصْنُوعِ السَّرْدِيِّ" عَبْرَ قَهْرِهِ بِحْتِمِيَّةِ "الرَّقْمِ وَالْجُغْرَافِيَا".
إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي لَا يُبْقِي لِلظَّنِّ بَقِيَّةً، وَلَا لِلِاحْتِمَالِ ذَرَّةً؛ حَيْثُ
يَصِيرُ الْعِلْمُ عِنْدَكَ "قَدْرًا مَحْتُومًا" تَنْطِقُ بِهِ طَبَائِعُ الْاسْتِحَالَةِ،
لِيَبْقَى صَرْحُ السُّنَّةِ قَائِمًا عَلَى "الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَحُونُ" إِلَى أَنْ يَرِثَ
اللَّهُ عَجَلِكِ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَإِلَيْكَ "دَلِيلَ التَّشْغِيلِ" لِهَذَا الْمَشْرُطِ النَّقْدِيِّ:

أَوَّلًا: "قَهْرُ الْعَدَمِ الْإِسْنَادِيِّ".

عِنْدَ قِرَاءَتِكَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ، أَنْزِعْ عَن ذَهْنِكَ سِيَادَةَ "الِاحْتِمَالِ
الْلَفْظِيِّ"، وَاسْتَبْدِلْ بِهَا "صَرَامَةَ الْفِيْزِيَاءِ"؛ فَالْسَّمَاعُ الَّذِي نُثِبْتُهُ هُنَا
هُوَ حَدَثٌ فِيْزِيَائِيٌّ مَحْضٌ، لَهُ حَيْزٌ، وَرَمَنٌ، وَبَصْمَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّكَرَّارَ
أَوْ الْاِتِّحَالَ.

إِنَّ مَقَامَ "اسْتِصْحَابِ الْحْتَمِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ" عِنْدَنَا لَيْسَ مَحْضَ رِصْدٍ
لِلْقَاءِ، بَلْ هُوَ إِعْمَالٌ لِمَنْطِقِ الْحَيِّزِ الْمُغْلَقِ؛ حَيْثُ نَتَعَامَلُ مَعَ
"الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ" كَمَا حَدَّثَتْنَا لَا تَقْبَلُ التَّمُدُّدَ الزَّائِفَ.

فَالسَّمَاعُ هُنَا هُوَ "اِكْتِمَالُ النَّسَقِ الْفِيْزِيَّائِيِّ" لِلْوَاقِعَةِ؛ أَيِ التَّطَابُقِ
التَّامِّ بَيْنَ "الْمُدَّةِ الْعُمْرِيَّةِ" لِلطَّالِبِ وَ"دَوْرَةِ الْحَرَكَ" لِلشَّيْخِ فِي
نُقْطَةِ تَمَاسِّ جُغْرَافِيَّةٍ صِفْرِيَّةٍ.

إِنَّمَا نَسْحَقُ "الْعَدَمَ الْإِسْنَادِيَّ" -الَّذِي يَتَسْتَرُّ بِرِدَائِهِ الْإِحْتِمَالِ- عَبْرَ
إِثْبَاتِ أَنَّ "طَبَائِعَ الْوُجُودِ" تَمْنَعُ الرَّاوِيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ "ظَلًّا" يَرْوِي
عَمَّنْ لَمْ يَحُلَّ فِي مَدَارِهِ.

فَالرَّوَايَةُ هُنَا لَيْسَتْ "نَفْسًا لَفْظِيًّا" بَلْ هِيَ "اصْطِدَامٌ مَادِّيٌّ" يَتْرُكُ
نَدْبَةً فِي سِجْلِ التَّارِيخِ لَا يَمْحُوهَا التَّصْنَعُ.

ثَانِيًا: تَفْعِيلُ "الْمِسْبَارِ" لَا "التَّلْقِينِ":

لَقَدْ صِيغَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ لِتَكُونَ (أَدَوَاتِ قِيَاسٍ)؛ فَإِذَا مَرَرْتَ بِـ
"تَقْصِيمِ التَّارِيخِ" أَوْ "رَبْطِ الْخُطَا"، فَانظُرْ إِلَيْهَا كَمَقْيَاسٍ رَقْمِيٍّ
يَكْشِفُ "وَهْمَ الْمُعَاصِرَةِ" بِدِقَّةِ الْمِجْهَرِ، وَلَا تَفْنَعُ بِظَاهِرِ الصِّيغَةِ
حَتَّى تَعْبُرَ مِنْ بَوَابَةِ هَذَا الْاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيْشِيِّ.

حَيْثُ تَتَحَوَّلُ أَرْكَانُ الْمَنْظُومَةِ مِنْ "جَمَلٍ خَبْرِيَّةٍ" إِلَى "رَادَارَاتٍ
تَنْقِيبِيَّةٍ" تَعْمَلُ بِتَقْنِيَّةِ "السُّونَارِ التَّارِيخِيِّ".

فَعِنْدَ تَفْعِيلِ (مَجْهَرِ التَّقْصِيمِ)، نَحْنُ نُجْرِي "مَسْحًا طَبَقِيًّا" لِطَبَقَاتِ
الرَّوَايِ؛ لِنَفْصِلَ بَيْنَ "سَمَاعِهِ الْمُهَاجِرِ" الَّذِي اسْتَحْصَلَهُ بِالرَّحْلَةِ،
وَبَيْنَ "عِدَادِهِ الْمَوْطِنِيِّ" الَّذِي لَزِمَهُ بِالْإِقَامَةِ.

إِنَّ "الْمَسْبَارَ" هُنَا يَهْتِكُ سِتْرَ "التَّجْوِيدِ السَّرْدِيِّ"؛ حَيْثُ يُجْبِرُ
"الصَّيْغَةَ الصَّامِتَةَ" عَلَى الْاعْتِرَافِ بِظُرُوفِ مَوْلِدِهَا.

فَنَحْنُ نُطَارِدُ "اللَّحْظَةَ" حَتَّى نَعْرِفَ: هَلْ وُلِدَتْ فِي مَجْلِسِ ضَبْطٍ
أَمْ فِي زَوَايَا التَّدْلِيسِ؟

لِنُحِيلَ "السُّيُورَةَ اللَّفْظِيَّةَ" إِلَى "كُتْلَةِ مَعْلُومَاتِيَّةٍ صُلْبَةٍ" تُقَاسُ بِمِغْيَارِ
الْيَقِينِ لَا بِمِيزَانِ التَّخْمِينِ.

ثَالِثًا: الرِّبْطُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ:

إِنَّ هَذَا "الْمَنْهَجَ بِنَاءً مِيكَانِيكِيًّا"؛ فَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ (تَقَاصُّ الْبَلَدِ)
هُوَ الَّذِي يَمْنَحُ الرُّكْنَ الثَّانِي (حَقَّ الْأَدَاءِ) شَرْعِيَّتَهُ الْمَادِّيَّةَ.

فَلَا تَقْرَأُ الْأَبْيَاتِ مُنْفَصِلَةً، بَلْ بِمَنْطِقِ "الْكُتْلَةِ الْعِلْمِيَّةِ الصُّلْبَةِ" الَّتِي
لَا تَتَجَزَّأُ.

بِمَعْنَى أَنْ تَعَامَلَكَ مَعَ هَذَا الشَّرْحِ يَجِبُ أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْ فَهْمِ "التَّرَابِطِ
الدَّرِيِّ" لِلْعَلَلِ؛ فَالْعَلَّةُ فِي "المَخْرَجِ" هِيَ نَتِيجَةُ حَتْمِيَّةِ الحَلَلِ فِي
"المَوْطِنِ" أَوْ "تَارِيخِ التَّلَقِّي".

إِنَّمَا نُقَدِّمُ "نِظَامَ تَرْصِيفِ (أَوْ تَرْصِيسِ)" لِلشُّفْرَةِ الإِسْنَادِيَّةِ؛ حَيْثُ
يَعْمَلُ (تَقَاصُ البُلْدَانِ) كَ "مِفْتَاحِ تَشْفِيرٍ" لِفِكَ غُمُوضِ (حَقِّ
الأَدَاءِ).

لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَرَى "الحَقِيقَةَ" بِنَظَرَةٍ أَحَادِيَّةٍ، بَلْ يَمْنَطِقِ "المَكِينَةَ
المُنَهَجِيَّةَ" الَّتِي إِذَا تَحَرَّكَ تُرْسُهَا "الجُغْرَافِي" أَنْتَجَ فَوْرًا حُكْمًا
"حَدِيثِيًّا" فَاطِعًا.

فَالمَنْهَجُ عِنْدَنَا "سِيَاقُ عَضُويِّ" يَأْكُلُ بَعْضُهُ جَهْلَ بَعْضٍ، وَيُشَيِّدُ
بَعْضُهُ يَقِينَ بَعْضٍ.

رَابِعًا: أَبَدِيَّةُ المِحَكِّ وَنَزْعُ أَفْبَعَةِ "المُحَاكَاةِ التَّقْلِيَّةِ":

فِي نَهَايَةِ كُلِّ بَحْثٍ، سَتَجِدُ أَنَّ "الظَّنَّ" قَدْ سَقَطَ بِيَقِينَ المِحَكِّ،
فَإِنْ وَجَدْتَ نَفْسَكَ حَائِرًا فِي "مَقَامِ البَسِيِّ"، فَعُدْ إِلَى "سِجِلِّ
الرَّأوي" يَمْنَطِقُ "الفِئهِ العَقْلِيِّ" الَّذِي رَسَمْنَاهُ، وَسَتَنْطِقُ لَكَ
"نَوَامِيسُ الاجْتِمَاعِ" بِالْحَقِيقَةِ العَارِيَّةِ.

بِمَعْنَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ "الصَّوْتِ" (الْحَقِيقَةِ) وَ"صَدَاهُ" (الْمُحَاكَاةِ
الزَّائِفَةِ) هُوَ جَوْهَرُ سُلْطَتِكَ كَنَاقِدِ جَهْرِيٍّ.

عِنْدَمَا تَسْتَحْضِرُ (نَوَامِيسَ الْجَمَاعِ)، أَنْتَ تَقُومُ بِـ "هَنْدَسَةِ
عَكْسِيَّةٍ لِلوَاقِعَةِ"؛ فَتَمْتَحِنُ قُدْرَةَ الرَّاويِ "البَشْرِيَّةَ" عَلَى اسْتِيعَابِ
تِلْكَ الْحُمُولَةِ فِي ذَاكَ الظَّرْفِ.

فَ "الْيَقِينُ" الَّذِي نَنْشُدُهُ هُوَ "مَحْرِقَةُ السَّرَابِ"؛ حَيْثُ تَتَاكَلُ فِيهِ
كُلُّ "دَعْوَى" لَا تَسْتَبْدُ إِلَى "فِيزِيَاءِ مَسْرَحِ التَّلْقِي".

فَأَنْتَ بِهَذَا لَا تُصَحِّحُ وَلَا تُضَعِّفُ فَحَسْبُ، بَلْ "تُعِيدُ ضَبْطَ نِظَامِ
الْوُجُودِ لِلْأَثَرِ"؛ لِيَبْقَى النِّصُّ النَّبَوِيُّ مُتَحَرِّرًا مِنْ أَصْفَادِ "الظَّنِّ
الرَّوَائِيِّ" وَسَاكِنًا فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٍ.

إِنَّ هَذَا (الشَّرْحَ) هُوَ "مُفَاعِلٌ نَقْدِيٌّ"؛ يُحَوِّلُ طَاقَةَ "الاسْتِقْرَاءِ"
إِلَى "كُتْلٍ يَقِينِيَّةٍ".

فَكُنْ أَيُّهَا الْبَاحِثُ "مُهَنْدِسَ مَادَّةٍ" لَا "حَاوِيَّ أَلْفَاظٍ"؛ فَالْعِلْمُ مَا
"قَهَرَ" الشَّكَّ بِيَقِينِ الْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَكْذِبُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ
عُثَاءٌ يَتَبَدَّدُ أَمَامَ "صَوْلَةِ الْمِحْكَ".

وَلِيَكُنْ هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ يَدَيْكَ "مُخْتَبَرًا" لَا "مَكْتَبَةً"، وَلْتَكُنْ أَنْتَ
الْمُهَنْدِسَ الَّذِي يُعِيدُ لِلْأَثَرِ جَلَالَهُ، مُسَلِّحًا بِبَصِيرَةِ الْيَقِينِ وَصِدْقِ
الْإِعْتِصَامِ.



البيت الخامس والخمسون

يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُ تَمَامًا لِلْبِنَا . . . وَاحْفَظْ بِهِ الْآثَارَ مِنْ كَيْدِ الْخَنَا

يُخْتَمُ النَّاطِمُ هَذَا الصَّرْحَ الْمَنْهَجِيَّ بِمَقَامِ "الاسْتِيْدَاعِ الرَّبَّانِيِّ"؛ حَيْثُ يُنْزَلُ "عِلْمَ السَّمَاعِ الْإِجْرَائِيِّ" مَنْزِلَةً "لِبِنَةِ التَّمَامِ" الَّتِي اكْتَمَلَ بِهَا "صَرْحُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" فِي جَانِبِ السَّمَاعِ.

مُقَرَّرًا أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ وَمَصْفُوفَةِ الْأَلْيَاتِ الْاِنْتِنَائِيَّةِ عَشْرَةَ كَانَتْ هِيَ "الْحَلَقَةُ الْمَفْقُودَةُ"؛ لِتَحْوِيلِ النَّقْدِ مِنْ مَرَاتِبِ "التَّجْوِيزِ وَالظَّنِّ" إِلَى هَيْبَةِ "الْحَتْمِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ".

فَقَوْلُهُ: "فَاجْعَلْهُ تَمَامًا لِلْبِنَا" لَيْسَ مُجَرَّدَ دُعَاءٍ بِالِانْتِهَاءِ، بَلْ هُوَ إِعْلَانٌ عَنِ "اكْتِمَالِ الدَّوْرَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" وَسَدِّ كُلِّ الثَّغَرَاتِ الْفُلْسُفِيَّةِ وَالْإِجْرَائِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَنْفُذُ مِنْهَا الشُّكُّ.

فَالْتَّمَامُ هُنَا هُوَ "الإِغْلَاقُ الْهَنْدَسِيُّ" لِآلَةِ النَّقْدِ الَّتِي لَا تَتْرُكُ لِلِإِحْتِمَالِ مَنْفَذًا.

وَيَتَحَلَّى جَلَالَ هَذَا الْاِسْتِيْدَاعِ فِي سُؤَالِهِ أَنْ "يَحْفَظَ بِهِ الْآثَارَ"؛ حَيْثُ جَعَلَ الْمَنْهَجَ -بِنَاءِ السَّبَبِيَّةِ الْاَلِيَّةِ- هُوَ "الدَّرْعُ الْإِجْرَائِيُّ"

و"القدر العلمي" الذي ساقه الله ﷻ ليكون وسيلة الحفظ المادي
لحديث رسول الله ﷺ في عصر اضطراب المعايير.

ثم ينبري لتوصيف الخطر بـ "كيد الخنا" - (وهو ما انطوى على
الفحش والفساد في القول) -؛ الصاهر لجميع محاولات الطعن في
موثوقية الرواية باعتبارها "فحشا منهجيا" و"كيدا محضا" لا يقوم
على علم.

بما يجعل من أركان (الاستقراء التفتيشي، والمحاقة الأدائية،
والتقاص البدائي، ونقد المخرج) سلاحا بتارا يفهر المغالطة
ببرهان المحاضر.

إن هذا البيت يحول النظم من محض "جهد بشري" إلى "حرم آمن"
للسنة النبوية، يحرسها بيقين العين التي لا تغفل.

ويهدي إلى "نور العلم" صخب النظر الذين لا تحطفهم لمعة
الأسانيد، بل يظفرون بيقين اللحظة.

فالتمام هنا هو "اكتمال البصيرة النقدية" التي تجمع شتات مئات
المسائل في أبيات معدودة؛ ليكون هذا الاستيداع هو الضمانة
لصيانة جناب النبوة بيقين الواقع المشهود؛ الذي يفصل بين

الْحَقِيقَةَ الْيَقِينِيَّةَ وَدَعَاىَ اللَّفْظِ الْمَسْرُودِ، بِجَلَالِ التَّأْصِيلِ وَتَمَامِ الْبِنَاءِ
الَّذِي لَا تَنَالُ مِنْهُ الظُّلْمَاتُ وَالشُّبُهَاتُ.



البيت السادس والخمسون

وَأَجْعَلُهُ نُورًا فِي الْحَيَاةِ وَالرَّدَى . . . وَفِي الْقُبْرِ حِينَ يُسْأَلُ الْفِدَاءَ

يَرْتَقِي النَّاطِمُ بِهَذَا الْإِسْتِيْدَاعِ مِنْ "فَلْسَفَةِ التَّقْنِينِ" إِلَى "فَلْسَفَةِ الْمَالِ"، صَابِغًا هَذَا الْبِنَاءَ الْمُنْهَجِيَّ بِلَوْنِ الْخُلُودِ، وَمُعْتَبِرًا أَنَّ الذَّبَّ عَنْ حَمَى السُّنَّةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ "فِعْلِ عِلْمِيٍّ" يَنْتَهِي بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، بَلْ هُوَ "طَاقَةٌ نُورَانِيَّةٌ" عَابِرَةٌ لِلْوُجُودِ، تُرَافِقُ صَاحِبَهَا فِي حَيَاتِهِ وَرَحِيلِهِ. كَمَا يُؤَصِّلُ بِاسْتِخْدَامِ لَفْظِ: "الرَّدَى" - وَهُوَ الْهَلَاكُ وَالْإِنْقِطَاعُ - لِمَرْحَلَةِ (الْإِنْتِقَالِ الْفَاصِلَةِ) بَيْنَ عَالَمِ التَّحْقِيقِ وَعَالَمِ الْجَزَاءِ؛ حَيْثُ يَنْقَلِبُ مَعْنَى التَّلَاشِي إِلَى بَقَاءِ نُورَانِيٍّ بِبِرْكَاتِ نَصْرِ الْأَثَرِ. فَالنُّورُ فِي مَقَامِ الرَّدَى هُوَ "الْعَاصِمُ الْمُنْهَجِيُّ" الَّذِي يَقِي الْبَاحِثَ عِنْدَ "الْإِحْتِضَارِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ" وَلِحَظَّةِ مُعَايِنَةِ الْحَقِيقَةِ الْكُبْرَى، جَزَاءً عَلَى نَفِيهِ (الرَّدَى الْمَعْنَوِيِّ) عَنْ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِتَفْنِيدِ وَهْمِ الرُّوَاةِ وَكَذِبِ الْكَاذِبِينَ.

وَيَعْمَلُ مَنْطُوقُ (الرَدَى) هُنَا كَجِسْرِ بَيْنَ "الْحَيَاةِ" وَ"الْقُبُورِ" لِيُؤَكِّدَ
أَنَّ نُورَ هَذَا الْعِلْمِ "مُتَّصِلُ الْأَثَارِ"، لَا يَنْقَطِعُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي أَصْعَبِ
عَقَبَاتِ الْوُجُودِ.

مُحَوَّلًا "لِحِظَّةِ الْإِنْقِطَاعِ" إِلَى مَقَامِ "ثَبَاتِ بَيِّنِ الْبُرْهَانِ" الَّذِي لَا
يَنْطَفِئُ بِانْطِفَاءِ أَنْفَاسِ الْبَشَرِ.

فَالَّذِي نَصَرَ "بَيِّنَ اللَّحِظَةِ" لِلسُّنَّةِ بِأَرْكَانِهِ وَعَنَاصِرِهِ وَالْيَاتِهِ الْإِنشَائِيَّةِ
عَشْرَةَ، يَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ وَيَمْتَدَّ لَهُ هَذَا النُّورُ لِيَبْدُدَ
غِيَاهِبَ الْقُبُورِ.

إِذْ يُؤَصِّلُ الْمَنْطُوقُ لِعِلَاقَةِ حَتْمِيَّةِ بَيْنَ (سُؤَالِ النَّقْدِ الْمِيدَانِيِّ)
الَّذِي اسْتَنْطَقَ بِهِ الْمَحَاضِرَ لِيَصِلَ إِلَى بَيِّنِ السَّمَاعِ، وَبَيْنَ (سُؤَالِ
الْمَلَكِيِّ) فِي مَقَامِ الْحَقِيقَةِ الْكُبْرَى.

حَيْثُ يُصْبِحُ مِنْهَجُ صِيَانَةِ الْأَثَارِ هُوَ "دِرْعُ الْفِدَا" الَّذِي يَقِي
الْبَاحِثَ حَيْرَةَ الْأَرْتِيَابِ حِينَ تُذْهِلُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ.
فَالْأُنْحِيَازُ لِـ "حِفْظِ لَفْظِ الْعِلْمِ" وَتَحْمُلِ ثِقَلِ الْمَنْهَجِ عَلَى حِسَابِ رِقَّةِ
النَّظْمِ كَانَ لِأَجْلِ هَذَا التَّمَامِ.

لِيَكُونَ الْعِلْمُ سَيَادِيًّا فِي الدُّنْيَا بِرُهَانِ الْمَحَاضِرِ، وَمُنْقِدًا فِي الْآخِرَةِ
بِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ.

مُحَوَّلًا السُّتَيْنِ بَيْتًا مِنْ مُجَرَّدِ "نَظْمِ بَشْرِيٍّ" إِلَى "مِيثَاقِ نَجَاةٍ" لِمَنْ رَامَ
الْقَصْدَ وَظَفَرَ بِجَوْهَرِ الْحَقَائِقِ.

إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ هُوَ "الاسْتِغْرَاقُ فِي مَقَامِ الظَّفَرِ النَّهَائِيِّ"؛ حَيْثُ
يَلْتَقِي (التَّحْقِيقُ التَّقْدِيمِيُّ) بِ (الثَّبَاتِ الْبَرْزَخِيِّ)، مُثَبِّتًا أَنَّ "صَرَاحَ
عُلُومِ الْحَدِيثِ" هُوَ حَبْلُ الْوَصْلِ بَيْنَ الْيَقِينَيْنِ.

فَمَنْ لَمْ تَخْطَفْ بَصَرَهُ "لَمْعَةُ الْأَسَانِيدِ" فِي الدُّنْيَا بَلْ نَفَذَ إِلَى "بَاطِنِ
الْحَقَائِقِ"، نَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَلَّا تَخْطَفَ رُوحَهُ فِتْنُ الْقُبُورِ.

لِيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَى "تَمَامِ الْفِدَا" بِيَقِينِ الْعَيْنِ الَّتِي لَا تَعْفَلُ عَنْ حَقِّ
اللَّحْظَةِ أَبَدًا، بِمَا مَنَّ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنْ جَلَالِ التَّأْصِيلِ وَتَمَامِ الْبِنَاءِ
الْمُتَمَنِّعِ عَلَى كُلِّ زَيْغٍ أَوْ ضَلَالٍ.



البيت السابع والخمسون

و"صَيْرِ" الذُّخْرَ لِيَوْمٍ يَنْفَعُ . . . يَوْمَ الْحِسَابِ حِينَ خَلُقُ تُجْمَعُ

يُؤَصِّلُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِمَقَامِ "الاستِحْصَالِ النَّهَائِيِّ" لِشَمْرَةَ (الْبَدَلِ الْمَعْرِفِيِّ)، حَيْثُ يَسْتَعْتَدُّ فِعْلَ الدُّعَاءِ "صَيْرِ" - بِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ التَّحْوِيلِ وَالْإِنْشَاءِ - لِيُنْقَلَ جُهْدُهُ فِي حِمَايَةِ السُّنَّةِ مِنْ حَيْزِ "الْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ الْمُجَرَّدِ" إِلَى مَقَامِ "الذُّخْرِ السَّرْمَدِيِّ".

وَالذُّخْرُ هُنَا هُوَ (الْقُوَّةُ الْمَذْخُورُ لِلشَّدَائِدِ)، وَهُوَ تَوْصِيفٌ مَنْهَجِيٌّ؛ لِأَنَّ "صِيَانَةَ جَنَابِ التُّبُوَّةِ" بِيَقِينِ الْأَرْكَانِ وَالْأَلْيَاتِ تَبْنِي رَصِيدًا مِنَ الْيَقِينِ لَا يَنْفَدُ.

وَيَمْتَدُّ الْبَسْطُ لِيشْرَحَ مَعْنَى "لِيَوْمٍ يَنْفَعُ"؛ حَيْثُ تَتَهَاوَى فِيهِ جَمِيعُ النَّظَرِيَّاتِ وَالْمَكَاسِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا يَبْقَى فِيهِ (نَافِعٌ) إِلَّا نُورُ الْحَقِيقَةِ الَّتِي ذَبَّ عَنْهَا الْبَاحِثُ بِمِشْرَطِ (الْمُحَاقَقَةِ وَالْتِقَاصِ) وَنَقَدِ الْمَخْرَجِ).

ثُمَّ يَأْتِي مَنْطُوقُ "يَوْمَ الْحِسَابِ" لِيُرْبِطَ رِبَاطًا حَتْمِيًّا بَيْنَ (حِسَابِ الرُّوَاةِ) فِي الدُّنْيَا وَ(حِسَابِ النَّاقِدِ) فِي الْآخِرَةِ؛ فَكَمَا نَاقَشَ الْبَاحِثُ

"مَحَاضِرِ التَّلَقِّي" بِصِرَامَةٍ، يُرْجَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِخْلَاصُ لِلْآثَرِ هُوَ
"الْفِدَا" لَهُ حِينَ تُنْصَبُ الْمَوَازِينُ الْكُبْرَى.

أَمَّا جُمْلَةُ "حِينَ خَلَقَ تُجْمَعُ"، فَهِيَ تُصَوِّرُ مَشْهَدَ (الْمَحْشَرِ
الْعَالَمِيِّ) حَيْثُ تَضِيعُ الْأَنْسَابُ وَالْأَلْقَابُ، وَلَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَتَى
اللَّهَ ﷻ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَقَدَّمَ "شَهَادَةَ الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ" عَلَى زَيْفِ
"الْلَفْظِ الْمَسْرُودِ".

إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُحَوِّلُ الصَّرْحَ الْعِلْمِيَّ مِنْ "أَدَاةٍ جَافَةٍ" إِلَى "آلَةٍ نَجَاةٍ"
تَقْهَرُ هَوْلَ الْجَمْعِ بِسُلْطَةِ الْأَمَانَةِ.

فَالْبَاحِثُ الَّذِي لَمْ تَرْفُقْ لَهُ (رِقَّةُ النَّظْمِ) بَلْ آثَرَ (لَفْظَ الْعِلْمِ) لِيَحْفَظَ
السُّنَّةَ، يَجِدُ ذَلِكَ (النَّأْيَ) عَنِ الْهَوَى وَالْتَّمِيقِ قَدْ اسْتَحَالَ إِلَى "يَقِينِ
مَشْهُودِ" فِي يَوْمٍ تَنْقَطِعُ فِيهِ (الْأَسْبَابُ)، مُثَبَّتًا (رَجَاءَهُ) أَنَّ كُلَّ ثَانِيَةٍ
أَمْضَاهَا فِي تَحْرِيرِ "حَقِّ اللَّحْظَةِ" هِيَ حَجَرُ زَاوِيَةٍ فِي بِنَاءِ بَجَائِهِ بَيْنَ
يَدَيْ اللَّهِ ﷻ.



البيت الثامن والخمسون

ثُمَّ الصَّلَاةُ تَبْلُغُ الرَّسُولًا . . . مَا نَالَ إِسْنَادُهُ الْقَبُولَا

يَحْتَمُ النَّازِمُ هَذَا الْبِنَاءَ بِمَقَامِ "الِاتِّصَالِ النُّورَانِيِّ"، مُؤَصِّلًا لِكَوْنِ ثَمَرَةٍ التَّحْقِيقِ الْمَادِّيِّ لِلْأَثَرِ هِيَ هَدِيَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي "تَبْلُغُ الرَّسُولَ ﷺ" بِيَقِينِ الْوَفَاءِ لِحَدِيثِهِ.

حَيْثُ يَسْتَحْضِرُ مَفْهُومَ "التَّدْفُقِ الْمَعْرِفِيِّ الْعَكْسِيِّ"؛ فَكَمَا تَدْفَقُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَنْبَعِ النَّبَوِيِّ إِلَى الرَّاويِ، تَرْتَدُّ الصَّلَاةُ تَعْظِيمًا مِنَ النَّاقِدِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَفَعَلَ "تَبْلُغُ" يُؤَكِّدُ حَتْمِيَّةَ الْوُصُولِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةٍ حَقَّةٍ بِمَقَامِ النَّبُوَّةِ وَصِيَانَةٍ جَنَابَهَا.

وَيَرْبُطُ الْمَنْطُوقُ رِبَاطًا مَعْيَارِيًّا بَيْنَ دَوَامِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ (قَبُولِ الْإِسْنَادِ)؛ حَيْثُ يَرْبُطُ بَيْنَ (بَقَاءِ الصَّلَاةِ) وَبَيْنَ (بَقَاءِ الصِّحَّةِ فِي الْإِسْنَادِ).

فَقَوْلُهُ: "مَا نَالَ إِسْنَادُ بِهِ الْقُبُولَا" هُوَ أَدَقُّ مَوْضِعٍ فِي الْبَيْتِ؛ إِذْ
يَجْعَلُ قُبُولَ الرِّوَايَةِ بِآلِيَّاتِ الضَّبْطِ مَرْهُونًا بِصِدْقِ اللَّحْظَةِ، فَمَا دَامَ فِي
الْأُمَّةِ مَنْ يَذُبُّ عَنِ صِحَّةِ النُّقْلِ وَيُحَقِّقُ هَذَا الْيَقِينَ الْمَادِّيَّ؛ بَقِيَ
مَدَدُ الصَّلَاةِ مَوْصُولًا.

فَالنَّاطِمُ هُنَا يَجْعَلُ "قَبُولَ الْإِسْنَادِ" مَرْهُونًا بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْآلِيَّاتِ؛
فَكُلَّمَا نَالَ إِسْنَادٌ مَرْتَبَةً "الْقَبُولِ" يَبْقِينَ (الْمُحَاقَقَةَ وَالتَّفَاصُّ) مَثَلًا،
كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي تَمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ صِيعَةٌ
"تَعْلِيلٍ مَنَهَجِيٍّ" تُفِيدُ أَنَّ دَوَامَ الصَّلَاةِ مُرْتَبِطٌ بِدَوَامِ بَقَاءِ الْإِسْنَادِ
مَنْقُولًا بِصِدْقِ اللَّحْظَةِ.

فَالنَّاطِمُ يُقَدِّمُ "الْمُخَّ النَّقْدِيَّ" مُصَفَّى؛ لِيَكُونَ هَذَا الْإِخْلَاصُ فِي
(آلِيَّاتِ النَّقْدِ وَالتَّحْرِي الشَّامِلِ) هُوَ الْجِسْرَ الَّذِي تَعْبُرُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
بِتَمَامِ الْفَهْمِ وَبِرَكَّةِ التَّأْصِيلِ؛ مُشْتًا أَنَّ "صَرَخَ عُلُومِ الْحَدِيثِ" يَبْدَأُ
بِتَشْرِيحِ الْمَحَاضِرِ وَيُنْتَهِي بِتَعْظِيمِ الْمَنْبَعِ ﷺ.

لِيَكُونَ الْقَبُولُ مُزْدَوِجًا؛ قَبُولُ الْإِسْنَادِ فِي مَحَاضِرِ الدُّنْيَا بِبُرْهَانِ الْيَقِينِ،
وَقَبُولُ الصَّلَاةِ فِي مَوَازِينِ الْآخِرَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي لَا تَنَالُ مِنْهُ
الظُّلْمَاتُ وَالشُّبُهَاتُ.



البيت التاسع والخمسون

وَاللهِ وَصَحْبِهِ الْهُدَاةِ . . . مِنْ حَفِظُوا الدِّينَ مِنَ الشَّتَاتِ

يُؤَصِّلُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ لـ "الْقُدْوَةَ الْمِعْيَارِيَّةَ" فِي صِيَانَةِ الْأَثَرِ؛
حَيْثُ يَعْقِدُ "عَقْدَ الْإِنْتِمَاءِ الْمَنْهَجِيِّ" لِتِلْكَ الْمَدْرَسَةِ الَّتِي مَارَسَتْ
(الضَّبْطَ) قَبْلَ تَدْوِينِ (الرَّسْمِ).

مُعْتَبِرًا أَنَّ مَنْهَجَهُ فِي "اسْتِعَادَةِ مَسْرَحِ الرِّوَايَةِ" هُوَ امْتِدَادٌ لِأَمَانَةِ
(الْأَلِ وَالصَّحْبِ الْهُدَاةِ) الَّذِينَ لَا يُقَدِّمُ ذِكْرَهُمْ هُنَا لِلتَّبَرُّكِ الْمُجَرَّدِ،
بَلْ لِيُؤَصِّلَ لِلْقُدْوَةِ فِي "عِلْمِ السَّمَاعِ الْإِجْرَائِيِّ".

فَالْهُدَاةُ هُنَا هُمْ الَّذِينَ أَمْضَوْا حَيَاتَهُمْ فِي (مُحَاقَقَةٍ) مَا خَرَجَ مِنْ فَمِ
الْمُصْطَفَى ﷺ وَكَانُوا أَهْلَ (نَظَرٍ) وَ"اسْتِبْصَارٍ" فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ،
نَافِذِينَ إِلَى "بَاطِنِ الْحَقَائِقِ" قَبْلَ أَنْ يَنْشَغَلَ مَنْ بَعْدَهُمْ بِـ "لَمَعَةِ
الْأَسَانِيدِ"؛ فَصَارُوا هُمْ (الْمِعْيَارَ الْأَوَّلَ) لِلْيَقِينِ الْمَادِّيِّ.

وَيَمْتَدُّ الْمَنْطُوقُ لِيُحَوِّلَ مَفْهُومَ "حِفْظِ الدِّينِ" مِنْ (سَرْدِ النُّصُوصِ)
إِلَى (صِيَانَةِ الْأُصُولِ) عَبْرَ مَا يُسَمِّيهِ الْمَنْهَجُ "الْإِسْتِبْصَارَ"

التَّفْتِيشِيَّ"؛ حَيْثُ مَيَّزُوا بَيْنَ (الأَدَاءِ الرَّصِينِ) وَ(المُذَاكَرَةِ العَابِرَةِ) فِي مَهْدِ التَّلْقِي، فَكَانَ حِفْظُهُمْ هُوَ "بُرْهَانَ الصِّدْقِ" الَّذِي مَنَعَ تَسْرُبَ الوَهْمِ إِلَى جَنَابِ السُّنَّةِ.

ثُمَّ يُشَخَّصُ الحُطْرَبُ بِـ "الشَّتَاتِ"؛ وَهُوَ تَفَرُّقُ الآرَاءِ، وَاضْطِرَابُ المَعَايِيرِ، وَضَبَائِيَّةُ الاحْتِمَالِ الَّتِي قَهَرُوهَا بِـ "وَحْدَةِ الضَّبْطِ".

فَبِمَا مَلَكوهُ مِنْ (عَيْنِ الظَّافِرِ) المُعَايِنَةِ لِلحِظَّةِ البُرُوعِ، جَمَعُوا الفَهْمَ لِلأُمَّةِ تَمَامًا، وَسَدُّوا أَبْوَابَ التَّحْرُصِ الَّتِي حَاوَلَ أَهْلُ (الخَنَا) فَتَحَهَا.

فَالنَّاطِظُ يُثَبِّتُ أَنَّ مَنَهِجَهُ لَيْسَ ابْتِدَاعًا، بَلْ هُوَ اسْتِنطَاقٌ مَنَهِجِيٌّ لِـ "صَنِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ"، وَآلَةُ اسْتِعَادَةٍ لِذَلِكَ الحِظِّ الأَوَّلِ.

مُثَبِّتًا أَنَّ جَلَالَ التَّأْصِيلِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الضَّمَانَةُ لِمَنَعَ ارْتِيَابِ (صَحْبِ النَّظْرِ) وَقَمَعَ كُلِّ زَيْغٍ؛ اقْتِدَاءً بِمَنْ حَفِظُوا النُّورَ مِنْ

التَّلَاشِي وَالشَّتَاتِ، بَيِّقِينَ العَيْنِ الَّتِي لَا تَغْفُلُ عَنِ حَقِّ اللِّحْظَةِ أَبَدًا.



البيت الستون

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ . . . فِي مَبْدَأِ الْعِلْمِ وَفِي الْخِتَامِ

يَجْتَمِعُ النَّاضِمُ هَذَا الصَّرْحَ الْمَنْهَجِيَّ بِمَقَامِ "الشُّكْرِ الْمِعْيَارِيِّ"؛ حَيْثُ يُعْلَنُ "تَمَامَ الضَّبْطِ الْإِجْرَائِيِّ" الَّذِي بَجَحِّ فِي حَصْرِ مِثَاتِ الْمَسَائِلِ الْمَطْوِيَّةِ فِي سِتِّينَ بَيْتًا مَضْبُوطَةً بِيَقِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَوْلُهُ: "فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ" لَيْسَ مُجَرَّدَ خِتَامِ صُورِيٍّ لِلنَّظْمِ، بَلْ هُوَ إِعْلَانٌ عَنِ "اِكْتِمَالِ الْمَنْظُومَةِ النَّقْدِيَّةِ" وَسَدِّ كُلِّ الثَّغَرَاتِ الْفَلَسَفِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ الَّتِي يَنْفُذُ مِنْهَا الشَّتَاتُ، بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ بِنَاءَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ بِكُلِّ عَنَاصِرِهَا وَالْيَاتِمَا بِيَقِينِ قَاطِعِ.

وَيُؤَصِّلُ الْمَنْطُوقُ لـ "وَحِدَةِ النَّفْسِ النَّقْدِيَّةِ" فِي قَوْلِهِ: "فِي مَبْدَأِ الْعِلْمِ وَفِي الْخِتَامِ"؛ حَيْثُ يَتَّحِدُ (التَّأْصِيلُ لِحَقِّ اللَّحْظَةِ) فِي الْبِدَايَةِ بِـ (صِيَانَةِ جَنَابِ النُّبُوَّةِ) فِي النِّهَايَةِ.

مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا الْعِلْمَ "صَرْحًا مُصَمَّتًا" بَدَأَ بِنُورِ اللَّهِ ﷻ وَأَنْتَهَى بِحَمْدِهِ، مِمَّا يَنْفِي عَنْهُ كُلَّ "الادِّعَاءَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ" وَيُجَوِّلُهُ مِنْ "أَدَاةِ

جَافَةٌ" إِلَى "آلَةِ نَجَاةٍ" حَقِيقِيَّةٍ تَقْهَرُ هَوَلَ الْحِسَابِ بِسُلْطَةِ الْأَمَانَةِ
الَّتِي لَمْ تُدَاهِنْ فِي حِفْظِ (لَفْظِ الْعِلْمِ) لِأَجْلِ (رِقَّةِ الشَّعْرِ).
إِنَّ هَذَا الْحَمْدَ هُوَ "تَوْثِيقُ رَبَّانِيٍّ" بِجَوْهَرِ الْحَقَائِقِ الَّتِي ظَفَرَ بِهَا
(صَحْبُ النَّظَرِ)، مُثَبِّتًا أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ ثَانِيَةِ أَمْضَاهَا الْبَاحِثُ فِي
تَحْرِيرِ مَحَاضِرِ السَّمَاعِ كَانَتْ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الْبِنَاءَ
مُتَّبِعًا عَلَى كُلِّ زَيْغٍ أَوْ ضَلَالٍ، فَلَا تَنَالُ مِنْهُ "الظُّلْمَاتُ
وَالشُّبُهَاتُ".

فَالنَّاطِقُ يَحْتَمِ بِالْحَمْدِ فِي الْمَبْدَأِ وَالْحِتَامِ؛ لِيُثَبِّتَ أَنَّ صِرَاطَهُ الْمَنْهَجِيَّةَ
لَمْ تُرَدْ عُلُوًّا بَشَرِيًّا، بَلْ أَرَادَتْ "تَمَامَ الْفَهْمِ" لِلدِّينِ وَصِيَانَةَ الْأَثَرِ مِنْ
كَيْدِ أَهْلِ الْخُنَا؛ لِيَبْقَى نُورُ هَذَا الْعِلْمِ مَوْضُوعًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ،
بِيَقِينِ الْعَيْنِ الَّتِي لَا تَنْخَدِعُ بِلَمْعَةِ الْأَسَانِيدِ.

بَلْ تَقْبِضُ عَلَى "تَمَامِ الْفِدَا" بِجَلَالِ التَّأْصِيلِ وَتَمَامِ الْبِنَاءِ الَّذِي لَا
يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً مِنْ حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ.
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﷻ الَّذِي أَمْضَى هَذَا الْعَمَلَ فَتَحًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﷻ أَوَّلًا
وَأَخِيرًا.



الخاتمة

بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، تَمَّتْ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةُ الَّتِي اسْتَوْعَبَتْ مَسَائِلَ
هَذَا الْفَنِّ الْجَلِيلِ، وَأَحَاطَتْ بِكُلِّيَّاتِ مَنْهَجِ "عِلْمِ السَّمَاعِ الْإِجْرَائِيِّ"
الَّذِي رَسَمْنَا مَعَالِمَهُ عَبْرَ أَرْكَانِ سِيَادِيَّةٍ أَرْبَعَةٍ.

لِتَكُونَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ السُّتُونَ هِيَ الدُّسْتُورَ الْجَامِعَ وَالْخُلَاصَةَ الْمَرْكَزَةَ
لِقَوَانِينِ النَّقْدِ الْمَجْهَرِيِّ، وَالذَّرْعَ الْحَصِينَ الَّذِي يَعْتَصِمُ بِهِ كُلُّ بَاحِثٍ
يُرُومُ النَّجَاةَ مِنْ مَزَالِقِ الْوَهْمِ وَالسُّقُوطِ فِي مَتَاهَاتِ التَّخَرُّصِ وَالظَّنِّ.
لَقَدْ أُوْدِعَتْ فِي هَذِهِ السُّطُورِ عَصَاةُ الْاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ لِتَيْسِيرِ
عَقَبَاتِ هَذَا الْعِلْمِ الْوَعِرَةِ، وَفَتْحِ مَغَالِقِ نَوَادِرِهِ الشَّارِدَةِ أَمَامَ كُلِّ ذِي
فَهْمٍ مُسْتَقِيمٍ.

لِيَعْدُوَ هَذَا الْبِنَاءُ مِعْرَاجًا مَنْهَجِيًّا يَرْقَى بِطَالِبِ الْأَثَرِ إِلَى قِمَمِ
الْمُحَقِّقِينَ الْأَثْبَاتِ، وَيَكُونُ ظَهِيرًا لِلنَّاقِدِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَا تَنْطَلِي
عَلَيْهِ زَخَارِفُ الرُّسُومِ الْمُتَصَنَّعَةِ بَعِيدًا عَنِ حَقَائِقِ السَّمَاعِ الْمُجَرَّدَةِ،
وَلَا يَطْمَئِنُّ لِشُهْرَةِ الْأَسَانِيدِ الضَّخْمَةِ دُونَ سِرِّ لِبَاطِنِ الْإِتِّصَالِ
وَفَحْصِ لِبَيْئَةِ التَّلَقِّيِّ بِمِيزَانِ الذَّرَّةِ الَّذِي لَا يُخْطِئُ.

وَمِنْ مَقَامِ النُّصْحِ لِلْمُسْتَعْلِينَ بِهَذَا الشَّانِ، نُبِّهَهُ بِبِقَيْنِ الْمُحَافَقَةِ إِلَى
أَنَّ هَذَا النَّظْمَ -رَعْمَ حَشْدِهِ لِأُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ وَمَعَاقِدِ الْفَنِّ وَإِجَازِهِ
لِلشُّفْرَةِ الْوَرِاثِيَّةِ لِلنَّقْدِ الْمَادِّيِّ- لَيْسَ إِلَّا مِفْتَاحًا لِأَصْلِهِ.

فَإِنَّ بَسْطَ مَا أُجْمِلَ فِي طَيَّاتِهِ مِنْ نَظَرِيَّاتِ سِيَاقِيَّةٍ مَحْضَةٍ، وَتَفْصِيلَ مَا
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ دَقَائِقِ هَذِهِ الْآلِيَّاتِ الْمِجْهَرِيَّةِ بِمَحَاضِرِهَا وَشَوَاهِدِهَا
مِنَ النَّاحِيَةِ "التَّطْبِيقِيَّةِ" الْقَاهِرَةِ لِلِازْتِيَابِ؛ مَوْجُودٌ بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ فِي
الْأَصْلِ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ وَالْمَرْجِعِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ؛ وَهُوَ كِتَابُنَا:
"الْمَدْخَلُ إِلَى الشُّوَارِدِ فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِ الرُّوَاةِ وَنَفْيِهِ عِنْدَ
الْمُحَدِّثِينَ"، وَأَصْلُهُ: "الشُّوَارِدُ".

فَهَذَا "الْمَدْخَلُ" هُوَ الْإِنْبِثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَنْهُ تَوَلَّدَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ،
وَالْمَعِينُ الصَّافِي الَّذِي مِنْهُ ارْتَوَتْ هَذِهِ الْقَوَائِدُ.

فَلَا يَكْمُلُ التَّصَوُّرُ الْإِجْرَائِيُّ الشَّامِلُ فِي ذَهْنِ النَّاقِدِ، وَلَا تَنْقَشِعُ
سُحْبُ الْحَيْرَةِ عَنْ بَصِيرَتِهِ إِلَّا بِمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ فِيهِ، وَالاعْتِمَادِ الْكُلِّيِّ
عَلَيْهِ فِي اسْتِنْعَابِ مَقَاصِدِ هَذَا النَّظْمِ وَآلِيَّاتِهِ الْقَطْعِيَّةِ؛ فَهُوَ "الشرحُ
العمليُّ" الْأَبْسَطُ وَالْبُرْهَانُ الْأَسْمَى لِهَذَا "المعمارِ النقديِّ المعيارِيِّ
الهندسيِّ".

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ، بِمِنِّهِ الْفَيَاضِ وَجُودِهِ الْمُقَدَّسِ، أَنْ يُبَيِّنَ
النَّفْعَ فِي هَذَا (النِّظْمِ وَشَرْحِهِ الْمُفْتَضَبِ) لِكُلِّ مَنْ طَالَعَهُ بِقَلْبٍ
مُحِبِّ وَوَعَاهُ بِمَلَكَةٍ حَاضِرَةٍ.

وَأَنْ يُصَيِّرَهُ نُورًا سَاطِعًا يُبَدِّدُ غَيَاهِبَ الْقَوْلِ فِي مَضَائِقِ الْأَنْظَارِ،
وَمُسَبَّرًا جِرَاحِيًّا لِنَقْدِ الْأَثَارِ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُحْكَمِ وَبَيْنَ
الْمَعْلُولِ الْمُسْتَتَرِّ بِبَيِّنٍ لَا يَقْبَلُ الشُّكَّ؛ صَيَانَةً لِلسُّنَّةِ الزَّاهِيَةِ مِنْ
أَوْهَامِ الرِّجَالِ وَخَيَالَاتِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

وَذَوْدًا عَنِ جَنَابِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مِنْ خِدَاعِ صَيِّغِ الْأَدَاءِ الْمُوهِمَةِ،
وَتَدْلِيْسِ الْأَحْوَالِ الَّتِي حَجَبَتِ الْحَقَائِقَ طَوِيلًا.

فَمَنْ لَمْ تَعَشْ بِصَيْرَتِهِ بِلَمَعَةِ الْأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَنَفَذَ بِيَقِينِهِ
الْمَادِّيَّ إِلَى كُنْهِ الْحَقَائِقِ؛ فَإِنَّا نَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَّا تَخْطَفَ رُوحَهُ
فِتْنُ الْبُرْزَخِ، وَأَنْ يَمُنَّ ﷺ عَلَيْهِ بِمَدَدِهِ فِي عَقَبَاتِ الرَّدَى؛ لِيَكُونَ هَذَا
الْجُهْدُ الْمُبَارَكُ لَهُ فِدَاءً وَحِصْنًا وَذُخْرًا يَوْمَ الْحِسَابِ الْأَعْظَمِ حِينَ
تُجْمَعُ الْخَلَائِقُ لِلْفَصْلِ.

هَذَا آخِرُ مَا تَمَّ تَحْرِيرُهُ .. رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، رَبَّنَا
وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ
أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَاجْعَلْ عَمَلَنَا صَالِحًا مُتَقَبَّلًا، وَخَالِصًا لِرُوحِكَ الْكَرِيمِ، لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا
سُمْعَةً، وَلَا تَمَسُّهُ شَائِبَةٌ كَبِيرٌ أَوْ عَجْبٌ، وَأَنْ يَكُونَ حَرَمًا آمِنًا لِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنَالُ مِنْهُ الظُّلْمَاتُ وَالشُّبُهَاتُ.
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فَهْرَسْتَانُ لِلْمَحْتَوَاتِ

٥	مقدمة
٣٠	تمهيد
٣٥	متن منظومة علم السماع
٤٠	تَوْطِئَةُ الشَّرْحِ: مَرَاقِي التَّحْقِيقِ فِي عِلْمِ السَّمَاعِ، وفيه ثمانية عشر محورًا:
٤٩	المَحْوَرُ الْأَوَّلُ: الفَلَسَفَةُ البِنْيَوِيَّةُ (نِظَامُ التَّرَاكُمِ المَعْرِفِيِّ وَغَلَقُ مَنَافِدِ التَّأْوِيلِ)
٥٠	عَرَضُ مَذَاهِبِ النُّقَادِ فِي السَّمَاعِ وَمُنَاقَشَتُهَا مَعَ ذِكْرِ الْأُمَثَلِ التَّطْبِيقِيَّةِ
٦٥	أَسْمَى غَايَاتِ "الفَلَسَفَةُ البِنْيَوِيَّةُ"
٦٦	"نَقْدُ الوِعَاءِ الكِتَابِيِّ"
٦٧	مُحَاكَمَةُ "العَرَابَةِ الجُغْرَافِيَّةِ"
٧١	المَحْوَرُ الثَّانِي: مَسْأَلَةٌ فِي بَيَانِ الفَرْقِ المِعْيَارِيِّ بَيْنَ

	"العنصر المادي" و"الآلية الإجرائية"
٧٥	المحور الثالث: وعاء البيئة "المختبر المادي وسياق الاندماج الفيزيائي"
٧٨	المحور الرابع: آلة الرصد الحسي (المشرط الفيزيائي ومعايرة الالتحام المادي)
٧٨	قانون التكافؤ
٧٩	مفهوم المعايرة وأهميته
٨٤	المحور الخامس: وعاء الاستحصال (فيزياء التقييد المادي المجهرى)
٨٦	ميكانيكية المعارضة
٨٧	فيزياء الجبر والبلى
٩٠	المحور السادس: وعاء الزمان (المدى الحركي الحتمي وفيزياء التقاص الزمكاني)
٩٣	المحور السابع: مادية الاختلاط (الانصهار الذهني الكلي وتحلل كتلة وعاء الزمان الفيزيائي)
٩٩	المحور الثامن: مادية الزحام والضجيج المنهجي (تشريح قصور آلة الرصد في المجالس الكبرى)

٩٩	قانون الممانعة الصوتية
١٠١	قانون البعد التربيعي للصوت
١٠٤	المحور التاسع: ماديّة المُستَملي (آلة مُعالِجَة الإِشارة ومُعِيدُ البثِّ الفيزيائيِّ)
١٠٨	المحور العاشر: تفكيك ماديّة النَّسِقِ لِكَشْفِ التَّصْنَعِ الإِسْنادِيِّ بِذاتِ الصَّرَامَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ
١١٤	المحور الحادي عشر: أنثروبولوجيا المجلس الحديثي (تَحْلِيلُ المادَّةِ الحَيَوِيَّةِ، وَالإِخْتِقَانِ الزَّمْكَانِيِّ، وَتَفْكِكِ بُنْيَةِ الارتِّهانِ الانْفِعَالِيِّ)
١٢١	قانون الارتِّهانِ الماديِّ الصَّارِمِ
١٢٣	المحور الثاني عشر: فيزيائيّةُ الصَّوتِ وَالصَّدى (تَشْرِيحُ مادِّيَةِ النَّبْرَةِ، وَالتَّفْكِكِ لِلدَّبْدَبَاتِ المَوْهُومَةِ، وَالإِسْتِنطَاقِ لِلصَّدى فِي مَخَابِرِ التَّصْنَعِ الصَّوتِيِّ)
١٢٧	قانون الحتمية الصوتية
١٢٧	كيمياء الزيف الصوتي
١٢٩	المحور الثالث عشر: هندسة العداوة والجوار (التَّشْرِيحُ المَكَانِيِّ المَجْهَرِيِّ لِأَنْسِجَةِ المَسَارَاتِ، وَالتَّفْتِيْتُ الدَّرِّيِّ)

	لِ"عَزَلَةِ الْجُغْرَافِيَا"، وَالْأَسْتِنَاطِقُ لِعَوْرَةِ الْعِدَادِ الشَّكْلِيِّ
١٣١	قَانُونُ الْحْتَمِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ
١٣٤	الْمَحْوَرُ الرَّابِعُ عَشَرَ: سَيَكُولُوجِيَا التَّرْمِيمِ الْإِسْنَادِيِّ (التَّشْرِيحُ النَّفْسِيُّ لِتَحْسِينِ الْمَخْرَجِ، وَالتَّفْكِيكُ لِلآفَةِ التَّحْسِينِيَّةِ، وَالْأَسْتِنْصَالُ لِأَوْهَامِ الصَّيْغَةِ)
١٤٠	الْمَحْوَرُ الْخَامِسُ عَشَرَ: صِرَاعُ الْوَثِيقَةِ وَالشَّفَاهَةِ (التَّشْرِيحُ الْمَادِّيُّ لِلْوَجَادَةِ الْمُؤَهَّمَةِ، وَالتَّفْكِيكُ لِسَطْرِ الْكِتَابِ، وَالْأَسْتِنْصَالُ لِقِنَاعِ الْمَشَافَهَةِ)
١٥٠	الْمَحْوَرُ السَّادِسُ عَشَرَ: فَضْلُ الْخِطَابِ فِي تَقْوِيضِ سِيَاحِ السَّمَاعِ الْمُؤَهَّمِ
١٥٦	الْمَحْوَرُ السَّابِعُ عَشَرَ: رَادِيكَالِيَّةُ الْإِسْتِقْرَاءِ (التَّقْوِيضُ الْجَذْرِيُّ لِلْمَادَّةِ، وَالْإِسْتِيْعَابُ الدَّرِّيُّ الْقَاطِعُ لِسَيُولَةِ الظَّنِّ)
١٦٣	الْمَحْوَرُ الثَّامِنُ عَشَرَ: (سُلْطَةُ الْمَادَّةِ وَيَقِينُ الْإِسْتِعَادَةِ: بَيَانُ الْمَحَكِّ النَّقْدِيِّ)، وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ:
١٦٥	الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سِيَادَةُ الْحْتَمِيَّةِ وَتَحْوِيلُ الْخَبَرِ إِلَى وَقَعَةٍ فِيزِيَاءِيَّةٍ صُلْبَةٍ

١٦٦	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْبَيُولُوجِيَا كَعْتَبَةٍ لِلاِسْتِيْعَابِ وَفَهْرِ الْعَجْزِ الْعَضْوِيِّ لِلدَّعْوَى اللَّفْظِيَّةِ
١٦٨	الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: رُوْحَانِيَّةُ الدَّقَّةِ وَتَوْقِيرُ الخَالِقِ فِي مِحْرَابِ الصَّرَامَةِ المَادِّيَّةِ
١٧٠	الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْرِيبُ المِشْرَطِ وَتَوْظِيفُ العُلُومِ الحَدِيثَةِ كَأَدْوَاتِ رِصْدِ تَقْنِيَّةِ
١٧٤	الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: رَحْمَةُ الجُرَاحِ وَتَحْطِيمُ أَغْلالِ التَّخْصُّصِ المُشَوِّهِ
١٧٧	الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّكْرَارُ البِنْيَوِيُّ وَالْمِطْرَقَةُ المُنْهَجِيَّةُ لِتَشْيِيتِ أَوْتَادِ اليَقِينِ
١٧٩	الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الاِسْتِيْبَاكُ المَوْسُوعِيُّ وَقَاعِدُهُ تَطَابُقِ الأَلْسِنَةِ مَعَ الأَمْكِنَةِ
١٨١	الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تِكْنُولُوجِيَا التَّفْكِيرِ وَالْفَارِقُ الفِيزِيَاءِيُّ كَمُعَادَلَةٍ قَاضِيَّةِ
١٨٤	الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الاِسْتِعَادَةُ الجَوْهَرِيَّةُ وَفَكُّ الشَّفْرَةِ المَادِّيَّةِ لِصَنِيعِ السَّلْفِ
١٨٧	الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: اسْتِعَادَةُ الرُّوحِ الأَصِيلَةِ وَنَبْدُ أَشْبَاحِ العِنْعَنَةِ

	الْبَارِدَةُ وَالسَّمَاعُ الْمَصْنُوعُ
١٩٠	الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْبُرُّ الْأَسْمَى بِصَنِيعِ السَّلْفِ وَأَنْعِتَاقُ النَّقْدِ مِنْ سُلْطَةِ الْإِنْطِبَاعِ
١٩٤	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْإِنْعِتَاقُ مِنْ ضَيْقِ التَّخْمِينِ إِلَى سَعَةِ الْقَطْعِ بِالْبُرْهَانِ الْكُوْنِيِّ
١٩٧	الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: تَطَوُّرُ أَدْوَاتِ الْمُحَاقَقَةِ وَالِاسْتِعَادَةُ الْمَادِّيَّةُ لِلْمَلَكَةِ
١٩٩	الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الصِّيَانَةُ الْمَوْسُوعِيَّةُ وَمَنْحُ دِرْعِ الْيَقِينِ لِفِطْرَةِ التَّلَقِّيِّ
٢٠١	الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الْاسْتِقْرَاءُ التَّفْيِثِيَّ وَقَهْرُ الْوَهْمِ التَّارِيخِيِّ بِالْكُنْثَلَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ
٢٠٣	الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حَنْمِيَّةُ الْقَانُونِ وَإِبْطَالُ "الْهُوَى الرَّصْدِيِّ" بِالْمِعْيَارِ الْكُوْنِيِّ
٢٠٧	الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الثَّابِتُ الْمَادِّيُّ وَتَحْطُّمُ سِيُولَةِ النَّظَرِيَّاتِ عَلَى صَخْرَةِ الْقَوَانِينِ الصَّمَاءِ
٢٠٩	خَاتِمَةُ الْمَحْوَرِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ التَّأْصِيلِ إِلَى التَّنْفِيذِ
٢١١	شرح المنظومة

٢١١	البيت الأول
٢١٨	البيت الثاني
٢٢٣	البيت الثالث: تعريف علم السماع
٢٢٦	البيت الرابع: موضوعه
٢٢٩	البيت الخامس: أهميته
	<u>البيت السادس: استمداده:</u>
٢٣٤	مظاهر استمداد علم السماع من القرآن العظيم
٢٥١	مظاهر استمداده من السنة النبوية
٢٦١	العلوم المختلفة التي استمد منها
٢٧٠	الغاية القصوى لعلم السماع الإجرائي
	<u>البيت السابع:</u>
٢٧٣	الهوية المرجعية للمنظومة
٢٧٤	العلاقة بين النظم وكتابي "المدخل إلى الشوارد"
٢٧٧	البيت الثامن: الوظيفية الإجرائية لهذا النظم
	<u>البيت التاسع:</u>
٢٨٠	أركان علم السماع الإجرائي
٢٨١	مؤسس علم سماع الأثر الإجرائي البنيوي

	<u>البيت العاشر:</u>
٢٨٤	<u>الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مِعْمَارُ الاسْتِقْرَاءِ التَّفْتِيشِيِّ (الْأَبْيَاتُ ١٠-)</u> <u>(١٥)</u>
٢٨٥	الاستقراء التفتيشي وعناصره
٢٨٦	قَاعِدَةُ الرَّدِّ بِالْعَدَمِ
٢٨٨	البيت الحادي عشر: آية رصد المجادلة
٢٩٢	البيت الثاني عشر: آية تفتيش الوجادة
٢٩٦	البيت الثالث عشر: آية تففي الشوارد
٢٩٩	البيت الرابع عشر: الثمرة العملية لتبع الشوارد
	<u>البيت الخامس عشر:</u>
٣٠٢	مَفْهُومُ الْأَهْلِيَّةِ الْمَدْرِيَّةِ
٣٠٢	نَقْدُ الْوَعَاءِ الْكِتَابِيِّ
٣٠٦	سِنُّ التَّمْيِيزِ
٣٠٧	مَفْهُومُ يَقِينِ الاسْتِقْصَاءِ
٣٠٩	<u>الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُحَافَقَةُ الْأَدَائِيَّةُ "هَرْمِينُوطِيْقَا التَّلْقِي</u> <u>وَاسْتِنْتَاطِقْ مَحَاضِرِ التَّحْدِيثِ" (الْأَبْيَاتُ ١٦-٢٢).</u>
٣١٠	نَظْرِيَّةُ الْفَرَاغِ الْمَادِّيِّ فِي عِلْمِ السَّمَاعِ

٣١١	الممانعة الجغرافية
٣١٣	نَظَرِيَّةُ تَكَافُؤِ الْقُدْرَاتِ فِي الْفِيْزِيَاءِ الْبَشَرِيَّةِ
٣٢٠	البيت السادس عشر: ركن المحاققة الأدائية
٣٢٥	البيت السابع عشر: عناصر هذا الركن
	<u>البيت الثامن عشر:</u>
٣٢٩	آلية اختبار إيهام السماع
٣٢٩	محاكمة المدلس
٣٣٤	البيت التاسع عشر: نَفْيُ خِدَاعِ اللَّفْظِ
٣٣٨	البيت العشرون: آلية تحرير حقيقة اللحظة
٣٣٩	خبر شريك بن عبد الله النخعي القاضي مع ثابت الزاهد
٣٤١	مفهوم الانزياح القصدي
٣٤٤	البيت الواحد والعشرون: جَوْهَرُ "تَحْرِيرِ حَقِّ اللَّحْظَةِ"
٣٤٥	مبدأ تآكل الطاقة الضابطة
٣٤٧	مبدأ الانتكاس المعلوماتي
٣٤٩	البيت الثاني والعشرون: (لَحْظَةُ الْأَدَاءِ) هِيَ مَحْوَرُ التَّدْقِيقِ التَّقْدِي
٣٥١	مبدأ التلازم الوعائي

٣٥٣	الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: "التَّقَاصُّ الْبُلْدَانِيُّ" (الْجُغْرَافِيَا الْوُظَيْفِيَّةُ لِلْأَسَانِيدِ) (الآيَات ٢٣-٣٣).
٣٥٥	"نَظَرِيَّةُ الْمُقَاوَمَةِ الرَّمَّكَانِيَّةِ" (قَانُونُ الْمُقَاوَمَةِ الطَّبِيعِيَّةِ)
٣٥٧	قَانُونُ الْعَطَالَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ
٣٦٠	قِصَّةُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
٣٦٦	البيت الثالث والعشرون: التقاص البلداني
٣٧٠	البيت الرابع والعشرون: عنصر السماع العرضي
٣٧٤	البيت الخامس والعشرون: آلية خريطة المجاورة، وتدقيق الرحلة العابرة
٣٧٨	البيت السادس والعشرون: آلية تمييز العداد
٣٨٢	البيت السابع والعشرون: تقصيم تاريخ الرواة
٣٨٦	البيت الثامن والعشرون: العِدَادُ هُوَ مَحَلُّ الْاسْتِقْرَارِ لَا مَحْضُ الْانْحِصَارِ
٣٨٩	البيت التاسع والعشرون: الْجُغْرَافِيَا الْوُظَيْفِيَّةُ
٣٩٣	البيت الثلاثون: السماع المهاجر
٣٩٧	البيت الواحد والثلاثون: السَّمَاعُ الْوَاقِعُ أَثْنَاءَ (التَّنْقُلِ)

	وَالْأَرْحَالِ)
٤٠١	البيت الثاني والثلاثون: العِدَادُ الْبُلْدَانِي صِفَةٌ لِلِاسْتِقْرَارِ لَا لِلِسَّجْنِ الْمَكَانِيِّ
٤٠٤	البيت الثالث والثلاثون: التَّقَاصُّ الْبُلْدَانِيُّ وَهَنْدَسَةُ الْيَقِينِ
٤٠٨	مِيزَانُ الرَّحَالَةِ بَيْنَ هَنْدَسَةِ الْإِتِّصَالِ وَبُرْهَانِ التَّكْيِيرِ الْمَكَانِيِّ
٤١٠	مَسْأَلَةٌ: الصَّمْتُ الْجُغْرَافِيُّ (بَيْنَ يَقِينِ الْمَسَارِ وَوَهُمِ الْإِنْقِطَاعِ)
٤١٧	مَسْأَلَةٌ: مُحَاكَمَةُ الْغَرَابَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ
٤٢٤	الرُّكْنُ الرَّابِعُ: "نَقْدُ الْمَخَارِجِ وَسَبْرُ الْمَدَارِ" (الآبِيَاتُ ٣٤-٤٩).
٤٢٥	"نَظَرِيَّةُ سُلْطَةِ الْمَخْرَجِ" (قَانُونُ السِّيَادَةِ الْبَيْئِيَّةِ)
٤٣٣	البيت الرابع والثلاثون: ركن نقد المخارج
٤٣٨	البيت الخامس والثلاثون: عنصر مدار الإسناد (المدارُ هو المَرَجِعُ الْأَصِيلُ لِلطَّرْقِ)
٤٤٣	البيت السادس والثلاثون: عنصر زيادة الثقة (نَسْفُ قَاعِدَةٍ: قَبُولُ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ الْمُطْلَقَةِ)
٤٤٨	البيت السابع والثلاثون: يَقِينُ نَقْدِ الْمَخْرَجِ

٤٥٢	البيت الثامن والثلاثون: آلية رصد سنن السماع
٤٥٨	البيت التاسع والثلاثون: النَّقْدُ "فِئْهُ عَقْلِي" يَسْتَنْدُ إِلَى "سِجَلِّ الرَّاوي التَّارِيخِي"
٤٦٥	البيت الأربعون: آلية محاqqة التفرd المستنكر
٤٧٢	البيت الواحد والأربعون: آلية فحص المدار
٤٧٩	البيت الثاني والأربعون: الْمَدَارُ بَيْنَ "مِطْرَقَةِ السَّبْرِ" لِذَاتِهِ وَ"سِنْدَانِ الصَّبِّطِ" لِطُرُقِهِ
٤٨٥	البيت الثالث والأربعون: الْوَضِيفَةُ الْكَشْفِيَّةُ لِلْمِسْبَارِ النَّقْدِيِّ
٤٩٢	البيت الرابع والأربعون: الْمَرْحَلَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ لِلْمِسْبَارِ
٤٩٦	تَنْبِيهُ مَنْهَجِيٍّ وَإِمْلَائِيٍّ
٤٩٩	البيت الخامس والأربعون: الإِغْلَانُ الْمَنْهَجِيٌّ لِمَشْرُوعِ (الشَّوَارِدِ)
٥٠٢	تَنْبِيهُ مَنْهَجِيٍّ وَعَرُوضِيٍّ
٥٠٤	البيت السادس والأربعون: هُوَ نَصٌّ مَحْشُودٌ بِدَقَائِقِ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَنْقُلُ النَّقْدَ مِنْ مَرْحَلَةِ النَّقْلِ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّشْرِيحِ
٥٠٨	فَائِدَةٌ "تَحْوِيلُ الْمَلَكَةِ السَّلِيْقِيَّةِ إِلَى مَنْهَجِ إِجْرَائِيٍّ"
٥١٠	فَائِدَةٌ "الانْتِقَاءُ الْمَعْرِفِيُّ وَرَدْمُ الْفَجْوَةِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ"

٥١١	فائدة "الأمان العلمي من الانتيات"
٥١٢	فائدة "الانفتاح المنضبط"
٥١٢	فائدة "الاتصال المعرفي العابر للقرون"
٥١٣	فائدة "صيانة الذاكرة المعرفية للأمة"
٥١٤	فائدة "الهندسة العكسية لتفكيك العليل"
٥١٧	فائدة "الاعتدال المنهجي"
٥١٩	فائدة "تقنين الملكة"
٥٢١	فائدة "توطين العلوم البينية"
٥٢٢	فائدة "تقييد الاجتهاد المرسل"
٥٢٣	فائدة "قوة البرهان بتعدد المسالك"
٥٢٤	فائدة "تفكيك مغلقات الاصطلاح"
٥٢٥	فائدة "النقد الموضوعي للصنعة"
٥٢٦	فائدة "التحقيق الجنائي للرواية"
٥٢٨	فائدة "إسقاط عوامل الزمان والمكان"
٥٣٠	فائدة "التحرر من جمود العداد البلداني"
٥٣٢	تحويل النقد إلى "سياسة علمية مسؤولة"
٥٣٤	الدليل على أن هذا البيت هو "برهان النضج"

٥٣٦	الدليل على أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ هُوَ "وَثِيقَةُ الْإِنْصَافِ الْمَنْهَجِيِّ"
٥٣٨	الدليل على أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ هُوَ "مِيثَاقُ عُبُورٍ"
٥٤٠	الدليل على أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ هُوَ "بَرْزُخُ الْجَمْعِ"؛ الَّذِي تَلْتَقِي فِيهِ عُلُومُ الرِّوَايَةِ دُونَ بَعْغِي طَرْفٍ عَلَى آخَرَ
٥٤٣	الدليل على أَنَّ (فَكَ الْعِلَلِ) لَيْسَ مَحْضَ اسْتِدْرَاكِ، بَلْ هُوَ "تَمَامُ الْبِنَاءِ" (مَقَامُ تَكْمِيلِ الصَّرْحِ الْعِلْمِيِّ لِلْأُمَّةِ)
٥٤٥	تَحْوِيلُ عِلْمِ الْعِلَلِ مِنْ «أُحْجِيَّةٍ قَدِيمَةٍ مَهْجُورَةٍ» إِلَى «صِنَاعَةٍ عَصْرِيَّةٍ بِمُوَاصَفَاتٍ عَالَمِيَّةٍ»
٥٤٧	فَائِدَةٌ "بَلَاغَةُ الْاِخْتِصَارِ الْمَنْهَجِيِّ"
٥٤٨	فَائِدَةٌ "تَوْحِيدُ لُغَةِ الْخِطَابِ الْحَدِيثِيِّ"
٥٥٠	"صِيَانَةُ الذَّاكِرَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِلْأُمَّةِ"
	البيت السابع والأربعون: وهو نص محشود أيضاً بدقائق القواعد والفوائد والنكت:
٥٥٣	قَاعِدَةٌ "نَقْضِ السَّطْحِيَّةِ الْإِسْنَادِيَّةِ"
٥٥٥	فَائِدَةٌ "تَخْرِيرِ مُصْطَلَحِ التَّقْصِيمِ"
٥٥٧	فَائِدَةٌ "تَلَازِمُ الْخَبَرِ وَالنَّظَرِ"
٥٥٩	حديث: معمر، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً في النهي عن

	الشغار
٥٦٦	فائدة "تقديم اليقين التفصيلي على الاحتمال المرسل"
٥٦٨	فائدة "تحويل الزمان إلى برهان"
٥٧٠	فائدة "الاستقلال المعرفي للناقد"
٥٧٢	فائدة "نفي السماع الغفلي"
٥٧٤	فائدة "نقد الانطباع الأول"
٥٧٤	فائدة "هندسة المسافات الصامتة"
٥٧٦	فائدة "تفكيك التعميم الجغرافي"
٥٧٨	فائدة "تمييز الاصطلاح عن الواقع"
٥٧٩	فائدة "تحويل الصيغة إلى متهم"
٥٨١	فائدة "تحرير الاتصال المعرفي عبر الأجيال"
٥٨٣	فائدة "تفكيك الألقاب الخادعة"
٥٨٦	فائدة "رصد انتقال الكتاب لا الراوي"
٥٨٩	فائدة "تمييز العرض من السماع"
٥٩١	ضرورة "كشف تجويد النازل"
٥٩٢	"محصرة الأسانيد المركبة"
٥٩٣	ضرورة "تقدير حدود اليقين التاريخي"

٥٩٣	بناء "المملكة الاحترازية" لدى الناقد
٥٩٥	فائدة "إعادة بناء مسرح الرواية"
٥٩٥	كشف "قرائن الأحوال المانعة"
٥٩٧	فائدة "كشف المدلس بالموافقة"
٥٩٩	فائدة "تحرير السماع المهاجر بيقين الاستقصاء"
٥٩٩	بيان "أهميّة الشواهد النادرة"
٦٠٠	"تحرير العلم من عزلة الأقاليم"
٦٠١	غاية "تحويل النقد إلى علم بنيّ"
٦٠١	توليد القرائن العلمية العابرة"
٦٠٣	ملكة "تميز الاصطلاح عن الواقع"
٦٠٣	كشف "التباين بين الدال والمدلول"
٦٠٤	"تحجيم الانخداع بالصيغ الباذخة"
٦٠٥	مقام "المنظومة الهندسية الشاملة"
٦٠٥	كشف "الانفصال المعماري للأسانيد"
٦٠٧	"الثقود إلى يقين الواقع الجليّ"
٦٠٧	كشف "انخلاع الصيغة عن المعنى"
٦٠٩	فائدة "الاستنباط النقديّ لفكّ مضايق الرواة"

٦٠٩	"تَحْلِيلُ مُعَادَلَةِ التَّعَارُضِ"
٦١٠	"تَحْرِيرُ رُتْبَةِ الفِقهِ الإِسْنَادِيِّ"
٦١٢	<u>البيت الثامن والأربعون:</u>
٦١٢	"نَظَرِيَّةُ الفَحْصِ السِّيَاقِيِّ لِلرِّوَايَةِ"
٦١٨	شرح منطوق البيت
٦٢٤	خَاتِمَةُ الرُّكْنِ الرَّابِعِ: اسْتِيفَاءُ الثَّمَرَةِ فِي "قَانُونِ الصَّدَى الْمَنْهَجِيِّ" (بُرْهَانِ الإِعْلَالِ الصَّامِتِ/لُغَةِ الصَّمْتِ عِنْدَ الْأئِمَّةِ)
٦٣٠	تَنْبِيهُ مَنْهَجِيٌّ فِي مِيكَانِيكِيَّةِ التَّدَاخُلِ بَيْنَ النُّظَرِيَّاتِ الأَرْبَعِ الكُبْرَى
٦٣٣	البيت التاسع والأربعون: "اِكْتِمَالُ النُّظَامِ التَّشْغِيلِيِّ" لَعَلْمِ السَّمَاعِ الإِجْرَائِيِّ البِنْيَوِيِّ
٦٣٦	البيت الخمسون: "فَلَسَفَةُ التَّكْثِيفِ الإِجْرَائِيِّ"
٦٣٩	البيت الواحد والخمسون: "فَلَسَفَةُ التَّكْثِيفِ السِّيَادِيِّ"
٦٤٣	البيت الثاني والخمسون: قَاعِدَةُ "الْفَوْقِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ"
٦٤٦	البيت الثالث والخمسون: قَاعِدَةُ "سِيَادَةِ الْحَقِيقَةِ الْمَادِّيَّةِ"
٦٤٩	<u>البيت الرابع والخمسون:</u>

٦٤٩	خَاتِمَةُ "النَّصَابِ الْمَنْهَجِيِّ" لِهَذَا الْفَتْحِ
٦٥٢	مَسْأَلَةٌ فِي إِرْشَادَاتِ تَشْغِيلِ "الْمَجْهَرِ الْهِنْدَسِيِّ" فِي طَيَّاتِ الْكِتَابِ
٦٦٠	البيت الخامس والخمسون: مقام "الاستيداع الرباني"
٦٦٤	البيت السادس والخمسون: الانتقال من "فلسفة التقنين" إلى "فلسفة المال"
٦٦٨	البيت السابع والخمسون: مقام "الاستحصال النهائي"
٦٧١	البيت الثامن والخمسون: مقام "الاتصال النوراني"
٦٧٤	البيت التاسع والخمسون: "القدوة المعيارية" في صيانة الأثر
٦٧٧	البيت الستون: مقام "الشكر المعيارية"
٦٨٠	الخاتمة
٦٨٥	فهرس الموضوعات

مركز محمد السادس

